كتاب
السنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى سنة ٣٠٣هـ

قدّم له
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

أشرف عليه
شعيب الأرنؤوط

حققه وخرّج أحاديثه
حسن عبد المنعم شلبي

بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

السنن الكبرى

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: *319039 - 815112*
Fax: *(9611) 818615*
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠١م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب الزكاة

١ ـ وجوب الزكاة

٢٢٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمارٍ الموْصليُّ، عن المُعافى، عن زكريا ابنِ إسحاقَ المكيِّ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ صَيْفيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ[1]

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليمنِ: «إنَّك تَأْتي قَوماً أَهلَ كتابٍ، [فإذا جئتَهم][2]، فادْعُهم إلى أَن يَشْهدوا أَن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فإن هُم أَطاعوا[3] بذلك، فأَخبِرْهُم أَنَّ اللهَ فَرَض عَليهِم خَمسَ صَلَواتٍ في يومٍ وليلةٍ، فإن ـ يعني ـ هُم أَطاعوا[3] لك بذلك، فأَخبِرهُم أَنَّ الله فَرَض عليهِم صدقةً تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم، فَتُرَدُّ على فُقَرائِهم، فإن هُم أَطاعوا لكَ بذلك، فَاتَّقِ دعوةَ المظلوم»[4].

[المجتبى: ٢/٥، التحفة: ٦٥١١].

٢٢٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا مُعتمِرٌ، قال: سمعتُ بَهْزَ بنَ حكيمٍ يُحدِّثُ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، ما أَتَيتُكَ حتى حَلَفتُ أَكثرَ مِن عَدَدِهِنَّ

---

(١) في الأصلين: «سعيد» وهو تحريف.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد: في (ت).

(٣) في (هـ): «طاعوك».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و (٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤).

وسيأتي برقم (٢٣١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧١)، وابن حبان (١٥٦) و(٢٤١٩) و(٥٠٨١)، والروايات مطولة ومختصرة.

ـ لأَصابعِ يَديهِ ـ أَن لا آتيَكَ ولا آتيَ دِينَكَ، وإِنِّي كنتُ امرأً لا أَعقِلُ شيئاً إلاَّ ما علَّمَني اللهُ ورسولُه، وإِنِّي أَسأَلُكَ بِوجهِ اللهِ: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إلينا؟ قال: «بالإِسلامِ» قلتُ: وما آياتُ الإِسلامِ؟ قال: «أَن تقولَ: أَسلَمتُ وَجهِيَ إلى اللهِ وتَخلَّيتُ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتيَ الزكاةَ»(١).

[المجتبى: ٥/٤ و٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٢٢٢٨- [وعن محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن يحيى بنِ أَبي بُكيرٍ، عن شِبْلِ ابنِ عبَّادٍ، عن أَبي قَزَعَةَ سُويدِ بنِ حُجيرٍ، عن حكيمِ بنِ معاويةَ، به](٢).

[التحفة: ١١٣٩٧].

٢٢٢٩- أَخبرنا عيسى بنُ مُساورٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيبِ بن شابورَ، عن معاويةَ بنِ سلاَّم، عن أَخيه ـ وهو زيدُ بنُ سلاَّم ـ، أَنه أَخبرَه عن جدِّه أَبي سلاَّم، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ

أَنَّ أَبا مالكٍ الأَشعريَّ حدَّثه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إسباغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمانِ، والحمدُ لله تَملأُ الميزان، والتسبيحُ والتكبيرُ يَملأُ السمواتِ والأَرضَ، والصلاةُ نورٌ، والزكاةُ برهانٌ، والصبرُ ضياءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عليكَ»(٣).

[المجتبى: ٥/٥، التحفة: ١٢١٦٣].

٢٢٣٠- أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبدِ الحكم، عن شُعيبٍ، عن الليثِ، قال: حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ، عن ابن أَبي هِلالٍ، عن نُعيمٍ المُجْمِرِ أبي عبد الله، قال: أَخبرني صُهيبٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤) و(٢٥٣٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٨٨)، والترمذي (٢١٩٢) و(٢٤٢٤) و(٣٠٠١) و(٣١٤٣).

وسيأتي برقم (٢٣٥٨) و(٢٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠١١)، وابن حبان (١٦٠).

والحديث مطوَّل، وقد رُوي مطولاً ومفرقاً، وأورده المصنف مفرقاً.

(٢) هذا الحديث زيادة من «التحفة» وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨٠)، والترمذي (٣٥١٧) وسيأتي برقم (٩٩٤٢) و(٩٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٠٢)، وابن حبان (٨٤٤).

وقد أورده المصنف بتمامه، وقد رواه بعضهم مفرقاً.

أنه سَمِعَ من أَبي هريرةَ ومن أَبي سعيدٍ الخدريِّ يقولانِ: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ يوماً، فقال: «والذي نفسي بيدِه»، ثَلاثَ مراتٍ، ثم أَكَبَّ، فأَكَبَّ كلُّ رجلٍ مِنَّا يَبكي، لا يَدري على ماذا حَلَفَ، ثم رَفَعَ رأَسَهُ في وجهه البُشرى، فكانت أَحبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَمِ، ثم قال: «ما مِن عبدٍ يُصلِّي الصلواتِ الخَمسَ، ويصومُ رمضانَ، ويُخرِجُ الزكاةَ، ويجْتَنِبُ الكبائِرَ[1] السَّبعَ، إلا فُتِحت له أَبوابُ الجنَّةِ، وقيلَ له: ادخُلْ بسلام»[2].

[المجتبى: ٥/٨، التحفة: ٢١٤٠].

٢٢٣١- أَخبرني عَمرو بن عثمانَ بن سعيدِ بن كثيرِ بنِ دينارٍ، قال: حدثنا أَبي، عن شعيبٍ، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني حُميدُ بن عبد الرحمن

أَن أَبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن أَنفَقَ زَوجَينِ مِن شيءٍ من الأَشياءِ في سبيلِ اللهِ، دُعِيَ مِن أَبوابِ الجنَّةِ: يا عبدَ اللهِ، هذا خيرٌ. وللجنةِ أَبوابٌ؛ فمنَ كانَ مِن أَهلِ الصلاةِ، دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومَن كانَ من أَهلِ الجهادِ، دُعيَ من بابِ الجِهادِ، ومَن كانَ من أَهلِ الصَدَقَةِ، دُعيَ من بابِ الصَدَقَةِ، ومن كانَ مِن أَهلِ الصيامِ، دُعي من باب الرَّيَّانِ» فقال أَبو بكر: هَل على الذي يُدعى من تِلكَ الأَبوابِ مِن ضرورةٍ، فهل يُدعى مِنها كُلِّها أَحدٌ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نَعم، وأَرجو أَن تكونَ مِنهمُ» يعني أَبا بكرٍ[3].

[المجتبى: ٥/٩، التحفة: ١٢٢٧٩].

---

(١) في (ت): «الموبقات».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣١٦، والطبري في «تفسيره» (٩١٨٥)، وابن خزيمة (٣١٥)، والبيهقي ١٠/١٨٧.

وهو في ابن حبان (١٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٧) و(٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤).

وسيأتي برقم (٢٥٥٨) و(٤٣٢٨) و(٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) و(٨٠٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٣٣)، وابن حبان (٣٠٨) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «من أنفق زوجين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء ومن كل شيئين مقترنين؛ شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، يريدُ: من

٢- التَّغليظُ في حَبسِ الزَّكاةِ

٢٢٣٢- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ في حديثِه، عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن المعرورِ بن سُويدٍ

عن أبي ذر، قال: جئتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكَعبةِ، فلما رآني مُقبلاً، قال: «هُمُ الأخسرونَ وربِّ الكَعبةِ» فقلتُ: ما لِي؟ لَعلِّي أُنزِلَ فيَّ شيءٌ، قلتُ: مَن هُم، فِداكَ أبي وأُمي؟ قال: «الأكثرونَ أَموالاً إلاَّ من قال هكذا، وهكذا وهكذا» فحَثى بينَ يديهِ وعن يَمينهِ وعن شِمالهِ، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يموتُ، رجلٌ، فيَدَعُ إبلاً أو بقراً لم يُؤَدِّ زكاتَها إلا جاءَت يومَ القيامةِ أَعظمَ ما كانت وأَسمَنَهُ، تَطَؤُهُ بأَخفافِها وتَنطِحُهُ بقرونِها، كلما نَفِدَتْ أُخراها، أُعيدَت عليه أُولاها حتى يُقضى بينَ الناسِ»[1].

[المجتبى:٥/١٠، التحفة: ١١٩٨١].

٢٢٣٣- أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ عُيينةَ، عن جامعِ بن أبي راشدٍ، عن أبي وائلٍ

أنفق صنفين من ماله.

وقوله: «من شيء من الأشياء»، قال السيوطي: أي: من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو عبدين. قال القاضي عياض: وقيل: يَحتمل أن يكونَ هذا الحديث في جميعِ أعمال البر مِن صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى.

وقوله: «في سبيل الله»، قال السيوطي: قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، قال القاضي عياض: والأول أصح وأظهر.

وقوله: «يا عبد الله هذا خير»: قال النووي في «شرح مسلم» ١١٦/٧: قيل: معناه: لك هنا خير ثواب وغبطة، وقيل معناه: هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال، فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠) و(٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، وابن ماجه (١٧٨٥)، والترمذي (٦١٧).

وسيأتي برقم (٢٢٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٥١).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«ما مِن رجلٍ لـه مـالٌ لا يـؤدِّي حـقَّ مالِه إلا جُعِلَ له طَوقاً في عُنُقِهِ شـجاعٌ أَقـرعُ، فهـوَ يفِـرُّ منـه وهـو يَتبَعُـهُ» ثُـم قَـرأَ مِصْداقَـهُ مِـن كتـابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠][1].

[المجتبى: ٥/١١، التحفة: ٩٢٣٧].

٢٢٣٤-أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قـال: حدثنـا يزيـدُ بـنُ زريـعٍ، قـال: حدثنـا سعيدُ بن أَبي عَروبةَ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أَبي عُمرَ الغُدَانيِّ

أَن أَبا هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّـما رَجلٍ كانت له إبـلٌ لا يُعطي حَقَّها في نجْدَتِها ورِسْلها» قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما نجدتُهـا ورسْـلُها؟ قـال: «في عُسْرها ويُسْرها، فإنها تأتي يومَ القيامةِ كأَغَذِّ ما كـانت وأَسْـمَنِه وآشـرِه[2]، يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، فَتطَؤُهُ بأَخفافِهـا، إذا جـازَتْ أُخراهـا، أُعيـدَتْ عليـه أُولاهـا ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] حتـى يُقضـى بـينَ النـاسِ، فـيرى سَبيلَهُ. وأَيُّمَا رَجلٍ كانت لَه بَقَرٌ لا يُعطي حَقَّها في نَجْدَتِهـا وَرِسْـلِها، فإنَّهـا تـأتي يومَ القيامةِ كأَغَذِّ ما كانَت وأَسمَنِه وآشرِه، يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، فَتَنطِحُهُ كلُّ ذاتِ قَرنٍ بقَرنِها، وتَطَؤُهُ كـلُّ ذاتِ ظِلـفٍ بظِلفِهـا، إذا جاوَزَتْـهُ أُخْراهـا أُعيـدَتْ عليـهِ أُولاها ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حتى يُقضى بينَ النَّاسِ، فَيَرى سَبيلَه. وأَيُّـما رَجُلٍ كانت له غَنَمٌ لا يُعطي حَقَّهـا في نَجْدَتِهـا وَرِسْـلِها، فإنَّهـا تـأْتي يَـومَ القِيامةِ كأَغَذِّ ما كانت وأَكثَرِه وأَسمَنِه وآشرِهِ، ثُمَّ يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، فَتَطَؤُهُ كـلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِها، وَتنطِحُهُ كلُّ ذاتِ قَرنٍ بِقَرنِها، ليسَ فيها عَقْصاءُ ولا عَضْبـاءُ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤)، والترمذي (٣٠١٢).

وسيأتي برقم (١١٠١٨)، وانظر ما سيأتي أيضاً (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٧).

وقوله: «شجاع أقرع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشجاع بـالضم والكسـر: الحيـة الذكـر. وقيل الحية مطلقاً، والأقرع: الذي لا شعر له على رأسه، يريد حية قد تمعـط جلـد رأسـه، لكـثرة سمه، وطول عمره.

(٢) في (هـ): «وأسرِّه» وكلاهما وجه.

إذا جاوزَتْهُ أُخراها، أُعيدَتْ عليهِ أُولاها ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حتى يُقضى بينَ النَّاسِ، فيرى سبيلَهُ»[1].

[المجتبى: ٥/١٢، التحفة:١٥٤٥٣].

٣- قتالُ مانعِ[2] الزَّكاةِ

٢٢٣٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد اللهِ بن عُتبةَ بن مَسعودٍ

عن أبي هريرةَ، قال: لما تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ بَعدَه، وكَفَرَ من كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قال عمرُ لأبي بكرٍ: كيف تُقاتلُ النَّاسَ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلاَّ الله، فَمن قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَه ونَفسَه إلا بِحَقِّهِ، وحِسابُه على الله» فقال أبو بكرٍ: واللهِ، لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ، لو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٠)، ولم يسق لفظه، وإنما قال بعد أن ذكر إسناده: نحو هذه القصة يعني التي في الرواية السالفة (١٦٥٩).

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٢٢٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٧٧)، وفي الرواية الثانية أورده بتمامه.

وسيرد هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هُريرة، وسيخرج كُلُّ حديث في موضعه.

وقوله: «في نجدها ورِسلها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المراد بالنجدة: الشِّدة والجدب، وبالرِسل: الرخاء والخصب، لأن الرسلَ اللبنُ، وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب، فيكون المعنى: أنه يُخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجدب والخصب.

وقوله: «كأغذِّ ما كانت»، قال السندي: أي: أسرع وأنشط.

وقوله: «وآشره» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أبطره وأنشطه.

وقوله: «يبطح»، قال: السندي، أي: يلقى على وجهه.

وقوله: «بقاع قرقر»، قال السيوطي: هو المكان الواسع المستوي.

وقوله: «عقصاء»، قال السندي: هي الملتوية القرنين.

وقوله: «ولا عضباء»، قال السندي: هي المكسورة القرن.

(٢) في (هـ): «مانعي».

مَنَعوني عِقالاً كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتَلتُهُم على مَنعِهِ. قال عمرُ: فو اللهِ، ما هو إلاَّ أن رأَيتُ اللهَ شَرَحَ صَدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ[1].

[المجتبى: ٥/١٤ و٧/٧٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٤- عقوبةُ مانعِ الزَّكاةِ

٢٢٣٦- أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا بَهْزُ بن حكيمٍ، قال: حدثني أَبي

عن جدِّي، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «في كُلِّ إبلٍ سائمةٍ، في كلِّ أَربعينَ ابنةُ لبونٍ، لا تُفرَّقُ إبلٌ عن حِسابِها، من أَعْطاها مُؤْتَجِراً، فله أَجرُها، ومن أَبى، فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ إبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِن عَزَماتِ رَبِّنا، لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ»[2].

[المجتبى: ٥/١٥، التحفة: ١١٣٨٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) و(١٤٥٦) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧).

وسيأتي برقم (٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥) و(٤٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦) و(٢١٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٥١) و(٥٨٥٢) و(٥٨٥٣) و(٥٨٥٤) و(٥٨٥٥) و(٥٨٥٦) و(٥٨٥٧) و(٥٨٥٨) و(٥٨٥٩) و(٥٨٦٠)، وابن حبان (٢١٦) و(٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥).

وسيأتي برقم (٢٢٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠١٦).

وقوله: «لا تفرق الإبل عن حسابها»، قال السندي: أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولايترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير. نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط.

وقوله: «عزمة من عزمات ربنا»، قال السندي: أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

وفي هذا الحديث عقوبة تغريم المال، وقد شرع رسول الله ﷺ هذه العقوبة في عدة مواضع منها: تحريق متاع الغالِّ من الغنيمة وحرمان سهمه.

ومنها: إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلّقة. ومنها: إضعاف الغرم على كاتم الضالة الملتقطة. ومنها: أخذ شطر مال مانع الزكاة. انظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٢/٩٨.

٥- زكاةُ الإبل

٢٢٣٧- أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني عَمرو بن يحيى

وأخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ بشارٍ، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ وشعبةُ ومالكٌ، عن عَمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمسةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دونَ خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ»(١).

[المجتبى: ٥/١٧، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٣٨- أخبرنا عيسى بن حمَّادٍ، قال: أخبرنا الليثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرِو بن يحيى بن عُمارةَ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدقةٌ، وليس فيما دونَ خَمسِ أَواقِ فِضَّةٍ صَدَقةٌ، ولا فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ»(٢).

[المجتبى: ٥/١٨، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٣٩- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا المظَفَّرُ بنُ مُدْرِكٍ أبو كاملٍ، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلمةَ، قال: أَخَذتُ هذا الكتابَ من ثُمامةَ بنِ عبد الله ابن أنسٍ، عن أنسِ بن مالكٍ

أَن أَبا بكرٍ كَتَبَ لَهُم: إنَّ هذه فَرائِضُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ، التي أَمَرَ اللهُ بها رَسولَهُ ﷺ، فمن سُئِلَها من المسلمينَ على وَجهِها،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٥٩) و(١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥)، وأبو داود (١٥٥٨) و(١٥٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٣) و(١٨٣٢)، والترمذي (٦٢٦) و(٦٢٧).

وسيأتي برقم (٢٢٣٨) و(٢٢٦٤) و(٢٢٦٥) و(٢٢٦٦) و(٢٢٦٧) و(٢٢٧٤) و(٢٢٧٥) و(٢٢٧٦) و(٢٢٧٧) و(٢٢٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٠)، وابن حبان (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥).

والروايات متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

فَلْيُعْطِ، ومَن سُئِلَ فَوقَ ذلك، فلا يُعط:

فيما دونَ خَمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ في كُلِّ خَمسِ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرينَ، ففِيها بنتُ مخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثينَ، فإن لم تَكُنْ ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلغَتْ ستًّا وثلاثينَ، ففيها بنتُ لَبونٍ، إلى خَمسٍ وأَربعينَ، فإذا بلغتِ ستًّا وأَربعينَ، ففيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الفَحْلِ إلى ستينَ، فإذا بلغَتْ واحداً وستين، ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغَتْ ستًّا وسبعينَ، ففيها ابنتا لَبونٍ إلى تسعينَ، فإذا بلَغَتْ إحدى وتِسعينَ، ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الفَحْلِ إلى عشرينَ ومئةٍ، فإذا زادَتْ على عشرينَ ومئةٍ، ففي كُلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، فإذا تَبايَنَ أَسنانُ الإبلِ في فرائِضِ الصَّدقاتِ، فَمَنْ بلَغَتْ عِندَه صَدَقَةُ الجَذَعَةِ،وليست عِندَه جَذَعَةٌ وعِندَه حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معها شاتَين إن استَيْسَرَتا لَهُ، أو عشرينَ دِرهَماً، فإن بلغَتْ عِندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عِندَه إلاَّ جَذَعَةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعطيهِ المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَين، ومَن بلغت عِندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عِندَه، وعِندَهُ بنتُ لَبونٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويَجعَلُ مَعَها شاتَين إن استَيْسَرَتا له، أَو عشرينَ دِرهماً، ومَن بلغَتْ عنده صَدَقَةُ بنتِ لبونٍ، وليست عنده إلا حِقَّةٌ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنه، ويُعطِيه المُصَدِّقُ عشرينَ دِرهَماً أَو شاتَين، ومن بلغَتْ عِندَه صَدَقَةُ بنتِ لَبونٍ، وليست عِندَه بنتُ لبونٍ، وعندَهُ بنتُ مخاضٍ، فإنَّها تُقبَلُ مِنه،ويَجعَلُ معها شَاتَين إن استَيْسَرَتا له، أَوعشرينَ دِرهَماً، ومَنْ بلغَتْ عِندَه صَدَقَةُ بنتِ مخاضٍ، وليسَ عِندَه إلا ابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، فإنَّه يُقبَلُ منه وليسَ مَعَهُ شيءٌ، ومَن لم يَكُن عِندَه إلا أَربعٌ مِنَ الإبلِ، فليسَ فيها شيءٌ إلاَّ أَن يشاءَ رَبُّها، وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ، في سائِمَتِها إذا كانت أَربعينَ، ففيها شاةٌ إلى عشرينَ ومئةٍ، فإذا زادت واحدةً[1]، ففيها شاتانِ، إلى مئتينِ، فإذا زادت واحدةً، ففيها ثلاثُ شِياهٍ، إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا زادت، ففي كُلِّ مئةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسُ الغَنَمِ إلا أَن يشاءَ المُصَدِّقُ، ولا يُجمَعُ بينَ

(١) زيادة من (ت).

مُفْتَرِقٍ[1]، ولا يُفرَّقُ بين مُجْتمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ من خَلِيطَينِ، فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً من أربعينَ شاةً واحدةً، فليس فيها شيءٌ إلاَّ أن يشاءَ ربُّها، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشرِ[2]، فإذا لم يَكُن المالُ إلا تسعينَ ومِئَةَ دِرهمٍ، فليسَ فيها شيءٌ إلاَّ أن يشاءَ ربُّها[3].

[المجتبى: ٥/١٨، التحفة: ٦٥٨٢].

٦- مانعُ زَكاةِ الإبِلِ

٢٢٤٠- أخبرنا عِمْرانُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا عليُّ بن عَيَّاشٍ، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: حدثني أبو الزنادِ، مِمَّا حَدَّثَه عبد الرحمن الأعرج، مما ذَكر أنه

سمع أبا هريرةَ يُحدِّثُ به، قال: قال النبيُّ ﷺ: «تأتي الإبِلُ على رَبِّها على خَيرِ ما كانت إذا هي لم يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطؤُهُ بأخفافِها. وتأتي الغَنَمُ على ربِّها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطَؤُهُ بأَظْلافِها وتَنطِحُهُ بِقُرونِها». قال:

---

(١) في نسخة في حاشية الأصلين: «متفرق».

(٢) في الأصلين: «العشور» والمثبت من (ت) وحاشيتي الأصلين.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠).

وسيأتي برقم (٢٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢)، وابن حبان (٣٢٦٦).

وقد رواه بعضهم مختصراً.

وقوله: «بنت مخاض»، قال السندي: هي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

وقوله: «فابن لبون» قال السندي: هو الذي أتى عليه حولان، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

وقوله: «حقة»، قال السندي: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، ومعنى طروقة الفحل: هي التي طرقها، أي: نزا عليها. والطروقه فعولة بمعنى مفعولة. وقوله: «الجذعة»، قال السندي: هي التي أتى عليها أربع سنين.

وقوله: «سائمتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السائمة من الماشية: الراعية.

وقوله: «ولا ذات عوار»، قال السندي: أي: ذات عيب.

وقوله: «الرِّقة»، قال السيوطي: هي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

«ومِن حَقِّها أن تُحْلَبَ على الماءِ. ألا لا يأتِيَنَّ أَحَدُكُم يومَ القيامةِ ببعيرٍ يَحمِلُه على رَقَبَتِهِ له رُغاءٌ، فيقولُ: يا محمدُ، فأقولُ: لا أَملِكُ لكَ شيئاً، قد بَلَّغْتُ. لا يأتِيَنِّي أَحَدُكُم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحمِلُها على رَقَبَتِهِ لها يُعارٌ، فيقولُ: يا محمَّدُ، فأقولُ: لا أَملِكُ لَكَ شيئاً، قد بَلَّغْتُ». قال: «ويكونُ كنزُ أَحَدِهِم يَومَ القيامةِ شُجاعاً أَقرعَ يَفِرُّ منه صاحِبُهُ ويَطلُبُهُ: أَنا كَنزُكَ، فلا يَزالُ به حتى يُلْقِمَهُ إصْبَعَهُ»[1].

[المجتبى: ٥/٢٣، التحفة: ١٣٧٣٢].

٧- سقوطُ الزَّكاةِ عن الإبلِ إذا كانت رِسْلاً لأَهلِها ولِحُمولَتِهم

٢٢٤١- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعتمرٌ، قال: سمعت بَهْزَ بن حكيمٍ يُحدِّث عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «في كُلِّ إبلٍ سائمةٍ من كُلِّ أربعينَ ابنةُ لَبونٍ، لا تُفرَّقُ إبِلٌ عن حِسابها، من أَعْطاها مُؤْتَجِراً، فلهُ أَجرُها، ومَن مَنَعَها، فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ إبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ»[2].

[المجتبى: ٥/٢٥، التحفة: ١١٣٨٤].

٨- زكاةُ البَقَرِ

٢٢٤٢- أخبرنا محمدُ بن رافعٍ النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا يحيى بن آدمَ، قال: حدثنا مُفَضَّلٌ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ

عن معاذٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَهُ إلى اليمنِ، وأَمَرَهُ أَنْ يأخُذَ مِن كُلِّ حالمٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، وابن ماجه (١٧٨٦).

وسيأتي برقم (١١١٥٢) مختصراً، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٢٣٤).

وهو في ابن حبان (٣٢٥٤) و(٣٢٦١).

وقوله: «رُغاء»، قال السندي: صوت الإبل.

وقوله: «يعار»، قال السندي: بتحتية مضمومة وعين مهملة: صوت المعز.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٦).

ديناراً أَو عِـدْلَهُ مَعافِرَ، ومِن البَقَرِ مِن ثلاثينَ تبيعاً أو تبيعةً، ومن أَربعينَ مُسِنَّةً»[1].

[المجتبى: ٢٥/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٣- أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يعلى بن عُبيدٍ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ. والأَعمشُ، عن إبراهيمَ، قالا:

قال معاذٌ: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ، فأَمَرَني أَنْ آخُذَ من كُلِّ أَربعينَ بقرةً ثَنِيَّةً، ومن كُلِّ ثلاثينَ تبيعاً، ومِن كُلِّ حَالِمٍ ديناراً أَو عدْلَهُ مَعافِرَ[2].

[المجتبى: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٤- حدثنا أَحمدُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدثنا أَبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ

عن معاذٍ، قال: لما بَعَثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ، أَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ مِنَ البَقرِ تَبيعاً أَو تبيعةً، ومِن كُلِّ أَربعينَ مُسِنَّةً، ومِن كُلِّ حالِمٍ ديناراً أَو عَدِلَهُ مَعافِرَ[3].

[المجتبى: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٥- أَخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(٣٠٣٩)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣).

وسيأتي برقم (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥)، وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٨١) ببعضه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٣)، وابن حبان (٤٨٨٦).

وقوله: «أن يأخذ»، قال السندي أي: في الجزية.

وقوله: «من كل حالم»، قال السندي: أي: بالغ.

وقوله: «أو عدله»، قال السندي: بفتح العين أو كسرها: ما يساوي الشيء قيمة.

وقوله: «معافر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بفتح الميم: برود باليمن، منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن.

وقوله: «التبيع»، قال السندي: ما دخل في الثانية.

وقوله: «مسنة»، قال السندي: ما دخل في الثالثة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٤٢).

إسحاقَ، قال: حدثني سليمانُ الأَعمشُ، عن أَبي وائلِ بن سلمةَ

عن معاذِ بن جبلٍ، قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ حينَ بَعَثَني إلى اليمنِ أَن لا آخُذَ من البقرِ شيئاً حتى تَبلُغَ ثلاثينَ، فإذا بلَغتْ ثلاثينَ، ففيها عِجلٌ تابعٌ جَذَعٌ أَو جَذَعَةٌ حتَّى تَبلُغَ أَربعينَ، فإذا بلغَتْ أَربعينَ، ففيها بقرةٌ مُسِنَّةٌ[1].

[المجتبى: ٥/٢٦، التحفة: ١١٣١٢].

٩- مانعُ زكاةِ البقرِ

٢٢٤٦- أَخبرنا واصلُ بنُ عبدِ الأَعلى الكوفيُّ، [قال: حدثنا][2] محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن عبد الملكِ بنِ أَبي سليمانَ، عن أَبي الزبيرِ

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن صاحبِ إِبلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها إلا وُقِفَ[3] لهُ يومَ القيامةِ بقاعٍ قَرقَرٍ، تطؤُهُ ذاتُ الأظلافِ بأَظلافِها، وتَنطِحُهُ ذاتُ القُرونِ بقُرونِها، ليسَ فيها يومئذٍ جمَّاءُ ولا مكسورةُ القَرنِ» قلنا: يا رسولَ اللهِ، وما أَداءُ حَقِّها؟ قال: «إطراقُ فَحْلِها، وإعارةُ دَلْوِها، وحَملٌ عليها في سبيلِ اللهِ. ولا صاحبِ مالٍ لا يؤَدِّي حقَّه إلا يُخيَّلُ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أَقرعَ يِفرُّ منه صاحِبُه وهو يَتْبَعُه، يقولُ له: هذا كنزُكَ الذي كنتَ تَبخَلُ به، فإذا رأَى أَنه لا بُدَّ مِنهُ، أَدخلَ يَدَهُ في فيهِ، فجعلَ يَقْضَمُها كما يَقضَمُ الفَحْلُ»[4].

[المجتبى: ٥/٢٧، التحفة: ٢٧٨٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٤٢).

(٢) في (هـ): «عن».

وقوله: «جذع»، قال السندي: أي: ذكر.

(٣) في (هـ): وحاشيتي الأصلين: «أوقف».

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٨) (٢٧) و(٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٢)، وابن حبان (٣٢٥٥).

وقوله: «الجماء»، قال السندي: هي التي لا قرن لها.

١٠- زكاةُ الغنمِ

٢٢٤٧- أخبرني عُبيدُ الله بن فَضالةَ، قال: أخبرني شُريحُ بن النعمان، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثُمامةَ بن عبدالله بن أَنسِ بن مالكٍ، عن أنسِ بن مالك

أَن أبا بكرٍ كَتَبَ له: إنَّ هذه فرائضُ الصَّدَقَةِ التي فرضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ، التي أَمَرَ اللهُ بها رسولَه ﷺ، فمن سُئِلَها من المسلمينَ على وجهِها، فَليُعطِها، ومن سُئِلَ فَوقَه، فلا يُعطِه:

فيما دونَ خَمسٍ وعشرينَ من الإبِلِ في كلِّ خَمسِ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغَتْ خَمْساً وعشرينَ، ففيها بنتُ مخاض إلى خمسٍ وثلاثينَ، فإن لم تكن ابنةُ مَخاضٍ، فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلغَتْ ستًّا وثلاثينَ، ففيها بنتُ لَبونٍ إلى خَمسٍ وأَربعينَ، فإذا بلغت سِتًّا وأَربعينَ، ففيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الفَحْلِ إلى ستينَ، فإذا بلغَتْ إحدى وستينَ، ففيها جَذَعَةٌ إلى خَمسٍ وسبعينَ، فإذا بلغت سِتًّا وسبعينَ، ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعينَ، فإذا بلَغْت إحدى وتسعينَ، ففيها حِقَّتانِ طروقَتا الفَحْل إلى عشرينَ ومئةٍ، فإذا زادَتْ على عشرينَ ومئةٍ، ففي كُلِّ أَربعينَ ابنةُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، فإذا تَباينَ أَسنانُ الإبل في فرائضِ الصَّدَقاتِ، فَمَنِ بلغَتْ عنده صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، ولَيست عِندَه جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معها شاتَين إن استَيْسَرَتا له أَو عشرينَ دِرهماً، ومَن بلغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عنده إلاَّ جَذَعَةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعْطيه المُصَّدقُ عشرينَ دِرهماً أَو شاتينِ، ومَن بلغَتْ عنده صَدَقَةُ الحِقَّةِ وليست عنده، وعنده ابنةُ لَبونٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويَجعَلُ معها شاتينِ إن استَيْسَرتا له أَو عشرينَ درهماً، ومن بلغَتْ عنده صدقةُ ابنةِ لَبونٍ وليست عنده إلاَّ حِقَّةٌ،فإنها تُقبَلُ منه ويُعْطيه المُصَدِّقُ عشرينَ درهماً أَو شاتينِ، ومن بلَغت عنده صدقةُ ابنةِ لبونٍ وليست عندَه ابنةُ لَبونٍ وعنده بنتُ مَخاضٍ، فإنها تُقبَلُ منه، ويَجعلُ معها شاتَين إن استَيْسَرتا له أَو عشرينَ دِرهماً، ومن بلغَتْ عنده صدقَةُ بنتِ مخاضٍ وليس عنده إلا ابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، فإنَّه يُقبَلُ منه وليس مَعَهُ شيءٌ، ومن لم يكن عنده إلا أَربعةٌ من الإبلِ، فليس فيها شيءٌ إلا أَن يشاءَ ربُّها،

وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانت أَربعينَ، ففيها شاةٌ إلى عشرينَ ومئةٍ. فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها شاتانِ إلى مئتين. فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا زادَتْ واحدةً، ففي كُلِّ مئةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ إلا أَن يشاءَ المُصَدِّقُ. ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ. وما كانَ مِن خَليطَينِ، فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بَينَهُما بالسَّوِيَّةِ. وإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقصةً من أَربعينَ شاةً واحدةً، فليس فيها شيءٌ إلاَّ أَن يشاءَ رَبُّها. وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ. فإن لم يكنِ المالُ إلا تسعينَ ومئةً، فليس فيه شيءٌ إلاَّ أَن يشاءَ رَبُّها[1].

[المجتبى: ٥/٢٧، التحفة: ٦٥٨٢].

١١- مانعُ زكاةِ الغنمِ

٢٢٤٨- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن المَعْرورِ بنِ سُويدٍ

عن أَبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن صاحِبِ إبلٍ ولا بَقَرٍ ولا غنمٍ لا يُؤَدي زَكاتَها إلا جاءَتْ يومَ القيامةِ أَعظمَ ما كانت وأَسْمَنَهَ، تَنْطِحُهُ بقرونِها، وتَطَؤُهُ بأَخفافِها، كلما نَفِدَت أُخراها، عادَتْ عليه أُولاها، حتى يُقضى بينَ النَّاسِ»[2].

[المجتبى: ٥/٢٩، التحفة: ١١٩٨١].

١٢- الجمعُ بينَ المُفْتَرِقِ والتَّفْريقُ بينَ المُجْتَمِعِ

٢٢٤٩- أَخبرنا هنادُ بن السَّريِّ، عن هُشيمٍ،عن هلالِ بن خبَّابٍ، عن مَيْسرةَ أَبي صالحٍ

عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: أَتانا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأَتيتُهُ، فجلستُ إليهِ، فَسَمِعْتُه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٩). وانظر شرح غريبه هناك.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٢).

يقولُ: إنَّ في عهدي أَن لا نأْخُذَ مِن راضِعٍ لبنٍ، ولا نَجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ، ولا نُفرِّقُ - يعني - بينَ مُجتَمِعٍ. فأَتاهُ رَجلٌ بناقةٍ كوماءَ، فقال: خُذها، فأَبى[1].

[المجتبى: ٥/٢٩، التحفة: ١٥٥٩٣].

١٣- تَراجُعُ الخَليطَينِ في صَدَقَةِ المَواشي

٢٢٥٠- أَخبرنا هارونُ بن زيدِ بن يزيدَ، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا سفيانُ،عن عاصمِ بن كُليبٍ، عن أَبيه

عن وائلِ بنِ حُجْرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ ساعِياً، فأَتى رَجُلاً، فآتاه فَصيلاً مَخْلولاً، فقال النبيُّ ﷺ : «بَعثْنا مُصَدِّقَ اللهِ ورسولِه، وإنَّ فُلاناً أَعطاهُ فَصيلاً مَخْلولاً، اللهمَّ لا تُبارِكْ فيه ولا في إبِلِهِ» فَبَلَغَ ذلك الرَّجلَ، فجاءَ بناقةٍ، فَذَكَرَ حُسناً، قال: أَتوبُ إلى اللهِ وإلى نَبيِّهِ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ بارِكْ فيه وفي إبِلِهِ»[2].

[المجتبى: ٥/٣٠، التحفة: ١١٧٨٥/٨٥].

١٤- صلاةُ الإمامِ على صاحبِ الصَّدَقَةِ

٢٢٥١- أَخبرنا عَمرو بن يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزُ بن أَسدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: عمرُو بن مرةَ أَخبرني، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ أَبي أَوفى قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَتاهُ قومٌ بَصَدَقَتِهم،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٩) و(١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٣٧).

وقوله: «كوماء»، قال السندي: أي: مشرفة السنام عالية.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤).

وقوله: «فصيلاً مخلولاً»، قال السندي: أي: مهزولاً، وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل.

قال: «اللهمَّ صلِّ على آل فُلانٍ» فأَتاهُ أَبي بصَدَقَتِه، فقال: «اللهمَّ صل على آلِ أَبـي أَوفى»[1].

[المجتبى: ٥/٣١، التحفة: ٥١٧٦].

١٥- باب إذا جاوزَ في الصَّدَقَةِ

٢٢٥٢- أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى ومحمدُ بن بشار ـ واللفظُ له ـ، قالا: حدثنا يحيى، عن محمد بن أَبي إسماعيلَ، عن عبد الرحمن بن هلالٍ، قال:

قال جريرٌ: أَتى النبيَّ ﷺ ناسٌ من الأَعرابِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، يأْتينا نـاسٌ من مُصَدِّقِيكَ يَظلِمون، قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُم» قالوا: وإنْ ظَلَمَ؟ قـال: «أَرْضُـوا مُصَدِّقِيكُم» قال جريرٌ: فما صَدَرَ عنِّي مُصَدِّقٌ منذ سَمِعْتُـه من رسـولِ الله ﷺ إلاَّ وهو راضٍ[2].

[المجتبى: ٥/٣١، التحفة: ٣٢١٨].

٢٢٥٣- أخبرني زيادُ بن أَيوبَ، قال: حدثنـا إسماعيلُ، قـال: أخبرنـا داودُ، عـن الشعبيِّ، قال:

قال جريرٌ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتاكم الـمُصَدِّقُ، فلْيَصـدُرْ وهـو عنكُـم راضٍ»[3].

[المجتبى: ٥/٣١، التحفة: ٣٢١٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبـو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١١١)، وابن حبان (٩١٧) و(٣٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩). وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٠٧).

وقوله: «أَرضوا مصدِّقيكم»، قال السندي: علِمَ النبي ﷺ أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأمـوال ـ لمحبتهم بالأموال ـ يعدون الأخذ ظلماً، فقال لهم ما قال، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلـم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حدَّه الله تعالى في الزكاة.

(٣) أخرجـه مسـلم (٩٨٩) (١٧٧) صفحـة ٧٥٧، وابـن ماجـه (١٨٠٢)، والـترمذي (٦٤٧) و(٦٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٨٧).

١٦- إعطاءُ سيدِ المالِ بغيرِ اختيارِ المُصَدِّقِ

٢٢٥٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ المُخَرِّمي، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاقَ، عن عَمرو بن أبي سفيانَ، عن مسلم بن ثَفِنَةَ، قال:

استعملَ ابنُ علقمةَ أبي على[١] عِرافةِ قَوْمِهِ، وأَمَرَ بأن يُصَدِّقَهُم، فَبَعَثَني أبي في طائفةٍ منهم لآتيَه بصَدَقَتِهم، فخرجتُ حتى أتيتُ على شيخٍ كبيرٍ يقال له: سِعْرٌ، فقلتُ: إنَّ أبي بَعَثني إليك لتؤدِّيَ صدقةَ غَنَمِكَ، قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحوٍ تأخذونَ؟ قلتُ: نَختارُ حتى إنَّا لَنَشْبُرُ ضُروعَ الغَنَمِ، قال: ابنَ أخي، فإنِّي أُحدِّثُك أنِّي كنتُ في شِعبٍ من هذه الشِّعابِ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في غَنَمٍ لي، فجاءني رجلانِ على بعيرٍ، فقالا:

إنَّا رسولا رسولِ اللهِ ﷺ إليكَ؛ لتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قال: قلتُ: وما عليَّ فيها؟ قالا: شاةٌ، فأَعمِدُ إلى شاةٍ قد عَرَفتُ مكانَها مُمتَلِئَةً مَحْضاً وشَحماً، فأَخرَجتُها إليهما، فقالا: هذه الشَّافِعُ ــ والشَّافِعُ: الحابلُ[٢] ــ وقد نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نأخذَ شافِعاً، قال: فأَعمِدُ إلى عَناقٍ مُعْتاطٍ ــ والمُعتاطُ: التي لم تَلِد وَلَداً وقد حان وِلادُها ــ فأَخرَجتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها، فدفَعْتُها إليهما، فَجَعَلاها مَعَهُما على بعيرِهِما، ثم انطَلَقا[٣].

[قال أبو عبد الرحمن: لا أَعلمُ أَحداً تابعَ وكيعاً في قوله: مسلمُ بنُ ثَفِنَة. وغيرُه يقولُ: مسلمُ بنُ شعبةَ][٤][٥].

[المجتبى: ٥/٣٢، التحفة: ١٥٥٧٩].

---

(١) سقطت من الأصلين و (هـ)، واثبتناها من (ت).

(٢) في النسخ الخطية: «الحائل»، وقال السندي: الحابل: بالباء الموحدة، أي: الحامل.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨١) و(١٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٦).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة، صحَّفَ. وقال روح: ابن شعبة، وهو الصواب.

وقال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة كما قال روح. وانظر «تهذيب الكمال» الترجمة (٥٩١٨).

٢٢٥٥- أخبرنا عِمْرانُ بنُ بكّارٍ الحمصيُّ، قال: حدثنا علي بنُ عيَّاشٍ، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثني أبو الزنادِ، مما حدَّثه عبد الرحمن الأعرجُ، مما ذكَر أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يُحدِّث، قال:

قال عمرُ: أمرَ رسولُ الله ﷺ بِصدَقَةٍ، فقيل: مَنَعَ ابنُ جميلٍ وخالدُ بنُ الوليدِ وعباسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلاَّ أنَّه كانَ فقيراً، فأغناهُ اللهُ، وأمَّا خالدٌ، فإنَّكم تَظلِمونَ خالداً، قد احْتَبَسَ أدْراعَهُ وأعْتُدَهُ في سبيلِ الله، أمَّا العباس[1] بنُ عبد المطلب عمُّ رسولِ الله ﷺ، فَهِيَ عليه صَدَقَةٌ، ومِثْلُها مَعَها»[2].

[المجتبى: ٥/٣٣، التحفة: ١٠٦٧٠].

٢٢٥٦- أخبرنا أحمدُ بن حفصٍ بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ، عن موسى، قال: أخبرني أبو الزنادِ، عن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بصَدَقَةٍ... مِثلَه سواءً[3].

[المجتبى:٥/٣٤، التحفة:١٣٩١٥].

٢٢٥٧- أخبرنا عَمرو بنُ منصورٍ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ، قالا: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيْسرةَ، عن عثمانَ بن عبد الله بن الأسودِ

عن عبد الله بن هلالٍ الثقفيِّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: كِدْتُ أُقتَلُ بَعدَكَ في عَناقٍ أو شاةٍ من الصَّدقةِ، فقال: «لولا أنَّها تُعطَى فُقراءَ المهاجرينَ ما أخذتُها»[4].

[المجتبى:٥/٣٤، التحفة: ٩٦٧١].

---

(١) في النسخ الخطية: «أفعباس»، والمثبت من «المجتبى» وصحيحي البخاري ومسلم و «سنن» أبي داود.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣). وانظر ما سلف قبله من حديث عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٤)،وابن حبان (٣٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ الترجمة٤٢.

١٧- سقوطُ الزَّكاةِ عن الخيلِ والرَّقيقِ[١]

٢٢٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن شعبةَ وسفيانَ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن عِراكِ بن مالكٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المسلمِ في عَبدِه ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٢].

[المجتبى: ٥/٣٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٥٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ،عن أيوبَ بن موسى، عن مكحولٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن عِراكِ بن مالكٍ

عن أبي هريرةَ - يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ -، قال: «ليسَ على المسلمِ في عَبدِه ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٣].

[المجتبى: ٥/٣٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦٠- أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن حربٍ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا مُحْرِز بن الوضَّاح، عن إسماعيلَ - وهو ابن أُميَّةَ -، عن مكحولٍ، عن عِراكِ بن مالك

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا زكاةَ على الرَّجلِ المسلمِ في عَبدِهِ ولا في فَرَسِهِ»[٤].

[المجتبى: ٥/٣٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦١- أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن خُثيمٍ، قال: حدثني أبي

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليسَ على المرءِ في فَرسه ولا مَملوكِه صَدَقَةٌ»[٥].

[المجتبى: ٥/٣٥، التحفة: ١٤١٥٣].

---

(١) هذا العنوان من (هـ) وفي الأصلين و(ت): «زكاة الخيل».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (١٥٩٤) و(١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨).

وسيأتي بعده برقم (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢) و(٢٢٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٩٥)، وابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

١٨- زكاةُ الرَّقيقِ

٢٢٦٢- أخبرنا محمدُ بن سلَمةَ والحارثُ بن مسكين - قراءةً عليه، واللفظُ له، وأنا أَسمعُ -، عن ابن القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني عبدُ الله بن دينارٍ، عن سليمانَ ابن يسارٍ، عن عِراكِ بن مالكٍ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ على المسلمِ في عبدِه ولا فَرسِه صَدقةٌ»(١).

[المجتبى:٥/٣٦، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦٣- أخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن خُثيمِ بن عِراكِ بن مالكٍ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ على مسلم صَدقةٌ في غُلامِه ولا في فَرسِهِ»(٢).

[المجتبى: ٥/٣٦، التحفة: ١٤١٥٣].

١٩- زكاةُ الوَرِقِ

٢٢٦٤- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني محمدُ بن يحيى بن حَبَّانَ ومحمدُ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبي صَعْصَعَةَ - وكانا ثقةً -، عن يحيى بن عُمَارةَ بن أَبي حسن وعبَّادِ بن تميم - وكانا ثقةً -

عن أَبي سعيد الخُدْريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما دون خَمسٍ من الإِبلِ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ»(٣).

[المجتبى:٥/٣٧، التحفة:٤٤٠٢].

٢٢٦٥- أخبرنا يحيى بنُ حَبيبِ بن عَربيٍّ، عن حمادٍ، قال: حدثنا يحيى، عن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما بعده.

عمرو بنِ يحيى، عن أبيه

عن أَبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ :«ليس فيما دونَ خَمسِ أَواق صدقةٌ، ولا فيما دونَ خَمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خَمسةِ أَوسُقٍ صدقَةٌ»(١).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٦- أَخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: أَخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبي صَعْصَعَةَ المازنيُّ، عن أَبيه

عن أَبي سعيد الخدريِّ، أَن رسولَ الله ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ من التَّمرِ صدقةٌ، وليس فيما دون خَمسِ أَواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ،وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صَدَقَةٌ»(٢).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤١٠٦].

٢٢٦٧- أَخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أَبو أُسامةَ، عن الوليدِ بن كثير، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن أَبي صعصعةَ، عن يحيى بن عُمَارةَ وعبَّادِ بن تميم

عن أَبي سعيد الخُدْريِّ، أَنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صَدَقَةَ فيما دونَ خَمسةِ أَوساقٍ من التَّمرِ، ولا فيما دونَ خَمسِ أَواقٍ من الوَرِقِ، ولا فيما دونَ خمسٍ من الإبِلِ»(٣).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٨- أَخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أَبو أُسامةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أَبي إسحاق، عن عاصمِ بن ضَمْرةَ

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ عن الخَيلِ والرَّقيقِ، فأَدُّوا زكاةَ أَموالِكم، من كُلِّ مئتينِ خَمسةً»(٤).

[المجتبى: ٣٧/٥، التحفة: ١٠١٣٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر سابقيه وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠) و(١٨١٣)، والترمذي (٦٢٠) وسيأتي بعده. وهو في «مسند» أحمد (٧١١).

٢٢٦٩- أخبرنا حُسينُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عَفوتُ عن الخَيلِ والرَّقيقِ، وليسَ فيما دونَ مئتينِ زكاةٌ»(١).

[المجتبى: ٥/٣٧، التحفة: ١٠١٣٦].

٢٠- زكاةُ الحُلِيِّ

٢٢٧٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن حسينٍ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده، أن امرأةً من أهلِ اليمنِ أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ وبنتٌ لها، في يدِ ابنتِها مَسكَتان غَليظتان مِن ذَهَبٍ، فقال: «أتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا»؟ قالت: لا، قال: «أيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَينِ من نارٍ»؟ قال: فَخلَعَتْهُما، فألْقَتْهُما إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: هما للهِ ولِرسولِه ﷺ(٢).

[المجتبى: ٥/٣٨، التحفة: ٨٦٨٢].

٢٢٧١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتَمِرُ، قال: سمعتُ حسينَ بنَ ذَكوانَ المُعَلِّمَ البصريَّ - وهو ثقةٌ -، قال: حدثني عمرو بنُ شعيبٍ،قال:

جاءتِ امرأةٌ ومَعها ابنةٌ لها إلى رسولِ الله ﷺ، وفي يَدِ ابْنَتِها مَسَكَتَانِ... نَحْوَهُ. مُرسَلٌ(٣).

[المجتبى:٥/٣٨، التحفة: ٨٦٨٢].

[قال أبو عبد الرحمن: خالدُ بن الحارث أثبتُ عندنا مِن المُعتمرِ،وحديث

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، وإسناده حسن.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٧).

وقوله: «مسكتان»، قال السندي: أي: سواران.

(٣) سلف قبله متصلاً.

المعتمرِ أَولى بالصوابِ. واللهُ أَعلم][1].

٢١- مانعُ زكاةِ مالِهِ

٢٢٧٢- أَخبرنا الفضلُ بنُ سهلٍ الأَعرجُ، قال: حدثنا أَبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسمِ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله بن أَبي سلمةَ، عن عبد الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي لا يؤدِّي زكاةَ مالِه يُخيَّلُ إليه مالُه يومَ القيامةِ شُجاعاً أَقرعَ له زبيبتانِ» قال: «فَيَلْزَمُهُ[2] أو يَطَّوَّقَهُ» قال: «يقولُ: أَنا كَنزُكَ، أَنا كَنزُكَ»[3].

[المجتبى: ٥/٣٨،التحفة: ٧٢١١].

٢٢٧٣- أَخبرنا الفضلُ بنُ سهلٍ، قال: حدثنا حسنُ بن موسى الأَشيبُ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ المدنيُّ، عن أَبيه، عن أَبي صالحٍ

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن آتاهُ اللهُ مالاً، فلم يُؤَدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ له مالُهُ يومَ القيامةِ شجاعاً أَقرعَ له زبيبتانِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ[4] يومَ القيامةِ، يقول: أَنا مالُكَ، أَنا كنزُك» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) في الأصلين و (ت): «فيلزمٌ به»، والمثبت من (هـ).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧٢٩).

وقوله: «زبيبتان»، قال السيوطي: تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، قيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه. وانظر تفسير الشجاع الأقرع عند الحديث رقم (٢٢٣٣).

وقوله: «يطوقه»، قال السندي: بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين، أي: يصير له ذلك الشجاع طوقاً.

(٤) في الأصلين و (هـ): «بلهزته»، والمثبت من (ت) وحاشيتي الأصلين و «المجتبى».

واللهزمتان: فسرتا في الحديث عند البخاري بالشدقين، وفي «الصحاح»: هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين.

﴿يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠][1].

[المجتبى: ٥/٣٩، التحفة: ١٢٨٢٠].

[قال أبو عبد الرحمن: عبدُ العزيز بنُ أبي سلمةَ أثبتُ عندنا من عبدِ الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ. ورواية عبد الرحمنِ أشبهُ عِندَنا بالصوابِ ـ والله أعلم ـ وإنْ كان عبدُ الرحمن ليس بذاك القويِّ في الحديثِ][2].

٢٢- زكاةُ التَّمرِ

٢٢٧٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن يحيى بن عُمارةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوساقٍ من حَبٍّ وتمرٍ صَدقةٌ»[3].

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيلُ لا أعلمُ أحداً تابَعَهُ على قوله: «مِنْ حَبٍّ» وهو ثقةٌ.

[المجتبى: ٥/٣٩، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٣- زكاةُ الحِنْطَةِ

٢٢٧٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريعٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، قال: حدثني عمرُو بن يحيى بن عُمارةَ، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمرِ زكاةٌ حتى يَبلُغَ خَمسةَ أَوسُق، ولا يَحِلُّ في الوَرِقِ زكاةٌ حتى تَبْلُغَ خمسَ أَواق،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣) و(٤٥٦٥).
وسيأتي برقم (١١٥٥٧). وانظر ما سلف (٢٢٣٣).
وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٦)، وابن حبان (٣٢٥٨).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما بعده.

ولا يَحِلُّ في الإبِلِ زكاةٌ حتى تَبْلُغَ خمسَ ذَوْدٍ»[1].

[المجتبى: ٥/٤٠، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٤- زكاةُ الحبوبِ

٢٢٧٦- أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عن يحيى بن عُمارةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في حَبٍّ ولا في تَمرٍ صَدقةٌ حتى يَبلُغَ خمسةَ أَوسُقٍ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ، ولا فيما دونَ خَمسِ أَواقٍ صَدقةٌ»[2].

[المجتبى: ٥/٤٠، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٥- القَدْرُ الذي تَجِبُ فيه الصَّدقةُ

٢٢٧٧- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا إدريسُ الأوديُّ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَريِّ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمسةِ أَوساقٍ صَدَقَةٌ»[3].

[المجتبى: ٥/٤٠، التحفة: ٤٠٤٢].

٢٢٧٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عَبدةَ، قال: أخبرنا حَمَّادٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعُبيدِ الله ابن عمرَ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس فيما دُونَ خَمسِ أَواقٍ صَدقةٌ، ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدقةٌ»[4].

[المجتبى: ٥/٤٠، التحفة: ٤٤٠٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله وما بعده.

وقوله: «أوسق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوَسْق: ستون صاعاً، وهو ثلاث مئة وعشرون رِطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رِطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر سابقيه ولاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥) من طريق يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد. وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله.

٢٦- ما يُوجِبُ العُشْرَ وما يُوجِبُ[1] نِصْفَ العُشْرِ

٢٢٧٩- أخبرنا هارونُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والأَنهارُ والعيونُ أو كان بَعْلاً العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّواني أو النَّضْحِ نصفُ العُشْرِ»[2].

[المجتبى:٥/٤١، التحفة:٦٩٧٧].

[قال أبو عبد الرحمن: رواه نافعٌ، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قولَهُ. واختَلَفَ سالمٌ ونافعٌ على ابنِ عمرَ في ثلاثةِ أحاديثَ: هذا أحَدُها. والثاني: «مَن باعَ عَبداً وله مالٌ» قال سالمٌ: عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. وقال نافعٌ: عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قولَهُ.

وقال سالمٌ عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «تَخرُجُ نارٌ مِن قِبَلِ اليَمَنِ». وقال نافعٌ: عن ابنِ عمرَ، عن كعبٍ قولَهُ.

قال أبو عبد الرحمن: وسالمٌ أجَلُّ من نافعٍ وأنبلُ، وأحاديثُ نافعٍ الثلاثةُ أولى بالصَّوابِ. وبالله التوفيق][3].

٢٢٨٠- أخبرنا عَمرُو بن سَوَّاد بنِ الأسودِ بن عمرو وأحمدُ بن عَمرُو والحارثُ ابن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرُو بن الحارثِ، أن أبا الزبيرِ حدَّثه

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) في (هـ): «وما يؤخذ منه».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذي (٦٤٠).

وقوله: «أو كان بعلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

وقوله: «بالسواني»، قال السيوطي: جمع سانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها.

وقوله: «النضح»، قال السندي: هو السقي بالرِّشاء، والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

«فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيمُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسانِيةِ نِصفُ العُشْرِ»[1].
[المجتبى:٥/٤١، التحفة:٢٨٩٥].

[قال أبو عبد الرحمن: لا نعلَمُ أحداً رَفَعَ هذا الحديثَ غيرَ عَمرِو بن الحارثِ. وابنُ جريجٍ رواه عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قولَهُ. وحديث ابنِ جُريجٍ أولى بالصَّوابِ عندنا وإن كان عمرُو بن الحارث أحفظَ منه. وبا لله التوفيق.

قال أبو عبد الرحمن: عَمرو بنُ الحارث من الحفَّاظ، روى عنه مالكٌ][2].

٢٢٨١- أخبرنا هنَّادُ بن السَّريِّ، عن أبي بكرٍ - وهو ابنُ عيَّاشٍ -، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

عن معاذٍ، قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فأَمَرَني أنْ آخُذَ ممَّا سَقَتِ السماءُ العُشْرَ، ومما سُقِيَ بالدَّوالي نصفَ العُشْرِ[3].
[المجتبى:٥/٤٢، التحفة:١١٣١١].

[قالَ أبو عبد الرحمن: هذا الإسنادُ أيضاً ليس بذاكَ القَويِّ، لأن أبا بكر بنِ عيَّاشٍ وعاصماً ليسا بحافِظَيْنِ][4].

٢٧- كَمْ يَتْرُكُ الخارِصُ

٢٢٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ جعفرٍ، قالا: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ خُبيبَ بنَ عبد الرحمن، يحدِّث عن عبد الرحمن بنِ مسعودِ بن نِيارٍ

عن سهلِ بن أبي حَثْمةَ، قال: أتانا ونحنُ في السوقِ، فقالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَرَصْتُم، فخُذوا، ودَعُوا الثُّلثَ، فإن لم تأْخُذوا، أو

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٦٦).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف بعضه برقم (٢٢٤٢) فانظر تخريجه هناك.
وقوله «بالدوالي»، قال السندي: جمع دالية، آلة لإخراج الماء.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

تَدَعُوا ـ شَكَّ شُعبةُ ـ فدَعُوا الرُّبَعَ»[1].

[المجتبى:٥/٤٢، التحفة:٤٦٤٧].

٢٨- قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾

٢٢٨٣- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى والحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن وَهْبٍ، قال: حدثني عبدُ الجليل بن حُميدٍ[2] اليَحْصُبيُّ، أنَّ ابن شهابٍ حدَّثَهُ، قال:

حدثني أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بن حُنيفٍ في الآيةِ التي قال اللهُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقال: هو الجُعْرُورُ ولَونُ حُبَيْق. فنهى رسولُ الله ﷺ أن يُؤخَذا في الصَّدَقةِ[3].

[المجتبى:٥/٤٢، التحفة:١٣٩ و ٤٦٥٨].

٢٩- الرُّذالةُ مِنَ الصَّدَقةِ

٢٢٨٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيدٍ القَطَّانُ ـ، عن عبد الحميد بن جعفرٍ، قال: حدثني صالحُ بن أبي عَريبٍ، عن كثيرِ بنِ مُرةَ الحضرميِّ

عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ وبيدِه عَصاً، وقد عَلَّقَ رجلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطعُنُ في ذلك القِنْوِ، فقال: «لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ، تصَدَّقَ بأَطيبَ مِن هذا، إنَّ ربَّ هذه الصَّدقةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٣) و(١٦٠٩٣)، وابن حبان (٣٢٨٠).

(٢) في الأصلين: «عبيد» وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) من حديث أبي أُمامة، عن أبيه سهل بن حنيف.

وقوله: «الجُعرور»، قال السندي: بضم الجيم وسكون العين: ضرب رديءٌ من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

وقوله: «لونُ حُبيقٍ»، قال السندي: نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك.

يأكُلُ حَشَفاً يومَ القيامةِ»[1].

[المجتبى:٥/٤٣، التحفة:١٠٩١٤].

٣٠- زكاةُ المَعْدِنِ

٢٢٨٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عُبيدِ الله بن الأخنسِ، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ

عن جدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَةِ، فقال: «ما كانَ في طريقِ مأْتِيٍّ أو في قريةٍ عامرةٍ، فعرِّفها سَنَةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فلَكَ، وما لم يكن في طريقِ مَأْتِيٍّ ولا في قَرْيةٍ عامرَةٍ، ففِيهِ وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»[2].

[المجتبى:٥/٤٤ و٨/٨٤ ، التحفة:٨٧٥٥].

٢٢٨٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ

[قال إسحاقُ: وأخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ][3]

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد ٦/٢٣ و ٢٨، وابن حبان (٦٧٧٤).

وقوله: «قنو حشف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القنو: هو العِذْق بما فيه من الرُّطَب. و«الحشف»: اليابسُ الفاسدُ من التمر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٨) و (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) و (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، و الترمذي (١٢٨٩).

وسيأتي بإسناده وما بقي من متنه برقم (٧٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٣).

والحديث مطوَّل، وقد أورده المصنف مختصراً ومفرقاً.

وقوله: «في طريق مأتي»، قال السندي: أي مسلوك. وقوله: «الركاز»، قال السندي: بكسر الراء وتخفيف الكاف من ركزه: إذا دفنه، والمراد: الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس، لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت) و(هـ).

والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»[1].

[المجتبى:٥/٤٥، التحفة:١٣١٢٨ و ١٣٣١٠].

٢٢٨٧- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدٍ وعُبيدِ الله بن عبد الله

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

[المجتبى:٥/٤٥، التحفة:١٣٣٥١].

٢٢٨٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جَرْحُ العجماءِ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»[3].

[المجتبى:٥/٤٥، التحفة:١٣٢٣٦].

٢٢٨٩- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ وهشامٌ، عن ابن سيرينَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و (٢٣٥٥) و (٦٩١٢) و (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) و(٤٦)، و أبو داود (٣٠٨٥) و (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥٠٩) و (٢٦٧٣)، والترمذي (٦٤٢) و (١٣٧٧)

وسيأتي بعده برقم (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٢٨٩) و (٥٨٠٣) و (٥٨٠٤) و (٥٨٠٥)

وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٠)، وابن حبان (٦٠٠٥) و (٦٠٠٦) و (٦٠٠٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

وقوله: «والعجماء جرحها جبار»، قال السيوطي: أي: هَدَر، والمراد: الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها. وقال السندي: المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئاً نهاراً، فلا ضمان على صاحبها.

وقوله: «والبئر جبار»، قال السيوطي: يتأول بوجهين: بأن يحفِرَ الرجل بأرض فلاة للمارّة، فيسقط فيها إنسان، فيهلك، وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكهِ فتنهار عليه، فإنه لا يلزم شيء من ذلك.

وقوله: «والمعدن جبار»، قال السيوطي: هم الأُجَراء في استخراج ما في بطون الأرض؛ لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجِر غرامة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦)، وانظر ما قبله وما بعده.

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «البِئرُ جُبارٌ، والعَجْماءُ جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»(١).

[المجتبى:٥/٤٥، التحفة:١٤٥٠٦].

٣١- زكاةُ النَّحْلِ

٢٢٩٠- أَخبرني المغيرةُ بنُ عبد الرحمن الحرانيُّ، قال: حدثنا أَحمدُ بنُ أَبي شعيبٍ، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أَبيه عن جدِّه، قال: جاء هلالٌ إلى رسولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وسأَلَهُ أَن يَحْمِيَ وادياً يقال له: سَلَبَةُ، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادِيَ. فلمَّا وَلِيَ عمرُ بن الخطَّابِ، كَتَبَ سفيانُ بنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ يَسأَلُهُ، فكَتَبَ عمرُ: إنْ أَدَّى إليكَ ما كانَ يُؤَدِّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشْرِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَه سَلَبَةَ ذلك، وإلاّ فإنَّما هو ذُبابُ غَيْثٍ يأْكُلُهُ مَن شاءَ(٢).

[المجتبى:٥/٤٦، التحفة:٨٧٦٧].

٣٢- فرضُ زكاةِ رمضانَ

٢٢٩١- أَخبرنا عِمْرانُ بن موسى البصريُّ، عن عبد الوارثِ بنِ سعيد البصريِّ، قال: حدثنا أَيوبُ، عن نافعٍ عن ابن عمرَ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ رمضانَ على الحُرِّ والعَبدِ والذَّكَرِ والأُنثى: صاعاً من تَمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ به نصفَ صاعِ بُرٍّ(٣).

[المجتبى:٥/٤٦، التحفة:٧٥١٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦) من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٠) و (١٦٠١) و (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥) لتمام الرواية فيه.

٣٣- فرضُ زكاةِ رمضانَ على المَمْلوكِ

٢٢٩٢- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ على الذَّكَرِ والأُنثى، والحُرِّ والمملوكِ: صاعاً من تَمْرٍ أَو صَاعاً من شعيرٍ، قال: فَعَدَلَ الناسُ إلى نصفِ صاعٍ بُرٍّ(١).

[المجتبى:٥/٤٧، التحفة:٧٥١٠].

٣٤- فرضُ زكاةِ رمضانَ على الصَّغيرِ

٢٢٩٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ رمضانَ على كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ وعَبدٍ، ذَكَرٍ وأُنثى: صاعاً من تَمْرٍ، أَو صاعاً مِن شعيرٍ(٢).

[المجتبى:٥/٤٨، التحفة:٨٣٢١].

٣٥- فرضُ زكاةِ رمضانَ على المسلمينَ دونَ المعاهَدينَ

٢٢٩٤- أخبرنا محمدُ بن سلمةَ أبو الحارث المصريُّ والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أَسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسمِ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطرِ من رمضانَ على النَّاس: صاعاً من تَمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، على كلِّ حُرٍّ أَو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثى من المسلمين(٣).

[المجتبى:٥/٤٨، التحفة:٨٣٢١].

٢٢٩٥- أَخبرنا يحيى بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بن جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن عمرَ بن نافعٍ، عن أَبيهِ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر ما قبله.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر سابقيه.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن ابن عمرَ، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ: صاعاً من تَمْرٍ أَو صاعاً من شَعيرٍ، على الحُرِّ والعَبد، والذَّكرِ والأُنثى، والصَّغيرِ والكبيرِ من المسلمينَ، وأَمَرَ بها أَن تُؤدَّى قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصلاةِ[1] [2].

[المجتبى:٥/٤٨، التحفة:٨٢٤٤].

٣٦- كَمْ[3] فَرضُ صَدَقَةِ الفِطرِ

٢٢٩٦- أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى ـــ وهو ابنُ يونسَ ـــ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ على الصَّغيرِ والكبيرِ، والذَّكرِ والأُنثى، والحُرِّ والعَبدِ: صاعاً من تَمرٍ، أَو صاعاً مِن شعيرٍ[4].

[المجتبى:٥/٤٩، التحفة:٨٠٨٤].

٣٧- فَرْضُ صَدَقَةِ الفِطرِ قبل نزُولِ الزَّكاةِ

٢٢٩٧- أَخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ البصريُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُريعٍ ـــ،

---

(١) في (هـ): «إلى صلاةِ العيد».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) و (١٥٠٤) و (١٥٠٧) و (١٥٠٩) و (١٥١١) و (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (٩٨٦) (٢٢) و (٢٣)، وأبو داود (١٦١٠) و (١٦١١) و (١٦١٢) و (١٦١٣) و(١٦١٥)، وابن ماجه (١٨٢٥) و (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٥) و (٦٧٦) و (٦٧٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٣٠٧) و (٢٣١٢)، وقد سلف قبله وبرقم (٢٢٩١) و (٢٢٩٢) و(٢٢٩٣) و (٢٢٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٩٢) و (٣٣٩٣) و (٣٣٩٤) و (٣٣٩٥) و (٣٣٩٦) و (٣٣٩٧) و (٣٣٩٨) و(٣٤٢٢) و (٣٤٢٣) و (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥) و (٣٤٢٦) و (٣٤٢٧)، وابن حبان (٣٢٩٩) و(٣٣٠٠) و (٣٣٠١) و (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣) و (٣٣٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) في (هـ): كيف فرض صدقة الفطر.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم بن عُتيبةَ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، عن عمرِو بن شُرَحْبيل

عن قيسِ بن سعدِ بن عُبادةَ، قال: كُنَّا نصومُ عاشوراءَ[1]، ونؤدِّي صدقةَ الفِطرِ، فلمّا نزَلَ رمضانُ، ونَزَلتِ الزكاةُ، لم نؤْمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، وكُنَّا نَفْعَلُهُ[2].

[المجتبى: ٥/٤٩، التحفة: ١١٠٩٣].

٢٢٩٨- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بنِ المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن القاسمِ بن مُخَيْمِرَةَ، عن أَبي عَمَّارٍ الهَمْدانيِّ

عن قيسِ بنِ سعدٍ، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بصدقَةِ الفِطرِ قبلَ أَن تَنزِلَ الزكاةُ، فلما نزلتِ الزكاةُ، لم يَأْمُرْنا ولم يَنْهنا، ونحن نَفعَلُهُ[3].

[المجتبى:٥/٤٩، التحفة:١١٠٩٨].

قال أَبو عبد الرحمن: أَبو عمارٍ هذا اسمُهُ عَريبُ بنُ حُميدٍ، وعمرُو بن شُرَحبيل كُنْيَتُهُ أَبو مَيْسرةَ[4].

٣٨-مِكْيَلَةُ زكاةِ الفِطرِ

٢٢٩٩- أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا خالدٌ - وهو ابن الحارثِ -، قال: حدثنا حُميدٌ، عن الحسنِ، قال:

قال ابنُ عباسٍ - وهو أَميرُ البصرةِ - في آخرِ الشَّهرِ: أَخرِجوا زكاةَ صَومِكُم، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعضُهم إلى بعضٍ، فقال: مَن ههنا من أَهلِ المدينةِ؟ قوموا فَعَلِّموا إخوانَكُم، فإنَّهم لا يعلمونَ أَنَّ هذه الزكاةَ فَرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ على كُلِّ

---

(١) في (هـ): «يوم عاشوراء».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وسيعيده المصنف برقم (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٨).

وسيأتي ما بقي منه برقم (٢٨٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٤٠).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) جاء في «المجتبى» بعد قوله كنيته أبو ميسرة ما نصه: وسلمة بن كُهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبتُ من سلمة بن كُهيل.

ذكَرٍ وأنثى، حُرٍّ ومملوكٍ: صاعاً من شعيرٍ أَو تمرٍ، أَو نصفَ صاعٍ مِن قَمحٍ[1].

[قال أَبو عبد الرحمن: الحسنُ لم يَسمَعْ من ابن عباسٍ][2].

[المجتبى:٥/٥٠، التحفة:٥٣٩٤].

خالفَهُ هشامٌ عن محمدِ بن سيرينَ

٢٣٠٠- أَخبرني عليُّ بنُ ميمون الرَّقيُّ، عن مَخْلَدٍ، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ عن ابن عباسٍ، قال: ذَكَرَ في صَدَقَةَ الفطرِ، فقالَ: صاعٌ مِن بُرٍّ، أَو صاعٌ من تمرٍ، أَو صاعٌ من شعيرٍ أَو، صاعٌ من سُلْتٍ[3].

[المجتبى:٥/٥٠، التحفة:٦٤٣٩].

٢٣٠١- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أَبي رجاءٍ، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يَخْطُبُ على مِنبَرِكُم - يعني مِنبرَ البصرةِ - يقول: صَدَقَةُ الفِطرِ صاعٌ من طعامٍ[4].

[المجتبى:٥/٥٠، التحفة:٦٣٢١].

٣٩- التمرُ في زكاةِ الفِطرِ

٢٣٠٢- أَخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن حربٍ، قال: أَخبرنا مُحْرِز بن الوضَّاحِ، عن إسماعيلَ - وهو ابن أُميَّةَ -، عن الحارثِ بن عبد الرحمن بن أَبي ذُبابٍ، عن عِياض بنِ عبدِ الله بن أَبي سَرْحٍ

عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ: صاعاً من

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٨١٥).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) مرفوعاً.

وانظر ما سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «من سُلت»، قال ابن الأثير في «النهاية» السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٢٩٩).

شعيرٍ، أَو صاعاً من تمرٍ، أَو صاعاً من أَقِطٍ[1].

[المجتبى:٥/٥١، التحفة:٤٢٦٩].

٤٠- الزبيبُ في زكاةِ الفِطرِ

٢٣٠٣- أَخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن المباركِ المُخَرِّميُّ، ـ ثقةٌ ـ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عِياضِ بن عبد الله

عن أبي سعيدٍ، قال: كنَّا نُخرجُ زَكاةَ الفِطرِ - إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ - صاعاً من طعامٍ، أَو صاعاً من شعيرٍ، أَو صاعاً من تَمرٍ، أَو صاعاً من زَبيبٍ، أَو صاعاً من أَقِطٍ[2].

[المجتبى:٥/٥١، التحفة:٤٢٦٩].

٢٣٠٤- أَخبرنا هنَّادُ بن السَّريِّ، عن وكيعٍ، عن داودَ بن قيسٍ، عن عياضِ بن عبد الله

عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كُنَّا نُخرِجُ صَدَقَةَ الفِطرِ ـ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ ـ صاعاً من طعام، أَو صاعاً من شعيرٍ، أَو صاعاً من تمرٍ، أَو صاعاً من زبيبٍ، أَو صاعاً من أَقِطٍ، فلم نَزَلْ كذلك حتى قَدِمَ معاويةُ الشامَ، فكان فيما علَّم النَّاسَ به أَنْ قال: ما أُرى مُدَّينِ من سَمْراءِ الشَّامِ إلا تَعدِلُ صاعاً مِن هذا، قال: وأَخَذَ النَّاسُ بذلكَ[3].

[المجتبى:٥/٥١، التحفة:٤٢٦٩].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٣٠٤) لتمام لفظه.

وقوله: «أقط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو لبن مجففٌ يابسٌ مُسْتَحجِرٌ، يُطبخُ به.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٥) و (١٥٠٦) و (١٥٠٨) و (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥) (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١)، وأبو داود (١٦١٦) و (١٦١٧) و (١٦١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣).

وسيأتي بعده، وبرقم (٢٣٠٨) و(٢٣٠٩)، وقد سلف برقم (٢٣٠٢) و(٢٣٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٨٢) و(١١٦٩٨)، وابن حبان (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧).

والرويات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه ما نُسب إلى معاوية.

وقوله: «سمراء الشام»، قال السندي: أي: القمح الشامي.

٤١- الدَّقيقُ في زكاةِ الفِطْرِ

٢٣٠٥- أَخبرنا محمدُ[١] بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ عَجْلانَ، قال: سمعتُ عياضَ بنَ عبد الله

يُخبِرُ عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: لم نُخرِجْ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً من تَمرٍ، أَو صاعاً من شعيرٍ، أَو صاعاً من زَبيبٍ، أَو صاعاً من دَقيقٍ، أَو صاعاً من أَقِطٍ، أَو صاعاً من سُلْتٍ. ثم شَكَّ سفيانُ في هذا الحديثِ، فقال: دقيقٌ أَو سُلْت[٢].

قال أَبو عبد الرحمن: لا أَعلمُ أَحداً قال في هذا الحديث: «دقيق» غيرَ ابن عُيينة.

[المجتبى:٥/٥٢، التحفة:٤٢٦٩].

٤٢- الحِنْطَةُ في زكاةِ الفِطرِ

٢٣٠٦- أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أَخبرنا يزيدُ، قال: أَخبرنا حُميدٌ، عن الحسنِ

أَن ابن عباسٍ خَطَبَ بالبصرةِ، فقال: أَدُّوا زكاةَ صَومِكُم، فَجَعَل النَّاسُ يَنظُرُ بعضهُم إلى بعضٍ، فقالَ: مَنْ هاهنا مِن أَهل المدينةِ؟ قُوموا إلى إخوانِكُم فعلِّمُوهم، فإنَّهُم لا يعلمونَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ فَرض صدقةَ الفِطرِ على الصَّغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والعَبدِ، والذَّكرِ والأُنثى: نصفَ صاعٍ بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أَو شعيرٍ. قال الحسنُ: فقال عليٌّ: أَمَّا إذا أَوسعَ اللهُ عليكم، فأَوسِعوا، اجعلوا صاعاً من بُرٍّ أَو غَيْرِهِ[٣].

[المجتبى:٣/١٩٠ و ٥/٥٢، التحفة:٥٣٩٤].

---

(١) في الأصلين: «محمود» وهو تحريف.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٨١٥)، وهذا أتم منه.

٤٣ـ السُّلْتُ في زَكاةِ الفِطْرِ

٢٣٠٧- أَخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن أَبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: كان النَّاسُ يُخرِجُون عن صَدَقَةِ الفِطرِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ، أَو تَمرٍ، أَو سُلتٍ، أَو زبيبٍ[1].

[المجتبى: ٥/٥٣، التحفة: ٧٧٦٠].

٤٤- الشَّعيرُ في زكاةِ الفِطرِ

٢٣٠٨- أَخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا داودُ بنُ قيسٍ، قال: حدثنا عياضٌ

عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كُنَّا نُخرِجُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ، أَو تمرٍ، أو زبيبٍ، أَو أَقِطٍ، فلم نَزَلْ كذلك حتى كان في عهدِ معاويةَ، قال: ما أُرى مُدَّينِ من سمراءِ الشامِ إلا تَعْدِلُ صاعاً من شعيرٍ[2].

[المجتبى:٥/٥٣، التحفة:٤٢٦٩].

٤٥- الأَقِطُ في زكاةِ الفِطرِ

٢٣٠٩- أَخبرنا عيسى بنُ حمَّادِ بنِ زُغبةَ المصريُّ، قال: أَخبرنا الليثُ، عن يزيدَ، عن عبدِ الله بن عبد اللهِ بن عثمانَ، أَنَّ عياضَ بنَ عبد الله بن سعدٍ حدَّثه

أَنَّ أَبا سعيدٍ الخدريِّ، قال: كُنَّا نُخرجُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من تمرٍ، أَو صاعاً من شعيرٍ، أَو صاعاً من أَقِطٍ، لا نُخرِجُ غَيرَهُ[3].

[المجتبى:٥/٥٣، التحفة:٤٢٦٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٠٤)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٠٤)، وانظر ما قبله.

٤٦- كَم الصَّاعُ

٢٣١٠- أَخبرنا عَمرُو بن زُرارةَ النَّيْسَابوريُّ، قال: حدثنا القاسمُ ـ وهو ابن مالكٍ ـ، عن الجُعَيْدِ، قال:

سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقولُ: كان الصَّاعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مُدًّا وثُلُثاً بمُدِّكُم اليومَ، وقد زِيدَ فيهِ(١).

قال أَبو عبد الرحمن: وحدَّثَنِيه زيادُ بن أَيوبَ، عن القاسمِ.

[المجتبى:٥/٥٤، التحفة:٣٧٩٥].

٢٣١١- أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا أَبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حَنْظَلَةَ بن أَبي سفيانَ المكيِّ، عن طاووسٍ

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المِكيالُ مكيالُ أَهلِ المدينةِ، والوزنُ وزنُ أَهلِ مكةَ»(٢).

[المجتبى:٥/٥٤، التحفة:٧١٠٢].

٤٧- الوقتُ الذي يُستَحَبُّ أَن تُؤدَّى فيه زكاةُ الفِطرِ

٢٣١٢- أَخبرنا محمدُ بنُ مَعْدانَ بن عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بن أَعْيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا موسى بن عُقبةَ

وأَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا الفُضَيلُ ـ هو ابن سليمانَ ـ، قال: حدثنا موسى بن عُقبةَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بصدقَةِ الفِطرِ أَن تؤدَّى قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصلاةِ. وقال ابنُ بَزِيعٍ في حديثه: بزكاةِ الفطرِ(٣).

[المجتبى:٥/٥٤، التحفة:٨٤٥٢].

[قال أَبو عبد الرحمن: فُضيلُ بن سليمانَ هذا كان يحيى بنُ معينٍ يُضَعِّفُهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٢) و (٧٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠).

وسيأتي برقم (٦١٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٥).

وكان عليُّ بن المديني يُحدِّث عنه، وقول يحيى عِندَنا أَولى بالصوابِ، لأَنَّا وجدنا عند فُضيلِ بن سليمانَ أَحاديثَ مناكيرَ. وبالله التوفيق][1].

٤٨- إخراجُ الزَّكاةِ من بَلدٍ إلى بلدٍ

٢٣١٣- أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّميُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا زكريا بن إسحاقَ ـ وكان ثقةً ـ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفيٍّ، عن أَبي مَعبَدٍ عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معاذَ بنَ جبل إلى اليمنِ، فقال: «إِنَّك تَأْتي قوماً أَهلَ كتابٍ، فادْعُهُم إلى شهادَةِ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأَنِّي رسولُ الله، فإن هم أَطاعوا لك[2]، فأَعلِمْهُم أَنَّ اللهَ افترضَ عليهم خَمسَ صَلواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أَطاعوا لَكَ[2]، فأعلِمْهُم أَنَّ اللهَ قد افترضَ عليهم صدقةً في أَموالِهم، تُؤخَذُ من أَغنِيائِهم، وتُرَدُّ[3] في فُقَرائِهم، فإن هُم أَطاعوكَ لذلكَ، فإيَّاكَ وكرائِمَ أَموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنَّها ليسَ بينها وبينَ اللهِ حجابٌ»[4].

[المجتبى:٥/٥٥، التحفة:٦٥١١].

٤٩- إذا أَعْطى صَدَقَتَهُ غَنِيّاً وهو لا يَشعُرُ

٢٣١٤- أَخبرني عِمْرَانُ بن بكَّارٍ الحمصيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ، قال: حدثنا شعيبٌ ـ وهو ابن أَبي حمزةَ ـ، قال: حدثني أَبو الزنادِ، مما حَدثه عبدُ الرحمن الأَعرجُ

مما ذكَر أَنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يُحدِّثُ به عن رسولِ الله ﷺ، وقال: «قال رجلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدقةٍ، فَخرجَ بَصَدَقَتِه، فوضَعَها في يدِ سارقٍ، فأَصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على سارقٍ، فقالَ: اللهمَّ لكَ الحمدُ على سارقٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) في نسخة في حاشية الأصلين: «أطاعوك».

(٣) في (هـ) و(ت) وحاشيتي الأصلين: «وتوضع».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٢٦).

وقوله: «وكرائم أموالهم»، قال السندي: أي: خيارها فإن الحق يتعلق بالوسط.

بصدقةٍ. فَخرجَ بصدقَتِه، فوضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأَصبحوا يتحدثـونَ: تُصُـدِّقَ الليلـةَ على زانيةٍ، فقالَ: اللهمَّ لك الحمدُ على زانيةٍ، لأَتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فَخـرجَ بِصدقَتِـه، فوضعها في يدِ غنيٍّ، فأَصبَحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على غنيٍّ، قال: اللهمَّ لكَ الحمـدُ على زانيةٍ وعلى سارقٍ وعلى غنيٍّ، فأُتِيَ، فقيلَ له: أَمَّا صَدَقَتُكَ فقـد تُقُبِّلَـتْ، أَمـا الزانيةُ، فلَعَلَّها تَستَعِفُّ به عن زِناها، ولعلَّ السَّارِقَ يَستَعِفُّ بـه عـن سَرِقتِه، ولعـلَّ الغنيَّ أَن يعتبِرَ، فيُنفِقَ مِمَّا أَعطاهُ اللهُ»[1].

[المجتبى:٥/٥٥، التحفة:١٣٧٣٥].

٥٠- الصَّدَقَةُ من غُلولٍ

٢٣١٥- أَخبرنا الحسينُ بنُ محمد البصريُّ الذَّارِعُ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهـو ابـن زُريعٍ ـ قال: حدثنا شعبةُ

وأَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا بِشرٌ ـ وهو ابن المُفضَّـلِ ـ، قـال: حدثنـا شعبةُ ـ واللفظُ لبشرٍ ـ، عن قتادةَ، عن أَبي المَلِيح

عن أَبيهِ، قـال: سمعـتُ رسـولَ الله ﷺ يقـول: «إنَّ اللهَ لا يَقبَـلُ صـلاةً بغـيرِ طُهُورٍ، ولاصَدقةً من غُلولٍ»[2].

[المجتبى:٥/٥٦، التحفة:١٣٢].

٢٣١٦- أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن سعيدِ بن أَبي سعيدٍ، عـن سعيدِ بن يسارٍ

أَنه سمع أَبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ : «ما تَصـدَّقَ أَحـدٌ بصدقـةٍ مـن

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٢)، وابن حبان (٣٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧١).

وسلف برقم (٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٨)، وابن حبان (١٧٠٥).

وقوله: «من غلول»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمـة قبـل القسمة. وقال السندي: المراد الحرام.

طَيِّبٍ ـ ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيِّبَ ـ إلا أَخَذها الرحمنُ بيَمينِه وإن كانت تمرةً، فَتَربو في كفِّ الرحمنِ حتى تكونَ أَعظمَ من الجبلِ، كما يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ أوفَصيلَهُ»[1].

[المجتبى:٥/٥٧، التحفة:١٣٣٧٩].

٥١- صَدَقَةُ جُهْدِ المُقِلِّ

٢٣١٧- أَخبرنا عبدُ الوهَّاب الورَّاقُ بنُ الحكمِ الرَّقيُّ، عن حجَّاجٍ ـ وهو ابن محمدٍ ـ، قال ابنُ جُريجٍ: أَخبرني عثمانُ بن أَبي سليمانَ، عن عليٍّ الأَزديِّ، عن عُبيدِ بن عُميرٍ

عن عبدِ اللهِ بن حُبْشيٍّ الخَثْعَميِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعمال أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شَكَّ فيه، وجهادٌ لا غُلولَ فيه، وحِجَّةٌ مبرورةٌ» قيل: فأيُّ الصلاةِ أَفضلُ؟ قال: «طولُ القنوتِ» قيل: فأيُّ الصَّدقةِ أَفضلُ؟ قال: «جُهدُ المُقلِّ». قيل: فأَيُّ الهجرةِ أَفضلُ؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما حرَّمَ اللهُ عليه» قيل: فأيُّ الجهادِ أَفضلُ؟ قال: «مَنْ جاهدَ المشركينَ بمالِه ونَفْسِه» قيلِ: فأيُّ القَتْلِ أَشْرفُ؟ قال: «من هُريقَ دمُهُ وعُقِرَ جوادُه»[2].

[المجتبى:٥/٥٨، التحفة:٥٢٤١].

٢٣١٨- أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ والقعقاعِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠) وبرقم (٧٤٣٠) تعليقاً، ومسلم (١٠١٤)، وابن ماجه (١٨٤٢)، والترمذي (٦٦١) و (٦٦٢).

وسيأتي برقم (٧٦٨٧) و (٧٦٨٨) و (٧٧١١) و (١١١٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٣٤)، وابن حبان (٢٧٠) و (٣٣١٦) و (٣٣١٩).

وقوله: «فلوه أو فصيله»، قال السندي: فلوه: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: الصغير من أولاد الفرس. فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل: ولد الناقة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٥) و (١٤٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٠١).

وقوله: «جهد المقل» قال السندي: أي: قدر ما يحتمله حال من قل له المال، والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته.

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «سَبَقَ دِرهَمٌ مئةَ ألفِ دِرهَمٍ». قالوا: وكيفَ؟ قال: «كان لرجلٍ دِرهمانِ، فَتَصَدَّقَ بأجودِهما، وانطلقَ رجلٌ إلى عُرضِ مالِه، فَأَخَذَ منه مئةَ ألفِ دِرهمٍ، فَتَصَدَّقَ بها»(١).

[المجتبى:٥/٥٩، التحفة:١٣٠٥٧].

٢٣١٩- أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا صفوانُ بن عيسى، قال: أخبرنا ابنُ عَجْلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَ دِرهَمٌ مِئةَ ألفِ دِرْهَمٍ» قالوا: يا رسولَ الله، وكيف؟ قال: «رجلٌ له دِرهمان، فَأَخَذَ أَحَدَهُما، فَتَصَدَّقَ به، ورجلٌ له مالٌ كثيرٌ، فأخذ من عُرضِ مالِه مئةَ ألفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهِ»(٢).

[المجتبى:٥/٥٩، التحفة:١٣٠٥٧].

٢٣٢٠- أخبرنا الحسينُ بن حُريثٍ، قال: حدثنا الفضلُ بن موسى، عن الحسين ـ وهو ابن واقدٍ المَرْوَزي ـ، عن منصورٍ، عن شَقيقٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بالصَّدقةِ، فما يَجِدُ أَحَدُنا شيئاً يتصدَّقُ به حتى يَنطلِقَ إلى السوقِ، فيحمِلَ على ظَهرِه، فيجيءَ بالمُدِّ، فيُعطيَه رسولَ الله ﷺ، إني لأَعرِفُ اليومَ رجلاً له مئةُ ألفٍ، ما كان له يومئذٍ دِرْهمٌ(٣).

[المجتبى:٥/٥٩، التحفة:٩٩٩١].

٢٣٢١- أخبرنا بِشْرُ بن خالد العسكريُّ، قال: أخبرنا غُندَرٌ، عن شعبةَ، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: لمَّا أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بالصَّدقةِ، فَتَصَدَّقَ أبو عَقيلٍ

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، والحاكم ١/٤١٦، والبيهقي ٤/١٨١ و ١٨٢.

وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٢٩)، وابن حبان (٣٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٦) و (٢٢٧٣) و (٤٦٦٩)، وابن ماجه (٤١٥٥).

وسيأتي برقم (١١١٥٩)

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٤٦).

بنصفِ صاعٍ، وجاء إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منه، فقال المنافقونَ: إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن صَدَقَةِ هذا، وما فَعلَ هذا الآخرُ إلا رياءً، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩] الآية[1].

[المجتبى:٥/٥٩، التحفة:٩٩٩١].

٥٢- اليدُ العُليا

٢٣٢٢- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني سعيدٌ وعروةُ

سمعا حَكيمَ بن حِزامٍ يقولُ: سألتُ رسولَ الله ﷺ ،فأعطاني، ثم سألتُه، فأعطاني، ثم سألتُه، فأعطاني، ثم قال: «إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوةٌ، فمن أخَذَهُ بطيبِ نَفسٍ بُورِكَ له فيهِ، ومن أخَذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى»[2].

[المجتبى:٥/٦٠، التحفة:٣٤٢٦].

٥٣- أيَّتُهُما اليدُ العُليا

٢٣٢٣- أخبرنا يوسفُ بن عيسى المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٥) و (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٢) و (٢٧٥٠) و (٣١٤٣) و (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥)، والترمذي (٢٤٦٣).

وسيأتي برقم (٢٣٩٣) و (٢٣٩٤) و (٢٣٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٢٦)، وابن حبان (٣٢٢٠) و (٣٤٠٢) و (٣٤٠٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «إن هذا المال خضرة» أنث الخبر، لأن المراد الدنيا.

وقوله: «خضرة حلوة». شبّهه بالرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة؛ فإن الأخضرَ مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلوَ مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسبة إلى الحامض، فالإعجاب إذا اجتمعا أشد. ا هـ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣٦.

وقوله: «بإشراف نفس»، قال السندي: أي: تطلع إليه، وتطمع فيه.

وقوله: «اليد العليا»، قال السندي: المشهور تفسيرها بالمنفقة.

المروزيُّ السِّنْجانيُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابن زيادِ بن أَبـي الجَعْدِ ـ، عـن جـامعِ بـن شدَّادٍ

عن طارقٍ المُحَاربيِّ، قال: قَدِمنا المدينةَ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، ويقول: «يَدُ المُعطي العُليا، وابدأْ بِمَن تعولُ: أُمَّكَ وأَبـاكَ، وأُختَـكَ وأَخاكَ، ثم أَدناكَ أَدناكَ» مختصرٌ[1].

[المجتبى:٥/٦١، التحفة:٤٩٨٨].

٥٤- بابُ اليدِ السُّفلَى

٢٣٢٤- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو يَذكُرُ الصدقةَ والتعفُّـفَ[2] عـن المسـألةِ: «اليـدُ العليـا خيرٌ مـن اليـدِ السُّـفلى، واليـدُ العليـا المُنفِقَـةُ، والسُّـفلى السَّائلةُ»[3].

[المجتبى:٥/٦١، التحفة:٨٣٣٧].

٥٥- الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنىً

٢٣٢٥- أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرٌ ـ يعـني ابـنَ مُضَـرَ ـ، عـن ابـن عَجْلانَ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «خيرُ الصَّدَقَـةِ مـا كـانَ عـن ظَهْـرِ غِنىً، واليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعولُ»[4].

[المجتبى: ٥/٦٢، التحفة:١٤١٤٤].

---

(١) أخرجه الدار قطني ٣/٤٤ ـ ٤٥، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٥).
وهو في ابن حبان (٣٣٤١) وبرقم (٦٥٦٢) بحديث مطول أورده ضمنه.

(٢) في (هـ): «المتعفف».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، وأبو داود (١٦٤٨).
وهـو في «مسـند» أحمـد (٤٤٧٤) و (٥٣٤٤) و (٥٧٢٨) و (٦٠٣٩) و (٦٤٠٢)، وابـن حبـان (٣٣٦١) و (٣٣٦٤).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

[قال أبو عبد الرحمن: عجلانُ هذا هو والدُ محمدِ بنِ عجلانَ، روى عنه بُكيرٌ. وعجلانُ مولى المُشْمَعِلِّ روى عنه ابن أبي ذئبٍ، كلاهُما يَرويانِ عن أبي هريرةَ][1].

٢٣٢٦- وأخبرنا محمدُ بن حاتِم بن نُعيمٍ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ، عن عطاءٍ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لا صَدَقَةَ إلا عن ظَهْرِ غِنًى، واليدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعولُ»[2].

[التحفة:١٤١٨٦].

٥٦- تفسيرُ ذلك

٢٣٢٧- أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ ومحمدُ بن المثنّى، قالا: حدثنا يحيى، عن ابنِ عَجْلانَ، قال: حدثني سعيدٌ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فقال رجلٌ يا رسولَ الله، عِندي دينارٌ، قال: «تَصدَّقْ به على نَفسِكَ» قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على زَوجَتِكَ» قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على وَلدِكَ» قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على خادِمِكَ» قال: عندي آخرُ، قال: «أَنتَ أَبصَرُ به»[3].

[المجتبى:٥/٦٢، التحفة:١٣٠٤١].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة

وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٥).

وقد رُوِيَ هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة وسيخرج كل حديث في موضعه.

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٢٣٣٦).

وهذا الحديث مثبت من نسخة (هـ) ومن «التحفة» ولم يرد في سائر النسخ.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١).

وسيأتي برقم (٩١٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٩)، وابن حبان (٣٣٣٧) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٥).

٥٧- إذا تَصدَّقَ وهو مُحتاجٌ إليه، هل يُرَدُّ عَليهِ؟

٢٣٢٨- أخبرني عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ عَجْلانَ، عن عِياضٍ، - وهو ابن عبدِ الله بن سعد بن أبي سَرْح -

عن أبي سعيدٍ، قال: إن رجلاً دَخَلَ المسجدَ في يومِ الجُمُعةِ ورسولُ الله ﷺ يَخطُبُ، فقال: «صلِّ ركعتين» ثم جاءَ الجُمُعَة الثانيةَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال «صلِّ ركعتَين» ثم جاء الجمعةَ الثالثةَ، فقال عليه السلامُ: «صلِّ رَكعتين» ثم قال: «تَصَدَّقوا» فتصدقوا، فأعطاهُ ثَوبين، ثم قال: «تَصَدَّقُوا» فَطَرَحَ أحدَ ثَوبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألم تَرَوا إلى هذا الرجلِ؟! إنَّه دَخَلَ المسجدَ في هيئةٍ بَذَّةٍ، فَرَجُوتُ أن تَفطُنوا له، فَتَصَدَّقوا عليه، فلم تَفعلوا، فقلت: تصَدَّقوا، فتصَدَّقتُم، فأَعطيتُه ثوبَين، ثم قلتُ: تصَدَّقوا، فَطَرَحَ أحدَ ثوبَيه، خُذْ ثَوبَكَ» وانتهَرَهُ[1].

[المجتبى:٥/٦٣، التحفة:٤٢٧٤].

٥٨- صَدَقَةُ العَبدِ

٢٣٢٩- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حاتِمٌ، عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ، قال: سمعتُ عُميراً مولى آبي اللحم، قال: أمرني مَولايَ أن أُقدِّدَ له لَحْماً، فجاء مِسكينٌ، فأَطعَمْتُهُ منه، فعلِمَ بذلك مولايَ، فضَرَبَني، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فدعاهُ، فقال: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» قال: يُطْعِمُ طَعامي بِغيرِ أن آمُرَهُ ــ وقال مرَّةً أُخرى: بغير أَمْري - قال: «الأَجرُ بَيْنَكُما»[2].

[المجتبى:٥/٦٣، التحفة:١٠٨٩٩].

٢٣٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى البصريُّ الصَّنْعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثِ -، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني ابن أبي بُردةَ، قال: سمعتُ أبي

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٢) و (٨٣)، وابن ماجه (٢٢٩٧).

وهو في ابن حبان (٣٣٦٠).

والروايات متقاربة المعنى، وإن كان في لفظه بعض الاختلاف.

يُحدِّثُ عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «على كُلِّ مُسلمٍ صَدَقَةٌ» قيل: أَرَأَيتَ إن لم يَجِدْها؟ قال: «يَعتَمِلُ بِيَدِه، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقُ» قيلَ: أَرأَيتَ إن لم يفعلْ؟ قال: «يُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ» قيل: فإن لم يفعلْ؟ قال: «يأمُرُ بالخير» قال: أَرأَيتَ إن لم يفعلْ؟ قال: «يُمسِكُ عن الشرِّ، فإنَّها صَدَقَةٌ»(١).

[المجتبى:٥/٦٤، التحفة:٩٠٨٧].

٥٩- صدقةُ المرأةِ من بيتِ زَوجِها

٢٣٣١- أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بن بشارٍ، قالا: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ،عن عَمرو بن مُرَّة، قال: سمعتُ أبا وائلٍ

يحدِّث عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تَصَدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زَوجِها كان لها أَجرٌ، وللزوجِ أَجرٌ مثلُ ذلك، وللخازنِ مثلُ ذلك، ولا يَنقُصُ كُلُّ واحدٍ منهُما من أَجرِ صاحِبِهِ شيئاً، للزوجِ بما كَسَبَ، ولها بما أَنفَقَتْ»(٢).

[المجتبى:٥/٦٥، التحفة:١٦١٥٤].

٦٠- عَطيَّةُ المرأةِ بغيرِ إذنِ زَوجِها

٢٣٣٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدثنا حُسينٌ المُعَلِّمُ، عن عمرو بن شُعيبٍ، أَن أَباه حدَّثه

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: لما فَتَحَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ قامَ خطيباً، فقالَ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٥) و (٦٠٢٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٢٥) و (٣٠٦)، ومسلم (١٠٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٥) و (١٤٣٧) و (١٤٣٩) و (١٤٤٠) و (١٤٤١) و (٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١) و (٦٧٢).

وسيأتي برقم (٩١٥٢) وبرقم (٩١٥٣) و (٩١٥٤) و (٩١٥٥) من طريق مسروق عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٧)، وابن حبان (٣٣٥٨).

خُطبَتِه: «لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زَوجِها»... مختصرٌ[1].

[المجتبى:٥/٦٥و ٨/٥٧ و ٦/٢٧٨، التحفة:٨٦٨٣].

٦١- فضلُ الصَّدَقَةِ

٢٣٣٣- أخبرنا أبو داودَ الحرانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن فراسٍ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، أن أزواجَ النبيِّ ﷺ اجتَمَعْنَ عِندَه، فقُلْنَ: أيُّنا أسرعُ لحُوقاً بك؟ قال: «أطوَلُكُنَّ يداً» فأخَذْنَ قَصَبةً، فجَعَلْنَ يَذْرَعنَها، وكانت سودةُ أسرَعَهُنَّ به لحُوقاً، وكانَت أطوَلَهُنَّ يداً، فكان ذلك من كَثْرةِ الصَّدَقَةِ[2].

[المجتبى:٥/٦٦، التحفة:١٧٦١٩].

٦٢- أيُّ الصَّدقة أفْضَلُ

٢٣٣٤- أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُمارةَ بنِ القعقاعِ، عن أبي زُرعةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أفضل؟ قال: «أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمُلُ العيشَ وتَخشى الفَقْرَ»[3].

[المجتبى:٥/٦٨، التحفة:١٤٩٠٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٤) و (٣٥٤٧) و (٤٥٦٢) و (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠).

وسيأتي برقم (٦٥٥٦) و (٧٠٢٦) و (٧٠٢٧) و (٧٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨١).

والحديث مطول بخطبة النبي ﷺ في فتح مكة، واقتصر المصنف على ما ذكره، وقد روي مطولاً ومفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩٩)، وابن حبان (٣٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩) و (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

وسيأتي برقم (٦٤٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٩)، وابن حبان (٣٣١٢) و (٣٣٣٥).

٢٣٣٥- أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ــ وهو ابنُ سعيدٍ القطانُ ــ، قال: حدثنا عمرُو بن عثمانَ، قال: سمعتُ موسى بنَ طلحةَ

أَنَّ حكيمَ بن حِزامٍ حدَّثه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفضلُ الصَّدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غِنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأْ بمن تَعولُ»(١).

[المجتبى:٥/٦٩، التحفة:٣٤٣٥].

٢٣٣٦- أخبرنا عمرُو بنُ سَوَّاد بن الأَسود بن عمرو، عن ابن وَهْبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنىً، وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٢).

[المجتبى:٥/٦٩، التحفة:١٣٣٤٠].

٢٣٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَديِّ بن ثابتٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن يزيدَ الأَنصاريَّ

يحدث عن أَبي مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَنْفَقَ الرجلُ على أَهلِهِ وهو يَحتَسِبُها، كانت له صَدَقةً»(٣).

[المجتبى:٥/٦٩، التحفة: ٩٩٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٧).

وقوله: «عن ظهر غنى»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/٧٦٣: والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أنَّ أفضلَ الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قَدرَ الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول: «وابدأ بمن تعول».

وقال البغوي في «شرح السنة»٦/١٧٩: أي: غنًى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبُه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، (٥٣٥٦).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٣٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥) و (٤٠٠٦) و (٥٣٥١)، وفي «الأدب المفرد» له (٧٤٩)، ومسلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥).

وسيأتي برقم (٩١٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٨٢)، وابن حبان (٤٢٣٩).

٢٣٣٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ، قال: أَعتَقَ رجلٌ من بني عُذْرَةَ عبداً له عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «أَلَكَ مالٌ غيرُه» ؟ قال: لا، فقال رسولُ الله ﷺ : «مَن يَشتَريه مِنِّي»؟ فاشتَراهُ نُعيمُ بن عبد الله العدويُّ بثمانِ مئةِ دِرْهمٍ، فجاءَ بها رسولُ الله ﷺ ، فدَفَعها إليه، ثم قال: «ابدَأْ بنفسِكَ، فَتَصَدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ، فلأَهلِكَ، فإن فَضَلَ عن أَهلِكَ شيءٌ، فَلِذِي قَرابَتِكَ، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتكَ شيءٌ فهكذا وهكذا» يقول: بينَ يَديكَ وعن يمينِكَ وشِمالِكَ[1].

[المجتبى٥/٦٩و ٣٠٤، التحفة:٢٩٢٢].

٦٣- صَدَقَةُ البخيلِ

٢٣٣٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصور الجوَّازُ المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن جُريجٍ، عن الحسنِ بن مسلمٍ، عن طاووسٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ. ثم حدَّثناهُ[2] أبو الزنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ مَثَلَ المُنفِقِ والمُتَصَدِّقِ والبَخيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ أَو جُنَّتانِ من حديدٍ من لَدُنْ ثُدِيِّهما إلى تراقِيهما، فإذا أراد المُنفِقُ أَن يُنفقَ، اتَّسعتِ عليهِ الدِّرعُ، أَو مَرَّتْ حتى تُجِنَّ بنانَه وتَعفُوَ أَثَرَهُ، وإذا أَرادَ البَخيلُ أَن يُنفِقَ، قَلَصَتْ ولَزِمَت كُلُّ حَلْقَةٍ مَوضِعَها حتى أَخذت بِتَرْقُوَتِه أَو بِرَقَبَتِه» يقولُ أَبو هريرةَ: أشهَدُ أَنه رأى رسولَ الله ﷺ كذا قال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣١) و (٢٤١٥) و (٢٥٣٤) و (٦٧١٦) و (٦٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) و (٩٩٧) صفحة ١٢٨٩ (٥٨) و (٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٥) و (٣٩٥٦) و (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٢) و (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩).

وسيأتي برقم (٤٩٨٨) و (٦٢٠٣) - سنداً ومتناً- وبرقم (٤٩٨٧) (٦٢٠٤)، وانظر تخريج رقم (٤٩٧٩) و (٤٩٨١) و (٤٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٧٣)، وابن حبان (٣٣٣٩) و (٣٣٤٥) و (٤٢٣٤) و (٤٩٣٠) و (٤٩٣١) و (٤٩٣٢) و (٤٩٣٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

(٢) القائل هو: سفيان بن عيينة.

«يُوسِّعُها ولا تَتَّسِعُ».

قال طاووسٌ: سمعتُ أبا هريرةَ يُشيرُ بيدِه وهو يُوسِّعُها، فلا تَتَّسِعُ[1].

[المجتبى٥/٧٠، التحفة: ١٣٥١٧و١٣٦٨٤].

٢٣٤٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سُليمانَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ طاووسٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: قال: «مَثَلُ البَخِيلِ والمتصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلين عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ قد اضطُرَّتْ أيدِيهما إلى تَراقِيهما، فكُلَّما همَّ المتصَدِّقُ بصدقةٍ، اتَّسَعَتْ عليه حتى تُعَفِّيَ أثَرَهُ، وكُلَّما هَمَّ البَخيلُ بصدقةٍ، تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إلى صاحِبَتِها، وتَقَلَّصَتْ عليهِ، وانضَمَّتْ يداهُ إلى تَراقيهِ» وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فَيَجْهَدُ أن يوسِّعَها، فلا تَتَّسعُ»[2].

[المجتبى٥/٧٢، التحفة: ١٣٥٢٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨٣)، وابن حبان (٣٣١٣) و (٣٣٣٢).

قوله: «جبتان أو جنتان»، قال السندي: جبتان تثنية جبة، وهو ثوب مخصوص. أو جنتان بنون بدل باء تثنية جنة، وهي الدرعُ وهذا شك من الراوي، وصوَّبوا النون لقوله من حديد، وتواسعت عليه الدرع، وغير ذلك. نعم، إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد فينبغي أن يكون الجُنة بالنون هو المراد في الروايتين. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣/٥٤٥: والصواب بالنون، كما جاء في الحديث الآخر بغير شك.

وقوله: «من لدن ثديهما»، قال السندي: بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء، جمع ثدي.

وقوله: «إلى تراقيهما»، قال السندي: جمع ترقوة، وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر.

وقوله: «حتى تجن»، قال السيوطي:أي تستر.

وقوله: «تعفو»، قال السندي: أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها.

وقوله: «قلصت»، قال السندي: أي: انقبضت.

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/٧٧٠: وحقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة، اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتدتا بالعطاء والبذل، وأن البخيل يضيق صدره، وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف والصدقة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

٦٤- الإحصاءُ في الصدقةِ

٢٣٤١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكمِ، عن شُعيبٍ، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثنا خالدٌ ـ هو ابن يزيدَ ـ، عن ابن أبي هلالٍ، عن أميةَ بنِ هنْدٍ، عن أبي أُمامةَ ابن سَهل بن حُنَيف، قال: كُنَّا يوماً في المسجدِ جُلوساً ونَفَرٌ من المهاجرينَ والأنصارِ

فأَرسَلْنا رَجلاً إلى عائشةَ لِيَستأْذِنَ، فدَخَلْنا عليها، قالت: دَخَلَ عليَّ سائلٌ مَرَّةً وعندي رسولُ الله ﷺ ، فأَمَرتُ له بشيءٍ، ثُمَّ دَعوتُ به، فنَظَرتُ إليه، فقال رسولُ الله ﷺ : «أَما تُريدينَ أَن لا يَدخُلَ بيتَكِ شيءٌ ولا يَخْرُجَ إلا بِعلمِكِ؟» قلتُ: نعم، قال: «مَهلاً يا عائشةُ، لا تُحصِي، فيُحصِيَ اللهُ عليكِ»[1].

[المجتبى٥/٧٣، التحفة:١٥٩٢٣].

٢٣٤٢- أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ، عن عَبدةَ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن فاطمةَ عن أَسماءَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «لا تُحصي، فيُحصِيَ اللهُ عليكِ»[2].

[المجتبى:٥/٧٣، التحفة:١٥٧٤٨].

٢٣٤٣- أخبرنا الحسنُ بن محمد، عن حجاجٍ، قال ابن جُريجٍ: أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن عبَّاد بن عبد اللهِ بن الزبيرِ

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنها جاءتْ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا نبيَّ اللهِ، ليسَ لي شيءٌ إلا ما أَدخَلَ عليَّ الزبيرُ، فهل عليَّ جُناحٌ في أَن أَرْضَخَ مِمَّا يُدخِلُ عليَّ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤١٨)، وابن حبان (٣٣٦٥).

وقوله: «لا تحصى»، قال السيوطي: قال الكرماني: الإحصاء: العَدُّ، قالوا: المراد منه عَدُّ الشيء للتبقية. والادخار: ترك الإنفاق في سبيل الله. وإحصاء الله يحتمل وجهين، أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود، والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٣) و (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

وسيأتي برقم (٩١٥٠)، وانظر تخريج ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٢)، وابن حبان (٣٢٠٩).

قال: «ارضَخِي ما استَطَعْتِ، ولا تُوكي، فيوكيَ اللهُ عَلَيكِ»[1].

[المجتبى:٥/٧٤، التحفة:١٥٧١٤].

٦٥- القليلُ في الصدقةِ

٢٣٤٤- أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ، عن خالدٍ ـ وهو ابنُ الحارثِ ـ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن المُحِلِّ بنِ خليفةَ ـ كوفيٌّ ثقةٌ ـ

عن عَديٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[2].

[المجتبى:٥/٧٤، التحفة:٩٨٧٤].

٢٣٤٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بن الحارثِ، قال: حدثنا شعبةُ، أنَّ عمرَو بن مُرَّةَ حدثهم، عن خَيْثَمةَ

عن عَديِّ بن حاتم، قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ النَّارَ، فأشاحَ بوجهِهِ، وتَعَوَّذَ منها ـ ذَكَرَ شعبةُ أنه فَعَلَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ ثم قال: «اتَّقوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ، فإنْ لم تَجِدوا، فَبِكَلِمَةٍ طيِّبةٍ»[3].

[المجتبى:٥/٧٥، التحفة:٩٨٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤) و (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩)، وأبو داود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦٠).

وسيأتي برقم (٥١٤٩)، و (٥١٥١) و(٩١٤٨)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩١٢).

وقوله: «أرضخ»، قال السندي: الرضخ: العطية القليلة.

وقوله: «ولا توكي»، قال السندي: من الإيكاء بمعنى الشد والربط، أي: لا تمنعي ما في يدك.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣) و (١٤١٧) و (٣٥٩٥) و (٦٠٢٣) و (٦٥٣٩) و (٦٥٤٠) و (٦٥٦٣) و (٧٤٤٣) و (٧٥١٢)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٥٣، ومسلم (١٠١٦) (٦٦) و(٦٧) و (٦٨)، وابن ماجه (١٨٥) و (١٨٤٣)، والترمذي (٢٤١٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٥٤)، وابن حبان (٤٧٣) و (٦٦٦) و(٢٨٠٤) و (٧٣٦٥).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٦٦- التَّحريضُ على الصَّدَقَةِ

٢٣٤٦- أخبرنا أَزهرُ بن جَميلٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدثنا شعبةُ، وذكَرَ عونُ بن أَبي جُحيفةَ، قال: سمعتُ المنذرَ بن جريرٍ

عن أبيهِ، قال: كنَّا عند رسولِ اللهِ ﷺ في صَدرِ النهارِ، فجاءَ قومٌ عُراةٌ حفاةٌ مُتَقَلِّدي السيوفِ، عامَّتُهم من مُضرَ، بل كُلُّهُم من مُضَرَ، فتغيَّرَ وجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ لِما رأَى بهم مِن الفاقَة، فدَخلَ، ثم خرَجَ، فأَمرَ بلالاً، فأَذَّنَ، ثم أَقامَ الصلاةَ، فصَلَّى، ثم خَطبَ، فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١] و﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تَصدَّقَ رَجُلٌ من دينارِهِ، مِن دَراهِمِه، مِن ثَوبه، من صاعِ بُرِّهِ، من صاعِ تَمْرِه» حتى قال: «ولَو بشِقِّ تَمْرَةٍ» فجاءَ رجلٌ من الأَنصارِ بصُرَّةٍ كادَتْ كَفُّهُ تَعْجزُ عَنْها، بل قد عَجَزتْ، ثم تَتابَعَ النَّاسُ حتى رَأَيتُ كَوْمَيْنِ من طَعامٍ وثيابٍ، حتى رأيتُ وَجهَ رسولِ اللهِ ﷺ يَتهلَّلُ كأنّه مُذْهَبةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فله أَجرُها وأَجرُ مَن عَمِلَ بها من غيرِ أَن يَنتَقِصَ من أُجُورِهِم شيئاً. ومَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فعَلَيهِ وِزْرُها وَوِزْرُ من يَعْمَلُ بها مِن غَيْرِ أَن يَنْتَقِصَ من أَوزارِهم شيئاً»[1].

[المجتبى: ٥/٧٥، التحفة: ٣٢٣٢].

٢٣٤٧- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن مَعْبَدِ بن خالدٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) (٦٩) و (٧٠) و (٧١)، وابن ماجه (٢٠٣)، والترمذي (٢٦٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٣)، وابن حبان (٣٣٠٨).

وقوله: «مذهبة»، قال السندي: ...ومعناه: فضة مذهبة، أي: مموهة بالذهب، فهذا أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، أو هو تشبيهٌ بالمذهبة من الجلود، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيه خطوطاً. وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون، قالوا: هو إناء الدُّهن.

عن حارثةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تَصَدَّقوا، فإنَّه سيأتي عليكُم زمانٌ يمشي الرجلُ بَصَدَقَتِهِ، فيقولُ الذي يُعطَاها: لو جئتَ بها بالأَمسِ قَبِلتُها، وأمَّا اليومَ، فلا»[1].

[المجتبى:٥/٧٧، التحفة:٣٢٨٦].

٦٧- الشفاعةُ في الصَّدقةِ

٢٣٤٨- أَخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني أَبو بُردةَ بن عبد الله بن أَبي بُردةَ، عن جدِّه أبي بُردةَ

عن أَبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اشفَعوا، تُشفَّعُوا، ويَقضي اللهُ على لسانِ نَبِيِّهِ ما شاءَ»[2].

[المجتبى:٥/٧٧، التحفة:٩٠٣٦].

٢٣٤٩- أَخبرنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيْلِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن ابن مُنَبِّه، عن أَخيه

عن معاويةَ بن أَبي سفيانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليسأَلُني الشيءَ، فأَمنَعُهُ كَي تَشفَعُوا، فَتُؤجَرُوا» وإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اشفَعُوا، تُؤجَروا»[3].

[المجتبى:٥/٧٨، التحفة: ١١٤٤٧].

٦٨- الاختيالُ في الصَّدقةِ

٢٣٥٠- أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور الكَوْسجُ، قال: أَخبرنا محمدُ بن يوسفَ، قال: أَخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أَبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بن الحارث

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١١) و (١٤٢٤) و (٧١٢٠)، ومسلم (١٠١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢) و (٦٠٢٧)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١) و(٥١٣٣)، والترمذي (٢٦٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٨٤)، وابن حبان (٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٢).

أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بن الحارث التيميُّ، عن ابن جابرٍ

عن أبيه ـ وهو جابرُ بن عَتيكٍ ـ وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن الغَيْرةِ ما يُحبُّ اللهُ، ومنها ما يُبغِضُ اللهُ، ومن الخُيَلاءِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومنها ما يُبغضُ اللهُ، فأمَّا الغَيْرةُ التي يُحِبُّ اللهُ؛ فالغَيْرةُ في الرِّيبةِ، وأمَّا الغَيرةُ التي يُبغِضُ اللهُ؛ فالغَيْرةُ في غَيرِ رِيبةٍ. والاختيالُ الذي يُحِبُّ اللهُ اختيالُ الرجلِ بنفسِه عند القتالِ وعندَ الصَّدقةِ، والاختيالُ الذي يُبغِضُ اللهُ الخُيَلاءُ في الباطلِ»[1].

[المجتبى: ٥/٧٨، التحفة: ٣١٧٤].

٢٣٥١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن عمرِو بنُ شعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا، وتَصَدَّقوا، والبَسُوا في غَيرِ إسرافٍ ولامَخِيلةٍ»[2].

[المجتبى: ٥/٧٩، التحفة: ٨٧٧٣].

٦٩ـ أَجرُ الخادِمِ إذا تَصَدَّق بأَمْرِ[3] مَوْلاهُ

٢٣٥٢ـ أخبرني عبدُ الله بنُ الهيثمِ بن عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن بُريد بن أبي بُردةَ، عن جدِّه

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»، وقال: «الخازِنُ الأَمينُ الذي يُعطِي ما أُمِرَ به طَيِّباً به نَفْسُهُ أَحَدُ المُتصَدِّقَيْنَ»[4].

[المجتبى: ٥/٧٩، التحفة: ٩٠٤٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٤٧)، وابن حبان (٢٩٥) و(٤٧٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥)، والترمذي (٢٨١٩).
وهو في «مسند» أحمد (٦٦٩٥).

(٣) في (ت): «بإذن».

(٤) أخرجه البخاري(١٤٣٨) و (٢٢٦٠) و (٢٣١٩)، ومسلم(١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٨٤).
وهو في«مسند» أحمد (١٩٥١٢)، وابن حبان (٣٣٥٩).

٧٠ـ المُسِرُّ بالصَّدَقَةِ

٢٣٥٣ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ أبو الحارثِ المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن بَحير بن سعدٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ

عن عقبةَ بنِ عامر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجاهِرُ بالقرآنِ كالجاهرِ بالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ»(١).

[المجتبى: ٥/٨٠، التحفة: ٩٩٤٩].

٧١ـ المَنَّانُ بما أعطى(٢).

٢٣٥٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، قال: حدثنا عُمرُ بن محمد، عن عبد الله بن يسارٍ، عن سالمِ بن عبد الله

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ:العاقُّ لِوالِدَيْهِ، والمَرْأَةُ المُتَرجِّلَةُ، والدَّيُّوثُ. وثلاثةٌ لا يَدْخلونَ الجنَّةَ: العاقُّ لِوالِدَيه، والمُدْمِنُ الخَمْرَ، والمَنَّانُ بما أَعْطى»(٣).

[المجتبى: ٥/٨٠، التحفة: ٦٧٦٧].

٢٣٥٥ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عليِّ بن مُدْرِكٍ، عن أَبي زُرعةَ بنِ عمرو بن جرير، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ

عن أَبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهم، ولا يُزَكِّيهم ، ولَهُمْ عذابٌ أَليمٌ» فَقَرَأَها رسولُ الله، ﷺ فقال أَبو ذرٍ:

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٨٣).

(٢) في (هـ): «المنان بالصدقة» .

(٣) أخرجه البزار (١٨٧٥) و(١٨٧٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» صفحة ٣٦٣ و ٣٦٤، وأبو يعلى(٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠) و(١٣٤٤٢)، والحاكم ١/٧٢و٤/٢٤٦، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٨٨، وفي «الشعب» (٧٨٠٣) و(٧٨٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٧٢)و(٦١١٣)و(٦١٨٠)، وابن حبان (٧٣٤٠).

وقوله: «والمرأة المترجلة»، قال السندي: التي تتشبه بالرجال في زِيِّهم وهيئاتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود.

وقوله: «الدَّيوث»، قال السندي: هو الذي لا غيرة له على أهله.

خابوا وخسروا، خَـابوا وخَسِـروا، قـال: «المُسْبِلُ[1] إزارَهُ خُيَـلاءَ، والمُنفِّـقُ سِـلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ، والمَنَّانُ عَطاءَهُ»[2].

[المجتبى: ٥/٨١ و٧/٢٤٥، التحفة:١١٩٠٩].

٢٣٥٦ـ أَخبرنا بشرُ بن خالدٍ، قال: أَخبرنا غُنْدَرٌ، عن شعبةَ، قال: سمعتُ سليمانَ ـ وهو الأَعمش ـ، عن سليمانَ بنِ مُسْهِرٍ، عن خَرَشَةَ بن الحُـرِّ

عن أَبي ذرٍّ، قال: قـال رسـولُ الله: «ثلاثـةٌ لا يُكَلِّمُهُـم اللهُ يـومَ القيامـةِ، ولا يَنْظرُ إليهـم، ولا يُزَكِّيهـم، ولَهُـمْ عـذابٌ أَليـمٌ: المنـانُ بمـا أَعْطـى، والمُسْبِلُ إزارَهُ، والمُنفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلفِ الكاذِبِ[3]»[4].

[المجتبى: ٥/٨١ و٨/٢٠٨، التحفة: ١١٩٠٩].

٧٢ـ ردُّ السائلِ ولَو بِشيءٍ

٢٣٥٧ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ.

وأَخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا معن، أخبرنا مالكٌ، عن زيـدِ بـن أَسلمَ، عن ابن بُجيدٍ الأنصاريِّ

عن جدَّته، أَنَّ رسول الله ﷺ قـال: «رُدُّوا السـائلَ ولـو بِظِلْـفٍ». في حديـث هارونَ: «مُحْرَقٍ»[5].

[المجتبى:٥/٨١،التحفة: ١٨٣٠٥].

---

(١) في (هـ): «السابل».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) ، وابن ماجه (٢٢٠٨)، والترمذي (١٢١١).

وسيأتي برقم (٢٣٥٦) و(٦٠٠٧) و(٦٠٠٨) و(٩٦٢١)و(٩٦٢٢)و(١٠٩٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣١٨)، وابن حبان(٤٩٠٧).

(٣) في الأصلين و (ت): «الكاذبة»، والمثبت من (هـ) و «المجتبى» .

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥).

وسيأتي برقم (٢٣٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦٤٨).

وقوله:«بظلف»، قال السندي: بكسر الظاء المعجمة، للبقـر والغنـم، كالحـافر للفـرس والبغـل، والخـف للبعير، والمقصود المبالغة.

٧٣ـ مَنْ يُسْأَلُ فلا يُعْطي

٢٣٥٨ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعتمرٌ، قال: سمعتُ بَهْزَ بن حكيمٍ، يُحدِّثُ عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايأْتي رجلٌ مولاهُ يسأَلهُ من فضلٍ عندَهُ، فَيمنَعُهُ إيَّاهُ، إلا دُعِيَ لهُ يومَ القيامةِ شُجاعاً يتَلَمَّظُ فَضلَهُ الذي مَنَعَ»(١).

[المجتبى: ٥/٤و٨٢ ، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٤ـ مَن سأَلَ باللهِ

٢٣٥٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الأَعمشِ، عن مجاهدٍ

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنِ استعاذَ باللهِ، فأَعِيذُوهُ، ومَن سأَلَكُم باللهِ، فأَعطُوهُ، ومَن استَجارَ باللهِ، فأَجيروهُ، ومن أَتى إليكُم معروفاً، فكَافِئُوه، فإن لم تَجِدُوا، فادعُوا له حتى تَعلَموا أَن قد كافَأْتُموه»(٢).

[المجتبى: ٥/٨٢، التحفة: ٧٣٩١].

٧٥ـ بابُ مَن سأَلَ بوَجهِ اللهِ

٢٣٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال:حدثنا مُعتمرٌ، قال: سمعتُ بهزَ بنَ حكيمٍ يُحدِّثُ، عن أَبيه

عن جدِّه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، ما أَتَيتُك حتى حَلَفتُ أكثرَ من عَدَدِهِنَّ ـ لأَصابعِ يَدَيهِ ـ أَن لا آتيَكَ ولا آتيَ دِينَكَ، وإنِّي كنتُ امرَأً لا أَعقِلُ شيئاً إلا ما

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث أورده المصنف مفرقاً .

وقوله: «شجاعاً»، قال السندي: بالرفع على أنه نائب فاعل لدُعي، أو بالنصب على أنه حال مقدم... ونائب الفاعل هو فضله الذي منع، أي: دعي له فضله شجاعاً.

وقوله «يتلمظ»، قال السندي: أي يدير لسانه عليه، ويتبع أثره.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) و (٥١٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٦٥)، وابن حبان (٣٣٧٥) و (٣٤٠٨) و (٣٤٠٩).

عَلَّمني اللهُ ورَسولُهُ، وإني أَسأَلُكَ بوجهِ اللهِ: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إلينا؟ قال: «بالإسلام» قلتُ: وما آياتُ الإسلام؟ قال: «أَن تقولَ: أَسلمتُ وجهيَ إلى اللهِ، وتَخلَّيتُ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتيَ الزكاةَ، كُلُّ مُسلِمٍ عن مسلمٍ مُحرَّمٌ، أَخَوانِ نَصيرانِ لا يَقبَلُ اللهُ عن مُشركٍ بعد ما يُسلِمُ عملاً أو يُفارقَ المشركينَ إلى المسلمينَ»[1].

[المجتبى: ٤/٥ و٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٦ـ مَن يُسأَلُ باللهِ ولا يُعطي بِهِ شَيئاً

٢٣٦١ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدثنا ابنُ أَبي فُديكٍ، قال: أَخبرنا ابنُ أَبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالدٍ القارظيِّ، عن إسماعيلَ بن عبد الرحمن، عن عطاءِ بن يسار عن ابن عباسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلا أُخبِرُكُم بخيرِ النَّاسِ مَنزِلاً»؟ قلنا: بلى يارسولَ الله، قال: «رجلٌ آخذٌ برأسِ فَرَسِه في سبيلِ اللهِ حتى [يموتَ أَو يُقتلَ][2]. وأُخبِرُكُم بالذي يَليه» ؟قلنا: نَعَم يا رسولَ الله، قال: «رجلٌ مُعتَزِلٌ في شِعْبٍ يُقيمُ الصلاةَ، ويُؤتي الزكاةَ، ويعتَزِلُ شرورَ النَّاسِ. وأُخبِرُكُم بِشَرِّ النَّاسِ»؟ قلنا: نعم يارسولَ الله، قال: الذي يُسأَلُ باللهِ، ولا يُعطي به»[3].

[المجتبى: ٥/٨٣،التحفة: ٥٩٨٠].

٧٧ـ ثوابُ مَن يُعطي سِرًّا

٢٣٦٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ،قال: سمعتُ رِبْعيّاً يُحدِّثُ، عن زيدِ بنِ ظَبيانَ رَفَعَهُ إلى أَبي ذرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وثلاثةٌ يُبغِضُهُمُ اللهُ؛

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.
وقوله: «أو يفارق»، قال السندي أي: إلى أن يفارق.

(٢) في الأصلين و (هـ) «تموت أو تُقتل»، والمثبت من (ت) و«المجتبى».

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢١١٦)، وابن حبان (٦٠٥).

أَمَّا الذين يُحِبُّهُمُ اللهُ: فَرَجُلٌ أَتى قوماً، فسَأَلَهُم با للهِ و لم يَسأَلْهُم بقَرابةٍ بينهم وبينه، فمنَعُوهُ، فَتخلَّفَهُ رجلٌ بأَعقابِهم، فأَعطاهُ سِرّاً، لا يعلَمُ بعَطِيَّتِهِ إلا اللهُ والذي أَعطاهُ. وقومٌ ساروا لَيلَتَهُم حتى إذا كان النومُ أَحَبَّ إليهم مما يُعدَلُ به، نَزلوا، فوضَعُوا رُؤوسَهُم، فقامَ يَتَمَلَّقُني، وَيتلو آياتي، ورجلٌ كان في سَرِيَّةٍ، فَلقُوا العَدُوَّ، فهُزِموا، فأَقبَلَ بصَدرِه حتى يُقتَلَ أَو يُفتَحَ له.والثلاثةُ الذين يُبغِضُهُم اللهُ: الشيخُ الزاني، والفقيرُ المختالُ، والغَنِيُّ الظَّلُومُ»[1].

[المجتبى: ٣/٢٠٧، و٥/٨٤، التحفة: ١١٩١٣].

٧٨- تفسيرُ المِسكينِ

٢٣٦٣- أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ المِسكينُ الذي تَرُدُّهُ التَّمرَةُ والتَّمرَتانِ، واللُّقمَةُ واللُّقمَتان، إنَّ المسكينَ المُتَعَفِّفُ، اقرؤوا إن شِئْتُم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ » [البقرة: ٢٧٣][2].

[قال أَبو عبد الرحمن: شَريكٌ هذا هو ابنُ عبد الله بن أَبي نَمِرٍ ليسَ بالقَويِّ في الحديثِ][3].

[المجتبى: ٥/٨٤، التحفة ١٤٢٢١].

٢٣٦٤- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن أَبي الزنادِ، عن الأَعرجِ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:«ليسَ المِسكينُ بهذا الطَّوَّافِ الذي يَطُوفُ على النَّاس، تَرُدُّهُ اللُّقمَةُ واللُّقمَتانِ، والتَّمرَةُ والتَّمرَتانِ» قالوا: فما المسكينُ؟

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٣١٦).

(٢) تخريجه في الذي بعده من طريق الأعرج عن أبي هريرة. وسيتكرر برقم (١٠٩٨٧).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

وشريك بن أبي عبد الله بن أبي نمر صدوق حسن الحديث، فقد وثّقه غير واحد من الأئمة، وإنما أنزل إلى مرتبة صدوق بسبب خطئه في حديث المعراج، قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس بحديث الإسراء مواضعَ شاذة.

قال: «الذي لا يجدُ غِنًى يُغنيه، ولا يُفطَنُ له، فيُتَصَدَّقَ عَلَيه، ولا يَقُومُ، فَيَسأَلَ النَّاسَ»[1].

[المجتبى: ٥/٨٥، التحفة: ١١٣٨٢٩].

٢٣٦٥- أَخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: أَخبرنا عبدُ الأَعلى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزهريِّ، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:«ليسَ المِسكينُ الذي تَرُدُّهُ الأُكلَةُ والأُكْلَتانِ، والتَّمرَةُ والتَّمرَتان» قالوا: فما المسكينُ يارسولَ الله؟ قال:«الذي لا يَجِدُ غِنًى، ولا يَعلَمُ الناسُ بحاجَتِه، فيُتَصَدَّقَ عليهِ»[2].

[المجتبى:٥/٨٥، التحفة: ١٥٢٧٧].

٢٣٦٦- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن سعيدِ بن أَبي سعيدٍ، عن عبد الرحمن بن بُجَيدٍ

عن جدَّتِه أُمِّ بُجَيدٍ ــ وكانت ممَّن بايعَ رسولَ الله ﷺ ــ أَنها قالت لرسولِ الله ﷺ: إنَّ المسكِينَ لَيَقُومُ على بابي، فما أَجِدُ له شيئاً أُعطِيهُ إيَّاهُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إن لم تَجِدي شيئاً تُعطينَهُ إيَّاهُ إلا ظِلْفاً مُحرَقاً، فادفَعِيه إليه في يَدِهِ»[3].

[المجتبى: ٥/٨٦، التحفة: ١٨٣٠٥].

٧٩- الفَقيرُ المُختالُ

٢٣٦٧- أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عَجْلانَ، قال: سمعتُ أَبي يُحدِّثُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦) و(١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠١) و(١٠٢) ، وأبو داود (١٦٣١) و(١٦٣٢).

وسيأتي برقم (٢٣٦٥) و(١٠٩٨٧) ، وقد سلف في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وقوله: «الأكلة»، قال السندي: بضم الهمزة: اللقمة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٥٧).

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ: الشيخُ الزَّاني، والعائِلُ المَزْهُوُّ، والإمامُ الكاذِبُ»(١).

[المجتبى: ٨٦/٥، التحفة: ١٤١٤٥].

٢٣٦٨ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله ابن عمرَ، عن سعيد المَقْبُريِّ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:«أَربعةٌ يُبغِضُهُمُ اللهُ: البيَّاعُ الحلاَّفُ، والفقيرُ المُختالُ، والشيخُ الزَّاني، والإمامُ الجائرُ»(٢).

[قال أَبو عبد الرحمن: عارمٌ أَبو النعمان ثقةٌ، إلا أَنه تغيَّرَ، فمن سمِع منه قديماً، فسماعُه جيد، ومن سمع منه بعد الاختلاطِ، فليسوا بشيء](٣).

[المجتبى: ٨٦/٥، التحفة: ١٢٩٩٢].

٨٠ ـ فَضلُ السَّاعي

٢٣٦٩ـ أَخبرنا عَمرُو بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ثورِ بن زيدٍ الدِّيليِّ، عن أَبي الغَيْثِ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّاعي على الأَرمَلَةِ والمسكينِ كالمُجاهِدِ في سبيلِ اللهِ»(٤).

[المجتبى: ٨٦/٥، و٨٧، التحفة: ١٢٩١٤].

---

(١) أخرجه مسلم(١٠٧).

وسيأتي بعده أتم من ذلك وبرقم (٧١٠٠)و(٧١٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٩٤)،وابن حبان(١٤١٣)و(٥٥٥٨)و(٧٣٣٧) وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله : «والعائل المزهو»، قال السيوطي: أي: الفقير المتكبر.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله من طريق عجلان عن أبي هريرة ،سيتكرر برقم (٧١٠١).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري(٥٣٥٣)و(٦٠٠٦)و(٦٠٠٧)، وفي «الأدب المفرد» له (١٣١)، ومسلم (٢٩٨٢)، وابن ماجه (٢١٤٠)،و الترمذي (١٩٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٣٢)، وابن حبان (٤٢٤٥).

٨١ ـ المؤلَّفةُ قلوبُهم

٢٣٧٠ـ أخبرنا هنّادُ بن السريِّ، عن أبي الأحوصِ، عن سعيد بن مسروقٍ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بَعَثَ عليٌّ ـ وهو باليمنِ ـ بذَهبَةٍ بتُرْبتِها إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَسَمَها رسولُ الله ﷺ بين أربعةِ نَفَرٍ: الأَقرعِ بنِ حابسٍ الحَنظليِّ، وعُيينةَ بن بدرٍ الفَزَاريِّ، وعلقمةَ بن عُلاثَةَ العامريِّ، ثم أَحَدِ بني كلابٍ، وزيدٍ الطائيِّ، ثم أَحَدِ بني نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُريشٌ ـ وقال مرَّةً أُخرى: صناديدُ قُريشٍ ـ فقالوا: يعطي صناديدَ نَجدٍ ويَدَعُنا؟! قال: «إنِّي إنما فعلتُ ذلك لأَتألَّفَهُم». فجاءَ رجلٌ كَثُّ اللِّحيةِ، مُشرِفُ الوَجْنَتَينِ، غائرُ العَينَينِ، ناتئُ الجَبينِ، محلوقُ الرَّأسِ، فقال: اتَّقِ اللهَ يا محمدُ، قال: «فَمَن يُطِعِ اللهَ إن عَصَيتُهُ؟! أَيأمَنُني على أَهلِ الأَرض ولا تأْمَنُوني»؟ قال: ثم أَدبَرَ الرجلُ، فاستأْذنَ رجلٌ من القومِ في قَتلِه ـ يُرَونَ أنه خالدُ بنُ الوليدِ ـ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، إنَّ من ضِئْضِئِ هذا قوماً يقرؤونَ القرآنَ لا يُجَاوزُ حناجِرَهُم، يَقتُلونَ أَهلَ الإسلامِ، ويَدَعونَ أَهلَ الأوثانِ، يَمرُقونَ من الإسلامِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، لَئِن أَدرَكتُهُم، لأَقتُلَنَّهُم قَتلَ عادٍ»[1].

[المجتبى ٥/٨٧ ، التحفة: ٤١٣٢].

٨٢ـ الصَّدقةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بحَمالةٍ

٢٣٧١ـ أخبرنا يحيى بنُ حَبيب بنِ عَرَبيٍّ، عن حمادٍ، عن هارونَ بن رِئابٍ، قال: حدثني كِنانَةُ بن نُعيمٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)و(٤٣٥١)و(٤٦٦٧)و(٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٣) و (١٤٤)، وأبو داود (٤٧٦٤).

وسيأتي برقم (٣٥٥٠) و(١١١٥٧) وانظر (١١١٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٧٣)و(٤٧٧٤)،وابن حبان (٢٥).

وقوله: «ضئضئ»، قال السيوطي: هو الأصل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه.

[وأخبرنا علي بن حُجْرٍ ـ واللفظُ لـه ـ قـال: أخبرنـا إسماعيل، عـن أيـوب، عـن هارون، عن كنانةَ بن نُعيمٍ][1]

عن قَبيصةَ بن مُخارقٍ، قال: تحمَّلتُ حَمَالةً، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ، فسأَلْتُهُ فيهـا، قال:«إنَّ المسأَلةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثةٍ: رَجلٍ تَحَمَّلَ بحَمَالَةٍ بينَ قومٍ، فَيَسْأَلُ فيهـا حتـى يُؤَدِّيَها، ثُمَّ يُمْسِكُ»[2].

[المجتبى: ٥/٨٨و٨٩، التحفة: ١١٠٦٨].

٢٣٧٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ النَّضْرِ بن مُساورٍ، قـال: حدثنـا حمـادٌ، عـن هـارونَ بـن رِئابٍ، قال: حدثني كِنانَةُ بن نُعيمٍ

عن قَبيصةَ بنِ مُخارقٍ، قال: تَحَمَّلتُ حَمَالةً، فـأَتيتُ رسـولَ الله ﷺ أسـأَلُهُ فيها، فقال: «أَقِمْ يا قَبيصةُ حتـى تأْتِيَنـا الصَّدَقَـةُ، فنـأمُرَ لَـكَ بهـا» قـال: ثـم قـال رسولُ الله ﷺ: «يا قَبيصـةُ، إنَّ الصَّدقـةَ لا تَحِـلُّ إلا لأَحـدِ ثلاثـةٍ: رجـلٍ تَحَمَّـلَ بِحَمالةٍ، فَحلَّتْ له المَسأَلةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عَيشٍ ـ أو قال: سِداداً من عيشٍ ـ ورَجلٍ أصابَتهُ فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قَومِـه: قـد أصـابَتْ فلانـاً فاقةٌ، فَحلَّتْ لهُ المسأَلةُ حتى يصيبَ قِواماً من عَيشٍ ـ أو قـال : سِداداً مـن عيشٍ ـ ورجلٍ أصابته جائحةٌ، فاجتاحَتْ مالَهُ، فحَلَّتْ له المَسأَلةُ حتى يُصيبَها، ثم يُمسِـكُ، فما سِوى هذا من المَسأَلةِ ـ يا قَبيصةُ ـ سُحْتٌ، يأْكُلُها صاحِبُها سُحْتاً»[3].

[المجتبى: ٥/٨٨و٨٩، التحفة: ١١٠٦٨].

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)، و (هـ) و «التحفة».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «رجل تحمل بحمالة»، قال السندي: ما يتحمله الإنسان عـن غـيره مـن دِيَـة أو غرامـة، أي: تكفلت مالاً لإصلاح ذات البين، قال الخطابي : هي أن يقـعَ بـينَ القـوم التشـاجُر في الدمـاء والأموال، ويخافُ من ذلك الفـتن العظيمـة، فيتوسـط الرجـل فيمـا بينهـم، يسـعى في ذات البـين، ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يُسكِّن الفتنة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود(١٦٤٠).

وسيأتي برقم (٢٣٨٣)، وقد سلف قبله.

وهـو في «مسـند» أحمـد (١٥٩١٦) و(٢٠٦٠١)، وابـن حبـان (٣٢٩١) و(٣٣٩٥) و(٣٣٩٦) و(٤٨٢٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «من ذوي الحجا»، قال السيوطي: أي: العقل.

٨٣ ـ الصَّدقةُ على اليتيمِ

٢٣٧٣ـ أخبرنا زيادُ بن أيوبَ دَلُّوية، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني هلالٌ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ على المِنبَرِ، وجَلَسْنا حَولَهُ، فقال: «إنَّ مِمَّا أخافُ عَليكُم مِن بَعدي ما يُفتَحُ عَليكُم من زَهرَةِ». وَذكَرَ الدُّنيا وزينتَهَا، فقال رجلٌ: أَوَ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟! فَسَكَتَ عَنهُ رسولُ الله ﷺ، فقيلَ لَهُ: ما شأنُكَ تُكلِّمُ رسولَ الله ﷺ ولا يُكلِّمُكَ؟! قال: وَرأَينا[1] أنه يُنزَلُ عليه، فأفاقَ يَمسَحُ الرُّحَضَاءَ وقال: «أَشاهِدٌ السائلُ؟ [إنَّه ـ ولَمْ أفهم كما أَرَدتُ][2] ـ لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتُلُ أو يُلِمُّ إلا آكِلَةَ الخَضِرِ، فإنها أَكَلَتْ حتى إذا امتَلأَتْ خاصِرَتاها، استَقبَلتْ عينَ الشَّمسِ، فثَلَطتْ، ثم بالَتْ، ثم رَتَعَتْ، وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوَةٌ، ونِعمَ صاحبُ المُسلِمِ هو إن أَعطى مِنهُ اليتيمَ والمسكينَ وابنَ السبيلِ، وإنَّ الذي يأخُذُهُ بِغَيرِ حَقِّهِ كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، ويكونُ عليه شهيداً يومَ القيامةِ»[3].

[المجتبى: ٥/٩٠، التحفة:٤١٦٦].

---

(١) في النسخ الخطية: «رُئينا» وكذا ضبطت في (ط)، وفي مصادر التخريج: «رأينا» وفي رواية الكشميهني عند البخاري: «فأرينا» بتقديم الهمزة.

(٢) ما بين حاصرتين جاء في (هـ): «ثم ذكر كلمة معناها أنه».

(٣) أخرجه البخاري (٩٢١)و(١٤٦٥)و(٢٨٤٢)و(٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢١) و (١٢٢) و (١٢٣)، وابن ماجه (٣٩٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٥)، وابن حبان(٣٢٢٥)و(٣٢٢٦)و(٣٢٢٧).والروايات متقاربة المعنى وقد روي مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «الرحضاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عرق يغسل الجلد لكثرته.

وقوله: «أو يلم»، قال السندي: أي: يقرب من القتل.

قال ابن الأثير في «النهاية»: ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما: المفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر: للمقتصد في أخذها والنفع بها.

وقوله: «فثلطت»، قال السيوطي: أي: ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً.

٨٤ ـ الصَّدقةُ على الأَقاربِ

٢٣٧٤ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدُ بن الحارثِ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن حفصةَ، عن أُمِّ الرائحِ

عن سلمانَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصَّدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحِمِ اثنتانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١).

[المجتبى: ٥/٩٢، التحفة: ٤٤٨٦].

٢٣٧٥ـ أَخبرنا بِشرُ بن خالد العسكريُّ ـ كَتَبْتُ عنه بالبصرةِ ـ، قال: أَخبرنا غُنْدَرٌ، عن شعبةَ، عن سليمانَ، عن أَبي وائلٍ، عن عمرو بن الحارثِ

عن زينبَ امرأةِ عبد الله، قالت: قال رسولُ الله ﷺ للنِّساءِ: «تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ» قالت: وكان عبدُ الله خفيفَ ذاتِ اليَدِ، فقالت له: أَيَسَعُني أَن أَضَعَ صَدَقَتي فيكَ وفي بني أَخٍ لي يتامى؟ فقال عبدُ الله: سَلي عن ذلك رسولَ الله ﷺ، قالت: فأَتيتُ النبيَّ ﷺ، فإذا على بابه امرأَةٌ من الأنصارِ يُقالُ لها زينبُ، تَسأَلُ عمَّا أَسأَلُ عنه، فَخَرَجَ إلينا بلالٌ، فقلنا له: انطلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ، فَسَله عن ذلك، ولا تُخبِرْهُ مَن نَحنُ، فانطلقَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «مَن هما» ؟ قال: زينبُ، قال: «أيُّ الزيانبِ؟ قال: زينبُ امرأَةُ عبدِ الله بن مسعودٍ، وزينبُ الأَنصاريَّةُ. قال: «نعم، لهما أَجرانِ: أَجرُ القَرابةِ وأَجرُ الصَّدَقةِ»(٢).

[المجتبى: ٥/٩٢، التحفة: ١٥٨٨٧]

٨٥ ـ المَسأَلةُ

٢٣٧٦ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أَبي، عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٤)، والترمذي (٦٥٨).
وسيأتي بقصة الإفطار على التمر أو الماء برقم (٣٢٠٩)و(٣٢١٠)و(٣٢١١).
وهو في«مسند» أحمد (١٦٢٢٧)، وابن حبان(٣٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم(١٠٠٠) و(٤٥)و(٤٦)، الترمذي (٦٣٥)و(٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٣٤).
وسيأتي برقم (٩١٥٦)و(٩١٥٧)و(٩١٥٨)
وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٨٢)، وابن حبان (٤٢٤٩).

صالح بنِ كَيْسان، عن ابن شهابٍ، أن أبا عُبيدٍ مولى عبد الرحمن بن أزهرَ أخبره

أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن يَحتزِمَ أحدُكم بحُزمَةِ حَطَبٍ، فَيَحمِلَها على ظَهرِه، فَيبيعَها خيرٌ من أن يسألَ رجلاً، فيُعطِيَهُ، أو يمنَعَهُ»(١).

[المجتبى: ٥/٩٣، التحفة: ١٢٩٣٠]

٢٣٧٧ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شُعيبٍ، عن الليثِ بن سعدٍ، عن عُبيد الله بن أبي جعفرٍ، قال: سمعتُ حَمزَةَ بن عبد الله يقول:

سمعتُ عبد الله بن عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مايزالُ الرَّجُلُ يَسأَلُ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِه مُزْعَةُ لَحمٍ»(٢).

[المجتبى: ٥/٩٤، التحفة: ٦٧٠٢].

٢٣٧٨ـ أخبرنا محمدُ بن عثمانَ الثقفيُّ، قال: حدثنا أُميَّةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن بِسطامَ بن مسلمٍ، عن عبد الله بن خليفةَ

عن عائذِ بن عمرٍو، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فسألَهُ، فأعطاهُ، فلما وَضَعَ رِجلَهُ على أُسْكُفَّةِ البابِ، قال رسولُ الله ﷺ: «لو تعلمونَ ما في المسألةِ ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسألُهُ شيئاً»(٣).

[المجتبى: ٥/٩٤، التحفة: ٥٠٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠)و(١٤٨٠)و(٢٠٧٤)و(٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٦) و(١٠٧).

وسيأتي برقم (٢٣٨١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٦٨)، وابن حبان (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري(١٤٧٤) و(١٤٧٥) ، ومسلم (١٠٤٠)(١٠٣)و(١٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٢٢).

وقوله :« مُزعة لحم»، قال السندي: القطعة اليسيرة من اللحم، والمراد : أنه يجيء ذليلاً لا جاه له ولا قدر، كما يقال: له وجه عند الناس، أو ليس له وجه، أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به. والظاهر ما قيل: إنه جازاه الله من جنس ذنبه، فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٤٦).

وقوله: «أُسْكُفَّة الباب»، قال السندي: عتبته.

٨٦ ـ سؤالُ الصَّالحينَ

٢٣٧٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن جعفر بن ربيعةَ،عن بكر ابن سوادةَ، عن مسلمِ بنِ مَخْشِيٍّ

عن ابن الفِراسيِّ، أَنَّ الفِراسيَّ قال لِرسولِ اللهِ ﷺ: «أَنسأَلُ يارسولَ الله؟ قال:«لا، وإن كُنتَ سائلاً ولا بُدَّ، فاسأَلِ الصالحينَ»(١).

[المجتبى: ٥/٩٥، التحفة: ١٥٥٢٤].

٨٧ ـ الاستعفافُ عن المسألةِ

٢٣٨٠ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عطاءِ بن يزيدَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أَن ناساً من الأَنصارِ سأَلوا رسولَ الله ﷺ، فأَعطاهُم، ثم سأَلُوه، فأَعطاهُم، حتى إذا نَفِدَ ما عنده، قال: « ما يكونُ عندي من خَيرٍ، فلَن أَدَّخِرَهُ عَنكُم، ومن يَستَعفِفْ، يُعِفَّهُ اللهُ، ومَن يَصبِرْ، يُصبِّرْهُ اللهُ، وما أُعطِيَ أَحدٌ عطاءً هو خيراً وأَوسعَ مِنَ الصَّبرِ»(٢).

[المجتبى: ٥/٩٥ـ ٩٦، التحفة: ٤١٥٢].

٢٣٨١ـ أخبرنا عليُّ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أَبي الزنادِ، عن الأَعرجِ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِهِ، لأَنْ يأخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَهُ، فَيَحتَطِبَ على ظَهرِهِ خَيرٌ له من أَن يأتيَ رجلاً أَعطاهُ اللهُ مِن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)و(٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي(٢٠٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٩)، وابن حبان (٣٣٩٨)و(٣٣٩٩)و(٣٤٠٠) والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «ومن يستعفف»، قال السندي: أي: من يطلب العفاف ـ وهو ترك السؤال ـ يُعطه الله العفاف.

فَضلِهِ، فَيسأَلَهُ، أَعطاهُ أَو مَنَعَهُ»[1].

[المجتبى: ٥/٩٦، التحفة: ١٣٨٣٠].

٨٨ ـ فضل من لايسأل الناس شيئاً

٢٣٨٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، قال: حدثني محمدُ بن قيسٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ بن معاويةَ

عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «من يَضمَنُ لي واحدةً وله الجَنَّةُ» قال يحيى: قال هاهنا كلمةً معناها:«أَلا يَسأَلَ الناسَ شيئاً»[2].

[المجتبى: ٥/٩٦، التحفة: ٢٠٩٨].

٢٣٨٣ـ أخبرنا هشامُ بن عَمَّارٍ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابن حمزةَ ـ، قال: حدثني الأوزاعيُّ، عن هارونَ بن رِئابٍ، أنه حدَّثه عن أبي بكرٍ ـ هو كِنانةُ بن نُعيمٍ ـ

عن قَبيصةَ بن مُخارقٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تَصلُحُ المسألَةُ إلا لثلاثةٍ: رجلٍ أَصابَتْ مالَهُ حالِقَةٌ، فَيسأَلُ حتى يصيبَ سِداداً من عَيشٍ، ثم يُمسِكُ، ورجلٍ تَحَمَّل بحَمالةٍ [بين قومٍ][3]، فيسأَلُ حتى يُؤدِّيَ إليهم حَمالَتَهُم، ثُمَّ يُمْسِكُ عن المسأَلةِ، ورجلٍ يَحلِفُ ثلاثةُ نَفَرٍ من قَومِه مِن ذَوي الحِجا بالله: لقد حَلَّتِ المسأَلةُ لفلان، فيسأَلُ حتى يُصيبَ قِواماً من مَعيشَةٍ[4]، ثُمَّ يُمسِكُ عن المسألةِ، فما سِوى[5] ذلك سُحْتٌ»[6].

[المجتبى: ٥/٩٦، التحفة: ١١٠٦٨].

٨٩ ـ حدُّ الغِنى، ماهُوَ؟

٢٣٨٤ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بن آدمَ، قال: حدثنا سفيانُ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٦) من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٨٥).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (ت).

(٤) في نسخة في حاشية الأصلين«عيش» .

(٥) في (هـ): «فما دون».

(٦) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٢).

الثوريُ، عن حَكيمِ بن جُبيرٍ، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سأَل وله ما يُغنيهِ، جاءَتْ خُموشاً أَو كُدوحاً في وجهه يومَ القيامةِ». قيل: يارسولَ الله، وماذا يُغنيه؟ ـ أَو ماذا غِناؤُهُ؟ ـ قال: «خَمسونَ دِرهَماً أَو حِسابُها من الذَّهَبِ»(١).

قال يحيى: قال سفيانُ: وسمعتُ زُبيداً يُحدِّثُه عن محمدِ بن عبد الرحمن ابن يزيدَ.

[قال أَبو عبد الرحمن، لا نعلمُ أَحداً قال في هذا الحديثِ:زبيدٌ غيرَ يحيى بن آدمَ، ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ حكيمِ بن جُبيرٍ، وحكيمٌ ضعيفٌ. وسُئِلَ شعبةُ عن حديثِ حكيمٍ ، فقال : أَخافُ النَّارَ، وقد كان روى عنه قَديماً](٢).

[المجتبى: ٥/٩٧، التحفة: ٩٣٨٧].

٩٠ـ الإلحافُ في المسألَةِ

٢٣٨٥ـ أَخبرنا الحسينُ بنُ حُريثٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن وهْبِ بن مُنبِّهٍ، عن أَخيه

عن معاويةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُلحِفوا في المسألةِ، فلا يَسأَلُني أَحدٌ مِنكُم شيئاً وأَنا له كارهٌ، فَيُبارَكُ له فيما أَعطَيتُهُ»(٣).

[المجتبى: ٥/٩٧، التحفة: ١١٤٤٦].

٩١ـ مَنِ المُلحِف

٢٣٨٦ـ أَخبرنا أَحمد بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، عن سفيانَ بن عُيَينةَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذي (٦٥١).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٧٥).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣٨)، وزاد بعد قوله : «فلا يسألني أحد منكم شيئاً» : فتُخرِج له مسألتُه مني شيئاً، وأنا له كاره.
وقوله: «لا تلحفوا في المسألة»، قال السندي: مِن ألحف أو لحّف بالتشديد، أي: ألح عليه.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٩٣)، وابن حبان (٣٣٨٩).

عن داودَ بن شابورَ، عنِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سأَلَ وله أَربعونَ دِرهماً، فهُو مُلْحِفٌ»(١).

[المجتبى: ٥/٩٨، التحفة: ٨٦٩٩].

٢٣٨٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ أَبي الرِّجَالِ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عبد الرحمن بن أَبي سعيدٍ الخدريِّ

عن أَبيه، قال: سَرَّحَتْني أُمِّي إلى رسول الله ﷺ، فأَتَيتُهُ، فَقَعَدتُ، فاستَقبَلني، وقال: «مَن استغنى، أَغناهُ اللهُ، ومن استَعَفَّ، أَعَفَّهُ اللهُ، ومن استَكَفَّ، كفاهُ اللهُ، ومَن سأَلَ وله قيمةُ وُقِيَّةٍ، فقد أَلحَفَ» فقلتُ: ناقَتي الياقوتَةُ خيرٌ من وُقِيَّةٍ، فَرَجَعتُ، ولَم أَسأَلْهُ(٢).

[المجتبى:٥/٩٨، التحفة: ٤١٢١].

٩٢ـ إذا لم يكن عنده دراهمُ وكان عنده عَدْلُها

٢٣٨٨ـ الحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسمِ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بن أَسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ

عن رجلٍ من بني أَسدٍ، قال: نَزَلتُ أنا وأَهلي ببقيعِ الغَرْقَدِ، فقال لي أَهلي: اذهَبْ إلى رسول الله ﷺ، فأسأَلْهُ لنا شيئاً نأْكُلُهُ، فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجَدتُ عنده رجلاً يسأَلُهُ ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَجِدُ ما أُعطيكَ»(٣) فولَّى الرجلُ عنه وهو مُغضَبٌ وهو يقول: لَعَمري إنَّكَ لتُعطي من شِئتَ، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لَيَغضَبُ عَلَيَّ أَن لا أَجدَ ما أُعطِيهُ، مَن سأَلَ منكم وله وُقِيَّةٌ أَو عِدْلُها، فقد سأَلَ إلحافاً». قال الأَسديُّ: فقلتُ: لَلَقْحَةٌ لنا خيرٌ من وُقِيَّةٍ ـ والأُوقِيَّةُ أَربعونَ دِرهماً ـ فَرَجَعتُ، ولم أَسأَلْه. فَقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ بعد

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٦٠)، وابن حبان (٣٣٩٠).

(٣) في (ت): «أعطيه».

ذلك شَعيرٌ وزبيبٌ، فَقَسَمَ لنا منه حتَّى أَغنانا الله[1].

[المجتبى: ٥/٩٨، التحفة: ١٥٦٤٠].

٢٣٨٩ـ أَخبرنا هنَّادُ بن السرِيِّ، عن أَبي بكرٍ، عن أَبي حَصِينٍ، عن سالم بن أَبـي الجَعْدِ

عن أَبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغنيٍّ ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2].

[المجتبى: ٥/٩٩، التحفة: ١٢٩١].

٩٣ـ مسألةُ القَويِّ المُكْتَسِبِ

٢٣٩٠ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بن المثنَّى، قالا:حدثنا يحيى، عـن هشـامِ بـن عروةَ، قال: حدثني أَبي، قال: حدثني عُبيدُ الله بن عَديِّ بن الخِيارِ

أَنَّ رَجُلين حدَّثاهُ، أَنهمـا أَتيـا النبيَّ ﷺ يسـألانِه مـن الصَّدقـةِ، فقلَّـبَ فيهمـا البصرَ ـ وقال محمدٌ: بَصَرَهُ ـ فرآهمـا جَلْديـنِ، فقـال: «إن شِـئتُما [أَعطيتُكمـا][3]، ولاحَظَّ فيها لغَنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسِبٍ»[4].

[المجتبى:٥/٩٩، التحفة:١٥٦٣٥].

٩٤ـ مسألةُ الرجلِ ذا سلطانٍ

٢٣٩١ـ أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بن بشرٍ، قال: حدثنـا شـعبةُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧).

وهو «مسند» أحمد (١٦٤١١).

وقوله: «للقحة»، قال السندي: الناقة القريبة العهد بالنتاج، أو التي هي ذات لبن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٠٨)، وابن حبان (٣٢٩٠)

وقوله: «مرة»، قال السندي: أي: قوة.

(٣) زيادة من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣).

وهو في«مسند» أحمد (١٧٩٧٢).

وهذا الحديث قيَّد القوة المطلقة في الحديث السابق بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

عن عبد الملكِ ـ وهو ابن عُميرٍ ـ عن زيدِ بن عقبةَ

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ المسائِلَ كُدُوحٌ يَكدَحُ بها الرجلُ وجهَهُ، فمَن شاءَ، كَدَحَ وجهَهُ، ومن شاءَ، ترَكَهُ، إلاَّ أن يسألَ الرجلُ سلطاناً شيئاً لا يَجِدُ منه بُدًّا»[1].

المجتبى: ٥/١٠٠، التحفة: ٤٦١٤].

٩٥ـ مسألة الرجلِ في أمرٍ لا بُدَّ منه

٢٣٩٢ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الملكِ بن عُميرٍ، عن زيدِ بن عقبةَ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسألَةُ كدٌّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجهَهُ، إلا أن يسألَ الرجلُ سلطاناً أو في أمرٍ لا بُدَّ مِنهُ»[2].

[المجتبى: ٥/١٠٠،التحفة: ٤٦١٤].

٢٣٩٣ـ أخبرنا عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ بنِ عبد الجبَّارِ العَطَّارُ البصريُّ ـ لَزِمَ مكةَ ـ [قال: حدثنا][3] سفيانُ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عُروةُ

عن حكيمِ بنِ حِزامٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، فقال:«إنَّ هذا المال حُلوَةٌ خَضِرَةٌ، فمَن أخَذَهُ بطِيبِ نفسٍ، بُورِكَ لهُ فيه، ومن أخَذه بإشرافِ نَفسٍ، لم يُبارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى»[4].

[المجتبى: ٥/١٠٠، التحفة: ٣٤٣١].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، وقال:حسن صحيح.

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢١٩)،وابن حبان (٣٣٨٦)و(٣٣٩٧).

وقوله: «كدوح»، قال السندي: أي: آثار القشر.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «كدٌّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكدُّ: الإتعاب، وأراد بالوجه ماءه ورونقه.

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما بعده.

٢٣٩٤ـ أخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال:حدثنا مِسكينُ بنُ بُكيرٍ، قال:حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيَّبِ

عن حكيمِ بن حِزامٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فمن أخَذَهُ بسَخاوَةِ نَفسٍ، بُورِكَ له فيه، ومن أخذَهُ بإشرافِ نَفسٍ، لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى»[1].

[المجتبى: ٥/١٠٠، التحفة: ٣٤٢٦].

٢٣٩٥ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ بن داودَ الجِيزيُّ، قال:حدثنا إسحاقُ بن بكرٍ، قال: حدثني أبي، عن عَمرِو بن الحارث، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ بن الزبير وسعيد ابن المسيَّب

أنَّ حكيمَ بن حِزامٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم قال رسولُ الله ﷺ :«يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فمن أخَذَهُ بسخاوَةِ نَفسٍ، بُورِكَ له فيه، ومن أخَذَهُ بإشرافِ نَفسٍ، لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يشبَعُ ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى» قال حكيمٌ: فقلتُ: يارسولَ الله، والذي بَعثَكَ بالحقِّ، لا أَرْزَأُ أحداً بَعدَكَ حتى أُفارِقَ الدنيا شيئاً[2].

[المجتبى: ٥/١٠١، التحفة: ٣٤٢٦].

٩٦ ـ من آتاهُ اللهُ مالاً من غير مَسأَلَةٍ

٢٣٩٦ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن بُكيرٍ، عن بُسرِ بن سعيدٍ، عن ابن الساعديِّ المالكيِّ، قال:

استَعمَلني عمرُ بنُ الخطَّابِ على الصَّدقةِ، فلما فَرَغتُ منها، فأَدَّيتُها إليه، فأَمرَ

---

(١) سلف تخريج برقم (٢٣٢٢) ، وانظر ما قبله وما بعده .

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٢) ، وانظر ما قبله .

وقوله : «لا أرزأ أحداً»، قال السندي: أي: لا آخذ من أحد شيئاً ، وأصله النقص.

لي بعُمالةٍ، فقلت له: إنما عَمِلتُ لله، وأجري على الله، فقال: خُذ ما أُعطِيتَ، فإني قد عَمِلتُ على عَهدِ رسول الله ﷺ، فَقُلتُ مثلَ قولِكَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطيتَ شيئاً من غَيرِ أَن تَسأَلَ، فَكُل، وتَصَدَّقْ»(١).

[المجتبى: ٥/١٠٢، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٧ـ أخبرنا سعيدُ بنِ عبد الرحمن المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيدَ، عن حُوَيْطِبِ بن عبد العُزَّى، قال: أخبرني عبدُ الله بن السعديِّ

أنه قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطابِ من الشامِ، فقال: أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تعمَلُ على عَمَل من أعمال المسلمينَ، فتُعطى عليه عُمالةً، فلا تَقبَلُها؟ فقال: أجل، إنَّ لي أَفراساً وأَعبُداً وأنا بخير، فأُريدُ أَن يكونَ عملي صدقةً على المسلمينَ، فقال عمرُ: إني أَرَدتُ الذي أَرَدتَ، وكان النبيُّ ﷺ يُعطيني المالَ، فأَقولُ: أَعطِهِ مَن هُوَ أَحوَجُ إليه مِنِّي. وإنَّه أَعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أَعطِهِ مَن هوَ أَحوَجُ إليهِ منِّي، فقال: «ما آتاكَ اللهُ من هذا المالِ من غيرِ مسألَةٍ ولا إشرافٍ، فخذْهُ، فتَموَّلْهُ، أَو تصدَّقْ به، ومالا، فلا تُتبِعْهُ نَفسَكَ»(٢).

[المجتبى: ٥/١٠٢، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٨ـ أخبرنا كثيرُ بن عُبيدٍ الحمصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حربٍ، عن الزُبَيديِّ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيدَ، أَن حُوَيطِبَ بنَ عبد العُزَّى أَخبره، أَن عبدَ الله بن السعديِّ أَخبره

أنه قَدِمَ على عمرَ بن الخطاب في خلافَتِهِ، فقال له عمرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلي من أَعمالِ النَّاسِ(٣) أَعمالاً، فإذَا أُعطيتَ العُمالَةَ رَددْتَها؟ فقلتُ: بلى، فقال عمرُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم(١٠٤٥) (١١٠)و(١١١)و(١١٢)، وأبوداود (١٦٤٧)و(٢٩٤٤).

وسيأتي برقم (٢٣٩٧)و(٢٣٩٨)و(٢٣٩٩)، فانظر تخريج (٢٤٠٠).

وهو في «مسند» أحمد(١٠٠)، وابن حبان(٣٤٠٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «عمالة»، قال السندي: أي: أجرة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (ت): «المسلمين».

فما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: لي أَفراسٌ وأَعبُدٌ وأنا بخير، وأُريدُ أَن يكونَ عملي صدقةً على المسلمينَ، فقال له عمرُ: فلا تَفعَلْ، فإنِّي كُنتُ أَردْتُ مثلَ الذي أَردْتَ، كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأَقولُ له: أَعطِه أَفقرَ إليه مِنِّي، فقال رسولُ الله ﷺ :«خُذْهُ، تَموَّلْهُ أَو تَصدَّقْ به، ما جاءَكَ من هذا المالِ وأَنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ، فخذْهُ، وما لا، فلا تُتبِعْه نَفسَكَ »[1].

[المجتبى: ٥/١٠٤، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٩ـ أَخبرنا عَمرُو بنُ منصورٍ وإسحاقُ بن منصورٍ، عن الحكمِ بن نافعٍ، قال: أَخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني السائبُ بنُ يزيدَ، أَن حُوَيطِبَ بن عبد العُزَّى أَخبره، أَن عبد الله بن السعديِّ أَخبَره

أَنه قَدِم على عمرَ بن الخطابِ في خلافته، فقال عمرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّك تَلي من أَعمالِ النَّاسِ أَعمالاً، فإذا أُعطِيتَ العُمَالةَ كَرِهتَها؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فما تريدُ إلى ذلك؟ قلت: إنَّ لي أَفراساً وَأَعبُداً وأنا بخيرٍ، فأُريدُ أَن تكونَ عُمالَتي صدقةً على المسلمينَ. فقال عمرُ: فلا تَفعَلْ، فإنِّي قد كنتُ أَردتُ الذي أَردتَ، فكان النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأَقولُ: أَعطِهِ أَفقرَ إليه مِنِّي، حتى أَعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أَعطِه أَفقرَ إليهِ مِنِّي، فقال النبيُّ ﷺ :«خُذْهُ، فَتَموَّلْهُ، وتَصَدَّقْ به، فما جاءَكَ من هذا المالِ وأَنتَ غَيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ، فخذهُ، وما لا، فلا تُتبِعْهُ نَفسَكَ»[2].

[المجتبى: ٥/١٠٤، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٤٠٠ـ أَخبرنا عَمرُو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا الحكمُ بن نافعٍ، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، قال: حدثني سالمُ بن عبد الله، أَن عبدَ الله بن عمرَ، قال:

سمعت عمرَ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأَقولُ: أَعطِهِ من هو أَفقرُ إليهِ منِّي، حتى أَعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أَعطِهِ من هو أَفقرُ إليهِ منِّي، فقال: «خُذْه، فَتموَّلْهُ، وتَصَدَّقْ به،وما جاءكَ من هذا المالِ وأَنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٩٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٩٦).

فَخُذْهُ، وما لا، فلا تُتبِعْهُ نَفسَكَ»[1].

[المجتبى: ٥/١٠٥، التحفة: ١٠٥٢٠].

٩٧- استعمالُ آلِ مُحمدٍ ﷺ على الصَّدقةِ

٢٤٠١- أخبرنا عَمرُو بنُ سَوَّادِ بن الأسودِ المصريُّ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ - هو ابن يزيدَ -، عن ابن شهابٍ، عن عبدِ الله بن الحارثِ بن نَوْفَل الهاشميِّ

أَنَّ عبدَ المطَّلب بنَ ربيعةَ بن الحارثِ بن عبد المطَّلب أخبره، أن أباهُ ربيعةَ بنَ الحارثِ قال لعبدِ المطَّلب بنِ ربيعةَ وللفضلِ بن عباسٍ: ائْتيا رسولَ الله ﷺ، فقولا: استَعْمِلْنا يارسولَ الله على الصَّدقاتِ، فأتى عليُّ بنُ أبي طالبٍ ونحن على تلك الحالِ، فقال لنا: إنَّ رسولَ الله لا يَستَعمِلُ منكم أحداً على الصَّدقةِ. قال عبدُ المطلب: وانطَلَقتُ أنا والفضلُ حتى أَتَينَا رسولَ الله ﷺ، فقال لنا: «إنَّ هذه الصَّدقةَ إنَّما هي أَوساخُ النَّاسِ وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ مُحمَّدٍ»[2].

[المجتبى: ٥/١٠٥، التحفة: ٩٧٣٧].

٩٨- ابنُ أُختِ القومِ مِنهم

٢٤٠٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: قلتُ لأبي إياسٍ معاويةَ بنِ قُرَّةَ:

أَسَمِعتَ أَنَسَ بنَ مالك يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُختِ القَومِ من

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)و(٧١٦٤)،ومسلم (١٠٤٥).

وانظر تخريج رقم (٢٣٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥١٨)،وابن حبان (٤٥٢٦).

أَنفُسِهِم» ؟ قال: نَعم[1].

[المجتبى: ٥/١٠٦، التحفة: ١٥٩٨].

٢٤٠٣ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ

عن أَنسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ابنُ أُختِ القَومِ مِنهم»[2].

[المجتبى: ٥/١٠٦، التحفة:١٢٤].

٩٩ـ بابُ مَوْلى القومِ منهم

٢٤٠٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا الحَكَمُ، عن ابن أَبي رافعٍ

عن أَبيه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً من بني مخزومٍ على الصَّدَقَةِ، فأَرادَ أَبو رافعٍ أَن يَتبَعَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ :«إنَّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ لنا، وإنَّ مَوالِيَ القَومِ مِنهُم»[3].

[المجتبى: ٥/١٠٧، التحفة: ١٢٠١٨].

٢٤٠٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «من أنفسهم»، قال السندي: أي أنه يُعد واحداً منهم، فحكمه كحكمهم، فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٦) و(٣٥٢٨)و(٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) ، والترمذي (٣٩٠١).

وانظر ماقبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٧)،وابن حبان (٤٥٠١).

واقتصر المصنف على ماذكره، وفي الحديث خبر عتاب النبي ﷺ للأنصار عندما أعطى قريشاً من الفيء و لم يعط الأنصار، وسيرد عند المصنف من طرق أُخرى وبلفظ أتم، وسيخرج كُلُّ حديثٍ في موضعه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٩٠).

حَمزةَ الزَّيَّاتِ، عن الحكمِ بنِ عُتَيبَةَ

عن بعضِ أصحابه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أرقمَ بنَ أبي أرقمَ ساعياً على الصَّدَقَةِ، فقال لأبي رافع: هل لك أن تَتبَعَني، وأَجعَلَ لك من سَهمِ العاملينَ؟ قال: ما أنا بالذي أفعلُ حتى أذكُرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فأتاهُ، فقال: إنَّ أَرقَمَ بنَ أبي أَرقمَ مَرَّ بي، فَطَلَبَ إلي أن أَلحَقَهُ، فيَجعَلَ لي سَهمَ العاملينَ، فقال:

«يا أبا رافع، إنَّا ــ أهلَ بيتٍ ــ لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ، وإنَّ مولى القَومِ مِن أَنفُسِهِم»(١).

[التحفة:١٢٠١٨].

١٠٠ـ الهَدِيَّةُ للنَّبيِّ ﷺ

٢٤٠٦ـ أخبرنا زيادُ بن أيوبَ، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن واصلٍ، قال: حدثنا بَهْزُ بن حكيمٍ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بشيءٍ، سألَ عنه:«أَهَدِيَّةٌ أَم صَدقةٌ»؟ فإن قِيلَ: صَدقةٌ، لمْ يَأكُلْ، وإن قيل: هَدِيَّةٌ، بَسطَ يدَهُ»(٢).

[المجتبى: ١٠٧/٥، التحفة: ١١٣٨٦].

١٠١ـ إذا تَحَوَّلَتِ الصَّدقةُ

٢٤٠٧ـ أخبرنا عَمرُو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بهزُ بن أسدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا الحكمُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، أنَّها أرادَتْ أن تَشتَريَ بريرةَ، فتُعتِقَها، وإنَّهُمُ اشتَرطوا وَلاءَها، فَذكَرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال: «اشتَريها، فأَعتِقيها، فإنَّما الولاءُ لِمَن أَعتَقَ»

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله، وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيوية، نص على ذلك الحافظ المزي في «التحفة».

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٥٤).

وقوله : «بسط يده»، قال السندي: أي: أكل .

وخُيِّرَتْ حين أُعتِقَتْ، وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَحمٍ، فقيل: هذا مما تُصُدِّقَ بـه على بَرِيرةَ، فقال: هُو لَها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ» وكانَ زَوجُها حُرًّا[1].

[المجتبى: ٥/١٠٧ـ ١٠٨، التحفة: ١٥٩٣٠].

١٠٢ـ شراءُ صَدَقَتِهِ

٢٤٠٨ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأنـا أَسمَعُ ـ، عن ابن القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن زيدِ بن أَسلمَ، عن أَبيه، قال:

سمعتُ عمرَ يقولُ: حَملتُ على فَرَسٍ في سبيلِ اللهِ، فأَضَاعَهُ الـذي كـان عِندَهُ، فأَرَدْتُ أَن أَبتاعَهُ منه، وظَنَنْتُ أَنَّـه بائِعُهُ بِرُخْـصٍ، فسـأَلتُ عـن ذلـكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا تَشتَرِهِ وإن أَعطاكَهُ بِدرهمٍ، فإنَّ العائِدَ في صَدَقَتِـه كالكَلبِ يَعودُ في قَيْئِهِ»[2].

[المجتبى: ٥/١٠٨، التحفة:١٠٣٨٥].

٢٤٠٩ـ أخبرنا هارونُ بن إسحاقَ، قـال: حدثنـا عبـدُ الـرزاقِ، عـن مَعْمَـرٍ، عـن الزهريِّ، عن سالمِ بن عبد الله، عن أَبيه

عن عمرَ، أَنَّـهُ حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيلِ الله، فَرآها تُباعُ، فأَرادَ شِراءَها، فقال

---

(١) أخرجـه البخـاري (١٤٩٣) و(٢٥٣٦) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٨) و (٦٧٦٠)، ومسـلم (١٠٧٥)، وأبـو داود (٢٢٣٥)، وابـن ماجـه (٢٠٧٤)، والـترمذي (١١٥٥) و(١١٥٦) و(٢١٢٥)

وسيأتي برقم (٦٣٦٧)و(٦٣٦٨)و(٦٣٦٩)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥٠)، وفي «شـرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧٢) و (٤٣٧٣) و (٤٣٧٤)، وابن حبان(٤٢٧١).

وقد رُوي هذا الحديثُ بألفاظٍ مختلفةٍ من طرق عن عائشة، وسيُخرج كل حديث في موضعه.

(٢) أخرجه البخاري(١٤٩٠)و(٢٦٢٣)و(٢٦٣٦)و(٢٩٧٠)و(٣٠٠٣)،ومسـلم(١٦٢٠)،وابـن ماجه (٢٣٩١)و(٢٣٩٢)،والترمذي (٦٦٨).

وسيأتي بعده ، وانظر (٢٤١٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦)، وابن حبان (٥١٢٤) و(٥١٢٥).

وقوله: «فأضاعه الذي كان عنده»، قال السيوطي: أي: بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما.

له النبيُّ ﷺ : «لا تَعْرِض في صَدَقَتِكَ»[1].

[المجتبى: ٥/١٠٩، التحفة:١٠٥٢٦].

٢٤١٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المباركِ، قال: حدثنا حُجينُ بن المثنَّى، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبد الله

أَن عبدَ الله بنَ عمر كان يُحدِّثُ، أَن عمرَ بن الخطَّاب تَصدَّقَ بفَرَسٍ في سبيل اللهِ، فوجَدَهُ يُباعُ بَعدَ ذلك، فأَرادَ أَن يَشْتَرِيَهُ، ثم أَتى رسولَ الله ﷺ، فاستأْمَرَهُ في ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ :«لا تَعُدْ في صَدقتِكَ»[2].

[المجتبى: ٥/١٠٩، التحفة: ٦٨٨٢].

آخر كتاب الزكاة

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٩)و(٢٧٧٥)و(٢٩٧١)و(٣٠٠٢)،ومسلم (١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢١).

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كتاب الصِّيامِ

١- وجوبُ الصِّيامِ

٢٤١١- أخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ - وهو ابن جعفرٍ -، قال: حدثنا أبو سُهيلٍ، عن أبيه

عن طلحةَ بن عُبيد الله، أن أعرابيّاً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ الرأسِ، فقال: يا رسولَ الله، أخبِرْني، ماذا فَرَضَ اللهُ عليَّ من الصلاةِ؟ قال: «الصلواتُ الخمسُ إلا أن تَطوَّعَ شيئاً» قال: أخبِرْني، ماذا[1] افترَضَ اللهُ عليَّ من الصِّيامِ؟ قال: «صِيامُ شَهرِ رمضانَ إلا أن تَطَوَّعَ شيئاً» قال: أخبِرْني، ماذا[1] فَرَضَ اللهُ عليَّ من الزَّكاةِ؟ فأخبَرَهُ رسولُ الله ﷺ بشرائعِ الإسلامِ، فقال: والذي أكرَمَكَ، لا أتطوَّعُ شيئاً، ولا أنتقِصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عليَّ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ - وأبيهِ - إن صَدَقَ، أو دَخَلَ الجنَّةَ - وأبيه - إن صَدَقَ»[2].

[المجتبى: ٤/١٢٠، التحفة: ٥٠٠٩].

٢٤١٢- أخبرنا محمدُ بن مَعْمرٍ، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: نُهينا في القرآنِ أن نَسأَلَ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ، فكانَ يُعجِبُنا أن يَجيءَ الرجلُ العاقلُ من أهلِ الباديةِ، فيَسأَلَهُ، فجاءَ رجلٌ من أهلِ البادية، فقال: يا محمدُ، أتانا رسولُكَ، فأخبرَنا أنَّك تَزعُمُ أنَّ الله أرسَلَكَ، قال: «صَدَقَ» قال: فمن خَلَقَ السَّماءَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمن خلقَ الأرضَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمن نَصَبَ فيها الجبالَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمن جَعَلَ فيها المنافِعَ؟ قال: «اللهُ» قال: فبالذي خلق السماءَ والأرضَ، ونصب الجبال، وجعل فيها المنافعَ، آللهُ أرسَلَكَ؟ قال:

---

(١) في (ت) و(ط): «عما».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٥).

«نَعم» قال: وزَعَمَ رسولُكَ أَنَّ علينا خَمسَ صلواتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيلةٍ، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، آللهُ أَمَرَكَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رَسولُكَ أَنَّ علينا صَدقةَ أَموالِنا، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، آللهُ أَمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزَعم رسُولُكَ أَنَّ علينا صومَ شَهرٍ في كُلِّ سنةٍ، قال: «صدق» قال: فبالذي أَرسلك، آللهُ أَمرَك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعمَ رسولُكَ أَنَّ علينا الحجَّ مَن استطاعَ إليه سبيلاً، قال: «صدقَ» قال: فبالذي أَرسلك، آللهُ أَمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: فوالذي بَعَثَكَ بالحقِّ، لا أَزيدُ عَليهِنَّ شيئاً ولا أَنتقِصُ. فلما ولَّى، قال النبيُّ ﷺ: «لَئِنْ صدقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ»(١).

[المجتبى: ٤/١٢١-١٢٢، التحفة: ٤٠٤].

٢٤١٣- أخبرنا عيسى بنُ حمادٍ، عن اللَّيثِ، عن سعيدٍ، عن شَريكِ بن أَبي نَمِرٍ أَنه سَمِعَ أَنسَ بن مالك يقولُ: بَينا نَحنُ جلوسٌ في المسجِدِ، جاءَ رجلٌ على جَمَلٍ، فأَناخَهُ في المسجد، ثُمَّ عَقلَهُ، فقال لهم: أَيُّكم محمدٌ؟ ورسولُ الله ﷺ مُتَّكِئٌ بين ظَهرانَيْهِم، قلنا له: هذا الرجلُ الأَبيضُ المتَّكئُ، فقال له الرجلُ: يا ابنَ عبد المطَّلِبِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أَجَبتُكَ» فقال الرجلُ: إِنِّي ـ يا محمدُ ـ سائِلُكَ، فمُشْتَدٌّ عليك في المسألةِ، فلا تَجِدَنَّ عليَّ في نَفسِكَ، فقال: «سَلْ ما بَدا لَكَ» فقال الرجلُ: نَشَدتُكَ بربِّكَ وربِّ مَن قبلك، آللهُ أَرسَلَكَ إلى النَّاسِ كُلِّهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ نَعم» قال: فأَنشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَن نُصلِّيَ الصلواتِ الخَمسَ في اليومِ والليلةِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ نعم» قال: فأَنشُدُكَ اللهَ، اللهُ أَمرك أَن نصومَ هذا الشَّهرَ من السَّنةِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ نعم» قال: فأَنشُدُكَ با للهِ، اللهُ أَمرك أَن تَأْخُذَ هذه الصَّدقَةَ من أَغنيائِنا، فتَقسِمَها على

---

(١) أخرجه مسلم (١٢) (١٠) و(١١) والترمذي (٦١٩).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٥٧)، وابن حبان (١٥٥).

وقوله: «نهينا في القرآن»، قال السندي: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ والمراد بقوله: عن شيءٍ، أي: غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء.

فقرائِنا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ نَعم» فقال الرجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي مِن قَومي، وأنا ضِمامُ بن ثعلبةَ أَخو بني سعدِ بن بكرٍ(١).

[المجتبى: ٤/١٢٢، التحفة: ٩٠٧].

قال أَبو عبد الرحمن: خالَفَهُ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ.

٢٤١٤- أَخبرنا عُبيدُ الله بن سعد بن إبراهيمَ من كِتابه، قال: حدثنا عمِّي - وهو يعقوبُ بنُ إبراهيمَ -، قال: حدثنا ليثٌ، قال: حدثني ابنُ عَجْلانَ وغَيرُهُ من إخوانِنا، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن شَريكِ بن عبد الله بن أَبي نَمِرٍ

أَنه سَمِعَ أَنسَ بن مالك يقول: بينَما نحنُ جلوسٌ عندَ رسول الله ﷺ في المسجدِ، دخلَ رجلٌ على جَملٍ، فأَناخَهُ في المسجدِ، ثم عَقَلَهُ، فقال: أَيُّكُم محمدٌ؟ وهو مُتَّكِئٌ بينَ ظَهرَيْهِم، فقلنا له: هذا الرجلُ الأَبيضُ المُتَّكِئُ، فقال له الرجلُ: يا ابنَ عبدِ المطلب، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أَجَبتُكَ» فقال الرجلُ: يا محمدُ، إِنِّي سائِلُكَ، ومُشتَدٌّ عَليكَ في المسأَلةِ، فقال: «سَلْ ما بدا لَكَ» قال: أَنشُدُكَ بربِّكَ وربِّ مَن قَبلَكَ، آللهُ أَرسَلَكَ إلى النَّاسِ كُلِّهم؟ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ نعم» قال: فأَنشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَن نصومَ هذا الشَّهرَ من السَّنَةِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ نعم» قال: أَنشُدُكَ اللهَ، اللهُ أَمَرَكَ أَن تأْخُذَ هذه الصدقةَ من أَغنيائِنا، فتَقسِمَها على فُقرائِنا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ نَعم» قال الرجلُ: آمَنتُ بما جئتَ به، وأَنا رسولُ مَن ورائي مِن قَومي، وأَنا ضِمامُ بن ثَعلبةَ أَخو بني سعدِ بنِ بكرٍ(٢).

[المجتبى: ٤/١٢٣، التحفة: ٩٠٧].

قال أَبو عبد الرحمن: خالفَهُ عُبيدُ الله بن عمرَ.

٢٤١٥- حدثنا أَبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا أَبو عُمارةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢).

وسيأتي بعده، وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧١٩)، وابن حبان (١٥٤).

وقوله: «فلا تجدنَّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا تغضب من سؤالي.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

حمزةُ بنُ الحارثِ بن عُميرٍ، قال: سمعتُ أَبي يَذكُرُ عن عُبيد الله بن عمرَ، عن سعيد بن أَبي سعيد المَقْبُريِّ

عن أَبي هريرةَ، قال: بينَما النبيُّ ﷺ مع أَصحابِه جاءَهُم رجلٌ من أَهلِ البادِيَةِ، فقال: أَيُّكُم ابنُ عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأَمغَرُ المُرتَفِقُ ـ قال حمزةُ: الأَمْغَرُ: الأَبيضُ مُشرَبٌ حُمرةً ـ قال: إِنِّي سائِلُكَ، فمُشتَدٌّ عليك في المسأَلةِ، قال: «سَلْ عمَّا بدا لك» قال: أَنشُدُكَ بربِّ مَن قبلَكَ وربِّ من بَعدَكَ، آللهُ أَرسلكَ؟ قال: «اللهمَّ نعم» قال: وأَنشُدُكَ به، آللهُ أَمَرَكَ أَن نصلِّيَ خمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة؟ قال: «اللهمَّ نعم» قال: أَنشُدُكَ به، آللهُ أَمرك أَن تأخُذَ من أَموالِ أَغنيائِنا، فَتَرُدَّهُ على فُقرائِنا؟ قال: «اللهمَّ نعم» قال: وأَنشُدُكَ به، آللهُ أَمرك أَن نصومَ هذا الشَّهرَ من اثني عَشَرَ شَهراً؟ قال: «اللهمَّ نعم» قال: وأَنشُدُكَ به، آللهُ أَمرك أَن نَحُجَّ هذا البيتَ من استطاعَ إِليه سبيلاً؟ قال: «اللهمَّ نعم» قال: فإِنِّي آمنتُ وصدَّقتُ، وأَنا ضِمامُ بنُ ثَعلَبَةَ[1].

[المجتبى: ٤/١٢٤، التحفة: ١٢٩٩٣].

٢- الفضلُ والجودُ في شَهرِ رمضانَ

٢٤١٦- أَخبرنا سليمانُ بن داودَ، عن ابن وَهْبٍ، قال: أَخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بنِ عُتبةَ

أَن عبدَ الله بنَ عباسٍ كان يقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ أَجودَ الناسِ، وكان أَجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يَلقاهُ جبريلُ، وكان جبريلُ يَلقاهُ في كُلِّ ليلةٍ من رمضانَ، فيُدارِسُهُ القرآنَ. قال: فلَرسولُ اللهِ ﷺ حينَ يلقاهُ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما قبله.

قوله: «الأمغر المرتفق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الأحمر المتكىء على مرفقه.

وقوله: «المرتفق»، قال السندي: أي: المتكئ على وسادة.

جبريلُ أَجودُ من الرِّيحِ المُرسَلَةِ[1].

[المجتبى: ٤/١٢٥، التحفة: ٥٨٤٠].

٢٤١٧- أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدثني حفصُ بن عمرَ بن الحارثِ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا مَعمرٌ والنعمانُ بن راشد، عن الزهريِّ، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: ما لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مِن لَعنَةٍ تُذكرُ، وكان إذا كان قريبَ عَهدٍ بجبريلَ يُدارِسُه، كان أَجودَ بالخيرِ من الريحِ المُرسَلَةِ[2].

[المجتبى: ٤/١٢٥، التحفة: ١٦٦٧٣].

٣- فضلُ شَهرِ رمضانَ

٢٤١٨- أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أَبو سُهيلٍ، عن أَبيه عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ شَهرُ رمضانَ، فُتِّحَتْ أَبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقتْ أَبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشَّياطينُ»[3].

[المجتبى: ٤/١٢٦، التحفة: ١٤٣٤٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦) و(١٩٠٢) و(٣٢٢٠) و(٣٥٥٤) و(٤٩٩٧)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٩٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، وفي «الشمائل» للترمذي (٣٥٣).

وسيأتي برقم (٧٩٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٠) و(٦٣٧٠).

وقوله: «وكان أجود ما يكون....» قال الحافظ: هو برفع أجود، هكذا في أكثر الروايات، وأجود اسم كان، وخبره محذوف، وهو نحو: أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة. أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو «ما يكون»، وما مصدرية، وخبره في رمضان، والتقدير: أجود أكوان رسول الله ﷺ في رمضان... انظر «فتح الباري» ١/٣٠ - ٣١.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٥/٦٩: روي برفع أجود ونصبه، والرفع أصح وأشهر.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٥).

وقال أبو عبد الرحمن في «المجتبى» هذا خطأ والصواب حديث يونس بن يزيد، وأدخل هذا حديثاً في حديث.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٨) و(١٨٩٩) و(٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).

وسيأتي بعده برقم (٢٤١٩) و(٢٤٢٠) و(٢٤٢١) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨)، وابن حبان (٣٤٣٤).

وقوله: «صُفِّدَتِ الشياطين»، قال السندي: أي: شددت وأوثقت بالأغلال.

٢٤١٩- أخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا نافعُ ابن يزيدَ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني أبو سُهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ رمضانُ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدتِ الشياطينُ»(١).

[المجتبى: ٤/١٢٦، التحفة: ١٤٣٤٢].

ذِكْرُ الاختلافِ على الزهريِّ فيه

٢٤٢٠- أخبرنا عُبيدُ الله بن سعدِ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني نافعُ بن أبي أنسٍ، أن أباهُ حدَّثَه

أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ رمضانُ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّم، وسُلْسِلَتِ الشَّياطينُ»(٢).

[المجتبى: ٤/١٢٧، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢١- أخبرنا محمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا بشرُ بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن الزهريِّ، قال: حدثني ابنُ أبي أنسٍ مولى التَّيْميِّينَ، أنَّ أباهُ حدثه

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ رمضانُ، فُتِّحتْ أبوابُ الرَّحمةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّياطينُ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٢٧، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢٢- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ في حديثه عن ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن ابن أبي أنسٍ، أن أباهُ حدَّثه

أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ رمضانُ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنَّة، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلسلتِ الشَّياطينُ»(٤).

[المجتبى: ٤/١٢٨، التحفة: ١٤٣٤٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه ابنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ.

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

٢٤٢٣- أخبرنا عُبيدُ الله بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن ابن أَبي أَنسٍ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ شَهرُ رمضانَ، فُتِّحتْ أَبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ فيه أَبوابُ النَّارِ، وسُلْسِلَتِ الشَّياطينُ»(١).

[المجتبى: ٤/١٢٨، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢٤- أخبرنا عُبيدُ الله بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: وذَكَرَ محمدُ بن مسلمٍ، عن أُويسِ بن أَبي أُويسٍ عَديدِ بني تَيْمٍ

عن أَنسِ بن مالكٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هذا رمضانُ قد جاءَكُم، تُفَتَّحُ فيه أَبوابُ الجنَّة، وتُغَلَّقُ فيه أَبوابُ النار، وتُسَلسَلُ فيه الشياطينُ»(٢).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأٌ، و لم يَسمَعْهُ ابنُ إسحاقَ من الزهريِّ، والصوابُ ما تَقَدَّمَ ذِكرُنا له.

[المجتبى: ٤/١٢٨، التحفة ٢٤٠ و١٤٣٤٢].

ذكرُ الاختلافِ على مَعمرٍ في هذا الحديثِ

٢٤٢٥- أخبرني أَبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شيبةَ، قال: حدثنا عبدُ الأَعلى، عن مَعْمرٍ، عن الزهريِّ، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، أَن النبيَّ ﷺ كان يُرغِّبُ في قِيامِ رمضانَ من غيرِ عَزيمةٍ، وقال: «إذا دخلَ رمضانُ، فُتِّحتْ أَبوابُ الجنةِ، وغُلِّقتْ أَبوابُ الجحيمِ، وسُلْسِلَتْ فيه الشياطينُ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٢٩، التحفة: ١٥٢٧٠].

قال أَبو عبد الرحمن: أَرسَلَهُ ابنُ المباركِ.

٢٤٢٦- أَخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ بن موسى المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن مَعمرٍ، عن الزهريِّ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

(٢) انظر ما قبله من حديث أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٤٧٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨) من طريق أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَ: «إذا دَخَلَ رَمضانُ، فُتِّحتْ أَبوابُ الجنةِ، وغُلِّقتْ أَبوابُ جهنمَ، وسُلْسِلَتِ الشياطينُ»[1].

[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

٢٤٢٧- أَخبرنا بشرُ بن هلالٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن أَيوبَ، عن أَبي قِلابةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتاكمُ رمضانُ شَهرٌ مُبارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عليكُم صيامَهُ، تُفتَّحُ فيه أَبوابُ السماءِ، وتُغلَّقُ فِيهِ أَبوابُ الجحيمِ، وتُغلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطينِ، للهِ فيه ليلةٌ خيرٌ مِن أَلفِ شَهرٍ، مَن حُرِمَ خيرَها، فقد حُرِمَ»[2].

[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ١٣٥٦٤].

٢٤٢٨- أَخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عطاءِ بن السائبِ، عن عَرْفَجَةَ، قال:

عُدنا عُتبةَ بنَ فَرْقَدٍ، فَتذاكَرْنا شهرَ رمضانَ، فقال: ما تَذكُرونُ؟ قُلنا: شَهرَ رمضانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفتَّحُ فيه أَبوابُ الجنَّةِ، وتُغلَّقُ فيه أَبوابُ النَّارِ، وتُغلُّ فيه الشياطينُ، وينادي مُنادٍ كُلَّ ليلةٍ: يا باغِيَ الخَيرِ، هَلُمَّ، ويا باغِيَ الشرِّ، أقصِرْ»[3].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ.

[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ٩٧٥٨].

٢٤٢٩- أَخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عطاءِ ابن السائبِ، عن عَرفَجَةَ، قال:

كنتُ في بيتٍ فيه عُتبَةُ بنُ فَرْقَدٍ، فأَردْتُ أَن أُحدِّثَ بحديث، وكان رجلٌ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ كأَنَّه أَولى بالحديثِ، فحدَّثَ الرجلُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «في رمضانَ تُفتَّحُ له أَبوابُ السماءِ، وتُغلَّقُ فيه أَبوابُ النَّارِ، ويُصفَّدُ فيه كُلُّ شَيطانٍ

---

(١) سلف قبله متصلاً.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣٤٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٨).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما بعده.

مَريدٍ، وينادي مُنادٍ كُلَّ ليلةٍ: يا طالِبَ الخَيرِ، هَلُمَّ، ويا طالِبَ الشرِّ، أَمسِكْ»[1].

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ شعبةَ هذا أَولى بالصوابِ. واللهُ أَعلمُ.

[المجتبى: ٤/١٢٩، التحفة: ٩٧٥٨].

٤- الرُّخصَةُ في أَن يُقالَ لشَهرِ رمضانَ: رمضانُ

٢٤٣٠- أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا المُهَلَّبُ

وأَخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن المُهلَّبِ بن أَبي حَبيبةَ، قال: حدثني الحسن

عن أَبي بَكرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكُم: صُمتُ رمضانَ ولا قُمتُهُ كُلَّهُ» فلا أَدري كَرَّهَ التَّزكِيَةَ، أَو قال: لا بُدَّ مِن غَفلَةٍ وَرَقَدةٍ؟

اللفظُ لعُبيدِ الله[2].

[المجتبى: ٤/١٣٠، التحفة: ١١٦٦٤].

٢٤٣١- أَخبرني عِمرانُ بن يزيدَ بن خالدٍ، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: أَخبرني ابنُ جُريجٍ، قال: أَخبرني عطاءٌ، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يُخبِرُنا، قال: قال نبيُّ الله ﷺ لامرأَةٍ من الأَنصارِ: «إذا كانَ رمضانُ، فاعتَمِري فيه، فإنَّ عُمرَةً فيه تَعدِلُ حِجَّةً»[3].

[المجتبى: ٤/١٣٠، التحفة: ٥٩١٣].

٥- اختلافُ أَهلِ الآفاقِ في الرُّؤيَةِ

٢٤٣٢- أَخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: أَنبأَنا إسماعيلُ، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابن

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بسند حسن عند الترمذي (٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨٨٣). وهو في مسند أحمد (١٨٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٣٩).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٢٠٩) لتمام الرواية هناك.

أَبي حَرمَلَةَ ــ، قال: أخبرني كُريبٌ، أَنَّ أُمَّ الفَضل بَعثَتهُ إلى معاويةَ بالشامِ، قال: فقدِمتُ الشامَ، فقَضَيتُ حاجَتَها، واسْتَهلَّ عليَّ هلالُ رمضانَ وأنا بالشامِ، فرأَيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ، ثُمَّ قَدِمتُ المدينةَ في آخِرِ الشَّهرِ

فسأَلني عبدُ الله بنُ عباسٍ، ثم ذَكَرَ الهلالَ، فقال: متى رأَيتُم؟ فقلتُ: رَأَيناهُ ليلةَ الجمعةِ، قال: أَنتَ رَأَيتَه ليلةَ الجُمعةِ؟ قلتُ: نعم، ورَآهُ النَّاسُ، فصاموا، وصامَ معاويةُ. قال: لكن رَأَيناهُ لَيلَةَ السبتِ،فلا نَزالُ نَصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثينَ، أَو نَراهُ، فقلتُ: أَو لا تَكتَفي برُؤيَةِ معاويةَ وأَصحَابِهِ؟ قال: لا، هكذا أَمَرَنا رسولُ اللهﷺ(١).

[المجتبى: ٤/١٣١، التحفة: ٦٣٥٧].

٦-قَبول شهادةِ الرَّجلِ الواحِدِ على هلالِ شَهرِ رمضانَ

٢٤٣٣- أَخبرنا موسى بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَ أَعرابيٌّ إلى النبيِّﷺ، فقال: أَبصَرتُ الهلالَ الليلةَ، قال: «أَتَشهَدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَنَّ مُحمداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ»؟ قال: نعم، قال: «يا بلالُ، أَذِّن في النَّاسِ، فَلْيصوموا غداً»(٢).

[المجتبى: ٤/١٣٢، التحفة: ٦١٠٤].

ذكرُ الاختلافِ على سفيانَ في حديثِ سِماكٍ

٢٤٣٤- أَخبرنا محمدُ بن عبد العزيزِ، قال: أَخبرنا الفَضلُ بنُ موسى، عن سفيانَ، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَ أَعرابيٌّ إلى رسولِ اللهﷺ، فقال: رأَيتُ الهلالَ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) و(٢٣٤١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١).
وسيأتي بعده، وانظر (٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) مرسلاً.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦).

فقال: «أَتشهَدُ أَن لا إله إلاَّ اللهُ، وأَنَّ محمداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ»؟ فقال: نعم، فنادى منادي النبيِّ ﷺ أَن صُوموا[1].

[المجتبى: ٤/١٣١، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٥- أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، عن أَبي داودَ، عن سفيانَ، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ.... مُرسلٌ[2].

[المجتبى: ٤/١٣٢، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٦- أَخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ.... مرسلٌ[3].

[المجتبى: ٤/١٣٢، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٧- أَخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا سعيدُ بن شَبيبٍ أَبو عثمانَ - وكان شَيخاً صالحاً بِطَرَسُوس -، قال: أَخبرنا ابنُ أَبي زائدةَ، عن حسين بن الحارث الجَدَلِيِّ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطابِ، أَنه خَطَبَ الناسَ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فقال:

أَلا إِنِّي جالستُ أَصحابَ رسولِ الله ﷺ وساءَلتُهم، وإِنَّهم حدَّثوني، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صُوموا لِرُؤيَتِه، وأَفطِروا لِرُؤيتِه، وانسُكُوا لها، فإن غُمَّ عَليكُم، فأَتِمُّوا ثلاثينَ، وإن شَهِدَ شاهدانِ، فصُوموا وأَفطِرُوا»[4].

[المجتبى: ٤/١٣٢، التحفة: ١٥٦٢١].

٧- إكمالُ شعبانَ ثلاثينَ إذا كان غَيمٌ

وذكرُ اختلافِ أَلفاظِ الناقلينَ لخَبَرِ أَبي هريرةَ فيه

٢٤٣٨- أَخبرني مُؤمَّلُ بنُ هشامٍ، عن إسماعيلَ، عن شعبةَ، عن محمد بن زيادٍ عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صُوموا لرُؤيَتِه، وأَفْطِروا لِرؤيَتِه

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف موصولاً برقم (٢٤٣٣).

(٣) سلف قبلَه.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٩٥).

فإن غُمَّ عليكم الشهرُ، فعدُّوا ثلاثين»[1].

[المجتبى: ٤/١٣٣، التحفة: ١٤٣٨٢].

٢٤٣٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ورقاءُ، عن شعبةَ، عن محمد بن زيادٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صُوموا لِرُؤيةِ الهلالِ، وأَفطِروا لرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عَليكُم، فاقدُرُوا ثلاثينَ»[2].

[المجتبى: ٤/١٣٣، التحفة: ١٤٣٨٢].

ذِكرُ الاختلافِ على الزهريِّ في هذا الحديثِ

٢٤٤٠- أخبرنا محمدُ بن يحيى، قال: حدثنا سليمانُ بن داودَ، قال: حدثنا إبراهيمُ، عن محمد بن مسلمٍ،عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأَيتُم الهِلال، فصُوموا، وإذا رأَيتُموه، فأَفطِروا، فإن غُمَّ عليكم، فصوموا ثلاثينَ يوماً»[3].

[المجتبى: ٤/١٣٣، التحفة: ١٣١٠٢].

٢٤٤١- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني سالمُ بن عبد الله

أنَّ عبدَ الله بن عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا رأَيتُموه، فصُوموا، وإذا رأَيتُموه، فأَفطروا، فإن غُمَّ عَلَيكُم، فاقدُرُوا لَهُ»[4].

[المجتبى: ٤/١٣٤، التحفة: ٦٩٨٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨) و(١٩).

وسيأتي بعده، وانظر تخريج رقم (٢٤٤٠) و(٢٤٤٤) و(٢٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩٣٧٦)، وابن حبان (٣٤٤٢) وقد روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة المعنى من طرق عن أبي هريرة، وسيخرج كل حديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨١)، وابن ماجه (١٦٥٥).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٨١)، وابن حبان (٣٤٥٧).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٢٤٤٢- أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكينٍ ــ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسمِ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ، فقال: «لا تَصُوموا حتى تَروُا الهلالَ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكُم فاقدُرُوا لَهُ»[1].

[المجتبى: ٤/١٣٤، التحفة: ٨٣٦٢].

ذكرُ الاختلافِ على عُبيدِ الله بن عمرَ في هذا الحديثِ

٢٤٤٣- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ[2]الله، قال: حدثنا نافعٌ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصُوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم، فاقدُرُوا له»[3].

[المجتبى: ٤/١٣٤، التحفة: ٨٢١٤].

٢٤٤٤- أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: [حدثنا أبو بكرِ بن أبي شيبَةَ][4]، قال: حدثنا محمدُ بن بِشرٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هريرةَ، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الهلالَ، فقال: «إذا رأَيتُموه، فَصُوموا، وإذا رأَيتُموه، فأَفطِروا، فإن غُمَّ، عليكُم فَعُدُّوا ثلاثينَ»[5].

[المجتبى: ٤/١٣٤، التحفة: ١٣٧٩٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٦) و(١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن ماجه (١٦٥٤).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله، وانظر (٢٤٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٨)، وابن حبان (٣١٤١) و(٣٤٤٥) و(٣٤٤٩) و(٣٤٥١) و(٣٥٩٣) و(٣٥٩٧).

(٢) في الأصلين: «عبد» وهو تحريف.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و«التحفة».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨١) (٢٠).

وانظر تخريج (٢٤٣٨) و(٢٤٤٠) و(٢٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٦٤).

ذِكرُ الاختلافِ على عَمرِو بن دينارٍ في حديثِ عبد الله بن عباسٍ فيه

٢٤٤٥- أَخبرنا أَحمدُ بن عثمانَ، قال: حدثناحَبَّانُ، قال: حدثنا حمادُ بن سلمةَ، عن عمرِو بن دينارٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صُوموا الهلالَ لرُؤيَتِه، وأَفطِروا لرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عَليكُم، فأَكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ»(١).

[المجتبى: ٤/١٣٥، التحفة: ٦٣٠٧].

٢٤٤٦- أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن محمدِ بن حُنَينٍ(٢)

عن ابن عباسٍ، قال: عَجِبْتُ ممَّن يَتقدَّمُ الشَهرَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأَيتُمُ الهِلالَ، فَصُوموا، وإذا رأَيتُموهُ، فأَفطِروا، فإن غُمَّ عليكُم، فأَكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٣٥، التحفة: ٦٤٣٥].

ذكرُ الاختلافِ على منصورٍ في حديثِ رِبْعيٍّ فيه

٢٤٤٧- أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن رِبْعيٍّ ابن حِرَاشٍ

عن حذيفةَ بن اليمَانِ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تَقَدَّموا الشَّهرَ حتَّى تَروُا الهلالَ، أَو تُكمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُوموا حتى تَروُا الهلالَ، أَو تُكمِلوا العِدَّةَ قَبلَه»(٤).

[المجتبى: ٤/١٣٥، التحفة: ٣٣١٦].

٢٤٤٨- أَخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٥٠).

(٢) كذا وقع في النسخ الخطية: «محمد بن حنين»، وجاء في «التحفة»: محمد بن جبير، وقال المزي: «كان في كتاب أبي القاسم: محمد بن حنين، عن ابن عباس وهو وهم».

وتعقبه الحافظ في «النكت» بتعليق مطول، وجزم فيه أنه: «محمد بن حنين».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٥٠)، وانظر ماقبله.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦).

وسيأتي بعده من حديث رِبعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وبرقم (٢٣٤٩) مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٢٥) - ولم يسم الصحابي فيه كما سيأتي بعده -، وابن حبان (٣٤٥٨).

منصورٍ، عن رِبْعيٍّ

عن بَعضِ أَصحابِ النبيِّ ﷺ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتى تُكمِلُوا العِدَّةَ، أَو تَروُا الهِلالَ، ثم صُوموا[1]، فلا تُفطِروا حتى تُكمِلُوا العِدَّةَ أَو تَروُا الهِلالَ»[2].

[المجتبى: ٤/١٣٦، التحفة: ٣٣١٦].

أَرسَلَهُ الحجاجُ بن أَرطاةَ

٢٤٤٩- أَخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن الحجاجِ بنِ أَرطاةَ، عن منصورٍ

عن ربعيٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأَيتُمُ الهلالَ، فصُوموا، وإذا رَأَيتُموه، فأَفطِروا، فإن غُمَّ عليكُم، فأَتِمُّوا ثلاثينَ، أَتمُّوا شعبانَ ثلاثينَ إلا أَن تَروُا الهلالَ قَبلَ ذلك، ثم صُوموا رمضانَ ثلاثينَ، إلاَّ أَن تَروُا الهلالَ قبل ذلكَ»[3].

[المجتبى: ٤/١٣٦، التحفة: ٣٣١٦].

٢٤٥٠- أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا حاتمُ بن أَبي صَغِيرةَ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن عكرمةَ، قال:

حدثنا ابنُ عباسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال:«صُوموا لرُؤيَتِه، وأَفطِروا لرُؤيَتِه، فإن حالَ بينَكُم وبَينَهُ سحابٌ، فكَمِّلوا العِدَّةَ،ولا تَستَقبلوا الشَّهرَ استقبالاً»[4].

[المجتبى: ٤/١٣٦، ا لتحفة: ٦١٠٥].

٢٤٥١- أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أَبو الأَحوصِ، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ

---

(١) في النسخ الخطية «ثم تصوموا»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سلف قبله من حديث حذيفة.

(٣) هو مرسل، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٨) (٣٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٥١٠)، وقد سلف برقم (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣١)، وابن حبان (٣٥٩٤).

والروايات متقاربة المعنى.

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصُوموا قبلَ رمضانَ، صُوموا للرُّؤيَةِ، وأَفطِروا للرُّؤيَةِ، فإن حالت دونَه غَيايةٌ، فأَكمِلوا ثلاثينَ»[1].

[المجتبى: ٤/١٣٦، التحفة: ٦١٠٥].

٨- كمِ الشَّهرُ

وذِكرُ الاختلافِ على الزهريِّ في الخبر عن عائشةَ فيه

٢٤٥٢- أخبرنا نصرُ بن عليِّ بن نصرٍ، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: أَقسَمَ رسولُ الله ﷺ أَن لا يَدخُلَ على نسائِه شهراً، فَلَبِثَ تِسعاً وعِشرينَ. فقلتُ: أَليسَ قد كنتَ آليتَ شَهراً؟ فَعَدَدْتُ الأَيامَ تِسعاً وعِشرينَ. قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ»[2].

[المجتبى: ٤/١٣٦، التحفة: ١٦٦٣٥].

٢٤٥٣- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعدِ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أَبي، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ، أَن عُبيدَ الله بن عبد الله بن أَبي ثورٍ حدَّثَهُ

وأَخبرنا عمرُو بن منصورٍ، قال: حدثنا الحكمُ بن نافعٍ، قال: أَخبرنا شُعيبٌ، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله بن أَبي ثورٍ، عن ابن عباسٍ، قال:

لم أَزَلْ حَريصاً أَن أَسأَلَ عمرَ بن الخطابِ عن المَرأَتينِ من أَزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتَينِ قال اللهُ لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]... وساقَ الحديثَ. وقال فيه: فاعتزَلَ رسولُ الله ﷺ نِساءَهُ من أَجلِ ذلك الحديثِ حين أَفشَتْهُ حَفصةُ إلى عائشةَ تِسعاً وعِشرينَ لَيلَةً. قالت عائشةُ: وكانَ قال: «ما أَنا

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

قوله: «غياية»، قال السندي: بغين معجمة، وتحتيتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٣)، وابن ماجه (٢٠٥٣)، والترمذي (٣٣١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٠).

والحديث عند غير النسائي أتمُّ مما هنا بخبر إيلاء النبي ﷺ من أزواجه.

وقوله: «آليت»، قال السندي: أي: حلفت.

قوله: «الشهر»، قال السندي: التعريف للعهد، أي: هذا الشهر.

بداخلٍ عَليهنَّ شَهراً» من شِـدَّةِ مَوْجِدَتِـه عَليهـنَّ حـين حدَّثَـهُ اللهُ حَديثَهُـنَّ، فلمـا مَضَتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً، دَخَلَ على عائشةَ، فبدأَ بها، فقالت له عائشةُ: إنك قد كنتَ آلَيْتَ ـ يـا رسـولَ الله ـ أَلاَّ تَدخُـلَ عَلَيهـنَّ شـهراً، وإنَّـا أَصبَحنـا مِـن تسـعٍ وعِشرينَ ليلةً نَعُدُّها عَدَداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً»(١).

[المجتبى: ٤/١٣٧، التحفة: ١٠٥٠٧].

ذِكرُ خبرِ ابن عباسٍ فيه

٢٤٥٤- أخبرنا عَمرُو بن يزيدَ، عن بَهْزٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سلمةَ، عن أَبـي الحَكَمِ

عن ابنِ عباسٍ، عـن النبيِّ ﷺ قـال: «أَتـاني جـبريلُ، فقـال: تَـمَّ الشَّـهرُ تِسعاً وعِشرينَ»(٢).

[المجتبى: ٤/١٣٧، التحفة: ٦٣٢٢].

٢٤٥٥- أَخبرنا محمدُ بن بشارٍ، عن محمدٍ، وذَكَرَ كلمةً معناها: حدثنا شعبةُ، عن سلمةَ، قال: سمعتُ أَبا الحَكَمِ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ تسعةٌ(٣) وعِشرونَ يوماً»(٤).

[المجتبى:٤/١٣٨، التحفة: ٦٣٢٢].

ذكرُ الاختلافِ على إسماعيلَ في خبرِ سعدِ بن مالكٍ فيه

٢٤٥٦- أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا محمدُ بن بِشرٍ، عن إسـماعيلَ بـن أَبي خالدٍ، عن محمدِ بنِ سعد بن أَبي وقاصٍ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّه ضَرَبَ بيدِهِ على الأُخرى، وقال: «الشَّـهرُ هكـذا،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٩١١٢).

وقوله: «مَوْجِدَتِه»، قال السندي: أي: غضبتِه.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٣٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٥).

(٣) في الأصلين: «تسع» ووضع عليها علامة الصحة في (ط)! والمثبت من (ت).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

وهكذا، وهكذا» ونَقَصَ في الثالِثَةِ إصبَعاً[1].

[المجتبى: ٤/١٣٨، التحفة: ٣٩٢٠].

٢٤٥٧- أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن إسماعيلَ، عن محمدِ بنِ سعدٍ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ هكَذا، وهكَذا، وهكَذا». يعني تِسعةً وعشرينَ[2].

[المجتبى: ٤/١٣٨، التحفة: ٣٩٢٠].

قال أبو عبد الرحمن: رواه يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُهُ عن إسماعيلَ، عن محمدِ بن سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ: مُرسلٌ.

٢٤٥٨- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بن عُبيدٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ

عن محمدِ بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ هكَذا، وهكَذا، وهكَذا» ـ وصَفَقَ محمدُ بن عُبيد بيَدَيهِ يُتْبِعُها ثلاثاً، ثم قَبَضَ في الثالِثَةِ الإبهامَ في اليُسرى ـ[3].

[المجتبى: ٤/١٣٨، التحفة: ٣٩٢٠].

ذكرُ الاختلافِ على يحيى بن أبي كثيرٍ في خبرِ أبي سلمةَ فيه

٢٤٥٩- أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا هارونُ، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمةَ

أن أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ يكونُ تِسعاً وعِشرينَ، ويكونُ ثلاثينَ، فإذا رأَيتُمُوه، فَصُوموا، وإذا رأَيتُموه، فأَفطِروا، فإن غُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٦) (٢٦) و(٢٧)، وابن ماجه (١٦٥٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) هذا مرسل. وقد سلف برقم (٢٤٥٦) موصولاً.

عليكُم، فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ»[1].

[المجتبى:٤/١٣٩، التحفة: ١٥٤١٠].

٢٤٦٠- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ فَضَالةَ بنِ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدٌ، قال: حدثنا معاويةُ.

وأخبرني أحمدُ بنُ محمد بنِ المغيرةِ، قال: حدثنا عثمانُ بن سعيدٍ، عن معاويةَ - واللفظُ له -، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، أن أبا سلمةَ أخبرَه

أنه سَمِعَ عبدَ الله - وهو ابنُ عمرَ - يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ»[2].

[المجتبى: ٤/١٣٩، التحفة:٨٥٨٣].

٢٤٦١- أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن الأسودِ ابن قيسٍ، عن سعيدِ بنِ عمرٍو

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ :«إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشَّهرُ كذا وكذا» ثلاثاً، حتَّى ذَكَرَ تِسعاً وعِشرينَ[3].

[المجتبى: ٤/١٣٩، التحفة:٧٠٧٥].

٢٤٦٢- أخبرنا محمدُ بن المثنَّى ومحمدُ بنُ بشارٍ، عن محمدٍ، عن شعبةَ، عن الأسودِ بن قيسٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ عمرِو بن سعيد بن العاصِ

أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَحسُبُ ولا

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٤).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٤٣٨) و(٢٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥١٦)، وابن حبان (٣٤٤٣) و(٣٤٥٩).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧) و(١٩٠٨) و(١٩١٣) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧)، وأبو داود (٢٣١٩).

وسيأتي بعده برقم (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) و(٥٨٥٤)، وقد سلف قبله، وانظر تخريج (٢٤٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٦٦)، وابن حبان (٣٤٤٩) و(٣٤٥٤) و(٣٤٥٥) و(٣٥٩٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

نَكتُبُ، الشَّهرُ هكَذا، وهكَذا، وهكَذا» وعَقَدَ الإبهامَ في الثالِثةِ «والشَّهرُ هكَذا، وهكَذا، وهكَذا» تَمامُ الثلاثينَ[1].

[المجتبى: ٤/١٤٠، التحفة: ٧٠٧٥].

٢٤٦٣- أَخبرنا محمدُ بن عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال:حدثنا شُعبةُ، عن جَبَلةَ بن سُحيمٍ

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشَّهرُ هكَذا» وَوَصَفَ شُعبةُ عن صِفَةِ جَبَلةَ، عن صِفَةِ ابنِ عمرَ، أَنَّه تِسعٌ وعِشرونَ فيما حَكى عن صَنِيعِه مَرَّتَينِ بأَصابعِ يَدَيهِ، ونَقَصَ في الثالثةِ إصبَعاً من أَصابعِ يَدَيهِ[2].

[المجتبى: ٤/١٤٠، التحفة: ٦٦٦٨].

٢٤٦٤- أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عقبةَ، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ»[3].

[المجتبى: ٤/١٤٠، التحفة: ٧٣٤٠].

٩- الحَثُّ على السَّحُورِ

٢٤٦٥- أَخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: أَبو بكرِ بن عَيَّاشٍ، عن عاصمٍ،عن زِرٍّ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً»[4].

[المجتبى: ٤/١٤٠، التحفة: ٩٢١٨].

قال أَبو عبد الرحمن: وَقَفَهُ عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ.

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو، عن ابن عمرَ.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو عن ابن عُمر.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٠٧٣)، وابن خزيمة (١٩٣٦).
وسيأتي بعده موقوفاً.

٢٤٦٦- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن أبي بكرِ بن عيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبد الله، قال: [تسحروا][(١)(٢)]. قال عُبيدُ الله: لا أدري كيف لَفظُهُ.

[المجتبى: ٤/١٤١، التحفة: ٩٢١٨].

٢٤٦٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ وعبدِ العزيز، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحور بَرَكةً»[(٣)].

[المجتبى: ٤/١٤١، التحفة: ١٠٦٨].

ذِكرُ الاختلافِ على عبدِ الملكِ بن أبي سليمانَ في هذا الحديثِ

٢٤٦٨- أخبرنا عليُّ بنُ سعيدِ بن جريرٍ، قال: حدثنا أبو الربيعِ، قال: حدثنا منصورُ بنُ أبي الأسودِ، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ، عن عطاءٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحورِ بَركةً»[(٤)].

[المجتبى: ٤/١٤١، التحفة: ١٤١٨٧].

٢٤٦٩- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ عن أبي هريرةَ، قال: تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحورِ بَرَكَةً[(٥)].

[المجتبى: ٤/١٤١، التحفة: ١٤١٨٧].

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه (ت) و«المجتبى».

(٢) انظر ما قبله. ونسب المزي في «التحفة» إلى النسائي قوله: عبيد الله أثبت عندنا من ابن بشار، وحديثه أولى بالصواب.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والترمذي (٧٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٥٠).

قوله: «السحور»، قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٤٠: هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم، لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح، لأنه ما يتسحر به. وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة

وسيأتي برقم (٢٤٧٠) (٢٤٧١) و(٢٤٧٢)، وبرقم (٢٤٦٩) موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٩٨).

(٥) سلف قبله وسيأتي بعده مرفوعاً.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد رَفَعَهُ ابنُ أَبي ليلى.

٢٤٧٠- أخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني ابنُ أَبي ليلى، عن عطاءٍ

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحورِ بَركةً»(١).

[المجتبى: ٤/١٤١، التحفة: ١٤٢٠٢].

٢٤٧١- أخبرنا عبدُ الأَعلى بن واصلِ بن عبد الأَعلى، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، عن سفيانَ، عن ابن أَبي ليلى، عن عطاءٍ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسحَّروا، فإنَّ في السَّحُور بَركةً»(٢).

[المجتبى: ٤/١٤١، التحفة: ١٤٢٠٢].

٢٤٧٢-أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أَبو بكر بنُ خلاَّدٍ، قال: حدثنا محمدُ بن فُضَيلٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بَركةً»(٣).

قال أَبو عبد الرحمن: حديثُ يحيى بن سعيدٍ هذا إسنادُه حسنٌ، وهو مُنكَرٌ، وأخافُ أن يكونَ الغَلَطُ من محمدِ بنِ فُضيلٍ.

[المجتبى: ٤/١٤٢، التحفة: ١٥٣٥٤].

١٠- تأخيرُ السَّحُورِ

وذكرُ الاختلافِ على زِرٍّ فيه

٢٤٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن أَيوبَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال:

---

(١) سلف برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما قبله.

قلنا لحذيفةَ: أَيَّ ساعةٍ تَسَحَّرْتَ مع رسولِ الله ﷺ؟ قال:هو النَّهارُ إلا أَنَّ الشَمسَ لم تَطلُعْ[1].

[المجتبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

٢٤٧٤- أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَديٍّ، قال: سمعت زِرَّ بن حُبَيشٍ، قال:

تَسَحَّرتُ مع حذيفةَ، ثُمَّ خرجْنا إلى الصلاةِ، فلمَّا أَتَينا المسجدَ، صَلَّينا ركعتين، وأُقيمتِ الصلاةُ، وليسَ بَينَهُما إلا هُنَيْهَةٌ[2].

[المجتبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

٢٤٧٥- أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بن فُضيلٍ، قال: حدثنا أَبو يَعْفورٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ، عن صِلةَ بن زُفَرَ، قال:

تَسحَّرتُ مع حذيفةَ، ثُمَّ خرجْنا إلى المسجدِ، فَصلَّينا رَكعَتَي الفَجرِ، ثُمَّ أُقيمتِ الصلاةُ، فَصَلَّينا[3].

[المجتبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

١١- قَدرُ ما بينَ السّحورِ وبينَ صلاةِ الصُّبحِ

٢٤٧٦- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ،عن أنسٍ،

عن زيدِ بن ثابتٍ، قال: تَسحرْنا مع رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمنا إلى الصلاةِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٥).

وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤٠٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠٥).

وقوله: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»، قال السندي: الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس: الفجر، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر.

(٢) سيأتي بعده موقوفاً، وقد سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «هنيهة»، قال السندي: بالتصغير، أي: قدر يسير.

(٣) سلف قبله.

قلتُ: كم كان بينهما؟ قال: قَدْرُ ما يَقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً[1].

[المجتبى: ٤/١٤٣، التحفة: ٣٦٩٦].

ذكرُ اختلافِ هشامٍ وسعيدٍ على قتادةَ في هذا الحديثِ

٢٤٧٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أنسٍ

عن زيدِ بن ثابتٍ، قال: تَسحرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ، ثم قُمنا إلى الصلاةِ، قلتُ ـ زُعِمَ أَنَّ أَنساً القائِلُ ـ: ماكانَ بينَ ذلِكَ؟ قال: قَدْرُ ما يَقْرَأُ الرجلُ خمسينَ آيةً[2].

[المجتبى: ٤/١٤٣، التحفة:٣٦٩٦].

٢٤٧٨- أخبرنا أبو الأَشْعثِ، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارثِ ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، قال: تَسحَّرَ رسولُ الله ﷺ وزيدُ بن ثابتٍ، ثم قاما، فَدَخَلا في صلاةِ الصبحِ. قُلنا لأنسٍ: كم كان بين فَراغِهما ودُخولِهما في الصَّلاةِ؟ قال: قَدرُ ما يَقرَأُ الإنسانُ خمسينَ آيةً[3].

[المجتبى: ٤/١٤٣، التحفة: ١١٨٧].

ذكرُ الاختلافِ على سليمانَ بنِ مِهرانَ في حديثِ عائشةَ في تأخيرِ السَّحُورِ، واختلافِ أَلفاظِهم

٢٤٧٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن خَيْثمةَ، عن أبي عطيَّةَ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥) و(١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والترمذي (٧٠٣) و(٧٠٤).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٨٥).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦) و(١١٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٣٩).

قلتُ لعائشةَ: فينا رَجُلانِ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ، أَحَدُهُما يُعَجِّل الإفطارَ، ويُؤَخِّرُ السَّحورَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ، [ويُعجِّلُ السَّحورَ][1]. قالت: أَيُّهُما الذي يُعَجِّلُ الإفطارَ، ويُؤَخِّرُ السَّحورَ؟ قلتُ: عبدُ الله، قالت: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يَصنَعُ[2].

[المجتبى: ٤/١٤٣، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨٠- أَخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأَعمشِ، عن خَيثمَةَ، عن أَبي عطيةَ، قال:

قلتُ لعائشةَ: فِينا رَجُلانِ؛ أَحَدُهُما يُعجِّلُ الإفطارَ، ويؤخِّرُ السَّحُورَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الفِطرَ، ويُعَجِّلُ السَّحورَ، قالت: أَيُّهما الذي يُعَجِّلُ الإفطارَ ويُؤَخِّرُ السَّحورَ؟ قلتُ: عبدُ الله بن مسعودٍ، قالت: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يَصنَعُ[3].

[المجتبى: ٤/١٤٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨١- أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن الأَعمشِ،عن عُمارةَ، عن أَبي عَطِيَّةَ، قال:

دخلتُ أَنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقال لها مسروقٌ: رجلانِ من أَصحابِ محمدٍ ﷺ ، كلاهُما لا يَأْلُو عن الخيرِ، أَحَدُهُما يُؤَخِّرُ الصلاةَ والفِطرَ، والآخَرُ يُعَجِّلُ الصلاةَ والفِطرَ. فقالت عائشةُ: أَيُّهُما الذي يُعَجِّلُ الصلاةَ والفِطرَ؟ قال مسروقٌ: عبدُ الله، فقالت عائشةُ: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يَصنَعُ[4].

[المجتبى: ٤/١٤٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨٢- أَخبرنا هنَّادُ بن السَّريِّ، عن أَبي معاويةَ، عن الأَعمشِ، عن عُمارةَ، عن أَبي عَطِيَّةَ، قال:

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٩) (٤٩) و(٥٠)، وأبو داود (٢٣٥٤) و(٧٠٢).

وسيأتي بعده برقم (٢٤٨٠) و(٢٤٨١) و(٢٤٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢١٢).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٤٧٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «يؤخر الصلاة»، قال السندي: أي: صلاة المغرب.

دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقُلْنا لَها: يا أُمَّ المؤمنينَ، رجلانِ من أَصحابِ محمدٍ ﷺ أَحَدُهُما يُعَجِّلُ الإفطارَ، ويُعَجِّلُ الصلاةَ، والآخَرُ يُؤخِّرُ الإفطارَ، ويُؤَخِّرُ الصلاةَ. قالت: أَيُّهُما يُعَجِّلُ الإفطارَ، ويُعَجِّلُ الصلاةَ؟ قلنا: عبدُ الله بن مسعودٍ، قالت: هكذا كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ.

والآخَرُ أبو موسى[1].

[المجتبى: ٤/١٤٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

١٢- باب فضل السّحورِ

٢٤٨٣- أَخبرنا إسحاقُ بن منصورٍ، قال: أَخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الحميد صاحبِ الزِّياديِّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن الحارثِ يُحدِّثُ

عن رجلٍ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يَتَسَحَّرُ، فقال: «إنَّها بَرَكَةٌ أعطاكُمُ اللهُ إيَّاها، فلا تَدَعُوهُ»[2].

[المجتبى: ٤/١٤٥، التحفة: ١٥٦٠٥].

١٣- دعوةُ السَّحورِ

٢٤٨٤- أَخبرنا شعيبُ بن يوسفَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن يونسَ بن سيفٍ، عن الحارثِ بن زياد، عن أَبي رُهْمٍ

عن العِرباضِ بن ساريةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَدعُو إلى السَّحورِ في شَهرِ رمضانَ، فقال: «هَلُمُّوا إلى الغَداءِ المُبارَكِ»[3].

[المجتبى: ٤/١٤٥، التحفة: ٩٨٨٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤٧٩).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣١١٣).

وقوله: «إنها»، قال السندي، أي: إن هذا الطعامَ أو التسحر، والتأنيث باعتبار الخبر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٤٣)، وابن حبان (٣٤٦٥).

١٤- تَسمِيةُ السَّحورِ غَداءً

٢٤٨٥- أخبرنا سُويدُ بن نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن بقيَّةَ بن الوليدِ، قال: حدثني بَحِير بن سعدٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ

عن المقدامِ بن معدِي كَرِبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «عَليكُم بغَداءِ السَّحورِ، فإنَّه هُو الغَداءُ المُبارَكُ»(١).

[المجتبى: ٤/١٤٦، التحفة: ١١٥٦٠].

٢٤٨٦- أخبرنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن ثورٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ

قال: قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ: «هَلُمَّ إلى الغَداءِ المُبارَكِ» يعني السَّحُورَ(٢).

[المجتبى: ٤/١٤٦، التحفة: ١١٥٦٠].

١٥- فَصلُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أَهْلِ الكتابِ

٢٤٨٧- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، عن أبي قيسٍ

عن عمرِو بن العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فَصْلَ ما بين صيامِنا وصيامِ أَهْلِ الكتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٤٦، التحفة: ١٠٧٤٩].

١٦- السّحورُ بالسَّوِيقِ والتَّمْرِ

٢٤٨٨- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤١)، وفي «مسند الشاميين» له (١١٣٠).
وسيأتي بعده مرسلاً.
وهو في «مسند» أحمد (١٧١٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠٤).

(٢) هو مرسل وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٦٢)، وابن حبان (٣٤٧٧).

مَعْمَرٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ- وذلك عندَ السَّحَرِ -: «يا أنسُ، إنِّي أُريدُ الصِّيامَ، أَطعِمْني شيئاً» فأَتَيتُه بتَمرٍ وإناءٍ فيه ماءٌ، وذلِكَ بَعْدَما أَذَّن بـلالٌ. قـال: «يـا أَنسُ، انظُرْ رَجُلاً يَأكُلُ مَعِي» فدعوتُ زيدَ بن ثـابتٍ، فجـاءَ، فقـال: إنِّـي شَـرِبتُ شَربَةَ سَويقٍ وأَنا أُريدُ الصِّيامَ. فقال رسولُ الله ﷺ : «وأنا أُريـدُ الصِّيـامَ» فَتَسـحَّرَ معه، ثم قامَ، فصلى رَكعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصلاةِ[1].

[المجتبى: ٤/١٤٧، التحفة: ١٣٤٨].

١٧- تأويلُ قولِ اللهِ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٤٨٩- أخبرني هـلالُ بـن العـلاءِ بـن هـلالٍ، قـال: حدثنـا حسـينُ بـن عيـاشٍ - ثقةٌ، رَقِّيٌّ من أَهل بَاجَدَّا -، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أَبو إسحاقَ

عن البراءِ بن عازبٍ، أَنَّ أَحدَهُم كان إذا نـامَ قبـل أَن يَتَعَشَّـى لم يَحِـلَّ لـه أَن يأكُلَ شيئاً، ولا يَشربَ ليلَتَهُ ويَومَهُ من الغَدِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ، حتى نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ ... إلى ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. قال: وأُنزِلَتْ في أَبـي قَيسِ بن عمرٍو، أَتى أَهلَهُ وهو صائِمٌ بعدَ المغربِ، فقـال: هَـل مِـن شـيءٍ؟ فقـالتِ امرأَتُهُ: ما عِندَنا شيءٌ، ولكنِّي أَخرُجُ أَلتَمِسُ لكَ عَشاءً. فخَرجَتْ، ووَضَعَ رأسَـه، فنام، فَرَجَعَتْ إليه، فوَجَدَتْهُ نائِماً، وأَيقظَتْهُ، فَلَم يَطْعَمْ شيئاً. وباتَ، وأَصبحَ صائِماً حتى انتَصَفَ النَّهارُ، فغُشِيَ عَليهِ، وذلك قبلَ أَن تَنْزِلَ هذه الآيةُ، فأَنزَلَ اللهُ فيه[2].

[المجتبى:٤/١٤٧، التحفة:١٨٤٣].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٩٤٣) و (٣٠٣٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٥)، وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨).
وسيأتي برقم (١٠٩٥٦).
وهو «مسند» أحمد (١٨٦١١)، وابن حبان (٣٤٦٠) و (٣٤٦١).

٢٤٩٠ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبيِّ عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ، أنه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن قولـه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَيطُ الأَبيضُ والخيطُ الأَسوَدُ هو سَوادُ الليلِ وبَياضُ النَّهارِ»(١).

[المجتبى:٤/١٤٨، التحفة:٩٨٦٩].

١٨ـ كَيْفَ الفَجْرُ

٢٤٩١ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا التَّيْميُّ، عن أَبي عثمانَ

عن ابن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليل؛ لِيُنَبِّهَ نائِمَكُم، ويَرجِعَ قائِمَكُم، وليس الفَجرُ أن يقولَ هكذا» وأَشارَ بكَفِّهِ «ولكنَّ الفجرَ أَن يقولَ هكذا» وأَشارَ بالسَّبَّابَتينِ(٢).

[المجتبى:٤/١٤٨، التحفة:٩٣٧٥].

٢٤٩٢ـ أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا أَبو داودَ، قال شعبةُ: أَخبرنا سَوادَةُ ابن حَنظلةَ، قال:

سمعتُ سَمُرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: لا يَغُرَّنَّكُم أَذانُ بلالٍ ولا هذا البياضُ حتى يَنفَجرَ الفجرُ هكذا وهكذا». يعني مُعتَرِضاً.

قال أَبو داودَ: فَبَسَطَ يَدَيهِ يميناً وشِمالاً مادًّا يَدَيهِ(٣).

[المجتبى:٤/١٤٨، التحفة:٤٦٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦) و (٤٥٠٩) و(٤٥١٠)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٩٧٠).

وسيأتي برقم (١٠٩٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٧٠)، وابن حبان (٣٤٦٢) و (٣٤٦٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٦١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٤) (٤١) و (٤٢) و(٤٣) و (٤٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي، (٧٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٧٩).

١٩ـ التَّقَدُّمُ قَبلَ شَهرِ رَمضانَ

٢٤٩٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا لا تَقَدَّموا قبل الشَّهرِ بصيامٍ، إلاَّ رجلٌ كان يصومُ صياماً وأتى ذلك اليومُ على صيامِه»(١).

[المجتبى: ٤/١٤٩، التحفة: ١٥٣٩١].

ذِكْرُ اختلافِ يحيى بن أبي كثيرٍ ومحمدِ بن عمرو على أبي سلمةَ فيه

٢٤٩٤ـ أخبرني عِمْرَانُ بن يزيدَ بن خالدٍ، قال: حدثنا محمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمةَ، قال:

حدثني أبو هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا(٢) يَتقدَّمنَّ أحدٌ الشهرَ بيومٍ ولا يَوْمَينِ، إلا أحداً كان يصومُ صياماً، فلْيَصُمْهُ»(٣).

[المجتبى:٤/١٤٩، التحفة:١٥٣٩١].

٢٤٩٥ـ أخبرنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدثنا أبو خالدٍ، عن محمدِ بن عمرٍو، عن أبي سلمةَ

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بصيامِ يومٍ ولا يَومَينِ، إلا أن يُوافِقَ ذلك يوماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم» (٤).

[المجتبى:٤/١٤٩، التحفة:٦٥٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠) والترمذي (٦٨٤) و (٦٨٥).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٥١١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٠)، وابن حبان (٣٥٨٦) و (٣٥٩٢).

(٢) في حاشية الأصلين: «ألا لا».

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف بنحوه وأتم منه برقم (٢٣٦٠) و (٢٣٦١) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو عبد الرحمن في «المجتبى»: هذا خطأ.

ذِكْرُ حديثِ أُمِّ سلمةَ في ذلك

٢٤٩٦ـ أخبرنا شعيبُ بنُ يوسفَ ومحمدُ بن بشارٍ ـ واللفظُ له ـ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ[١]، عن سالمٍ، عن أبي سلمةَ

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصومُ شَهْرينِ مُتَتابِعَيْنِ، إلا أنَّه كان يَصِلُ شَعبانَ بِرمضانَ[٢].

[المجتبى:٤/١٥٠، التحفة:١٨٢٣٢].

ذِكْرُ الاختلافِ على محمدِ بنِ إبراهيمَ في هذا الحديثِ

٢٤٩٧ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن تَوْبةَ العَنْبَريِّ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصِلُ شعبانَ برمضانَ[٣].

[المجتبى: ٤/١٥٠، التحفة: ١٨٢٣٨].

٢٤٩٨ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني أُسامةُ بن زيدٍ، أن محمدَ بن إبراهيمَ حدَّثه، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

أنه سألَ عائشةَ عن صيامِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وكان يصومُ شعبانَ، أو عامَّةَ شعبانَ[٤].

[المجتبى: ٤/١٥٠، التحفة: ١٧٧٤٩].

---

(١) قوله: «عن منصور» سقط من المطبوع من «التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، والترمذي (٧٣٦)، وفي «الشمائل» له (٣٠١).
وسيأتي بعده وبرقم (٢٦٧٣) و (٢٦٧٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٧).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) و(١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والترمذي (٧٣٧)، وفي «الشمائل» له (٣٠٢) و(٣٠٧).
وسيأتي بعده برقم (٢٤٩٩) و(٢٥٠٠) و(٢٥٠١) و(٢٦٧٢) و(٢٦٧٥) و(٢٦٧٦) و(٢٩٢٠) و(٢٩٢١)، وقد سلف برقم (٤٥٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٦)، وابن حبان (٣٥١٦) و(٣٦٣٧) و(٣٦٤٨).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف من طرق عن عائشة بألفاظ متقاربة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

٢٤٩٩ـ أخبرنا أحمدُ بن سعدِ بن الحَكمِ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا نافعُ بن يزيدَ، أن ابن الهادِ حدَّثَه، أن محمدَ بن إبراهيمَ حدَّثَه، عن أبي سلمةَ حدَّثَه

عن عائشةَ، قالت: لقد كانت إحدانا تُفطِرُ في رمضانَ، فما تَقدِرُ أن تَقضيَ حتى يَدخُلَ شعبانُ، وما كان رسولُ الله ﷺ يصومُ في شَهرٍ ما يصومُ في شعبانَ كان يصُومُه كُلَّهُ إلا قَليلاً، بل كان يصومُهُ كُلَّهُ[1].

[المجتبى: ٤/١٥٠، التحفة: ١٧٧٤١].

ذكرُ اختلافِ ألفاظِ النَّاقِلينَ لخَبرِ عائشةَ فيه

٢٥٠٠ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن أبي لَبيدٍ، عن أبي سلمةَ، قال:

سألتُ عائشةَ، قلتُ: أخبريني عن صيامِ رسولِ الله ﷺ، قالت: كان يصومُ حتى نقولَ: قد صامَ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: قد أفطَرَ، ولم يكن يصومُ شَهراً أكثرَ من شعبانَ؛ كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً، كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ[2].

[المجتبى: ٤/١٥١، التحفة: ١٧٧٢٩].

٢٥٠١ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمةَ بن عبد الرحمن

عن عائشةَ، قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ في شهر من السنة أكثرَ صياماً منه في شعبانَ، كان يصومُ شعبانَ كلَّه[3].

[المجتبى: ٤/١٥١، التحفة: ١٧٧٨٠].

٢٥٠٢ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن خالدِ بن سعدٍ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ شَعبانَ[4].

[المجتبى: ٤/١٥١، التحفة: ١٦٠٦٣].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٢) سلف في سابقيه وسيأتي بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر سابقيه.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ربيعة الجرشي عن عائشة.

٢٥٠٣ـ أخبرنا هارونُ بن إسحاقَ، عن عَبدةَ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن زُرَارةَ ابن أَوفى، عن سعدِ بن هشامٍ

عن عائشةَ، قالت: لا أعلمُ رسولَ الله ﷺ قَرَأَ القُرآنَ كُلَّهُ في ليلةٍ، ولا قامَ ليلةً حتى الصَّباحِ، ولا صامَ شهراً كامِلاً غيرَ رمضانَ(١).

[المجتبى:٣/٢١٨ و٢٤١ و٤/١٥١، التحفة:١٦١٠٨].

٢٥٠٤ـ أخبرني محمدُ بن أَحمدَ، قال: حدثنا محمدُ بن سلمةَ، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عبد الله بن شَقيقٍ

عن عائشةَ، قال: سَأَلْتُها عن صيامِ رسولِ الله ﷺ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: قد صامَ، ويُفطِرُ حتى نَقولَ: قد أَفطَرَ، و لم يَصُمْ شَهراً تامًّا منذ أَتى المدينةَ إلا أَن يكونَ رمضانَ(٢).

[المجتبى: ٤/١٥٢، التحفة: ١٦٢٢٣].

٢٥٠٥ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابن الحارثِ ـ، عن كَهْمَسٍ، عن عبد الله بن شَقيقٍ، قال:

قلتُ لعائشةَ: أَكانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: لا، إلاَّ أَن يجيءَ مِن مَغِيبِه. قلتُ: أَكانَ يصومُ شهراً كُلَّهُ؟ قالت: ما عَلِمْتُه صامَ شَهراً كُلَّه إلا رمضانَ، ولا أَفطَرَ حتى يصومَ مِنهُ، حتى مَضى لسَبيلِهِ(٣).

[المجتبى: ٤/١٥٢، التحفة: ١٦٢١٧].

٢٥٠٦ـ أَخبرنا أَبو الأشعثِ، عن يزيدَ ـ وهو ابن زُرَيعٍ ـ، قال: حدثنا الجُرَيْريُّ، عن عبد الله بن شَقيقٍ، قال:

---

(١) الحديث سلف بإسناده ومتنه برقم (١٣٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٤٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤)، والترمذي (٧٦٨)، وفي «الشمائل» له (٢٩٨).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٦٧٠)، وقد سلف قبله، وانظر ما سلف برقم (٤٨٢) مختصراً على قصة الصلاة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٥٩)، وابن حبان (٣٥٨٠).

قلتُ لعائشةَ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيءَ من مَغِيبِه، قلتُ: هل كان رسولُ اللهِ ﷺ له صَومٌ مَعلومٌ سِوى رمضانَ؟ قالت: واللهِ، إن صامَ شَهراً مَعلوماً سِوى رمضانَ، حتى مضى لوجهِهِ، ولا أَفطَرَ حتى يصومَ مِنهُ[1].

[المجتبى: ٤/١٥٢، التحفة: ١٦٢١١].

ذكرُ الاختلافِ على خالدِ بن مَعْدانَ في هذا الحديثِ

٢٥٠٧- أخبرني عمرو بن عثمانَ، عن بقيَّةَ، قال: حدثنا بَحِيرٌ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن جُبيرِ بن نُفيرٍ

أنَّ رجلاً سأَل عائشةَ عن الصِّيامِ، فقالت: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ، ويتَحَرَّى صيامَ الاثنَينِ والخَميسِ[2].

[المجتبى: ٤/١٥٢ و٢٠٢، التحفة: ١٦٠٥٠].

٢٥٠٨- أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن داودَ، قال: خبَّرنا ثورٌ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن ربيعةَ الجُرَشيِّ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ شعبانَ [ورمضانَ][3]، ويتَحَرَّى يومَ[4] الاثنَينِ والخَميسِ[5].

[المجتبى: ٤/١٥٣ و٢٠٢، التحفة: ١٦٠٨١].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «والله إن صام»، قال السندي: أي: ما صام.

(٢) سيتكرر برقم (٢٦٧٧)، وسيأتي تخريجه في الذي بعده من طريق ربيعة الجرشي عن عائشة.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل.

(٤) في (ت): «صوم».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٩) و(١٧٣٩)، والترمذي (٧٤٥)، وفي «الشمائل» له (٣٠٤). وسيأتي برقم (٢٦٨١) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٤) وقد سلف قبله وبرقم (٢٥٠٢) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٠٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).

وقد أورده المصنف مجملاً ومفرقاً.

٢٠ـ صيامُ يومِ الشَّكِّ

٢٥٠٩ـ أخبرنا عبدُ الله بن سعيد الأَشَجُّ، عن أبي خالدٍ، عن عَمرِو بن قيسٍ، عن أبي إسحاقَ، عن صِلةَ، قال:

كنَّا عندَ عمارٍ، فأُتيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال: كُلوا، فتنحَّى بَعضُ القوم، قال: إنِّي صائمٌ، قال عمارٌ: من صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه، فقد عَصَى أبا القاسمِ ﷺ (١).

[المجتبى: ٣/١٥٣، التحفة: ١٠٣٥٤].

٢٥١٠ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن أبي يونسَ، عن سِماكٍ، قال: دخلتُ على عكرمةَ في يومٍ ـ يعني قد أشكلَ من رمضانَ هو أو مِن شعبانَ؟ ـ وهو يأكُلُ خُبزاً وبَقلاً ولَبَناً، فقال لي: هَلُمَّ، فقلتُ: إنِّي صائِمٌ، قال وحَلَفَ بالله: لَتُفطِرَنَّ، قلتُ: سبحانَ اللهِ، مَرَّتَينِ. فلمَّا رأيتُه يَحلِفُ لا يَستَثْني، تقدَّمتُ، قلتُ: هاتِ الآنَ ما عِندَك، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «صُوموا لرُؤيَتِه، وأفطِروا لرُؤيَتِه، فإن حالَ بَينَكُم وبَينَهُ سحابةٌ أو ظُلمَةٌ، فأكمِلوا العدَّةَ عِدَّةَ شعبانَ، ولا تَستَقبِلُوا الشَّهرَ استِقبالاً، ولا تَصِلوا رمضانَ بيومٍ مِن شَعبانَ»(٢).

[المجتبى: ٤/١٥٣، التحفة: ١٦١٠٥].

٢١ـ التَّسْهيلُ في صيامِ يومِ الشَّكِّ

٢٥١١ـ أخبرنا عبدُ الملك بن شُعيبِ بن اللَّيثِ بن سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، قال: حدثني شعيبُ بن إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ وابن أبي عَروبةَ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه كان يقولُ: «ألا لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهرَ بيومٍ أو اثنينِ إلا رجلٌ كان يصومُ صياماً، فليَصُمْهُ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٥٤، التحفة: ١٥٣٦٩ و١٥٣٩١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦).
وهو في ابن حبان (٣٥٨٥).
وقوله: «مصلية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مشوية.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٥٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٣).

٢٢ـ ثوابُ من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً

وذِكرُ الاختلافِ على الزهريِّ في الخَبرِ في ذلك

٢٥١٢ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحَكمِ، عن شعيبٍ، عن اللَّيثِ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن أبي هلالٍ، عن ابنِ شهابٍ

عن سعيدِ بن المسيَّبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبه»(١).

[المجتبى: ٤/١٥٤، التحفة: ١٨٧٤٣].

٢٥١٣ـ أخبرني محمدُ بن جَبَلَةَ، قال: حدثنا المُعافى، قال: حدثنا موسى، عن إسحاقَ بن راشدٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ

أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرتْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرغِّبُ النَّاسَ في قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأْمُرَهُم بعَزيمةِ أمرٍ فيه، فيقول: «مَن قَامَ رَمَضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبه»(٢).

[المجتبى: ٤/١٥٤، التحفة: ١٦٤١١].

٢٥١٤ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن الحارثِ، عن يونسَ الأَيْليِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ

أنَّ عائشةَ أخبَرَتْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ في جَوفِ الليلِ، فَصلَّى في المسجدِ وصلَّى للنَّاسِ ..... وساقَ الحديثَ. وفيه قال: وكان يُرَغِّبُهُم في قيامِ رمضانَ من غيرِ أن يأمُرَهُم بعزيمةٍ، ويقولُ: «مَن قامَ لَيلَةَ القدرِ إيماناً واحتساباً،

---

(١) انظر ما بعده موصولاً.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

قال المزي في «التحفة»: ذكره النسائي في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون: «وكان يرغبهم» من كلام الزهري، وليس عن عروة عن عائشة. وإسحاق بن راشد ليس في الزهري بذلك القوي، وموسى بن أعين ثقة.

وقوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه»، قال السندي: بالإضافة، أي: من غير أن يأمرهم بقطع أمر، وحكم فيه من افتراض وندب. نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب.

غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه» قال: فتُوفِّيَ رَسولُ الله ﷺ والأَمرُ على ذلك[1].

[المجتبى: ٤/١٥٥، التحفة: ١٦٧١٣].

٢٥١٥ـ أَخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أَخبرني أَبو سَلمةَ بن عبد الرحمن

أَن أَبا هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لرمضانَ: «من قَامَهُ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبه»[2].

[المجتبى: ٤/١٥٥، التحفة:١٥٣٤٥].

٢٥١٦ـ أَخبرني محمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا بِشرُ بن شعيبٍ، عن أَبيه، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني عروةُ بن الزبيرِ

أَنَّ عائشةَ أَخبرَتْهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ من جَوفِ الليلِ، فَصلَّى في المسجدِ ....وسَاق الحديثَ. وقال فيه: وكان رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُهُم في قيامِ رمضانَ من غَيرِ أَن يَأْمُرَهُم بعزيمةِ أَمرٍ فيه، فيقول: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبِهِ»[3].

[المجتبى: ٤/١٥٥، التحفة: ١٦٤٨٨].

٢٥١٧ـ أَخبرني محمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا بِشرُ بنُ شعيبٍ، عن أَبيه، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني أَبو سلمةَبنُ عبد الرحمن

أَن أَبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لرمضانَ: «مَن قامَهُ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه»[4].

[المجتبى: ٤/١٥٥و١٥٦، التحفة: ١٥١٨١].

٢٥١٨ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن صالحٍ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨)، وأبو داود (١٣٧٣).

وسيأتي برقم (٢٥١٦) و(٣٤١٢)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٦٢) و(٢٣٢)، وابن حبان (١٤١).

وقد رُوي هذا الحديث مطولاً، وبعضهم ذكر فيه خبر قيام رمضان وبعضهم لم يذكره.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨)، وانظر ما بعده.

ابنِ شهابٍ، أن أبا سلمةَ أخبَرَهُ

أَنَّ أَبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبِه»(١).

[المجتبى: ٤/١٥٥ و١٥٦، التحفة: ١٥١٩٤].

٢٥١٩ـ أَخبرنا نوحُ بن حبيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعمرٌ، عن الزهريِّ، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيامِ رمضانَ من غَيرِ أَنْ يَأْمُرَهُم بعَزِيمَةٍ، قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ لـه ما تقدَّمَ من ذَنبِه»(٢).

[المجتبى: ٤/١٥٦، التحفة: ١٥٢٧٠].

٢٥٢٠ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبِه»(٣).

[المجتبى: ٣/٢٠١ و٤/١٥٦، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢١ـ أَخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني ابن شهابٍ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبه»(٤).

[المجتبى: ٤/١٥٦، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢٢ـ أَخبرنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أَسماءَ، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ، عن مالكٍ، قال الزهريُّ: أَخبرني أَبو سلمةَ وحُميدُ بن عبدالرحمن

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

لَهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنبه»[1].

[المجتبى: ٣/٢٠١ و٤/١٥٦ و٨/١١٧، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢٣ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ ومحمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قَامَ رمضانَ» ـ في حديث قُتيبةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن قَامَ شَهرَ رمضانَ ـ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه» ـ في حديث قتيبةَ: «وما تَأَخَّرَ ـ، ومَن قامَ ليلةَ القَدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه» ـ وفي حديث قتيبةَ: «وما تأخَّرَ»[2] ـ .

[المجتبى: ٤/١٥٦، التحفة: ١٥١٤٥].

٢٥٢٤ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقَدَّمَ من ذَنبه»[3].

[المجتبى: ٤/١٥٧ و٨/١١٧، التحفة: ١٥١٤٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

وقد تابع قتيبةَ على زيادة «وما تأخر» حامدُ بن يحيى عند قاسم بن أصبغ، والحسين بن الحسن المروزي في كتاب «الصيام» به، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النجاحي في «فوائده» خمستهم عن ابن عيينة.

ورواه جماعة ثقات من أصحاب سفيان بن عيينة عنه، عن الزهري، فلم يذكروا فيه «وما تأخر» وهو الصواب، منهم إسحاق بن راهويه في «مسنده» عند المصنف (٢٥٤٥)، وعمرو بن علي الفلاس عند ابن خزيمة (١٨٩٤)، والشافعي في «سننه» (١٦٧)، وعمرو بن الناقد عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/١٠٤، والحميدي في «مسنده» (٥٩٠) و(١٠٠٧)، وأحمد (٧٢٨٠)، وابن المديني عند البخاري (٢٠١٤)، ومحمد ابن عبد الله بن يزيد عند المصنف (٢٥٢٣)، وعلي بن حرب والحسن بن محمد الزعفراني عند البغوي في «شرح السنة» (١٧٠٦)، ومخلد بن خالد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف عند أبي داود (١٣٧٢)، وابن المقرئ عند ابن الجارود (٤٠٤)، وزهير بن حرب عند أبي يعلى (٥٩٦٠).

وقال ابن عبد البر ٧/١٠٥: وزيادة «وماتأخر» زيادة منكرة.

وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» (٧٢٨٠) بتحقيقنا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨)، وابن ماجه (١٦٤١).

وسيأتي في لاحقيه، وانظر تخريج رقم (١٢٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٧٠)، وابن حبان (٣٤٣٢).

وقد روي هذا الحديث مجملاً ومفرقاً.

٢٥٢٥ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه»(١).

[المجتبى: ٤/١٥٧، التحفة:١٥١٤٥].

٢٥٢٦ـ أخبرنا عليُّ بن المُنْذِرِ، قال: حدثنا ابنُ فُضيلٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«مَن صَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه»(٢).

[المجتبى: ٤/١٥٧، التحفة: ١٥٣٥٣].

ذكرُ اختلافِ يحيى بن أبي كثيرٍ والنضر بن شيبانَ فيه

٢٥٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى ومحمدُ بن هشامٍ وأبو الأشعثِ ـ واللفظُ لهُ ـ ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمن، قال:

حدثني أبو هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه. ومَن قَامَ ليلةَ القَدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه»(٣).

[المجتبى: ٤/١٥٧، التحفة: ١٥٤٢٤].

٢٥٢٨ـ أخبرني محمودُ بن خالدٍ، عن مروانَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سلاَّمٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَامَ شَهرَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه. ومَن قَامَ ليلةَ القَدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٢٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

ما تقدَّمَ من ذَنبه»[1].

[المجتبى: ٤/١٥٧، التحفة: ١٥٤١٨].

٢٥٢٩ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا الفَضلُ بن دُكين، قال: حدثنا نَصرُ بن عليٍّ، قال: حدثني النَّضرُ بن شَيبانَ، أنَّه لَقِيَ أَبا سلمةَ بنَ عبد الرحمن، قال: حدِّثْني أفضلَ شيء سمعتَه يُذكَرُ في شَهرِ رَمضانَ، فقال أبو سلمةَ:

حَدَّثَني عبدُ الرحمن بن عوفٍ، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه ذَكرَ رمضانَ، ففَضَّلَهُ على الشُّهور، وقال: «مَن قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، خَرَجَ مِن ذُنوبِه كَيومَ ولَدتْهُ أُمُّهُ»[2].

[المجتبى: ٤/١٥٨، التحفة: ٩٧٢٩].

قال أبو عبد الرحمن: هذا غَلَطٌ، والصوابُ ما تقدَّمَ ذِكرُنا لَهُ.

٢٥٣٠ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضرُ بن شُميلٍ، قال: حدثنا القاسمُ بن الفضلِ، قال: حدثنا النَّضرُ بن شَيْبانَ، عن أبي سلمةَ، فذَكَرَ مِثلَهُ، وقال: «من صامَه وقامَه إيماناً واحتساباً»[3].

[المجتبى: ٤/١٥٨، التحفة: ٩٧٢٩].

٢٥٣١ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا أبو هشامٍ، قال: حدثنا القاسمُ بن الفَضْلِ، قال: حدثنا النَّضرُ بن شَيبانَ، قال: قلتُ لأبي سلمةَ بن عبد الرحمن: حدِّثْني عن شيءٍ سمعتَه من أَبيك، سَمِعَهُ أَبوك مِن رسولِ الله ﷺ، ليسَ بَيْنَ أَبيكَ وبينَ رسولِ الله ﷺ أَحدٌ، في شَهرِ رَمضانَ، قال: نعم

حدثني أَبي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ فَرَضَ صيامَ رمضانَ، وسَنَنْتُ لكم قِيامَه، فمن صامَه وقامَه إيماناً واحتساباً، خَرَجَ من ذُنوبه كيومَ ولدته أُمُّهُ»[4].

[المجتبى: ٤/١٥٨، التحفة: ٩٧٢٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٨).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦٠).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٢٩).

٢٣- فضلُ الصِّيامِ

وذكرُ الاختلافِ على أبي إسحاقَ في حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ في ذلك

٢٥٣٢- أخبرنا هلالُ بن العلاء بن هلالٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن زيدٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الله بن الحارثِ

عن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يقولُ: الصَّوْمُ لي وأنا أَجْزي بِهِ. وللصائِمِ فَرحَتان: حِينَ يُفطِرُ، وحينَ يَلقَى رَبَّهُ. والذي نفسي بيدِه، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطيبُ عِندَ اللهِ من رِيحِ المِسكِ»[1].

[المجتبى: ٤/١٥٩، التحفة: ١٠١٦٦].

٢٥٣٣- أخبرنا محمدُ بن بشارٍ،قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ

قال عبدُ الله: قال اللهُ: الصَّومُ لي وأنا أَجزي بِه، وللصَّائِمِ فَرحَتان: فَرحَةٌ حِينَ يَلقَى رَبَّهُ، وفَرحَةٌ عند إفطارِهِ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطيبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسكِ[2].

[المجتبى: ٤/١٦١، التحفة: ١٠١٦٦].

ذكرُ الاختلافِ على أبي صالحٍ في هذا الحديثِ

٢٥٣٤- أخبرنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدثنا محمدُ بن فُضيلٍ، قال: حدثنا أبو سِنانٍ ضِرارُ بنُ مُرَّةَ، عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يقولُ: الصَّومُ لي وأنا أَجزي به. للصائِمِ فَرحَتانِ: إذا أَفطَرَ، فَرِحَ، وإذا لَقِيَ اللهَ، فَجَزاهُ، فَرِحَ. والذي نَفسُ مُحمدٍ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده موقوفاً.

(٢) سلف قبله مرفوعاً من حديث علي.

بيدِهِ، لَخُلوفُ فَمِ الصائِمِ أَطيبُ عِندَ اللهِ من ريحِ المِسكِ»[1].

[المجتبى: ٤/١٦٢، التحفة: ٤٠٢٧].

٢٥٣٥ـ أخبرنا سليمانُ بن داودَ، عن ابن وَهْبٍ، قال: أخبرنا عمرو، أَنَّ المُنذرَ بن عُبيد حدَّثه، عن أبي صالحٍ السمَّانِ

عن أَبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «[قال الله][2]: الصِّيامُ لِي، وأَنا أَجزي به، والصَّائِمُ يَفرَحُ مَرَّتَينِ: عِندَ فِطرِهِ، ويَومَ يَلقَى اللهَ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطيَبُ عِندَ الله من رِيحِ المِسكِ»[3].

[المجتبى: ٤/١٦٢، التحفة: ١٢٨٨٤].

٢٥٣٦ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أَبي صالحٍ

عن أَبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما مِن حَسَنَةٍ يَعمَلُها ابنُ آدمَ إلا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ إلى سَبعِ مِئةِ ضِعفٍ، قال اللهُ: إلا الصِّيامَ، فإِنَّهُ لِي، وأَنا أَجزِي به يَدَعُ شَهوَتَهُ وطَعامَهُ من أَجلي، الصِّيامُ جُنَّةٌ، للصَّائِمِ فَرحَتانِ: فَرحَةٌ عِندَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥١) (١٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٩).

وهذا الحديث رواه أبو صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد، وقد اقتصر علي بن حرب في هذا الحديث على أبي سعيد، وانظر ما بعده بحديث أبي هريرة.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين و(هـ)، وأثبتناه من (ت). وهو حديث قدسي كما ورد في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) و(٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥)، وابن ماجه (١٦٣٨) و(١٦٩١) و(٣٨٢٣).

وسيأتي برقم (٢٥٣٦) و(٢٥٣٧) و(٢٥٤٩) و(٣٠٣٧) و(٣٢٤١) و(٣٢٤٢) و(٣٣١٣)، وبرقم (٢٥٣٨) و(٢٥٥٠) و(٣٣١٤) من طريق عطاء الزيات عن أبي هريرة، وقد بين المصنف أن ذلك خطأ، وانظر تخريج (٢٥٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٧٥)، وابن حبان (٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) و(٣٤٢٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

فِطرِهِ، وفَرحَةٌ عِندَ لِقَاءِ ربِّه. ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيَبُ عِندَ اللهِ من رِيحِ المِسكِ»[1].

[المجتبى: ٤/١٦٢، التحفة: ١٢٣٤٠].

٢٥٣٧- أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ المِصِّيصيُّ المِقْسَمِيُّ بالمِصِّيصَةِ، عن حجَّاجٍ، قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني عطاءٌ، عن أبي صالحٍ الزَّيَّاتِ

أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ: كُلُّ عَملِ ابنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيامَ، هو لي وأنا أجزي به، والصِّيامُ جُنَّةٌ، إذا كانَ يومُ صِيامِ أحَدِكُم، فلا يَرفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإن شاتَمَهُ أحَدٌ، أو قاتَلَهُ، فليَقُلْ: إنِّي صائِمٌ، والذي نَفسُ محمدٍ بيدِه، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عِندَ الله يومَ القِيامَةِ مِن رِيحِ المِسكِ، للصَّائِمِ فَرحَتانِ يَفرَحُهُما: إذا أفطَرَ، فَرِحَ بِفِطرِهِ، وإذا لَقِيَ رَبَّه، فَرِحَ بصَومِهِ»[2].

[المجتبى: ٤/١٦٣ و١٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

٢٥٣٨- أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُريجٍ قراءةً، عن عطاءٍ، أخبرنا عطاءٌ الزيَّاتُ

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ: كُلُّ عَملِ ابنِ آدَمَ له إلا الصيامَ، هو لي، وأنا أجزي به، الصِّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ يومُ صَومِ أحَدِكُم، فلا يَرفُثْ، ولا يَصْخَبْ، فإن شَاتَمَهُ أحَدٌ، أو قاتَلَهُ، فليَقُل: إنِّي امرؤٌ صائِمٌ، والذي نَفسُ محمدٍ بيدِه، لَخُلُوفُ فِي الصائمِ أطيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسكِ»[3].

[المجتبى: ٤/١٦٤، التحفة: ١٢٨٥٣].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «الصيام جنة»، قال السيوطي: بضم الجيم، أي: وقاية وستر. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يقي صاحبَه ما يؤذيه من الشهوات.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥)، وسيأتي بإسناده مختصراً برقم (٣٢٤٢) و(٣٣١٣).

وقوله: «إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث»، قال السيوطي: بضم الفاء وكسرها ومثلثة، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش، وهو يُطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وذِكره مع النساء، أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون النهيُ لما هو أعم منها.

وقوله: «ولا يصخب»، قال السيوطي: بفتح الخاء المعجمة، أي: لا يصيح.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو الصواب كما بيَّن ذلك المؤلف.

[قال أبو عبد الرحمن: ابنُ المبارَكِ أَجَلُّ وأعلى عِندَنا مِن حجَّاجٍ، وحديثُ حجاجٍ أَولى بالصوابِ عِندَنا، ولا نَعلَمُ في عَصرِ ابن المباركِ رَجُلاً أَجَلَّ مِن ابن المُبارَكِ ولا أعلى مِنهُ، ولا أَجمَعَ لِكُلِّ خَصلَةٍ مَحمودَةٍ منه، ولكن لا بُدَّ من الغَلَطِ. قال عبدُ الرحمن بن مهدي: الذي يُبَرِّئُ نَفسَه مِنَ الخَطأ مجنونٌ، ومَنْ لا يَغلَطُ؟! والصَّوابُ: ذكوانُ الزَّيَّاتُ، لا عطاءٌ الزياتُ][1] وقد روى هذا الحديثَ عن أبي هريرةَ سعيدُ بن المسيَّبِ.

٢٥٣٩ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بن المسيَّبِ

أَنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ له إلا الصِّيامَ، هو لي، وأنا أَجزي به، والذي نَفسُ مُحمدٍ بيدِه، لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائمِ أَطيبُ عِندَ الله مِن رِيحِ المِسكِ»[2].

[المجتبى: ٤/١٦٤، التحفة: ١٣٣٤٥].

٢٥٤٠ـ أخبرنا أحمدُ بن عيسى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عمرو بن الحارثِ، عن بُكيرٍ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ: كُلُّ حَسَنةٍ يَعمَلُها ابنُ آدمَ، فله بِعَشْرِ[3] أَمثالِها إلاَّ الصِّيامَ لي، وأنا أَجزِي بِهِ»[4].

[المجتبى: ٤/١٦٤،التحفة: ١٣٠٩٠].

ذكرُ الاختلافِ على محمدِ بن أبي يعقوبَ في حديثِ أبي أُمامةَ في فَضْلِ الصِّيامِ

٢٥٤١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن بن مَهدِيٍّ، قال: حدثنا مهديٌّ

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والترمذي (٧٦٤).
وسيأتي بعده، وبرقم (٣٢٤٨) وانظر ما سلف برقم (٢٥٣٥).
وهو في «مسند» أحمد (٧٧٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٧٤).

(٣) في (ت): «عشر».

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

ابنُ ميمون، قال: حدثني محمدُ بن عبد الله بن أبي يعقوبَ، قال: حدثني رجاءُ بن حَيوَةَ عن أبي أُمامةَ، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: مُرْني بأمرٍ آخُذُهُ عَنكَ، قال: «عليكَ بالصَّومِ[1]، فإنَّه لا مِثلَ لَهُ»[2].

[المجتبى: ٤/١٦٥، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٢ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني جريرُ بن حازمٍ، أنَّ محمدَ بن عبد الله بن أبي يعقوبَ الضبيَّ حدَّثه، عن رجاءِ بن حَيوَةَ حدَّثَه، قال:

حدثنا أبو أُمامةَ الباهِليُّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مُرْني بأمرٍ يَنفَعُني اللهُ بِهِ، قال: «عليكَ بالصِّيامِ، فإنَّه لا مِثلَ لَهُ»[3].

[المجتبى: ٤/١٦٥، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٣ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الضَّعيفُ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن محمدِ بن عبد الله بن أبي يعقوبَ، عن أبي نَصرٍ، عن رجاءِ بن حَيوَةَ

عن أبي أُمامةَ الباهليِّ، أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أفضَلُ؟ قال: «عَليكَ بالصَّومِ، فإنَّه لا عِدْلَ لَهُ»[4].

[المجتبى: ٤/١٦٥، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٤ـ أخبرنا يحيى بنُ محمدٍ، حدثنا يحيى بنُ كثيرٍ، قال: شعبةُ حدثنا، عن محمد ابن أبي يعقوبَ الضبيِّ، عن أبي نَصْرٍ الهلاليِّ،عن، رجاءِ بن حَيْوَةَ

عن أبي أُمامةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مُرْني بِعَمَلٍ، قال: «عَلَيْكَ بالصَّوْمِ، فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ» قلتُ: يا رسولَ الله، مُرْني بِعَملٍ، قال: «عَلَيْكَ بالصَّوْمِ، فإنَّهُ لا

---

(١) في (هـ): «الصيام».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥).

وسيأتي بعده برقم (٢٥٤١) و(٢٥٤٢) و(٢٥٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٤٠)، وابن حبان (٣٤٢٥) و(٣٤٢٦).

وفي الحديث خبر طويل بسؤال أبي أُمامة للنبي ﷺ أن يدعو له بالشهادة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٤١).

عِدْلَ لَهُ» قلتُ: يارسولَ الله، مُرنِي بِعَمَلٍ، قال: «عَلَيك بالصَّوْمِ، فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ»[1].

[المجتبى: ٤/١٦٥، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٥- أخبرنا محمدُ بن إسماعيلَ بن سَمُرَةَ، قال: حدثنا المُحَارِبيُّ، عن فِطْرٍ، قال: حدثني حَبيبُ بن أبي ثابتٍ، عن الحَكمِ بن عُتيبةَ، عن ميمون بن أبي شبيبٍ، قال:

قال معاذُ بنُ جَبَلٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّومُ جُنَّةٌ»[2].

[المجتبى: ٤/١٦٦، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٦- أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن سليمانَ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ والحكمِ، عن ميمونِ بن أبي شَبيبٍ

عن معاذ بن جبلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّومُ جُنَّةٌ»[3].

[المجتبى: ٤/١٦٦، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٧- أخبرنا محمدُ بن المثنَّى ومحمدُ بن بشار، قالا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكمِ، قال: سمعتُ عروةَ بن النَّزَّالِ يحدِّثُ

عن معاذٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»[4].

[المجتبى: ٤/١٦٦، التحفة: ١١٣٤٧].

٢٥٤٨- أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، عن حجَّاجٍ، قال شعبةُ: قال لي الحَكَمُ: سَمِعْتُه منه مُنذُ أربعينَ سَنَةً. ثم قال الحكمُ: وحدَّثَني به ميمونُ بن أبي شَبيبٍ[5].

[المجتبى: ٤/١٦٦، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٩- أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ، عن حجاجٍ، قال ابنُ جُريجٍ: أخبرني عطاءٌ،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٤١).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

و سيأتي بعده برقم (٢٥٤٦) و(٢٥٤٧) و(٢٥٤٨).

(٣) سلف في الذي قبله.

وقال المزي في «التحفة»: «عن حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم، وفي نسخة عن حبيب بن أبي ثابت والحكم».

(٤) سلف برقم (٢٥٤٥).

(٥) سلف برقم (٢٥٤٥).

عن أبي صالحٍ الزيَّاتِ

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ»(١).

[المجتبى: ٤/١٦٣و١٦٦، التحفة:١٢٨٥٣].

٢٥٥٠ـ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُريجٍ قِراءَةً، عن عطاءٍ، قال أخبرنا عطاءٌ الزيَّاتُ

أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ»(٢).

[المجتبى: ٤/١٦٤، التحفة: ١٢٨٥٣].

٢٥٥١ـ أخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن سعيدِ بن أبي هِندٍ، أن مُطَرِّفاً ـ رَجُلٌ من بني عامرِ بنِ صَعصَعَةَ ـ حدَّثَه

أَنَّ عثمانَ بن أبي العاصِ دَعا لَهُ بلَبَنٍ ليَسقِيَه، فقال مُطَرِّفٌ: إنِّي صائمٌ، فقال عثمانُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصِّيامُ جُنَّةٌ كجُنَّةِ أَحَدِكُم مِن القِتالِ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٦٧ و٢١٩، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٢ـ أخبرنا عليُّ بن الحُسينِ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ ـ واسمه محمدُ بن إبراهيمَ ابن أبي عَديٍّ البصري ـ، عن ابن إسحاقَ، عن سعيدِ بن أبي هِندَ، عن مطرِّفٍ، قال:

دَخَلتُ على عثمانَ بنِ أبي العاص، فدعا لي بلبَنٍ، فقلتُ: إنِّي صائِمٌ، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصِّيامُ جُنَّةٌ مِن النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُم مِن القِتالِ»(٤).

[المجتبى: ٤/١٦٧، التحفة:٩٧٧١].

٢٥٥٣ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو مصعبٍ، عن المغيرةِ، عن عبد الله

---

(١) سلف بإسناده مطولاً برقم (٢٥٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٣٥).

(٢) سلف بإسناده مطولاً برقم (٢٥٣٨)، وقد بيَّن المصنف هناك أن قوله: «عطاء الزيات» خطأ، وأن الصواب: «أبو صالح الزيات».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٩).

وسيأتي بعده، وبرقم (٢٥٥٣) و(٢٧٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٧٣)، وابن حبان (٣٦٤٩).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

ابن سعيدِ بن أَبي هندٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن سعيدِ بن أَبي هندٍ، قال: دَخَلَ مُطَرِّفٌ على عثمانَ... نحوه. مرسَلٌ[1].

[المجتبى: ٤/١٦٧و٢١٩، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٤ـ أخبرنا يحيى بنُ حَبيبِ بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا واصلٌ، عن بشارِ بن أَبي سَيفٍ، عن الوليدِ بن عبد الرحمن، عن عِياضِ بن غُطيفٍ

قال أَبو عُبيدةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الصَّومُ جُنَّةٌ ما لم يَخرِقْها»[2].

[المجتبى: ٤/١٦٧، التحفة: ٥٠٤٧].

٢٥٥٥ـ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مِسْعَرٍ، عن الوليدِ بن أَبي مالكٍ، قال: حدثنا أَصحابُنا

عن أَبي عبيدةَ، قال: الصِّيامُ جُنَّةٌ ما لم يَخرِقْها[3].

[المجتبى: ٤/١٦٨، التحفة: ٥٠٤٧].

٢٥٥٦ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا سعيدُ بن عبد الرحمن، عن أَبي حازمٍ

عن سهلِ بن سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «للصائِمينَ بابٌ في الجنَّةِ يُقالُ له الرَّيَّانُ، لا يدخُلُ فيه أَحدٌ غيرُهُم، فإذا دخل آخِرُهُمْ، أُغلِقَ. مَن دَخَلَ فيه، شَرِبَ، ومَن شَرِبَ، لم يَظمأْ أبداً»[4].

[المجتبى: ٤/١٦٨، التحفة: ٤٦٧٩].

---

(١) سلف في سابقيه موصولاً.

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٣٢) وأبو يعلى (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٨٩٢)، والبيهقي ٩/١٧١ و١٧١ - ١٧٢.

وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠).

والحديث عند بعضهم ضمن حديث مطول.

وقوله: «ما لم يخرقها»، فسرها الدارمي بالغيبة.

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٦) و(٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والترمذي (٧٦٥).

وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨١٨)، وابن حبَّان (٣٤٢٠) و (٣٤٢١).

٢٥٥٧ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حازمٍ، قال:

حدثني سَهلٌ: أنَّ في الجنَّةِ باباً يُقالُ لـه: الرَّيـانُ، يقـال يـومَ القِيامـةِ: أَيـنَ الصَّائِمونَ؟ هل لَكُم إلى[1] الرَّيَّانِ؟ مَن دَخلَهُ لم يَظمَأْ أَبداً، فإذا دخلَـوا، أُغلِـقَ عليهم، فلَمْ يَدخُلْ مِنه أَحَدٌ غيرُهُم[2].

[المجتبى: ٤/١٦٨، التحفة: ٤٧٩١].

٢٥٥٨ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْحِ والحارثُ بن مسكينٍ ــ قِراءةً عليـه ــ، عن ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني مالكٌ ويونـسُ، عـن ابـن شـهابٍ، عـن حُميـدِ بـن عبـد الرحمن

عن أَبي هريرةَ، عـن رسـولِ اللهِ ﷺ قـال: «مـن أَنفَـقَ زَوجَـينِ في سَبيلِ اللهِ، نُودِيَ في الجَنَّةِ: يا عبدَ الله، هذا خَيرٌ، فمَن كان من أَهلِ الصلاةِ، دُعـيَ مِـن بـابِ الصَّلاةِ، ومن كانَ من أهلِ الجِهادِ، دُعِيَ مِـن بـابِ الجِهـادِ، ومَـن كـانَ مـن أهـل الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِن بابِ الصَّدَقةِ، ومَن كانَ مِن أَهلِ الصِّيامِ، دُعِيَ من بابِ الرَّيَّـانِ. قال أَبو بكرٍ: يا رسولَ الله، ما على أَحدٍ يُدعَى مِـن تِلـكَ الأبوابِ مـن ضَـرورَةٍ، فهل يُدعى أَحدٌ من تِلكَ الأَبوابِ كُلِّها؟ قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «نعـم، وأَرجُـو أَن تكون منهُم»[3].

[المجتبى: ٤/١٦٨، التحفة: ١٢٢٧٩].

٢٥٥٩ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أَبو أَحمدَ، قال: حدثنا سـفيانُ، عـن الأَعمشِ، عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن عبد الله، قـال: خرجْنـا مـع رسـولِ اللهِ ﷺ ونحـن شَـبابٌ لا نَقـدِرُ علـى شيءٍ، فقـالَ: «يـا مَعشَـرَ الشَّبَابِ، عليكُـم بالبَـاءَةِ، فإنَّـه أَغَـضُّ للبَصَـرِ، وأَحصَـنُ

---

(١) في (هـ): «في».

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣١).

للفَرجِ، فمَن لم يَستَطعْ، فعليه بالصَّومِ، فإنَّه لَه وِجَاءٌ»[1].

[المجتبى: ٤/١٦٩، التحفة: ٩٣٨٥].

٢٥٦٠ـ أخبرنا بِشرُ بن خالدٍ العَسْكَرِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمة

أنَّ ابنَ مَسعودٍ لَقِيَ عثمانَ بعَرَفاتٍ، فَخَلا به، فحدَّثَهُ أنَّ عثمانَ قال لابنِ مسعودٍ: هل لَكَ في فَتاةٍ أُزَوِّجُكَهَا؟ فَدَعا عبدُ الله علقمةَ، فحدَّثَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن استَطاعَ الباءَةَ، فَلْيَتزوَّجْ، فإنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وأَحصَنُ للفَرجِ، ومَن لم يَستَطعْ، فَلْيصُمْ، فإنَّ الصومَ لَهُ وِجاءٌ»[2].

[المجتبى: ٤/١٧٠ و٦/٥٧، التحفة: ٩٤١٧].

٢٥٦١ـ أخبرنا هارونُ بن إسحاقَ، قال: أخبرنا المحاربيُّ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسودِ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن استَطاعَ منكم الباءةَ، فَلْيتزَوَّجْ، ومَن لم يَجِدْ، فعليه بالصَّومِ، فإنَّه لَهُ وِجاءٌ»[3].

[المجتبى: ٤/١٧٠ و٦/٥٧، التحفة: ٩٤١٧].

٢٥٦٢ـ أخبرنا هلالُ بن العلاء بن هلالٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عليُّ بن هاشمٍ، عن الأعمشِ، عن عُمارةَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، قال:

دخلْنا على عبد الله ومعنا عَلقمةُ والأسودُ وجماعةٌ، فحدَّثَنا بحديثٍ ما رأَيتُهُ حدَّثَ به القَومَ إلا مِن أجلي، لأنِّي كنتُ أَحدَثَهُم سِنًّا. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا مَعشَرَ الشَّبابِ، من استَطاعَ منكم الباءَةَ، فلْيتزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ للبَصَرِ،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «بالباءة»، قال السندي: يطلق على الجماع والعقد، والظاهر أن المراد هاهنا العقد، وضمير فإنه يرجع إليه، على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام، وتذكيره لملاحظة المعنى، ويحتمل أن المراد الجماع. والمراد: عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً.

وقوله: «وجاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوجاء: أن تُرضَّ أنثيا الفحل رضًّا شديداً يُذهب شهوة الجماع. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما قبله.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٢)،وانظر سابقيه.

وأَحصَنُ للفَرج[1]».

قال عليٌّ: وسُئِلَ الأَعمشُ عن حديثِ إبراهيمَ، فقال: عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ الله مِثلَهُ؟ قال: نعم.

[المجتبى: ٤/١٧٠، التحفة: ٩٣٨٥ و٩٤١٧].

٢٥٦٣ـ أخبرنا عَمرُو بن زُرارةَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، قال: حدثنا يونسُ بن عبيدٍ، عن أَبي مَعْشَرٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال:

كنت عندَ[2] ابنِ مسعودٍ وهو عند عثمانَ، فقالَ عثمانُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عَلى ـ يعني ـ فِتْيةٍ، فقال: «مَن كان منكم ذا طَوْل، فليتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ للطَّرْفِ، وأَحصَنُ للفَرجِ، ومَن لا، فالصَّومُ لَهُ وِجاءٌ»[3].

[المجتبى: ٤/١٧١، التحفة: ٩٨٣٢].

قال أَبو عبد الرحمن: أَبو مَعْشَرٍ هذا اسمُهُ: زيادُ بن كُليبٍ، ثقةٌ، وهو صاحبُ إبراهيمَ. روى عنه منصورٌ ومغيرةُ وشعبةُ، وأَبو مَعشرٍ المدنيُّ، اسمه: نَجيحٌ، وهو ضعيفٌ، ومع ضَعفِه أَيضاً كان قد اختلَطَ، وعندَه أَحاديثُ مناكيرُ، منها:

محمدُ بن عمرو، عن أَبي سلمةَ، عن أَبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بين المَشرِقِ والمَغربِ قِبلَةٌ». ومنها:

هشامُ بن عروةَ، عن أَبيه، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لاتَقطعوا اللحمَ بالسِّكينِ، ولكن انهَسُوهُ نَهْساً[4]». وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١) و(٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والترمذي (١٠٨١). وسيأتي برقم (٥٢٩٧) و(٥٢٩٨) و(٥٢٩٩) و(٥٣٠٠) و(٥٣٠١)، وقد سلف قبله برقم (٢٥٥٩) و(٢٥٦٠) و(٢٥٦١)، وانظر ما بعده من حديث عثمان.

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٩٢)، وابن حبان (٤٠٢٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض ويذكر فيه قصة عثمان.

(٢) في (هـ): «مع».

(٣) أخرجه البزار (٤٠٠).

وسيأتي برقم (٥٢٩٦) سنداً ومتناً، وانظر ما قبله من حديث عبد الله.

وهو في «مسند» أحمد (٤١١).

(٤) في (هـ) و(ت): «انهشوه نهشاً».

٢٤ـ ثوابُ من صامَ يوماً في سبيلِ الله

وذِكرُ الاختلافِ على سُهيلِ بن أَبي صالحٍ في الخَبَرِ في ذلكَ

٢٥٦٤ـ أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنسٌ ـ هو ابن عِياضٍ ـ، عن سُهيلٍ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ[١]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ، زحزَحَ اللهُ وجهَهُ عن النَّارِ بذلك اليومِ سبعينَ خريفاً»[٢].

[المجتبى: ٤/١٧٢، التحفة: ١٨٦٢٤].

٢٥٦٥ـ أخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أَبي مريمَ، قال: أخبرنا سعيدُ ابن عبد الرحمن، قال: حدثني سُهيلُ بن أَبي صالحٍ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ، باعَدَ اللهُ وَجهَهُ عن النارِ بذلك اليوم سبعينَ خَريفاً»[٣].

[المجتبى: ٤/١٧٣، التحفة: ١٢٦٥٩].

٢٥٦٦ـ أخبرنا داودُ بن سليمانَ بن حفصٍ، قال: حدثنا أَبو معاويةَ الضَّريرُ، عن سُهيلِ بن أَبي صالحٍ، عن المَقْبُريِّ

عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ يوماً في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ بَينَهُ وبينَ النارِ بذلك اليومِ سبعينَ خريفاً»[٤].

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من (هـ)، وهي رواية ابن حيويه التي اعتمد عليها المزي في «التحفة» وبناء عليه أورده في المراسيل(١٨٦٢٤) وما أثبتناه هو الصواب كما في الأصول من رواية ابن الأحمر وابن سيار و«المجتبى» رواية ابن السني، وأخرجه الإمام أحمد (٧٩٩٠) عن أنس بن عياض به فذكر فيه أبا هريرة.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٢٢)،وابن ماجه (١٧١٨).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٩٠).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٨) من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نَعلَمُ أَحَداً تابَعَ أبا معاويةَ على هذا الإسنادِ.
[المجتبى:٤/١٧٢، التحفة: ٤٢٨٩].

٢٥٦٧ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سهيلٍ، عن صفوانَ

عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن صَامَ يوماً في سبيلِ اللهِ، باعَدَ اللهُ وَجهَهُ من جَهَنَّمَ سبعينَ عاماً»(١).

[المجتبى: ٤/١٧٣، التحفة: ٤٠٧٨].

٢٥٦٨ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ، عن شُعيبٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن سُهيلٍ، عن ابن أبي عيَّاشٍ

عن أبي سعيدٍ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِن عَبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ اللهِ، إلا بَعَّدَ اللهُ بذلك اليومِ وَجهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خَريفاً»(٢).

[المجتبى: ٤/١٧٣، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٦٩ـ أخبرنا الحسنُ بن قَزَعَةَ، عن حُميدِ بن الأسودِ، قال: حدثنا سُهيلٌ، عن النُّعمانِ بن أبي عياشٍ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ يوماً في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ وَجهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خَريفاً»(٣).

[المجتبى: ٤/١٧٣، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٠ـ أخبرنا مُؤَمَّلُ بن يَهابٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ وسُهيلُ بن أبي صالحٍ، سَمِعا النُّعمانَ بنَ أبي عيَّاشٍ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدري يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن صامَ يوماً

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده، من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٧) و(١٦٨)، وابن ماجه(١٧١٧)، والترمذي (١٦٢٣).

وسيأتي بعده برقم (٢٥٦٩) و(٢٥٧٠) و(٢٥٧١) و(٢٥٧٢) و(٢٥٧٣)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٠)، وابن حبان (٣٤١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ وجهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خَريفاً»[1].

[المجتبى: ٤/١٧٣، التحفة: ٤٣٨٨].

ذكرُ الاختلافِ على سفيانَ الثوريِّ فيه

٢٥٧١ـ أخبرنا عبدُ الله بن مُنيرٍ، قال: أخبرنا يزيدُ العَدَنيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن النُّعمانِ بن أبي عياشٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يصومُ عبدٌ يوماً في سبيلِ الله، إلا باعَدَ اللهُ بذلك اليومِ النَّارَ عن وجهِهِ سبعينَ خريفاً»[2].

[المجتبى: ٤/١٧٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٢ـ أخبرنا أحمدُ بن حربٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، عن سفيانَ، عن سهيلِ بن أبي صالحٍ[3]، عن النُّعمانِ بن أبي عيَّاشٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ بذلك حَرَّ جَهَنَّمَ عن وجهِهِ سبعينَ خَريفاً»[4].

[المجتبى ٤/١٧٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٣ـ أخبرنا عبدُ الله بن أحمدَ بن محمدِ بن حنبلٍ، قال: قرأتُ على أبي، قال: حدثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سُمَيٍّ، عن النُّعمانِ بن أبي عيَّاشٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ، باعَدَ اللهُ بذلكَ اليومِ النارَ عن وجهِهِ سبعينَ خَريفاً»[5].

[المجتبى: ٤/١٧٤، التحفة: ٤٣٨٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وسُمَيٌّ هو مولىً لأبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارثِ بن هشامٍ المدني، روى عنه مالكٌ، وقال يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ: القَعْقَاعُ

---

(١) سلف تخريجه برقم(٢٥٦٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

(٣) هكذا في النسخ الخطية و«المجتبى»، وهو الصواب، وفي «التحفة»: «سُمي،عن النعمان» .

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

ابن حكيمٍ أَحَبُّ إليَّ من سُميٍّ. قال أبو عبد الرحمن: وكلاهما عندي ثقةٌ، وسُميٌّ أَحَبُّ إلينا من سُهيلِ بن أبي صالحٍ.

٢٥٧٤ـ أخبرني محمودُ بن خالدٍ، عن محمدِ بن شُعيبٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ الحارثِ، عن القاسمِ أبي عبد الرحمن

أَنَّه حدَّثه عن عقبةَ بن عامرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ، باعَدَ اللهُ مِنهُ جهنَّمَ مسيرةَ مئةِ عامٍ»(١).

[المجتبى: ٤/١٧٤، التحفة: ٩٩٤٧].

٢٥ـ ما يُكرَهُ من الصِّيامِ في السَّفَرِ

٢٥٧٥ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن صفوانَ ابن عبد الله، عن أُمِّ الدرداءِ

عن كعبِ بن عاصمٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»(٢).

[المجتبى: ٤/١٧٤، التحفة: ١١١٠٥].

٢٥٧٦ـ أخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا محمدُ بن كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ

عن سعيدِ بن المسيَّبِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٧٤، التحفة: ١١١٠٥].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأٌ، ولا نَعلَمُ أَحداً تابعَ محمدَ بنُ كثيرٍ على هذا الإسنادِ ـ والله أعلم ـ، والصَّوابُ الذي قبله.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٦٧) عن أبي همام الوليد بن شجاع، والطبراني في «الكبير» (٩٢٧) من طريق دحيم الدمشقي كلاهما عن محمد بن شعيب، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٤).
وسيأتي بعده مرسلاً.
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٦٨٠).

(٣) سلف قبله متصلاً.

٢٦ـ العِلَّةُ التي من أَجلِها قِيلَ ذلك

وذِكرُ الاختلافِ على محمدِ بن عبد الرحمن في حديثِ جابرِ بن عبدِ الله في ذلكَ

٢٥٧٧ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرُ بن مُضَرَ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن محمدِ بن عبد الرحمن

عن جابرِ بن عبد الله، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأَى ناساً مُجتَمِعينَ على رَجُلٍ، فسأَلَ، فقالوا: رجلٌ أجهَدَهُ الصَّومُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِن البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»(١).

[المجتبى: ٤/١٧٥، التحفة: ٢٥٩٠و٢٥٩١].

٢٥٧٨ـ أخبرني شعيبُ بنُ شُعيب بنِ إسحاقَ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بن سعيدٍ، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أَبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بن عبد الرحمن، قال:

حدثني جابرُ بن عبد الله، أَنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ في ظِلِّ شجرةٍ يُرَشُّ عليه الماءُ، قال:«ما بالُ صاحِبِكُم هَذا» ؟! قالوا: يارسولَ الله، صَامَ(٢)، قال: «إنَّه ليس مِن البِرِّ أَن تَصوموا في السَّفرِ، وعليكُم برُخصَةِ اللهِ التي رخَّصَ لكم، فاقبَلُوها»(٣).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، ومحمدُ بن عبد الرحمن لم يَسمَعْ هذا الحديثَ مِن جابرٍ.

[المجتبى: ٤/١٧٦، التحفة: ٢٥٩٠].

٢٥٧٩ـ أخبرني محمودُ بن خالدٍ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني محمدُ بن عبد الرحمن، قال: حدثني من سَمِعَ جابراً نحوَه(٤).

[المجتبى: ٤/١٧٦، التحفة: ٢٥٩٠]

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

(٢) في (هـ) و(ت) : «صائم».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

ذِكرُ الاختلافِ على عليِّ بن المبارَكِ فيه

٢٥٨٠ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: أخبرنا عليُّ بن المباركِ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ

عن جابر بن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ليسَ مِن البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ، عليكُم برُخصَةِ اللهِ، فاقبَلُوها»(١).

[المجتبى: ٤/١٧٦، التحفة: ٢٥٩٠].

٢٥٨١ـ أخبرنا محمدُ بن المثنّى، عن عثمانَ بن عمرَ،قال: أخبرنا عليُّ بن المباركِ، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجلٍ

عن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ مِن البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»(٢).

[المجتبى: ٤/١٧٦، التحفة: ٢٥٩٠].

ذكرُ اسمِ الرَّجُلِ

٢٥٨٢ـ أخبرنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى وخالدُ بن الحارثِ، عن شعبةَ، عن محمدِ بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرِو بن حسنٍ

عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً قد ظُلِّلَ عليه في السَّفرِ، فقال: «ليسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ شعبةَ هذا هو الصحيحُ.

[المجتبى: ٤/١٧٧، التحفة: ٢٦٤٥].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم(١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧).

وقد سلف قبله برقم (٢٥٧٧)و(٢٥٧٨)و(٢٥٧٩)و(٢٥٨٠)و(٢٥٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩٣)، وابن حبان (٣٥٥٢)و(٣٥٥٣)و(٣٥٥٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورد المصنف فيما قبله عدة طرق لهذا الحديث ثم بين أن هذا الحديث هو الصحيح.

وقوله: «رأى رجلاً قد ظلل عليه»، قال السندي: بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول، أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لِغلبة العطش عليه وحرِّ الصوم.

٢٥٨٣ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ، عن شعيبٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ،عن ابنِ الهادِ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه

عن جابرٍ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى مكَّةَ عامَ الفَتحِ في رمضانَ، فصامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَميم، فصامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قد شَقَّ عليهم الصِّيامُ، فدعا بقَدَحِ ماءٍ بَعدَ العَصرِ، فشَرِبَ والنَّاسُ ينظُرونَ، فأَفطَرَ بعضُ النَّاسِ، وصامَ بعضٌ، فبلَغَهُ أَنَّ أُناساً صامُوا، فقال: «أولئك العُصاةُ»(١).

[المجتبى: ٤/١٧٧، التحفة: ٢٥٩٨].

٢٥٨٤ـ أخبرنا هارونُ بن عبد الله وعبدُ الرحمن بن محمدٍ، قالا: حدثنا أبو داودَ، عن سفيانَ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى ـ وهو ابن أبي كثيرٍ ـ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بمَرِّ الظَّهرانِ ـــ [يعني بطعامٍ](٢) ـ فقال لأبي بكرٍ وعمرَ: «أَدنِيا، فَكُلا» فقالا: إنَّا صائِمانِ، قال: «ارحَلُوا لصاحِبَيكُمْ، اعملوا لصَاحِبَيكُمْ»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، لا نَعلمُ أَحداً تابعَ أبا داودَ على هذه الرواية، والصوابُ: مرسلٌ.

[المجتبى: ٤/١٧٧، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٥ـ أخبرنا عمرانُ بن يزيدَ، قال: حدثنا محمدُ بن شُعيبٌ، قال: أخبرني الأوزاعيُّ، عن يحيى، أنَّه حدَّثَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذي(٧١٠).

وهو في ابن حبان (٢٧٠٦)و(٣٥٤٩)و(٣٥٥١).

وقوله: «كُراع الغَميم»، قال السندي : بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عُسفانَ.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (هـ)، وفي (ت): «بغداء».

وقوله: «ارحلوا لصاحبيكم»، قال السندي: أي: قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم، أي: لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي: شدُّوا الرحل لهما على البعير.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٥، وابن خزيمة (٢٠٣١)، والحاكم ١/٤٣٣، والبيهقي ٤/٢٤٦.

وسيأتي مرسلاً .

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٣٦)، وابن حبان(٣٥٥٧).

عن أَبي سلمةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ مَرَّ الظَّهران. مرسلٌ[1].

[المجتبى: ٤/١٧٨، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٦- أَخبرني محمودُ بن خالدٍ، قال: حدثنا الوليدُ، عن أَبي عمرٍو، عن يحيى عن أَبي سلمةَ، قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ يتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرانِ ومعه أَبو بكرٍ وعمر، فقال: «الغداءَ». مرسلٌ[2].

[المجتبى: ٤/١٧٨، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٧- أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا عثمانُ بن عمرَ، قال: حدثنا عليٌّ، عن يحيى عن أَبي سلمةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا بِمَرِّ الظهرانِ. مرسلٌ[3].

[المجتبى: ٤/١٧٨، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٧- وضع الصّيامِ عن المُسافِرِ

وذكرُ الاختلافِ على الأَوزاعيِّ في خَبرِ عمرو بن أُميَّةَ فيه

٢٥٨٨- أَخبرني عَبدةُ بن عبد الرحيم، عن محمد بن شُعيبٍ، قال: أَخبرنا الأَوزاعيُّ، عن يحيى، عن أَبي سلمةَ، قال:

حدثني عَمرُو بن أُميَّةَ الضَّمْرِيُّ، قال: قَدِمتُ على رسول الله ﷺ مِن سفرٍ، فقال: «انتظِرِ الغَداءَ يا أَبا أُمَيَّةَ» قلتُ: إِنِّي صائِمٌ، قال: «ادنُ مِنِّي حتى أُخبِرَكَ عن المُسافِرِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عنه الصِّيامَ ونِصفَ الصَّلاةِ»[4].

[المجتبى: ٤/١٧٨، التحفة: ١٠٧٠٦].

٢٥٨٩- أَخبرنا عمرُو بن قتيبةَ، قال: حدثنا الوليدُ، [قال: حدثنا][5] الأَوزاعيُّ،

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

(٣) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

(٥) في (هـ): «عن».

قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو قِلابةَ، قال: حدثني جَعفَرُ بن عمرو بن أُميَّةَ الضَّمْرِيُّ

عن أبيه، قال: قَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَلا تَنتَظِرُ الغداءَ يا أبا أُميَّةَ» ؟ قلتُ: إنِّي صائِمٌ، قال: «تَعالَ أُخبِرْكَ عن المُسافِرِ، إنَّ اللهَ وَضَعَ عنه - يعني - الصِّيامَ ونصفَ الصلاةِ»(١).

[المجتبى: ٤/١٧٨، التحفة: ١٠٧٠٢].

٢٥٩٠- أخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرَةِ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى(٢)، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهاجِرِ

عن أبي أُميةَ الضَّمْرِيِّ، قال: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ من سَفَرٍ، فسَلَّمتُ عَليه، فلمَّا ذَهَبتُ لأَخرُجَ، قال: «انتَظِرِ الغَداءَ يا أَبا أُميَّةَ» قلتُ: إنِّي صائِمٌ يا نبيَّ اللهِ، قال: «تَعال أُخبِرْكَ عن المُسافِرِ. إنَّ اللهَ وَضَعَ عنه الصِّيامَ ونصفَ الصَّلاةِ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٧٩، التحفة: ١٠٧٠٨].

٢٥٩١- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا موسى بن مروانَ، قال: حدثنا محمدُ ابن حَرْبٍ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قِلابةَ، قال: حدثني أبو المهاجر، قال:

حدثني أبو أُميَّةَ، أنه قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ نحوَه(٤).

[المجتبى: ٤/١٧٩، التحفة: ١٠٧٠٨].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

(٢) قوله: «عن يحيى» سقط من (ت).

(٣) أخرجه الدارمي(١٧١٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٩، والفسوي ٢/٤٦٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٣، والطبراني في «الكبير» (٧٦٢).

وسيأتي بعده برقم (٢٥٩١) و(٢٥٩٢)و(٢٥٩٣)و(٢٥٩٤)، وقد سلف في سابقيه، وانظر (٢٥٩٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، ويتبين من الطرق التي أوردها المصنف لهذا الحديث أن في إسناده اضطراباً، وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي فقد بُسط القول فيه.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٥٩٢ـ أخبرني شُعيبُ بن شعيبِ بن إسحاقَ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بن سعيدٍ، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قِلابَةَ الجَرْميُّ، أن أبا أُميَّةَ الضَّمْرِيَّ حدَّثَهم:

أنه قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ مِن سَفرٍ، فقال: «انتَظِرِ الغَداءَ يا أبا أُميَّةَ» قلتُ: إنِّي صائِمٌ، قال: «إذاً[1] أُخبِرَكَ عن المُسافِرِ، إنَّ اللهَ وَضَعَ عنه الصِّيامَ ونصفَ الصَّلاةَ»[2].

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا خطأٌ، قوله: «أنَّ أبا أُميةَ حَدَّثَهُم» خطأٌ، هذا القولُ نفسُه][3].

[المجتبى: ٤/١٧٩، التحفة: ١٠٧٠٤].

ذِكرُ اختلافِ معاويةَ بن سلاَّمٍ وعلي بن المبارَكِ في هذا الحديثِ

٢٥٩٣ـ أخبرنا محمدُ بن عبيد الله بن يزيدَ بن إبراهيمَ الحرانيُّ، قال: حدثنا عثمانُ، قال: حدثنا معاويةُ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي قِلابةَ

أن أبا أُميَّةَ أخبَرَهُ، أنه أتى رسولَ الله ﷺ مِن سَفَرٍ وهو صائِمٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ألا تَنتَظِرُ الغَداءَ» ؟ فقال: إنِّي صائِمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «تَعالَ أُخبِرْكَ عن الصِّيامِ، إنَّ اللهَ وضَعَ عن المُسافِرِ الصِّيامَ ونصفَ الصَّلاةِ»[4].

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً خطأٌ][5].

[المجتبى: ٤/١٨٠، التحفة: ١٠٧٠٤].

٢٥٩٤ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا عثمانُ بن عمرَ، قال: أخبرنا عليٌّ، عن يحيى، عن أبي قِلابةَ، عن رَجُلٍ

أن أبا أُمَيَّةَ أخبرَهُ، أنَّه أتى النبيَّ ﷺ مِن سفرٍ.... نحوَه[6].

[المجتبى: ٤/١٨٠، التحفة: ١٠٧٠٩].

---

(١) في حاشيتي الأصلين: «ادنُ».

(٢) سلف تخريجه برقم(٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر عن أبي أمية.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠)، وانظر ماقبله.

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٦) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠)، من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

٢٥٩٥ـ أخبرنا عُمرُ[١] بن محمد بن الحسنِ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وضَعَ عن المُسافِرِ ـ يعني ـ نصفَ الصَّلاةِ والصَّومَ، وعن الحُبلى والمُرضِعِ»[٢].

[المجتبى: ٤/١٨٠، التحفة ١٧٣٢].

٢٥٩٦ـ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن عُيينةَ، عن أيوبَ، عن شَيخٍ من بني قُشَيرٍ، عن عَمِّه حَدَّثنا، قال: ثم لَقِيناه[٣] في إبِلٍ لهُ، فقال له أبو قِلابةَ: حدِّثْه، فقال الشيخُ:

حدَّثني عمِّي: أنَّه ذَهَبَ في إبِلٍ لَهُ، فانتهى إلى النبيِّ ﷺ وهُو يَأكُلُ ـ أو قال: يَطعَمُ ـ فقال: «ادْنُ، وكُلْ» ـ أو قال: «ادْنُ فاطْعَمْ» ـ فقلتُ: إنِّي صائِمٌ، فقال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ والصِّيامَ، وعن الحامِلِ والمُرضِعِ»[٤].

[المجتبى: ٤/١٨٠، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٧ـ أخبرني أبو بكرِ بن عليٍّ، قال: حدثني سُرَيجٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، عن أيوبَ ، قال: حدثني أبو قِلابةَ هذا الحديثَ، ثم قال: هل لكَ في صاحِبِ الحديثِ؟! فَدَلَّني عليه، فلَقِيتُه، فقال: حدَّثني قريبٌ لي يُقالُ لَه: أنسُ بن مالكٍ، قال:

أَتيتُ رسولَ الله ﷺ في إبِلٍ لجارٍ لي أُخِذَتْ، فوافَقْتُهُ وهو يَأكُلُ، فدَعَاني إلى طَعامِه، قلتُ: إنِّي صائِمٌ، قال: «ادْنُ أُخبِرْكَ عن ذلك، إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسافِرِ الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ»[٥].

[المجتبى: ٤/١٨٠، التحفة: ١٧٣٢].

---

(١) في الأصلين: «عمرو» وهو تحريف، وأثبتناه من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود(٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) و (٣٢٩٩).

وسيأتي بعده برقم (٢٥٩٦) و (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) و (٢٥٩٩) و (٢٦٠٣) و(٢٦٣٦)،وانظر ماسلف برقم (٢٥٩٠)،وما سيأتي (٢٦٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) في (ت): «لقياه»، والمثبت من الأصلين، والقائل هو أيوب السختياني كما يوضحه الحديث التالي (٢٥٩٧).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله من حديث أبي قلابة عن أنس.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥).

٢٥٩٨ـ أخبرنا سويدُ بن نَصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن خالدٍ الحـذَّاءِ، عـن أبـي قِلابةَ

عن رجلٍ، قال: أَتيـتُ النبيَّ ﷺ لحاجـةٍ، فـإذا هـو يَتَغَـدَّى، فقـال: «هَلُـمَّ إلى الغَداءِ» فقلتُ: إنِّي صائِمٌ، ثم قال: «هَلُمَّ أُخبِرْكَ عن الصَّومِ، إنَّه وُضِعَ عن المُسـافِرِ نِصفُ الصَّلاةِ والصَّومُ، ورُخِّصَ للحُبلى والـمُرضِعِ»[١].

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٩ـ أخبرنا سُـويدٌ، قـال: أخبرنـا عبـدُ الله، عـن خـالدٍ، عـن أبـي العـلاءِ بـن الشِّخِّيرِ، عن الرجلِ. نحوَه[٢].

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ١٧٣٢].

٢٦٠٠ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بشرٍ، عن هانئ بن الشِّخِّيرِ، عن[٣] رجلٍ من بني الحَريشِ

عن أبيه، قال: كنتُ مُسافراً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا صـائِمٌ وهـو يَـأكُلُ، قـال: «هَلُمَّ» قلتُ: إنِّي صائِمٌ، قال:«تَعالَ، أَلم تَعلَمْ ما وَضَعَ اللهُ عنِ المُسافِرِ؟» قلتُ: وما وَضَعَ عن المُسافِرِ؟ قال: «الصَّومَ ونِصفَ الصَّلاةِ»[٤].

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠١ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بن محمد بن سلاَّم الطَّرَسُوسي، قال: حدثنا أبـوداودَ، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبي بشرٍ، عن هانئِ بنِ عبد الله بن الشِّخِّيرِ، عن رَجُـلٍ مِـن بَلْحَريشٍ

عن أبيه، قـال: كُنَّـا نُسـافِرُ، فأَتينـا رسـولَ الله ﷺ وهُـوَ يَطعَـمُ، فقـالَ: «هَلُـمَّ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥) من حديث أبي قلابة عن أنس

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥) من حديث أبي قلابة عن أنس .

(٣) كذا وقع في رواية قتيبة بـن سعيد وعبـد الرحمن الطرسوسي: «عـن رجـل مـن بـني الحريـش » وصوب المزي في «التحفة» و«التهذيب» في ترجمة هانئ حذف:«عن » ورجح رواية أبـي زرعـة عبيـد الله بن عبد الكريم الرازي الآتية برقم (٢٦٠٢) وفيها هانئ بن عبد الله ، عن أبيه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٣.

وسيأتي في لاحقيه ، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٥٩٠)و(٢٥٩٥)وهو في «شرح مشـكل الآثـار » للطحاوي (٤٢٦٦).

فاطعَمْ» فقلتُ: إنِّي صائِمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُحَدِّثُكَ عن الصِّيامِ، إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسافِرِ الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ»(١).

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠٢ـ أخبرنا عُبيد الله بن عبد الكَريمِ، قال: حدثنا سهلُ بن بكَّارٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن هانئِ بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ

عن أبيه، قال: كنتُ مسافراً، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يَأكُلُ وأنا صائِمٌ، فقال: «هَلُمَّ» قلتُ: إنِّي صائِمٌ، قال: «أَتدري ما وضَعَ اللهُ عن المُسافِرِ» ؟ قلتُ: وما وَضَعَ عن المُسافِرِ؟ قال: «الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ»(٢).

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠٣ـ أخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا عبيدُ الله، قال: أَخبرنا إسرائيلُ، عن موسى ـ وهو ابنُ أَبي عائشةَ ـ، عن غَيْلانَ، قال: خرجْتُ مع أَبي قِلابةَ في سفرٍ، فَقَرَّبَ طَعاماً، فقلتُ: إنِّي صائِمٌ، فقال:

إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ في سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعاماً(٣)، فقالَ لرجلٍ: «ادْنُ، فاطعَمْ» قال: إنِّي صائِمٌ، قال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسافِرِ نِصفَ الصلاةِ والصِّيامَ في السَّفَرِ، فادْنُ، فاطعَمْ» فدَنَوتُ، فطَعِمْتُ(٤).

[المجتبى: ٤/١٨٢، التحفة: ١٧٣٢].

٢٨ـ فَضلُ الإفطارِ في السَّفَرِ على الصِّيامِ

٢٦٠٤ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا أَبو معاويةَ، قال: حدثنا عاصمٌ الأَحوَلُ، عن مُورِّقٍ العِجْليِّ

عن أَنسِ بن مالكٍ، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فمِنَّا الصائِمُ ومِنَّا المُفطِرُ، فَنَزلنا في يومٍ حارٍّ، واتَّخذْنا ظِلالاً، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وقام المُفطِرونَ وسَقَوا

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٦٠٠)، وانظر ما قبله.

(٣) في نسخة في حاشية الأصلين: «طعامه».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥).

الرِّكابَ، فقال رسولُ الله ﷺ :«ذَهَبَ المُفطِرونَ اليومَ بالأَجرِ»[1].

[المجتبى:٤/١٨٢، التحفة: ١٦٠٧].

٢٩ـ ذِكرُ قَولِهِ ﷺ: «الصائِمُ في السَّفَرِ كالمفطِرِ في الحَضَرِ»

٢٦٠٥ـ أخبرنا محمدُ بن أبانٍ، قال: أخبرنا مَعنٌ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن الزُّهـرِيِّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عـن عبـد الرحمـن بـن عـوفٍ،قـال: يقـالُ: الصِّيـامُ في السَّـفَرِ كالإفطـارِ في الحَضَرِ[2].

[قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأٌ][3] .

[المجتبى: ٤/١٨٣، النكت: ٩٧٣٠].

٢٦٠٦ـ أخبرني محمدُ بن يحيى بن أيوبَ، قـال: حدثنـا حمـادٌ الخيَّـاطُ وأبـو عـامرٍ العَقَديُّ، قالا: حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمَةَ

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: الصَّائِمُ في السَّفَرِ كالمُفطِرِ في الحَضَرِ[4].

[المجتبى:٤/١٨٣، النكت: ٩٧٣٠].

٢٦٠٧ـ أخبرني محمدُ بن يحيى بن أيوبَ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا ابنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) (١٠١) و(١٠٢).

وهو في ابن حبان (٣٥٥٩).

وقوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، قال السندي: أي حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال: كأنهم أخذوا الأجرَ كُلَّه، والله تعالى أعلم .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) مرفوعاً.

وسيأتي في لاحقيه موقوفاً.

وقوله: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر»، قال السندي: أي: كالإفطار في غير رمضان، فمرجعه إلى أن الصومَ خلاف الأولى أو في رمضان، فمدلوله أنه حرام، والأول هو أقرَبُ، ومع ذلك لابد عند الجمهور مِن حمله على حالة مخصوصة، كما إذا أجهده الصومُ، والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) سلف قبله، وسيأتي بعده موقوفاً أيضاً.

أبي ذِئبٍ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن بن عوفٍ
عن أبيه، قال: الصائِمُ في السَّفَرِ كالمُفطِرِ في الحَضَرِ(١).
[المجتبى:٤/١٨٣، التحفة: ٩٧١٩].

٣٠ـ الصِّيامُ في السَّفَرِ
وذِكرُ الاختلافِ في خَبر ابنِ عباسٍ فيه

٢٦٠٨ـ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارَكِ،عن شُعبةَ، عن الحَكَمِ، عن مِقسَمٍ
عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في رَمضانَ(٢)، فصَامَ حتى أَتى قُدَيداً، فأُتِيَ بِقَدَحٍ مِن لَبَنٍ، فَشَرِبَ، فأفطرَ هُوَ وأصحابُهُ(٣).
[المجتبى: ٤/١٨٣، التحفة: ٦٤٧٩].

٢٦٠٩ـ أخبرنا القاسِمُ بن زكريا بن دينارٍ الكوفيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بن عمرٍو، قال: حدثنا عَبثَرٌ، عن العلاءِ بن المسيَّبِ، عن الحَكَمِ بن عُتيبةَ، عن مجاهدٍ
عن ابن عباسٍ، قال: صامَ رسولُ الله ﷺ مِنَ المدينةِ حتى أَتى قُدَيداً، ثم أَفطَرَ حتى أَتى مَكَّةَ(٤).
[المجتبى: ٤/١٨٣، التحفة: ٦٣٨٨].

ذِكرُ الاختلافِ على منصورٍ

٢٦١٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ
عن ابن عباسٍ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى مَكَّةَ، فصامَ حتى أَتى عُسفانَ،

---

(١) سلف في سابقيه موقوفاً.
(٢) في (هـ):«شهر رمضان» .
(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦١١) من طريق طاووس عن ابن عباس.
وقوله: «قديداً»، قال السندي: بضم القاف على التصغير، موضع قريب من عسفان.
(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٦١١) من طريق طاووس عن ابن عباس، وانظر ما بعده.

فَدَعا بقَدَحٍ، فَشَرِبَ. قال شعبةُ: في رمضانَ. فكان ابنُ عباسٍ يقولُ: مَن شاءَ، صامَ، ومَن شاءَ، أَفطَرَ[1].

[المجتبى:٤/١٨٤، التحفة: ٦٤٢٥].

٢٦١١- أخبرنا محمدُ بن قُدامةَ، عن جريرٍ،عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ، قال: سافَرَ رسولُ الله ﷺ في رمضانَ، فصامَ حتى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثمَ دعا بإناءٍ، فَشَرِبَ نهاراً يَراهُ النَّاسُ، ثم أَفطَرَ[2].

[المجتبى:٤/١٨٤، التحفة: ٥٧٤٩].

٢٦١٢- أخبرنا حُميدُ بن مَسعدةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن العوَّامِ بن حَوشَب، قال:

قلتُ لمجاهدٍ: الصَّومُ في السَّفَرِ؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ فيه، ويُفطِرُ[3].

[المجتبى٤/١٨٤، التحفة: ٦٤٢٥].

٢٦١٣- أخبرني هلالُ بن العلاءِ بن هلالٍ، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، قال:

حدثني مُجَاهِدٌ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ في شَهرِ رمضانَ، وأَفطَرَ في السَّفَرِ[4].

[المجتبى: ٤/١٨٤، التحفة: ٦٤٢٥].

ذكرُ الاختلافِ على سليمانَ بن يسارٍ في حديثِ حمزةَ بن عمرو في الصِّيامِ في السَّفَرِ

٢٦١٤- أخبرنا محمدُ بن رافعٍ، قال: حدثنا أزهرُ بن القاسم، قال: حدثنا هشامٌ،

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وانظر ما قبله .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٨) و(٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، وابن ماجه(١٦٦١).

وسيأتي برقم (٢٦٣٥) ، وقد سلف قبله برقم (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩) و(٢٦١٠) وسيأتي في لاحقيه مرسلاً.

وهو في مسند أحمد (٢١٨٥)، وابن حبان (٣٥٦٦).

وقوله: «عسفان»، قال السندي: بضم فسكون، قرية قريبة من مكة.

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) سلف قبله مرسلاً، وبرقم (٢٦١١) موصولاً .

عن قتادةَ، عن سليمانَ بن يسارٍ

عن حمزةَ بن عمرٍو الأَسلَميِّ، أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ، قال: «إن ـ ثم ذكَرَ كلمةً معناها ـ شئتَ صُمْتَ، وإن شِئتَ، أفطَرْتَ»[1].

[المجتبى:٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٥ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني عَمرُو بن الحارثِ واللَّيثُ ـ وذَكَرَ آخَرَ ـ عن بُكيْرٍ، عن سليمانَ بن يسار

عن حَمزةَ بن عمرٍو الأَسْلَميِّ، قال: يارسولَ الله، إني أَجِدُ قُوَّةً على الصِّيامِ في السَّفرِ، قال: «إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأَفطِرْ»[2].

[المجتبى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٦ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن بُكَيرٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو، قال: يارسولَ الله... مثله مرسلٌ[3].

[المجتبى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٧ـ أخبرنا سويدُ بن نَصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الحميدِ بن جعفرٍ، عن عِمرانَ بن أبي أنسٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ

عن حمزةَ بن عمرٍو الأَسَلميِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفَرِ، قال: «إنْ شِئتَ، فَصُمْ، وإن شِئتَ، فأَفطِرْ»[4].

[المجتبى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٨ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا عبدُ الحميدِ بن

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢١/ ١٠٧)، وأبو داود (٢٤٠٣).

وسيأتي بعده برقم (٢٦١٥) و(٢٦١٧) و(٢٦١٨) و(٢٦١٩) و(٢٦٢٠) و(٢٦٢١) و(٢٦٢٢) و(٢٦٢٣) و(٢٦٢٤) و(٢٦٢٥)، وسيأتي مرسلاً برقم (١٦١٦)، وانظر رقم (٢٦٢٦) من حديث عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٦٠٣٧)، وابن حبان (٣٥٦٧).

والروايات متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

جعفرٍ،عن عمرانَ بن أبي أنسٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ

عن حمزةَ بن عمرٍو الأسلَميِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ، قال: «إن شِئتَ أن تَصومَ، فصُمْ، وإن شِئتَ أن تُفطِرَ، فأفطِرْ»(١).

[المجتبى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٩- أخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ، قال: أخبرني عمرانُ بن أبي أنسٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن حمزةَ بن عمرٍو الأسلَميِّ، أنَّه سَأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ، قال: «إن شِئتَ أن تَصومَ، فصُمْ، وإن شِئتَ أن تُفطِرَ، فأفطِرْ»(٢).

[المجتبى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٠- أخبرنا عمرانُ بنُ بكَّارٍ، قال: حدثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال:حدثنا محمدٌ، عن عمرانَ بن أبي أنسٍ،عن سليمانَ بن يسارٍ وحنظلةَ بنِ عليٍّ، قال: حَدَّثاني جميعاً

عن حمزةَ بنِ عمرٍو، قال: كنتُ أَسرُدُ الصِّيامَ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَسرُدُ الصِّيامَ في السَّفرِ، قال: «إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأفطِرْ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٨٦، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢١- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سَعدِ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني عمرانُ بن أبي أنسٍ، عن حنظلةَ بنِ عليٍّ

عن حمزةَ بن عمرٍو، قال: قلتُ: يانَبيَّ اللهِ، إنِّي رجلٌ أَسرُدُ الصَّومَ، أَفأَصومُ في السَّفرِ؟ قال:«إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأَفطِرْ»(٤).

[المجتبى:٤/١٨٦، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٢- أخبرنا عبيدُ الله بن سَعْدِ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني عمرانُ بن أبي أنسٍ، أنَّ سليمانَ بن يسارٍ حدَّثَه، أن أبا مُراوحٍ حدَّثَه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

أن حمزةَ بنَ عمرٍو حدَّثه، أنَّه سَأَلَ رسولَ الله ﷺ ـ وكانَ رجُلاً يَصومُ ـ : أأصومُ في السَّفرِ؟قال:«إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأفطِرْ »[1].

[المجتبى:٤/١٨٦، التحفة:٣٤٤٠].

ذكرُ الاختلافِ على عروةَ بن الزبيرِ في حديثِ حمزةَ بن عمرٍو في الصِّيامِ في السَّفَرِ

٢٦٢٣ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا عمرٌو ـ وذَكَر آخَرَ ـ عن أبي الأسودِ، عن عروةَ، عن أبي مُراوِحٍ

عن حمزةَ بن عمرٍو، أنَّهُ قال لرسولِ الله ﷺ: أَجِدُ بي قوةً على الصِّيامِ في السَّفَرِ، فهل عليَّ جُناحٌ؟ قال: «هِيَ رُخصَةٌ مِنَ اللهِ، فمَن أَخَذَ بِها، فَحَسَنٌ، ومَن أَحَبَّ أن يَصومَ، فلا جُناحَ عليهِ»[2].

[المجتبى: ٤/١٨٦، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٤ـ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن محمدِ بن بشرٍ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه

عن حَمزَةَ بن عمرٍو الأَسلَمِيِّ، أنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَصومُ في السَّفَرِ؟ فقال: «إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأفطِرْ»[3].

[المجتبى: ٤/١٨٧، التحفة:٣٤٤٠].

ذكرُ الاختلافِ على هشامِ بن عروةَ فيه

٢٦٢٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ اللانيُّ[4] الكوفيُّ، قال: أخبرنا عبد الرحيمِ، عن

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو.

(٤) كذا في النسخ الخطية: «اللاني». قال المزي في «تهذيب الكمال»: لان: بطن من فزارة، وبلد من بلاد العجم. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عند ترجمة علي بن الحسن اللاني: وقول المصنف ـ أي: المزي ـ: ولان بطن من فزارة، وهم تبع فيه ابن السمعاني، وقد تعقبه ابنُ الأثير، فأجاد. والذي من فزارة لاي بتحتانية، وقد يُهمز، والنسبة إليه: «اللائي» بالهمزة الخفيفة، وقد وجدت في نسخة من النسائي مصححة «اللائّي» بهمزة ثقيلة نسبة إلى بيع اللؤلؤ أو نحته، فليحرر، والذي في «ثقات» ابن حبان تصحيف من «اللاني».

هشامٍ، عن[1] عروةَ، عن عائشةَ

عن حمزةَ بن عمرٍو، أنَّه قال: يارسولَ اللهِ، إنِّي رجلٌ أَصومُ، أفأَصومُ في السَّفَرِ؟ قال: «إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأَفطِرْ»[2].

[المجتبى:٤/١٨٧، التحفة:٣٤٤٠].

٢٦٢٦ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشةَ، أنَّ حمزةَ بن عمرٍو الأَسلميَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، أَصومُ في السَّفَرِ؟ ـ وكانَ كثيرَ الصِّيامِ ـ ، فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «إن شِئتَ، فَصُمْ، وإن شِئتَ، فأَفطِرْ»[3].

[المجتبى: ٤/١٨٧، التحفة: ١٧١٦٢].

٢٦٢٧ـ أخبرني عَمرُو بن هشامٍ، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ سَلَمَةَ ـ ، عن ابن عَجْلانَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: إنَّ حمزةَ سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يارسولَ اللهِ، أَصومُ في السَّفَرِ؟ قال: «إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأَفطِرْ»[4].

[المجتبى:٤/١٨٧، التحفة: ١٧٢٣٨].

٢٦٢٨ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبدةُ بن سليمانَ، قال: حدثنا هشامُ بن عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، أنَّ حمزةَ سأَلَ رسولَ الله ﷺ، فقالَ: يارسولَ اللهِ، أَصومُ في السَّفَرِ؟ قال: «إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأَفطِرْ»[5].

[المجتبى:٤/١٨٨، التحفة:١٧٠٧١].

---

(١) في الأصلين: «بن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٢) و(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والترمذي (٧١١).

وسيأتي بعده برقم (٢٦٢٧) و(٢٦٢٨) و(٢٦٢٩) و(٢٧٠٥)، و انظر تخريج (٢٦١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٦)، وابن حبان(٣٥٦٠).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٦).

٢٦٢٩- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبدةُ بن سليمانَ قال: حدثنا هشامُ بن عروةَ ، عن أبيه

عن عائشةَ ، أنَّ حمزةَ الأَسلَمِيَّ سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السفرِ - وكان رجلاً يَسرُدُ الصَّومَ - فقال:«إن شِئتَ، فصُمْ،وإن شِئتَ، فأَفطِرْ»(١).

[المجتبى:٤/١٨٨، التحفة: ١٧٠٧١].

ذكرُ الاختلافِ على أَبي نَضْرةَ المُنذِرِ بن مالكِ بن قِطْعَةَ(٢)

٢٦٣٠- أخبرنا يحيى بنُ حَبيبِ بن عَرَبيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن سعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عن أَبي نَضْرةَ، قال:

وحدثنا أَبو سعيدٍ، قال: كُنَّا نُسافِرُ في رمضانَ، فمِنَّا الصائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ، لا يعيبُ الصَّائِمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائِمِ(٣).

[المجتبى:٤/١٨٨، التحفة:٤٣٢٥].

٢٦٣١- أخبرنا سعيدُ بن يعقوبَ الطَّالْقانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، عن أَبي مَسْلَمةَ، عن أَبي نَضْرةَ

عن أَبي سعيدٍ، قال: كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فمنَّا الصائِمُ، ومنَّا المُفطِرُ، ولا يَعيبُ الصَّائِمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائِمِ(٤).

[المجتبى:٤/١٨٨، التحفة: ٤٣٤٤].

٢٦٣٢- أخبرني أَبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القَوارِيريُّ، قال: حدثنا بِشْرُ بن منصورٍ، عن عاصمٍ الأَحول، عن أَبي نَضْرَةَ

عن جابرٍ، قال: سافَرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فصامَ بَعضُنا، وأَفطَرَ بَعضُنا(٥).

[المجتبى:٤/١٨٨، التحفة:٣١٠٢]

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٦).

(٢) ضبطه الحافظ في «التقريب» بضم القاف وفتح الطاء، وأثبتنا ما اختاره ابن ماكولا في «الإكمال» ٧/١٢٠ وهو ما جوّده المزي بخطه فيما ذكره محقق «تهذيب الكمال».

(٣) أخرجه مسلم (١١١٦)(٩٣)و(٩٤)و(٩٥)و(٩٦)، والترمذي (٧١٢)و(٧١٣).
وسيأتي بعده، وبرقم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد وجابر.
وهو في «مسند» أحمد (١١٠٨٣)، وابن حبان (٣٥٥٨)و(٣٥٦٢).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) سيأتي بعده من حديث أبي سعيد وجابر.

٢٦٣٣ـ أخبرني أيوبُ بن محمد الوزَّانُ، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا عاصمٌ، عن أبي نَضْرَةَ المُنذِرِ ـ وهو ابنُ مالك بنِ قِطْعَةَ البَصريُّ ـ

عن أبي سعيدٍ وجابربن عبد الله، أنَّهما سافَرا مع النبيِّ ﷺ، فيصومُ الصَّائِمُ، ويُفطِرُ المُفطِرُ، فلا يَعيبُ الصائِمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائِمِ(١).

[المجتبى:٤/١٨٩، التحفة:٣١٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: أبو سعيدٍ الخدري، اسمُه سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانٍ، وأبو طَلحةَ الأنصاريُّ، اسمه: زيدُ بن سهلٍ، وأبو أيوبَ: خالدُ بن زيدٍ.

٣١ـ الرُّخصَةُ للمسافِرِ أن يصومَ بَعضاً، ويُفطِرَ بعضاً

٢٦٣٤ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله

عن ابن عباسٍ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفَتحِ صائِماً في رمضانَ حتى إذا كان بالكَدِيدِ، أفطَرَ(٢).

[المجتبى: ٤/١٨٩، التحفة: ٥٨٤٣].

٣٢ـ الرُّخصَةُ في الإفطارِ لِمن حَضَرَ شَهرَ رَمضانَ فصامَ، ثم سافَرَ

٢٦٣٥ـ أخبرنا محمدُ بن رافعٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا مُفضَّلٌ ـ يعني ابن مُهَلْهَلٍ ـ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٧).

وقد سلف قبله من حديث جابر فقط، وبرقم (٢٦٣٠)و(٢٦٣١)و(٢٥٤١) من حديث أبي سعيد فقط.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٤)و(٢٩٥٣)و(٢٩٥٤)و(٤٢٧٥)و(٤٢٧٦)، ومسلم(١١١٣).

وسيأتي بعده، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٢)، وابن حبان(٣٥٥٥)و(٣٥٦٣)و(٣٥٦٤).

وقوله: «بالكديد»، قال السندي: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة. مكان بين عُسفان وقديد.

عن ابن عباسٍ ، قال: سافَرَ رسولُ الله ﷺ، فصامَ حتى بلغَ عُسفَانَ، ثم دَعا بإناءٍ، فَشَرِبَ نَهاراً؛ ليَراهُ النَّاسُ، ثم أَفطَر حتى دَخَلَ مكةَ، فافتَتَحَ مكةَ في رمضانَ. قال ابنُ عباسٍ: فصامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ، وأَفطَرَ، فمَن شاءَ، صامَ، ومَن شَاءَ، أَفطَرَ[1].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأٌ][2].

[المجتبى: ٤/١٨٩، التحفة:٥٧٤٩].

٣٣- وضعُ الصِّيامِ عن الحُبلى والمُرضِعِ

٢٦٣٦- أَخبرنا عَمرو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، عن وُهَيبِ بن خالدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سَوادةَ القُشَيْريُّ، عن أَبيه

عن أَنسِ بن مالكٍ - رجل مِنهُم -، أَنَّهُ أَتى النبيَّ ﷺ بالمدينةِ وهو يَتَغَدَّى، فقال له النبيُّ ﷺ : «هَلُمَّ إلى الغَداءِ» قال: إنِّي صائِمٌ. فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسافِرِ الصَّومَ وشطرَ الصَّلاةِ، وعنِ الحُبلى والمُرضِعِ»[3].

[المجتبى: ٤/١٩٠، التحفة: ١٧٣٢].

٣٤- تأويلُ قولِ الله جل ثناؤُه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

٢٦٣٧- أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرٌ - وهو ابنُ مُضَرَ -، عن عمرو بن الحارث، عن بُكيرٍ، عن يزيدَ مولى سلمةَ بنِ الأَكوعِ

[عن سلمةَ بن الأكوع][4]، قال: لما نَزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان مَن أَرادَ مِنَّا أَن يُفطرَ ويَفتَدِيَ حتى نزلَت الآيةُ التي

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦١١). وانظر ما قبله.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥) من طريق أبي قلابة عن أنس.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين.

بَعدَها، فنسَختْها[1].

[المجتبى:٤/١٩٠، التحفة:٤٥٣٤].

٢٦٣٨- أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا ورقاءُ، عن عمرِو بن دينار، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ في قوله عزَّ وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يُكَلَّفُونه، فِديةٌ طعامُ مِسكينٍ واحدٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾، فزادَ طعامَ مِسكينٍ آخرَ - ليستْ بمَنسوخةٍ -، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، لا يُرخَّصُ في هذا إلا للكَبيرِ الذي لا يُطيقُ الصِّيامَ، أو مَريضٍ لا يُشفَى[2].

[المجتبى:٤/١٩٠، التحفة:٥٩٤٥].

٣٥- وَضْعُ الصِّيامِ عن الحائِضِ

٢٦٣٩- أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا عَليٌّ - يعني ابنَ مُسْهِرٍ -، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن مُعَاذةَ العدويَّةِ

أنَّ امرأةً سألَتْ عائشةَ: أتقضِي الحائضُ الصَّلاةَ إذا طَهُرَتْ؟ فقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! قد كُنَّا نَحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَطهُرُ، فيَأمُرُنا بقضاءِ الصَّومِ، ولا يأمُرُنا بقضاءِ الصَّلاةِ[3].

[المجتبى: ٤/١٩١، التحفة: ١٧٩٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري(٤٥٠٦)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨).
وسيأتي برقم (١٠٩٥٠).
وهو في ابن حبان (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٦) و(٢٣١٨).
وسيأتي برقم (١٠٩٥١)و(١٠٩٥٢)

(٣) أخرجه البخاري(٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٦٣١) و(١٦٧٠)، والترمذي (١٣٠) و(٧٨٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٦)، وابن حبان (١٣٤٩).
وقوله: «أحَرُورية أنت»، قال السندي: بفتح حاء وضم راء أولى، أي: خارجية، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدُّدٌ في أمر الحيض ، شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم، وتعنتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالَها تعنتٌ؛ لظهور الحكم عند الخواص والعوام، فتغلظت في الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٤٠ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: سمعتُ أبا سلمةَ يحدِّث

عن عائشةَ، قالت: إنْ كان لَيكونُ عليَّ الصيامُ من رمضانَ، فما أَقضِيهِ حتى يجيءَ شَعبانُ[1].

[المجتبى ٤/١٩١، التحفة: ١٧٧٧٧].

٣٦ـ إذا طَهُرَتِ الحائِضُ، أو قَدِمَ المُسافِرُ في رمضانَ هل يصومُ بَقيَّةَ يَومِهِ[2]؟

٢٦٤١ـ أخبرنا عبدُ الله بن أَحمدَ بن عبد الله بن يُونسَ، قال: حدثنا عَبْثَرٌ، قال: حدثنا حُصينٌ، عن الشَّعبيِّ

عن محمد بن صَيْفيٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ عاشُوراءَ: «أَمِنكُم أَحدٌ أَكَلَ اليومَ» ؟ فقالوا: مِنَّا مَن صامَ، ومِنَّا مَن لم يَصُمْ، قال: «فأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَومِكُم، وابعَثُوا إلى أَهل العَروضِ، فليُتِمُّوا بقِيَّةَ يَومِهِم»[3].

[المجتبى: ٤/١٩٢، التحفة: ١١٢٢٥].

٣٧ـ إذا لَمْ يُجمِعْ مِن الليلِ، هل يصومُ ذلك اليومَ من التَّطوعِ؟

٢٦٤٢ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن يزيدَ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم(١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن ماجه (١٦٦٩)،والترمذي (٧٨٣).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٤٩٩).

وهو في «مسندأحمد (٢٤٩٢٨)، وابن حبان (٣٥١٦).

(٢) في (هـ): «هل يصوم يومه ذلك».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٥١)، وابن حبان (٣٦١٧).

وقوله: «أهل العروض»، قال السندي: يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

حدثنا سلمةُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ:«أذِّنْ يومَ عاشوراءَ: مَن أكَلَ، فليُتِمَّ بَقيَّةَ يَومِهِ، ومَن لَم يكُن أكَلَ، فليَصُمْ»[1].

[المجتبى:٤/١٩٢، التحفة: ٤٥٣٨].

٣٨ـ النِّيَّةُ في الصِّيامِ

وذكر الاختلافِ على طلحةَ بن يحيى بن طلحةَ في خبرِ عائشةَ في ذلك

٢٦٤٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عاصمُ بن يوسفَ ، قال: حدثنا أبو الأحوصِ، عن طلحةَ بن يحيى، عن مجاهدٍ

عن عائشةَ، قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يوماً، فقال: «هل عِندَكُم شيءٌ» ؟فقلتُ: لا ، قال: «فإنِّي صائِمٌ»، ثُمَّ مَرَّ بي بعدَ ذلك اليومِ وقد أُهدِيَ لنا حَيسٌ، فَخبَأْتُ له منه، وكانَ يُحِبُّ الحيسَ. قالت: يارسولَ الله، إنَّهُ[2] أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فخبَأْتُ لك منه، قال:«أدْنِيهِ، أمَا إنِّي قد أصبَحْتُ وأنا صائِمٌ» فأكَلَ منه، ثم قال: «إنَّما مَثَلُ صَومِ التَّطوعِ مَثَلُ الرَّجلِ يُخرِجُ مِن مالِهِ الصَّدَقَةَ، فإن شاءَ، أمضَاهَا، وإن شاءَ، حبَسَها»[3].

[المجتبى: ٤/١٩٣، التحفة:١٧٥٧٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤) و(٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠٧)، وابن حبان (٣٦١٩).

(٢) في الأصلين: «إنِّي»، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «حيس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الطعام المتخذ من التمر والأقِطِ والسمن. وقد يُجعل عوضَ الأقِطِ الدقيقُ، أو الفتيتُ.

وهذا الحديث مداره على طلحة بن يحيى بن طلحة القرشي المدني، وقد قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال ابن المديني: لم يكن بالقوي، واختلف قول ابن معين فيه فتارة وثقه، وتارة قال: ليس بالقوي. وقال النسائي والساجي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين. ومع ذلك فقد قال صاحب «آداب الزفاف» ص١٥٩: أخرجه النسائي بإسناد صحيح، ثم إنه لبس على القراء، فاقتصر على نسبته إلى النسائي فقط مع أنه في «صحيح مسلم» برقم (١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى هذا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ، وإنما فعل ذلك لئلا يطلع القراء على رواية مسلم التي فيها التصريح بأن قوله:« إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» إنما هو =

٢٦٤٤ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن طلحةَ بن يحيى بن طلحةَ، عن مجاهدٍ

عن عائشةَ، قالت: دارَ عليَّ رسولُ الله ﷺ دورةً، فقال: «أَعِندَكِ شَيءٌ»؟ قلتُ: ليس عِندي شيءٌ، قال: «فأنا صائِمٌ» قالت: ثم دارَ عليَّ الثَّانِيةَ وقد أُهدِيَ لنَا حَيسٌ، فَجئتُ به[1]، فأَكَلَ، فعَجِبتُ منه، فقلتُ: يارسولَ الله، دَخَلْتَ عليَّ وأَنتَ صائِمٌ، ثم أَكلتَ حَيْساً ؟ قال: «نعم يا عائشةُ، إنَّما مَنزِلَةُ مَن صامَ في غَيرِ رمضانَ، أَو في غيرِ قضاءِ رمضانَ، أَو في التَّطَوُّعِ بمَنزِلةِ رجلٍ أَخرَجَ صدقَةَ مالِهِ، فَجادَ منها بما شاءَ، فأَمضاهُ، وبَخِلَ بما بقِيَ، فأَمسَكَهُ»[2].

[المجتبى: ٤/١٩٣، التحفة: ١٧٥٧٨].

٢٦٤٥ـ أخبرني عبدُ الله بن الهيثمِ، قال: حدثنا أَبو بكرٍ الحَنَفيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن طلحةَ بن يحيى، عن مجاهدٍ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يجيءُ ويقول: «هل عِندَكُم غداءٌ»؟ فنقولُ:لا ، فيقولُ:«إنِّي صائِمٌ» فأَتانا يوماً وقد أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «هل عندَكُم شيءٌ»؟ قلنا: نَعم، أُهدِيَ لنا حَيسٌ، قال: «أَمَا إنِّي أَصبَحتُ أُريدُ الصومَ» فأَكَلَ[3].

[المجتبى: ٤/١٩٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

خالفه قاسمُ بن يزيدَ

٢٦٤٦ـ حدثنا أَحمدُ بنُ حَربٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، [قال: حدثنا سفيانُ][4]، عن

= مدرج من قول مجاهد، وليس من كلام رسول الله ﷺ، وفي هذا إبطال لدعواه رفع هذه الزيادة استناداً إلى رواية النسائي وفي التعليق الذي كتبه في الرد عليَّ في «آداب الزفاف» على حديث «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» الذي كنت ضعفته في «شرح السنة» ٦/٣٧١ أخطاء ومغالطات لا يتسع المقام لذكرها هنا.

(١) وقع بعدها في (ت): «فقال: أما إني قد أصبحت صائماً».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

طلحةَ بن يحيى، عن عائشةَ بنت طلحةَ

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، قالت: أَتانا رسولُ الله ﷺ يوماً، فقلنا: أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، قد جعلنا لك منه نَصيباً، فقال:«إنِّي صائمٌ» فأَفطرَ[1].

[المجتبى: ٤/١٩٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٧ـ أخبرنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا طلحةُ بن يحيى، قال: حدَّثتْني عائشةُ بنتُ طلحةَ

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأتيها وهو صائِمٌ، فقال: «أَصبَحَ عندَكم شيءٌ تُطعِمينيهِ» ؟ فنقولُ: لا، فيقولُ: «إنِّي صائِمٌ» ثمَّ جاءَها بعدَ ذلك، فقالت: أُهدِيَ[2] لنا هَدِيَّةٌ، قال: «ما هي »؟ قالت: حَيْسٌ، قال: «قد أَصبَحتُ صائماً» فأَكَلَ[3].

[المجتبى: ٤/١٩٥، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٨ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا طلحةُ بن يحيى، عن عَمَّتِهِ عائشةَ بنتِ طلحةَ

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، قالت: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هل عندكُم شيءٌ» ؟ قلنا: لا، قال: «فإنِّي صائِمٌ»[4].

[المجتبى: ٤/١٩٥، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٩ـ أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: أخبرني أبي، عن القاسم بن مَعنٍ، قال: حدثنا طلحةُ بن يحيى، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ومجاهدٍ

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَتاها، فقال: «هل عندكم طعامٌ»؟ فقالَتْ: لا، فقال: «إنِّي صائِمٌ» قال: ثُمَّ جاءَ يوماً آخَرَ، فقالَتْ عائشةُ: يارسولَ الله، إنَّا قد

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٢) في (هـ) وحاشية الأصلين: «أهديت» .

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فدعا به، وقال: «أَمَا إنِّي قد أَصبَحتُ صائِماً» فأَكَلَ[1].

[المجتبى: ٤/١٩٥، التحفة:١٧٥٧٨].

٢٦٥٠ـ أخبرنا عَمرُو بن يحيى بن الحارثِ، قال: حدثنا المُعافى بنُ سليمانَ، قال: حدثنا القاسمُ، عن طلحةَ بن يحيى

عن مجاهدٍ وأُمِّ كُلثوم، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على عائشةَ، فقال:«هل عندكم طعامٌ» ؟ نحوَه[2].

[المجتبى: ٤/١٩٥، التحفة: ١٧٥٧٨].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه سِماكُ بن حربٍ، عن رجلٍ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ، عن عائشةَ.

٢٦٥١ـ أخبرني صفوانُ بن عمرو، قال: حدثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن سِماك بن حربٍ، قال: [حدثني رجلٌ][3]، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، قالت: جاءَ رسولُ الله ﷺ يوماً، فقال: «هل عندكم مِن طَعامٍ» ؟ قلتُ: لا، قال: «إذاً أَصومُ» قالت: ثُمَّ دَخَلَ مرَّةً أُخرى، فقلتُ: قد أُهدِيَ لنا حَيسٌ، فقال: «إذاً أُفطِرُ اليومَ وقد فرضتُ الصَّومَ»[4].

[المجتبى: ٤/١٩٥،التحفة:١٧٥٧٨].

ذكرُ اختلافِ الناقِلينَ لخَبَرِ حفصةَ في ذلك

٢٦٥٢ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينارٍ، قال: حدثنا سعيدُ[5] بن شُرَحْبيل،

---

(١) أخرجه مسلم(١١٥٤) (١٦٩) (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، والترمذي (٧٣٣) و(٧٣٤).

وسيأتي برقم (٢٦٥١) و(٣٢٨٦)، وقد سلف قبله برقم (٢٦٤٣) (٢٦٤٤)، (٢٦٤٥) و(٢٦٤٦) و(٢٦٤٧) و(٢٦٤٨)، وسيأتي بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢٠)، وابن حبان (٣٦٢٨)و(٣٦٢٩)

(٢) سلف قبله مسنداً.

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٥) في الأصلين: «شعبة» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن أيوبَ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن سالمِ بن عبد الله، عن عبد الله بن عُمَرَ

عن حَفصَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَن لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قَبلَ الفَجرِ، فلا صِيامَ لَهُ»(١).

[المجتبى:٤/١٩٦، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٣- أخبرنا عبدُ الملك بن شعيبِ بن اللَّيثِ بن سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن جدِّي، قال: حدثني يحيى بن أيوبَ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن(٢)عبد الله

عن حَفصَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قَبلَ الفَجرِ، فلا صِيامَ لَهُ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٩٦،التحفة:١٥٨٠٢].

٢٦٥٤- أخبرني محمدُ بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ، عن أشهَبَ، قال: أخبرني يحيى ابن أيوبَ - وذَكَرَ آخَرَ - أنَّ عبدَ الله بن أبي بكرِ بن محمد بن عمرو بن حَزمٍ حدَّثَهما، عن ابن شهابٍ، عن سالمِ بن عبد الله، عن أبيه

عن حفصةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن لَم يُجمِعِ الصِّيامَ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ، فلا يَصُمْ»(٤).

[المجتبى:٤/١٩٦، التحفة:١٥٨٠٢].

٢٦٥٥- أخبرنا أحمدُ بن الأزْهرِ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن ابن جُريجٍ، عن ابنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠).

وسيأتي بعده برقم (٢٦٥٣) و(٢٦٥٤) و(٢٦٥٥)، وسيأتي موقوفاً برقم (٢٦٥٦) و(٢٦٥٧) و(٢٦٥٨) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٢٦٦١) و(٢٦٦٢) و(٢٦٦٣) و(٢٦٦٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روي هذا الحديث عن حفصة مرفوعاً، وروي عن حفصة وعائشة وابن عمر قولهم، وقال المصنف إثر الحديث رقم (٢٥٦٩): والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه، والله أعلم.

(٢) في الأصلين: «بن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله .

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٥٢).

وقوله: «من لم يُجمع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإجماع: إحكام النية والعزيمة.

شهابٍ، عن سالمٍ، عن ابن عُمَرَ

عن حفصةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن لم يُبيِّتِ الصِّيامَ من الليلِ، فلا صِيامَ لَه»[1].

[المجتبى: ٤/١٩٧،التحفة:١٥٨٠٢].

٢٦٥٦ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعتمرٌ، قال: سمعتُ عبيدَ الله، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن عبد الله

عن حفصةَ، أَنَّها كانت تقولُ: مَن لم يُجمِعِ الصَّومَ من الليلِ، فَلا يَصُمْ[2].

[المجتبى: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٧ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال:

أخبرني حمزةُ بن عبد الله بن عمرَ، عن أبيه ، قال: قالت حفصةُ زَوجُ النبيِّ ﷺ : لا صيامَ لَمن لم يُجمِعْ قَبلَ الفَجرِ[3].

[المجتبى: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٨ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا الحسنُ بن عيسى ـ وهو ابنُ ماسَرْجِسَ ـ، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن حمزةَ بن عبد الله، عن عبد الله بن عُمرَ

عن حفصةَ، قالت: لا صيامَ لَمن لم يُجمِعْ قبلَ الفَجرِ[4].

[المجتبى: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٩ـ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ بن عُيينةَ ومعمرٍ، عن الزهريِّ، عن حمزةَ بن عبد الله بن عُمَرَ، عن أبيه

عن حفصةَ، قالت: لا صِيامَ لَمن لم[5] يُجمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفَجرِ[6].

[المجتبى ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وانظر ما بعده موقوفاً، وانظر تخريجه برقم (٢٦٥٢).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢)، وانظر تخريجه فيه .

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢) وسلف تخريجه فيه .

(٥) في الأصلين: «لا».

(٦) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

٢٦٦٠ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن حمزةَ ابن عبد الله بن عُمَرَ

عن حفصةَ: لا صِيامَ لَمن لم يُجمِعِ الصِّيامَ قبل الفَجرِ(١).

[المجتبى: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٦١ـ أخبرنا أحمدُ بن حربٍ المَوْصليُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن حمزةَ بن عبد الله

عن حفصةَ، قالت: لا صِيامَ لَمن لم يُجمِعِ الصِّيامَ قبل الفَجرِ(٢).

[المجتبى: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ عندنا موقوفٌ، ولم يَصِحَّ رَفْعُه ـ والله أعلم ـ لأنَّ يحيى بنَ أيوبَ ليسَ بذلك القَويِّ، وحديثُ ابن جُريجٍ، عن الزهريِّ غيرُ محفوظٍ. واللهُ أعلمُ.

أَرسَلَهُ مالكٌ

٢٦٦٢ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قِراءةً عليه ـ، عن ابنِ القاسِمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن ابن شهابٍ

عن عائشةَ وحَفصةَ مِثل: لا يَصومُ إلاَّ مَن أَجمَعَ الصِّيامَ قبلَ الفَجرِ(٣).

[المجتبى: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: ورواهُ نافِعٌ، عن ابن عمرَ قوله: إنَّه كانَ يقولُ: لا يصومُ إلا مَن أَجمَعَ الصِّيامَ قبل الفَجرِ.

٢٦٦٣ـ قال الحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسمِ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، أَنَّه كان يقولُ: لا يصومُ إلا مَن أَجمعَ الصِّيامَ قبل الفَجرِ(٤).

[المجتبى: ٤/١٩٨، التحفة: ١٥٨٠٢].

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

هذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيويه.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢)، وانظر ما بعده.

٢٦٦٤ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتَمرُ، قال: سمعتُ عبيدَ الله، عن نافعٍ

عن عبد الله، قال: إذا لم يُجمِعِ الرجلُ الصومَ مِنَ الليلِ، فلا يَصُمْ[1].

[المجتبى: ٤/١٩٨، التحفة: ١٥٨٠٢].

٣٩ـ صومُ نبيِّ اللهِ داودَ ﷺ

٢٦٦٥ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن عمرو بن أوسٍ

أنَّه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاص يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ، كان يَصومُ يَوماً، ويُفطِرُ يوماً، وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ داودَ، كانَ يَنامُ نِصفَ الليلِ، ويقومُ ثُلُثَهُ، وَينامُ سُدُسَهُ»[2].

[المجتبى: ٣/٢١٤و٤/١٩٨، التحفة: ٨٨٩٧].

٤٠ـ صومُ النبيِّ ﷺ بأَبي هو وأُمي

وذكرُ اختلافِ الناقِلينَ في ذلك

٢٦٦٦ـ أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا عبيدُ الله ـ وهو ابنُ موسى ـ، قال: حدثنا يعقوبُ، عن جعفر، عن[3] سعيدٍ

عن ابن عباسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أَيَّامَ البيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ[4].

[المجتبى: ٤/١٩٨، التحفة: ٥٤٧٠].

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (١٣٢٩).

(٣) في الأصلين: «بن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٢٠) من طريق إبراهيم بن إسحاق عن يعقوب القمي، بهذا الإسناد.

وقوله: «أيام البيض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هذا على حذف المضاف، يريد أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ وسميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

٢٦٦٧ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابن عباسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يصومُ حتى نَقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: ما يريدُ أَن يَصومَ، وما صامَ شَهراً مُتتابعاً غَيرَ رمضانَ منذُ قَدِمَ المدينةَ(١).

[المجتبى: ٤/١٩٩، التحفة: ٥٤٤٧].

٢٦٦٨ـ أخبرنا محمدُ بن النَّضْرِ بن مُساورٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا حمادٌ، عن مروانَ أَبي لُبابةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: ما يريدُ أَنْ يُفْطِرَ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ: ما يريدُ أَنْ يصومَ(٢).

[التحفة: ١٧٦٠٢].

٢٦٦٩ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، عن خالدٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قتادةُ(٣)، عن زُرارةَ بن أَوفى، عن سعد بن هشامٍ

عن عائشةَ، قالت: لا أَعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأَ القرآنَ كُلَّهُ في لَيلةٍ، ولا قامَ ليلةً حتى الصباح، ولا صامَ شهراً قَطُّ كامِلاً غيرَ رمضانَ(٤).

[المجتبى: ٤/١٩٩، التحفة: ١٦١٠٨].

٢٦٧٠ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أَيوبَ، عن عبد الله بن شَقيقٍ، قال:

سأَلتُ عائشةَ عن صيامِ النبيِّ ﷺ، قالت: كانَ يصومُ حتى نقولَ: قد صامَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)(١٧٨) و(١٧٩)، وأبو داود(٢٤٣٠)،وابن ماجه (١٧١١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥).

وسيأتي برقم (١٠٤٨٠) و(١١٣٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٨).

(٣) في (هـ): «هشام» وهو تحريف.

(٤) سلف برقم (١٣٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٤٤٨)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

ويُفطِرُ حتى نقولَ: قد أفطَرَ، وما صامَ رسولُ الله ﷺ شَهراً كامِلاً منذُ قَدِمَ المدينةَ إلا رمضانَ[1].

[المجتبى: ٤/١٩٩، التحفة: ١٦٢٠٢].

٢٦٧١- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا معاويةُ بن صالحٍ، أنَّ عبدَ الله بن أبي قَيْسٍ حدَّثه

أنه سَمِعَ عائشةَ تَقولُ: كان أحبَّ الشُّهورِ إلى رسولِ الله ﷺ أن يصومَهُ شعبانُ، بل كان يَصِلُهُ برمضانَ[2].

[المجتبى: ٤/١٩٩، التحفة: ١٦٢٨٠].

٢٦٧٢- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني مالكٌ وعمرو بنُ الحارثِ - وذكر آخَرَ قَبلَهُما - أنَّ أبا النَّضْرِ حدَّثَهم، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتى نقولَ: ما يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شَهرٍ قَطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُ النبيَّ ﷺ في شَهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبانَ[3].

[المجتبى: ٤/١٩٩، التحفة: ١٧٧١٠].

٢٦٧٣- أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أنبأنا شُعبةُ، عن منصورٍ، قال: سمعتُ سالمَ بن أبي الجَعدِ، عن أبي سلمةَ

عن أُمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يصومُ شَهرينِ مُتتابعينِ إلا شعبانَ ورمضانَ[4].

[المجتبى: ٤/٢٠٠، التحفة: ١٨٢٣٢].

٢٦٧٤- أخبرنا محمدُ بن الوليدِ البَصريُّ البُسريُّ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن تَوْبةَ - هو العنبريُّ -، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، وسيأتي برقم (٢٩٢٢)، وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥٤٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٦)، وانظر ما بعده.

عن أُمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه لم يكُن يصومُ مِن السَّنةِ شَهراً تاماً إلا شعبانَ، يَصِلُ به رمضانَ[1].

[المجتبى: ٤/٢٠٠، التحفة: ١٨٢٣٨].

٢٦٧٥- أخبرنا عبيدُ الله بن سعدِ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني محمدُ بن إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ لِشَهرٍ أكثرَ صِياماً منه لِشعبانَ، كانَ يصومُهُ أو عامَّتَهُ[2].

[المجتبى:٤/٢٠٠، التحفة:١٧٧٥٠].

٢٦٧٦- أخبرنا عمرو بنُ هشامٍ، قال: حدثنا محمدُ بن سلمةَ، عن ابن إسحاقَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ شعبانَ إلاَّ قليلاً[3].

[المجتبى: ٤/٢٠٠، التحفة: ١٧٧٧٨].

٢٦٧٧- أخبرنا عمرو بنُ عثمانَ، عن بَقِيَّةَ، قال: حدثنا بَحِيرٌ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن جُبيرِ بن نُفيرٍ

أنَّ عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ[4].

[المجتبى: ٤/٢٠١، التحفة : ١٦٠٥١].

٢٦٧٨- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابتُ بن قيس أبو الغُصنِ - شَيخٌ من أهل المدينةِ -، قال: حدثنا أبو سعيدٍ المَقْبُريُّ، قال:

حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله، لم أَرَكَ تَصومُ من شَهرٍ من الشُّهورِ ما تصومُ من شعبانَ، قال: «ذلك شَهرٌ يَغفُلُ الناسُ عنه بين رَجَبٍ ورمضانَ، وهو شَهرٌ تُرفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمينَ، فأُحِبُّ أن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٦)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨) ، وانظر ما بعده ، والروايات متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف مكرراً برقم (٢٥٠٧).

يُرفَعَ عَملِي وأنا صائمٌ»[1].

[المجتبى: ٤/٢٠١، التحفة: ١٢٠].

٢٦٧٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابتُ بن قيسٍ أبو الغُصْنِ ـ شَيخٌ من أهل المدينةِ ـ، حدثني أبو سعيدٍ المَقْبُريُّ، قال:

حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنَّك تصومُ حتى لا تكادُ تُفطِرُ، وتُفطِرُ حتى لا تكادُ أن تصومَ إلا يَومين إذا دَخَلا في صيامِكَ، وإلاَّ صُمتَهُما، قال: «أيُّ يَومَين»؟ قلتُ: يومُ الاثنين ويومُ الخميسِ، قال:«ذانِكَ يومانِ تُعرَضُ فيهما الأَعمالُ على رَبِّ العالمينَ، وأُحِبُّ أن يُعرَضَ عَملي وأنا صائمٌ»[2].

[المجتبى: ٤/٢٠١، التحفة: ١١٩].

٢٦٨٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا زيدُ بن الحُبَابِ، قال: أخبرني ثابتُ ابن قَيسٍ الغِفاريُّ، قال: حدثني أبو سعيدٍ المَقْبُريُّ، قال: حدثني أبو هريرةَ

عن أُسامةَ بن زيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسرُدُ الصَّومَ، فيقال: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ، فيقال: لا يَصومُ[3].

[المجتبى: ٤/٢٠٢، التحفة: ١٢٤].

٢٦٨١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ، عن بَقِيَّةَ، قال: حدثنا بَحِيرٌ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن جُبَيرِ بن نُفيرٍ

أن عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَتحَرَّى صيامَ الاثنين والخميس[4].

[المجتبى: ٤/٢٠٢، التحفة: ١٦٠٥٠].

٢٦٨٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن داودَ، قال: أخبرنا ثَوْرٌ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن ربيعةَ الجُرَشِيِّ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (٢١٧٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٤).

(٣) انظر بنحوه ما سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٥٧٦) وعائشة (٢٦٦٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨).

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَتحَرَّى يومَ الاثنين والخميس[1].

[المجتبى: ٤/١٥٣و٢٠٢، التحفة: ١٦٠٨١].

٢٦٨٣ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أنبأنا عبيدُ بن سعيدٍ الأُمويُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ثَورٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتحَرَّى الاثنين والخميسَ[2].

[المجتبى: ٤/٢٠٣، التحفة: ١٦٠٦٥].

٢٦٨٤ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن خالدِ بن سعدٍ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتحَرَّى الاثنين والخميسَ[3].

[المجتبى: ٤/٢٠٣، التحفة: ١٦٠٦٤].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث مُنكَرٌ، ما يُشبِهُ حديثَ منصورٍ، يُشبِهُ أن يكونَ أتى من أبي داودَ][4].

٢٦٨٥ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ، قال: حدثنا يحيى بنُ يَمَانٍ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن المسيَّب بن رافعٍ، عن سَوَاءٍ الخُزَاعِيِّ

عن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ الاثنينِ والخميسَ[5].

[التحفة: ١٦١٤٠].

٢٦٨٦ـ أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثني أبو نَصرٍ التمَّارُ، قال: حدثني حمَّادُ ابن سلمةَ، عن عاصمٍ، عن سَوَاءٍ

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيامٍ: الاثنين، والخميسَ من هذه الجُمُعةِ، والاثنين من المُقبلَةِ[6].

[المجتبى: ٤/٢٠٣، التحفة: ١٨١٦١].

---

(١) سلف بإسناده، وأتم منه برقم (٢٥٠٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨)، وانظر ما بعده .

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ) واسم أبي داود: عمر بن سعد الحفري الكوفي، ثقة، احتج به مسلم وأصحاب السنن.

(٥) انظر ما قبله ، وانظر تخريجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ربيعة الجرشي عن عائشة.

(٦) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٤٠).

٢٦٨٧ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنا حمادٌ، عن عاصمِ بن أبي النَّجودِ، عن سَواءٍ

عن حفصةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شَهرٍ: يومَ الخميسِ، ويومَ الاثنينِ(١)، ومن الجُمُعةِ الثانيةِ يومَ الاثنَين(٢).

[المجتبى: ٤/٢٠٣، التحفة: ١٥٧٩٦].

٢٦٨٨ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن عاصمٍ، عن المسيَّبِ

عن حفصةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَخَذَ مَضجَعَهُ جعلَ كفَّهُ اليُمنى تحتَ خدِّهِ الأَيمنِ، وكانَ يصومُ الاثنين والخميسَ(٣).

[المجتبى: ٤/٢٠٣، التحفة: ١٥٨١١].

٢٦٨٩ـ أخبرنا محمدُ بن عليِّ بن الحسنِ بن شقيقٍ، قال: أبي أخبرنا، قال: أخبرنا أبو حمزةَ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من غُرَّةِ كلِّ شهرٍ، وقلَّما يُفطِرُ يومَ الجُمُعَةِ(٤).

[المجتبى: ٤/٢٠٤، التحفة: ٩٢٠٦].

[قال أبو عبد الرحمن: أبو حمزة هذا اسمُهُ: محمدُ بنُ ميمونٍ، مَرْوَزِيٌّ، لا بأس به، إلا أنَّه كان ذهبَ بصرُهُ في آخرِ عُمُرِهِ، فمن كتبَ عنه قَبل ذلك، فحديثُه جيِّدٌ.

---

(١) وقع بعدها في (ت): «من الجمعة الأولى».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥١) و(٥٠٤٥).

وسيأتي برقم (٢٨٠٠)و(١٠٥٢٩)و(١٠٥٣٠)و(١٠٥٣١)و(١٠٥٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والترمذي (٧٤٢)، وفي «الشمائل» له (٣٠٣).

وسيأتي برقم (٢٧٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٦٠)، وابن حبان(٣٦٤١)و(٣٦٤٥).

وأَبو حمزَةَ صاحبُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ اسمُه: ميمونٌ الأَعوَرُ، وليس بثقةٍ.

وأَبو حمزةَ ثابتُ بن أَبي صفيةَ كُوفيٌّ، وليس بثقةٍ.

وأَبو حمزةَ عِمرانُ بنُ أَبي عطاءٍ: يروي عن ابنِ عباسٍ، روى عنه شعبةُ وسفيانُ وأَبو عوانَةَ، وليس بالقَوِيِّ.

وأَبو حمزةَ طلحةُ بن يزيدَ: كوفيٌّ ثقةٌ[1].

وأَبو حمزةَ أَنَسُ بن سيرينَ: ثقةٌ، وهم أربعةُ إخوةٍ: محمدُ بن سيرينَ ويحيى ابن سيرين ومَعْبَدُ بن سيرينَ، وأنسُ بن سيرينَ، وحفصةُ بنتُ سيرينَ وكريمةُ بنت سيرينَ، وهُمْ موالي أَنسِ بن مالك الأَنصاريِّ][2].

٢٦٩٠ـ أَخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أَبو كاملٍ، قال: حدثنا أَبو عوانةَ، عن عاصمِ بن بَهْدَلَةَ، عن رجلٍ، عن الأَسودِ بن هلالٍ

عن أَبي هريرةَ، قال: أَمرَني رسولُ ﷺ بِرَكعَتَيِ الضُّحى[3]، وأَن لا أَنامَ إلا على وِترٍ، وصيامِ ثلاثَةِ أَيامٍ من الشَّهرِ[4].

[المجتبى: ٤/٢٠٤و٢١٨، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٦٩١ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله

سَمِعَ ابنَ عباسٍ يُسأَلُ عن صيامِ يومِ عاشوراءَ، قال: ما عَلِمتُ النبيَّ ﷺ صامَ يوماً يَتَحَرَّى فَضلَهُ على الأَيامِ إلا هذا اليومَ ـ يعني شَهرَ رمضانَ ـ ويومَ عاشوراءَ[5].

[المجتبى: ٤/٢٠٤، التحفة: ٥٨٦٦].

---

(١) وقع بعدها في (ت): «وأبو حمزة محمد بن كعب القرظي مدنيٌّ، ثقة.

وأبو حمزة سعد بن عبيد كوفيٌّ، ثقة».

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (هـ).

(٣) في الأصلين: «الفجر»، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٧٨) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٧٢٦) و(٢٧٢٧) و(٢٧٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٨).

٢٦٩٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن بن عوفٍ، قال:

سمعتُ معاويةَ يومَ عاشوراء وهو على المِنبرِ يقول: يا أَهلَ المدينةِ، أين عُلماؤُكم؟ يا أهلَ المدينةِ، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في هذا اليومِ: «إنِّي صائِمٌ، فمَن شاءَ أَن يصومَ، فليَصُمْ»(١).

[المجتبى: ٤/٢٠٤، التحفة: ١١٤٠٨].

٢٦٩٣ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا شيبانُ، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن الحُرِّ بن الصَّياحِ، عن هُنيدةَ بن خالدٍ، عن امرأَتِه، قالت:

حدثني بعضُ نساء النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ يومَ عاشوراءَ وتسعاً من ذي الحِجَّةِ، وثلاثَةَ أَيامٍ من الشَّهرِ: أَوَّلَ اثنين من الشَّهرِ، وخَمِيسَين(٢).

[المجتبى: ٤/٢٠٥، التحفة: ١٨٢٩٧].

٤١ـ النهيُ عن صيامِ الدَّهرِ

وذكرُ الاختلافِ على مُطَرِّفِ بن عبد الله في الخبر في ذلك

٢٦٩٤ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أَخبرنا إسماعيلُ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ، عن أَخيه مُطرِّفٍ

عن عِمرانَ، قال: قيلَ: يارسولَ الله، إنَّ فلاناً لا يُفطِرُ نهاراً الدَّهرَ، فقال: «لا صامَ ولا أَفطَرَ»(٣).

[المجتبى: ٤/٢٠٦، التحفة: ١٠٨٥٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

و سيأتي برقم (٢٨٦٦)و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٦٧)، وابن حبان (٣٦٢٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٤٠) من حديث أم سلمة، وقد سُميت أم المؤمنين فيه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٥١)، والحاكم ١/٤٣٥.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وابن حبان (٣٥٨٢).

٢٦٩٥ـ أخبرني عَمرو بنُ هشامٍ، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، عن الأوزاعيِّ، عن قتادةَ، عن مُطرِّف بن عبد الله بنِ الشِّخِّيرِ، قال:

حدثني أبي، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ وذُكِرَ عندَه رجلٌ يصومُ الدَّهرَ، فقال: «لا صامَ ولا أفطَرَ»(١).

[المجتبى: ٤/٢٠٦، التحفة: ٥٣٥٠].

٢٦٩٦ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ مُطَرِّفَ بنَ عبد الله بن الشِّخِّيرِ يحدِّثُ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في صَومِ الدَّهرِ: «لا صامَ ولا أفطَرَ»(٢).

[المجتبى: ٤/٢٠٦، التحفة: ٥٣٥٠].

ذكرُ الاختلافِ على غَيْلانَ بن جريرٍ فيه

٢٦٩٧ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا الحسنُ بن موسى، قال: حدثنا أبو هلالٍ، قال: حدثنا غَيْلانُ ـ هو ابنُ جريرٍ ـ، قال: حدثنا عبدُ الله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانيُّ، عن أبي قتادةَ

عن عمرَ(٣)، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فمرَرْنا برجلٍ، فقالوا: يانَبيَّ الله، هذا لا يُفطِرُ مُذ كذا وكذا، فقال: «لا صامَ ولا أفطَرَ»، أو «ما صامَ وما أفطرَ»(٤).

[المجتبى: ٤/٢٠٧، التحفة: ١٠٦٦٥].

٢٦٩٨ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن غَيْلانَ بن جريرٍ، سمعَ عبدَ الله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانيَّ

عن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صَومِه، فغَضِبَ، فقال عمرُ: رضينا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٠٤)، وابن حبان (٣٥٨٣).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في الأصل: «عمرة» وهو تحريف.

(٤) انظر ما بعده.

باللهِ ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً. وسئلَ [عمَّن صامَ][1] الدَّهرَ، قال: «لا صامَ ولا أفطرَ»، أو «ما صامَ وما أفطرَ»[2].

[المجتبى: ٤/٢٠٧، التحفة: ١٢١١٧].

ذكرُ الاختلافِ على عطاء بن أبي رباحٍ فيه

٢٦٩٩ـ أخبرني حاجبُ بن سليمانَ، قال: حدثنا الحارثُ بن عَطِيَّةَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ

عن عبد الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ الأَبَدَ، فلا صَامَ»[3].

[المجتبى: ٤/٢٠٥، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٠ـ أخبرنا عيسى بن مُساورٍ، عن الوليدِ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عطاءٌ، عن عبد الله

وأخبرني محمدُ بن عبد الله ـ مِصريٌّ ـ قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثنا عطاءٌ

عن عبد الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ الأَبدَ، فلا صامَ ولا أفطرَ»[4].

[المجتبى: ٤/٢٠٥، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠١ـ أخبرنا العباسُ بن الوليدِ بن مَزْيَد البَيْروتيُّ، قال: أَخْبَرَني أبي وعقبةُ، عن

---

(١) في (هـ): «عن صيام».

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٦) و(١٩٧) و(١٩٨)، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، وابن ماجه (١٧١٣) و(١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والترمذي (٧٤٩) و(٧٥٢) و(٧٦٧).

وسيأتي برقم (٢٧٠٨) و(٢٧٩٠) و(٢٨٢٦)

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٧)، وابن حبان (٣٦٤٢).

والحديث مطوَّل ، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده برقم (٢٧٠٠) و(٢٧٠١) و(٢٧٠٢) وسيأتي برقم (٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) من حديث عبد الله بن عَمرو.

(٤) سلف في الذي قبله.

الأوزاعيِّ، قال: حدثني عطاءُ بن أبي رباح، قال: حدَّثني مَنْ سَمِعَ

عبدَ الله بن عمرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ الأبدَ، فلا صامَ»(١).

[المجتبى: ٤/٢٠٥، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٢- أخبرني إسماعيلُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا محمدُ بن موسى، قال: حدثنا أبي، عن الأوزاعيِّ، عن عطاءٍ، عمَّن سَمِعَ

عبدَ الله بن عمرَ(٢)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن صامَ الأَبَدَ، فلا صامَ»(٣).

[المجتبى: ٤/٢٠٦، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٣- قال أبو عبد الرحمن: قَرَأتُ على أحمدَ بن إبراهيمَ، أنَّ ابنَ عائذٍ حدَّثَهُم - وهو محمدٌ، دِمَشْقيٌّ -، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ حمزةَ -، عن الأوزاعيِّ، عن عطاءٍ، أنَّه حدَّثه، قال: حدثني مَن سَمِع

عبدَالله بنَ عمرو، قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ الأبدَ، فلا صامَ ولا أفطرَ»(٤).

[المجتبى: ٤/٢٠٦، التحفة ٨٦٣٥].

٢٧٠٤- أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ، قال: حدثنا حجاجُ بن محمد، قال: قال ابنُ جُريج: سَمِعتُ عطاءً، أنَّ أبا العباسِ الشاعرَ أخبَرَهُ

أنَّه سَمِعَ عبدَ الله بن عمرو بن العاصِ، قال: بلغَ النبيَّ ﷺ أنِّي أصومُ أسرُدُ ... وساقَ الحديثَ. قال: قال عطاءٌ: ولا أدري كَيفَ ذَكَرَ صيامَ الأبدِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا صامَ من صامَ الأبَدَ»(٥).

[المجتبى: ٤/٢٠٦و٢١٥، التحفة: ٨٦٣٥].

قال أبو عبد الرحمن: أبو العباس الشاعرُ، اسمه: السائِبُ بن فَرُّوخَ، ثقةٌ، وابْنُه العلاءُ بن أبي العباس يُروى عنه الحديثُ.

---

(١) سلف برقم (٢٦٩٩).

(٢) في الأصلين و(ت): «عمرو» وهو تحريف، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٣) سلف برقم (٢٦٩٩).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٧١٨) من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عَمرو.

(٥) سيأتي برقم (٢٧١٨)، وانظر ماقبله.

٤٢ـ سَرْدُ الصِّيامِ

٢٧٠٥ـ أخبرنا يحيى بنُ حَبيبِ بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمادٌ، عن هشام، عن أبيه عن عائشةَ، أَنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأَسلَمِيَّ سأَلَ النبيَّ ﷺ: يارسولَ اللهِ، إنِّي رجلٌ أسرُدُ الصَّومَ، أفأَصومُ في السفرِ؟ قال: «صُم إن شِئتَ، أو أَفطِرْ إن شِئتَ»[1].

[المجتبى: ٤/٢٠٧، التحفة: ١٦٨٥٧].

٤٣ـ صومُ ثُلُثَي الدَّهرِ

وذكرُ اختلافِ أَلفاظِ الناقِلينَ للخَبَرِ في ذلك

٢٧٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأَعمشِ، عن أَبي عمارٍ، عن عمرِو بن شُرَحْبيل

عن رَجلٍ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: رجلٌ يصومُ الدهرَ؟ قال: «وَدِدتُ أنه لم يَطعَمِ الدهرَ» قالوا: فثُلُثَيه[2]؟ قال: «أكثرَ» قالوا: فنِصفَهُ؟ قال: «أكثرَ» ثم قال: «ألا أُخبِرُكُم بما يُذهِبُ وَحَرَ الصَّدرِ؟ صومُ ثلاثةِ أيام مِن كُلِّ شَهرٍ»[3].

[المجتبى: ٤/٢٠٨، التحفة: ١٥٦٥٢].

٢٧٠٧ـ أخبرنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن أَبي عمار

عن عمرو بن شُرحبيل، قال: أَتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقال: يارسولَ الله، ما تقولُ في رجلٍ صامَ الدهرَ كُلَّهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ودِدتُ أَنَّه لم يَطعَمِ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٦).

(٢) في (هـ): «فثلثه».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

وقوله: «وحر الصدر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالتحريك: غِشُّه ووساوِسُه. وقيل: الحِقْدُ والغيظ. وقيل: العداوةُ. وقيل: أشدُّ الغضب.

الدهرَ شيئاً» قال: فثُلُثَيهِ؟ قال: «أكثرَ» قال: فنِصفَهُ؟ قال: «أكثَر» قال: «ألا أُخبِرُكُم بما يُذهِبُ وحَرَ الصَّدرِ»؟ قالوا: بلى، قال: «صومُ ثلاثةِ أيَّام من كُلِّ شَهرٍ»[1].

[المجتبى: ٤/٢٠٨، التحفة: ١٥٦٥٢].

٢٧٠٨- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن غَيْلانَ بن جرير، عن عبد الله بن مَعْبَدٍ

عن أبي قتادةَ، قال: قال عمرُ: يارسولَ الله، كيفَ بمن يصومُ الدَّهرَ كُلَّهُ؟ قال: «لا صامَ ولا أفطَرَ» أو «لم يَصُمْ ولم يُفطِرْ» قال: يارسولَ الله، كيفَ بمن يصومُ يَومَين، ويُفطِرُ يوماً؟ قال: «ويُطيقُ ذلك أحدٌ»؟ قال: فكيفَ بمن يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً؟ قال: «ذاكَ صَومُ داودَ» قال: فكيفَ بمن يصومُ يوماً، ويفطِرُ يومينِ؟ قال: «ودِدتُ أنِّي أُطيقُ ذاك» قال: ثُمَّ قال: «ثلاثٌ مِن كُلِّ شَهرٍ، ورمضانُ إلى رمضانَ، هذا صيامُ الدهرِ كُلِّهِ»[2].

[المجتبى: ٤/٢٠٨، التحفة: ١٢١١٧].

٤٤- صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ

وذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لخَبَرِ عبد الله بن عمرِو بن العاصِ فيه

٢٧٠٩- قال: وفيما قَرَأَ علينا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا حُصينٌ ومغيرةُ، عن مجاهدٍ

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصِّيامِ صيامُ داودَ؛ كان يصومُ يوماً، ويُفطِرُ يوماً»[3].

[المجتبى: ٤/٢٠٩، التحفة: ٨٩١٦].

٢٧١٠- أخبرنا محمدُ بن مَعمَرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ،

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٨)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن مغيرةَ، عن مجاهدٍ، قال:

قال لي عبدُ الله بن عمرو بن العاص: أَنكَحَني أَبي امرأةً ذاتَ حَسَبٍ، فكان يأتيها، فَيسأَلُها عن بَعلِها، فقالت: نِعم الرجلُ مِن رجلٍ، لم يَطأْ لنا فِراشاً، ولم يُفتِّشْ لنا كَنَفاً منذُ أَتيناهُ. فذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «الْقَني به» فأَتيتُه معه، فقال: «كيفَ تصومُ»؟ قلتُ: كُلَّ يومٍ، قال: «صُم مِن كُلِّ جُمُعةٍ[1] ثلاثةَ أَيامٍ» قلتُ: إِنِّي أُطيقُ أَفضَلَ من ذلك، قال: «فصُمْ يومينِ، وأَفطِرْ يوماً» قلت: إِنِّي أُطيقُ أَكثرَ من ذلك، قال: «فصُمْ أَفضَلَ الصِّيامِ صيامَ داودَ: [صومُ يومٍ، وفِطرُ يومٍ][2]»[3].

[المجتبى: ٤/٢٠٩، التحفة: ٨٩١٦].

٢٧١١ـ أَخبرنا عبدُ الله بن أَحمدَ بن عبد الله بن يونسَ، قال: حدثنا عَنْبَرٌ، قال: حدثنا حُصينٌ، عن مجاهدٍ

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: زَوَّجَني أَبي امرأةً، فجاءَ يَزورُها[4]، فقال: كيف تَرَيْنَ بَعلَكِ؟ فقالت: نِعم الرجلُ مِن رجلٍ لا ينامُ الليلَ، ولا يُفطِرُ[5] النَّهارَ. فَوَقَعَ بي، وقال: زوَّجتُكَ امرأةً من المسلمينَ، فعضَلْتَها، قال: فَجعلْتُ لا أَلتَفِتُ إلى قَولِه مِمَّا أَرى عندي من القُوَّةِ والاجتِهادِ. فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «لكنِّي أَنا أَقومُ وأَنامُ، وأَصومُ وأُفطِرُ، فقُمْ ونَمْ، وصُمْ وأَفطِرْ» قال: «صُمْ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أَيامٍ» قلتُ: أَنا أَقوى من ذلك، قال: «صُمْ صومَ داودَ؛ صُمْ يوماً، وأَفطِرْ يوماً»

---

(١) في (ت): «شهر».

(٢) ما بين حاصرتين جاء في (هـ): «صم يوماً، وأفطر يوماً».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٨) و(٥٠٥٢).

وسيأتي بعده وبرقم (٨٠١٢) وقد سلف قبله، وانظر تخريج رقم (٢٧١٣) و(٢٧١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٧٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٣٦) و(١٢٣٧)، وابن حبان (١١).

والحديث مطوّل، وقد رُوي مطولاً ومفرقاً، وسيرد هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن عمرو بألفاظ متقاربة المعنى وسيخرَّج كل حديث في موضعه.

وقوله: «ولم يفتش لنا كنفاً»، قال السندي: والمراد أنه لم يقربها.

(٤) في (ت) و(هـ): «يزورنا».

(٥) في الأصلين و(هـ): «يفتر»، والمثبت من (ت).

قلتُ: أَنا أَقوى من ذلك، قال: «اقرأ القرآنَ في شَهرٍ» ثم انتهى إلى خَمسَ عَشْرَةَ وأَنا أَقولُ: أَنا أَقوى من ذلك[1].

[المجتبى: ٤/٢١٠، التحفة ٨٩١٦].

٢٧١٢ـ أَخبرنا يحيى بنُ دُرُسْتَ، قال: حدثنا أَبو إسماعيلَ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، أَن أَبا سلمةَ حدَّثَه

أَنَّ عبدَ الله قال: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حُجرَتي، فقال: «ألم أُخبَرْ أَنَّكَ تقومُ الليلَ، وتصومُ النَّهارَ»؟ قلتُ: بلى، قال:«فلا تَفعَلْ، نَمْ وقُمْ، وصُمْ وأَفطِرْ، فإنَّ لِعينَيكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لزوجتكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لضَيفِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّه عسى أن يطولَ بك عُمُرٌ، وإنَّه حَسبُكَ أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثاً، فذلك صيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ بالحَسَنَةِ عَشراً» قلتُ: إنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فشدَّدتُ، فشُدِّدَ عليَّ، قال: «صُمْ مِن كُلِّ جُمُعَةٍ ثلاثةَ أيامٍ» قلتُ: إنِّي أُطيقُ أَكثرَ من ذلك، فشدَّدتُ، فشُدِّدَ عليَّ، قال: «صُمْ صومَ نبيِّ اللهِ ﷺ داودَ» قلت: وما كان صيامُ داودَ؟ قال: «نِصفُ الدهرِ»[2].

[المجتبى: ٤/٢١٠، التحفة: ٨٩٦٠].

٢٧١٣ـ أَخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أَخبرني سعيدُ بن المسيَّب وأَبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن

أَنَّ عبد الله بنَ عمرِو بن العاص، قال: ذُكِرَ لرسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه يقولُ: لأَقومنَّ الليلَ، ولأَصومَنَّ النهارَ ما عِشتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنت الذي تقولُ ذلك»؟ فقلتُ له: قد قُلتُه يارسولَ الله، فقال رسولُ ﷺ: «فإنك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأَفطِرْ، ونَمْ وقُمْ، وصُمْ مِنَ الشَّهرِ ثلاثَةَ أَيامٍ، فإنَّ الحسنةَ بعَشْرِ أَمثالِها، وذلك مثلُ صيامِ الدَّهرِ» قلتُ: فإني أُطِيقُ أَفضَلَ من ذلك، قال: «صُمْ يوماً وأَفطِرْ يومين» قلت: فإني أُطيقُ أَفضَلَ من ذلك يارسولَ الله، قال: «فصُمْ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله .

وقوله: «فعضلتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو من العضل: المنع، أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، و لم تتركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منعتها.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

يوماً، وأفطِرْ يوماً، وذلك صيامُ داودَ، وهو أَعدَلُ الصيامِ» قلتُ: فإني أُطِيقُ أفضلَ من ذلك، قال رسولُ الله ﷺ: «لا أفضلَ من ذلك».

قال عبدُ الله بن عمرو: لأَن أكونَ قَبِلتُ الثَّلاثةَ الأيامَ التي قال رسولُ الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي[1].

[المجتبى: ٤/٢١١، التحفة: ٨٦٤٥].

٢٧١٤- أخبرني أحمدُ بن بكَّارٍ، قال: حدثنا محمدٌ - وهو ابنُ سلمةَ -، عن ابن إسحاقَ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، قال:

دَخلتُ على عبد الله بن عمرو، قلتُ: أي عَمِّ، حدِّثني عمَّا قال لكَ رسولُ الله ﷺ، قال: يا ابنَ أخي، إنِّي قد كُنتُ أجمَعتُ على أن أجتَهدَ اجتِهاداً شَديداً حتى قلتُ: لأَصومَنَّ الدَّهرَ، ولأَقرَأَنَّ القُرآنَ في كُلِّ يومٍ ولَيلَةٍ، فسَمِعَ بذلك رسولُ الله ﷺ، فأتاني حتى دَخَلَ عليَّ في داري، فقال: «بَلَغَنِيَ أَنَّكَ قلتَ: لأَصُومَنَّ الدَّهرَ» فقلتُ: قد قلتُ ذلك يارسولَ الله، قال: «فلا تَفعَلْ، صُمْ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيامٍ» قلتُ: إنِّي أقوى على أكثرَ من ذلك، قال: «فصُمْ مِنَ الجُمُعَةِ يومينِ: الاثنينِ والخميس» قلتُ: إنِّي أقوى على أكثَرَ من ذلك، قال: «فصُمْ صيامَ داودَ، فإنَّه أَعدَلُ الصِّيامِ عندَ اللهِ؛ يوماً صائماً ويوماً مُفطِراً، وإنَّه كانَ إذا وعَدَ، لم يُخلِفْ، وإذا لاقى، لم يَفِرَّ»[2].

[المجتبى: ٤/٢١١، التحفة: ٨٩٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٤) و(١٩٧٥) و(١٩٧٦) و(٣٤١٨) و(٥١٩٩) و(٦١٣٤)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٤٦، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، وأبو داود (١٣٨٨) و(٢٤٢٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٩٣٤) و(٢٩٣٥) وقد سلف قبله، فانظر تخريج رقم (٢٧١٠) و(٢٧١٥) و(٢٧١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٦٠)، وابن حبان (٣٥٢) و(٣٥٧١) و(٣٦٦٠).

وقد أورد المصنف هذا الحديث من طرق، وبألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمرو، وسيخرِّج كل طريق في موضعه.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

٤٥ـ ذكرُ الزِّيادةِ في الصِّيامِ والنُّقصانِ من الأَجرِ

وذكرُ اختلافِ النَّاقِلينَ لخبَرِ عبدِ الله بن عمرٍو فيه

٢٧١٥ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: وأخبرنا شعبةُ، عن زياد ابن فيَّاضٍ، قال: سمعتُ أبا عياضٍ يحدِّث

عن عبد الله بن عمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «صُمْ يوماً ولَكَ أَجرُ ما بَقِيَ» قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صُمْ يومين ولك أَجرُ ما بَقِيَ» قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صُم ثلاثةَ أيامٍ ولكَ أَجرُ ما بَقِيَ» قال: إني أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صُمْ أربعةَ أيامٍ ولكَ أَجرُ ما بَقِيَ» قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صُمْ أَفضَلَ الصِّيامِ عندَ اللهِ صَومَ داودَ؛ كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»(١).

[المجتبى: ٤/٢١٢، التحفة: ٨٨٩٦].

٢٧١٦ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتَمِرُ، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن ابن أبي ربيعةَ

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: ذَكرتُ للنبيِّ ﷺ الصَّومَ، قال: «صُمْ مِن كُلِّ عَشرَةِ أيامٍ يوماً ولكَ أَجرُ تِلكَ التِّسعَةِ» فقلتُ: إنِّي أقوى مِن ذلك، قال: «فصُم مِن كُلِّ تِسعَةِ أيامٍ يوماً ولكَ أَجرُ تِلكَ الثَمانِيَةِ» فقلتُ: إني أقوى من ذلك، قال: «فصُمْ مِن كُلِّ ثَمانِيَةِ أيامٍ يوماً ولك أَجرُ تلك السَّبعَةِ» قلتُ: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يَزَلْ حتى قال: «صُمْ يوماً وأَفطِرْ يوماً».(٢)

[المجتبى: ٤/٢١٢، التحفة: ٨٩٧١].

٢٧١٧ـ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمادٌ وأخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادٌ ـ واللفظُ لزكريا ـ ، عن ثابتٍ، عن شُعيبِ بن عبد الله بن عمرٍو

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٢).

وسيأتي برقم (٢٧٢٤) و(٢٧٥٥)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٧١٠) و(٢٧١٣) و(٢٧١٨).

(٢) سلف بتمامه برقم (٢٧١٣).

عن أبيه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «صُمْ يوماً ولكَ أجرُ عَشَرَةِ أيامٍ» قال: قلتُ: زِدْني يا رسولَ الله، قال: «صُمْ يومينِ ولكَ تِسْعَةٌ» قال: قلتُ: زِدْني، قال: «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ولَكَ ثمانيةُ أيامٍ».

قال ثابتٌ: فأخبَرتُ بذلك مُطرِّفَ بنَ عبد الله، فقال: ما أُراهُ إلا يزدادُ في العَمَلِ، ويُنقِصُ من الأجرِ[1].

[المجتبى: ٤/٢١٣، التحفة: ٨٦٥٥].

قال أبو عبد الرحمن: زادَ بعْضُهم على بعضٍ.

٤٦- صومُ عَشرَةِ أيامٍ من الشَّهرِ

وذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لِخبَرِ أبي العباسِ عن عبدِ الله بن عمرٍو فيه

٢٧١٨- أخبرني محمدُ بن عُبيدٍ الكوفيُّ، عن أسباطِ بن محمدٍ، عن مُطرِّفٍ، عن حَبيبِ بن أبي ثابت، عن أبي العباسِ

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّه بَلَغَني أنَّك تقومُ الليلَ وتصومُ النَّهارَ» قلتُ: يارسولَ الله، ما أَرَدْتُ بذلك إلا الخيرَ، قال: «لا صامَ من صامَ الأَبَدَ، ولكن أَدُلُّكَ على صومِ الدَّهرِ، ثلاثةُ أيامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ» قلتُ: يارسولَ الله، إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ من ذلك، قال: «فصُمْ خَمسَةَ أيامٍ» قلتُ: إني أُطيقُ أفضَلَ[2] من ذلك، قال: «فصُمْ عَشْراً» قلتُ: إني أُطِيقُ أفضَل من ذلك، قال: «فصُمْ صومَ داودَ، وكان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»[3].

[المجتبى: ٤/٢١٣، التحفة: ٨٦٣٥].

---

(١) سلف برقم (٢٦٢٢)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦١٩) و(٢٦٢٤).

(٢) في (هـ) و(ت): «أكثر».

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٣) و(١٩٧٧) و(١٩٧٩) و(٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والترمذي (٧٧٠).

وسيأتي بعده برقم (٢٧١٩) و(٢٧٢٠) و(٢٧٢١) و(٢٧٢٢)، وقد سلف برقم (٢٧٠٣) و(٢٧٠٤)، وانظر تخريج (٢٧١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٧)، وابن حبان (٦٢٢٦).

٢٧١٩ـ أخبرنا عليُّ بن الحسين، قال: حدثنا أُمَيَّةُ بن خالدٍ ـ بصريٌّ ـ، عن شعبةَ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، قال: حدثني أبو العباسِ ـ وكان رجلاً من أهل الشامِ، وكان شاعراً، وكان صدوقاً ـ

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّك تقومُ الليلَ، وتصومُ النهارَ، لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ، صُمْ مِن كل شهرٍ ثلاثةَ أيام» قلتُ: زِدني، قال: «صُمْ مِن كلِّ شهرٍ خمسةَ أيام» قلت: زدني، قال: «أفضلُ الصيامِ صومُ داود؛ يصومُ يوماً، ويُفطِرُ يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى»(١).

[المجتبى: ٤/٢١٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢٠ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، قال: أخبرني حبيبُ بن أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا العباسِ يحدِّث

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ياعبدَ الله بن عمرو، إنَّك تصومُ الدَّهرَ، وتقومُ الليلَ، وإنَّكَ إذا فَعَلتَ ذلك هَجَمَتِ العَينُ، ونَفِهَتْ له النَّفسُ، لا صامَ من صامَ الأَبَدَ، صومُ الدَّهرِ ثلاثةُ أيامٍ من الشَّهرِ، صَومُ الدَّهرِ كُلِّه». قلتُ: إني أُطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صَومَ داودَ، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى»(٢)

[المجتبى: ٤/٢١٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢١ـ أخبرنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ جعفرٍ ـ غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن أبي العباسِ

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقرَأ القُرآنَ في شَهرٍ» قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: فلم أَزَلْ أطلُبُ إليه حتى قالَ: «في خَمسَةِ أيامٍ» وقال: «صُمْ ثلاثَةَ أيامٍ من الشَّهرِ» قلتُ: إني أُطِيقُ أكثر من ذلك، قال: فلم أَزَلْ أطلُبُ إليه حتى قال لي: «صُمْ أَحَبَّ الصِّيامِ إلى اللهِ صومَ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧١٨) ومتن الحديث من (هـ)، وفي الأصلين قال: «فذكر نحوه».

وقوله: «هجمت العين» ، قال السندي: أي: غارت ودخلت في موضعها.

وقوله: «نفِهت» ، قال السندي: بكسر الفاء، أي: تعبت وكلّت.

داودَ؛ كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»[1].

[المجتبى: ٤/٢١٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢٢ـ أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ، قال: حدثنا حجاجٌ، قال ابنُ جريجٍ: سمعتُ عطاءً، أَنَّ أَبا العباسِ الشاعرَ أَخبرَهُ

أَنَّه سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاص، قال: بَلَغَ النبيَّ ﷺ أَني أَصومُ؛ أَسرُدُ، وأُصَلِّي الليلَ، قال: فأَرْسَلَ إليه، وإِمَّا لَقِيَهُ، قال: «أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تصومُ لا تُفطِرُ، وتُصَلِّي الليلَ؟ فلا تَفعَلْ، فإِنَّ لِعينيكَ حظًّا، ولِنَفسكَ حظًّا، ولأهلِكَ حقًّا، صُمْ وأَفطِرْ، وصَلِّ ونَمْ، صُمْ مِن كُلِّ عَشَرَةِ أَيامٍ يَوماً ولكَ أَجرُ تِسعَةٍ». قال: إني أَقوى لذلك يا رسولَ الله، قال: «صُمْ صيامَ داودَ إذاً» قال: وكيفَ صيامُ داودَ يانبيَّ الله؟ قال: «كانَ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى» قال: ومَن لي بهذا يانبيَّ الله[2].

[المجتبى: ٤/٢٠٦و٢١٥، التحفة: ٨٦٣٥].

٤٧ـ صيامُ خَمسَةِ أَيامٍ من الشَّهرِ[3]

٢٧٢٣ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، قال: أَخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ[4]، عن أَبي قِلابةَ، عن أَبي المَليحِ، قال:

دخلتُ مع أَبيكَ زيدٍ على عبد الله بن عمرو، فحدَّث أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكِرَ له صَومي، فدَخَلَ عليَّ، قال: فأَلقَيتُ له وسادةً حَشوُها ليفٌ، فَجَلَسَ على الأرضِ، فصارتِ الوِسَادَةُ فيما بيني وبَينَه، فقال: «أَما يكفيكَ من كُلِّ شَهرٍ ثلاثةُ أَيامٍ»؟ قلتُ: زِدني[5]يارسولَ الله، قال: «خمساً»؟ قلتُ: يارسولَ الله، قال: «سَبعاً»؟ قلتُ: يارسولَ الله، قال: «تِسعاً»؟ قلت: يارسولَ الله، قال: «أحدَ عَشرَ»؟

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧١٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧١٨).

(٣) هذا العنوان زيادة من (هـ).

(٤) قوله: «أخبرنا خالدٌ، عن خالد»، الأول: خالد بن عبد الله، والثاني: خالد الحذاء.

(٥) قوله: «زدني» زيادة من (هـ).

قلتُ: يارسولَ الله، قال النبيُّ ﷺ: «لا صَومَ فوقَ صَومِ داودَ، شَطرَ الدَّهرِ؛ صيامُ يَومٍ وفِطرُ يومٍ»[1].

[المجتبى: ٤/٢١٥، التحفة: ٨٩٦٩].

٤٨- صيامُ أَربَعةِ أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ

٢٧٢٤- أخبرني إبراهيمُ بن الحسن المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجاجُ بن محمدٍ، قال: حدثني شعبةُ، عن زيادِ بن فَياضٍ، قال: سمعتُ أَبا عِياضٍ، قال:

قال عبدُ الله بن عمرو: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ من الشَّهرِ يوماً ولَكَ أَجرُ ما بَقِيَ» فقلتُ: إني أُطِيقُ أَكثرَ من ذلك، قال: «فصُمْ يومينِ ولكَ أَجرُ ما بَقِيَ» فقلتُ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صُمْ ثلاثةَ أَيامٍ ولكَ أَجرُ ما بَقِيَ» فقلتُ: إني أُطيقُ أَكثرَ من ذلك، قال: «صمْ أَربعةَ أَيامٍ ولك أَجرُ ما بقيَ». قلتُ: إني أُطيقُ أَكثرَ من ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ بعدما قال: «أَربعةَ أَيامٍ»: «أَفضَلُ الصَّومِ صومُ داودَ؛ كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»[2].

[المجتبى: ٤/٢١٧، التحفة: ٨٨٩٦].

٤٩- صومُ ثَلاثَةِ أَيامٍ من الشَّهرِ

٢٧٢٥- أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا محمدُ بن أَبي حَرمَلَةَ، عن عطاءِ بن يسارٍ

عن أَبي ذَرٍّ، قال: أَوصاني خَليلي[3] ﷺ بثلاثٍ لا أَدعُهُنَّ إن شاءَ اللهُ أَبداً:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٠) و(٦٢٧٧)، و في «الأدب المفرد» له (١١٧٦)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١)

وانظر تخريج ماسلف برقم (٢٧١٣).

وقوله: «شطر الدهر»، قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٥٥: بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧١٥).

(٣) في (هـ): «حبيبي».

أوصاني بصلاةِ الضُّحى، وبالوترِ قبلَ النَّومِ، وبصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شَهرٍ[1].

[المجتبى: ٤/٢١٧، التحفة: ١١٩٧٠].

٢٧٢٦- أخبرنا محمدُ بن عليِّ بن الحسنِ بن شقيقٍ المَرْوَزِيُّ، قال: سمعتُ أبي، قال: أخبرنا أبو حمزةَ، عن عاصمٍ، عن الأسودِ بن هلالٍ

عن أبي هريرةَ، قال: أمَرَني نبيُّ الله ﷺ بثلاثٍ: نومٍ على وِترٍ، وغُسلِ يومِ الجُمُعَةِ، وصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ[2].

[المجتبى: ٤/٢١٨، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٧٢٧- أخبرنا محمدُ بن رافعٍ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن عاصمٍ، عن الأسودِ بن هلالٍ

عن أبي هريرةَ، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ بنومٍ على وِترٍ، والغُسلِ يومَ الجُمُعةِ، وصَومِ ثلاثَةِ أيامٍ من كُلِّ شَهرٍ[3].

[المجتبى: ٤/٢١٨، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٧٢٨- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو كاملٍ، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن عاصمِ بن بهدَلَةَ، عن رجلٍ، عن الأسودِ بن هلالٍ

عن أبي هريرةَ، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ بِرَكعَتَيِ الضُّحى، وأن لا أنامَ إلا على وِترٍ، وصيامِ ثَلاثَةِ أيامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ[4].

[المجتبى: ٤/٢٠٤ و٢١٨، التحفة: ١٢١٩٠].

ذكرُ الاختلافِ على أبي عثمانَ في خبرِ أبي هريرةَ في صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ

٢٧٢٩- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادُ بن سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أبي عثمانَ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٣) و(١٢٢١) و(٢١٢٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٥١٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٨).

(٤) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٦٩٠)، وانظر تخريجه برقم (٤٧٨).

أَنَّ أَبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «شَهرُ الصَّبرِ وثلاثةُ أيامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ صَومُ الدَّهرِ»(١).

[المجتبى: ٤/٢١٨و٢١٩، التحفة: ١٣٦٢١].

٢٧٣٠ـ أَخبرنا عليُّ بن الحسنِ اللاَّنِيُّ(٢)، عن عبدِ الرحيم ـ وهو ابنُ سليمانَ ـ ، عن عاصمٍ الأَحولِ، عن أَبي عثمانَ

عن أَبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ ثلاثةَ أَيامٍ مِنَ الشَّهرِ، فليَصُمِ الدهرَ كُلَّهُ» ، ثم قال: صَدَقَ اللهُ ورسولُهُ في كِتابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠](٣).

[المجتبى: ٤/٢١٩، التحفة: ١١٩٦٧].

٢٧٣١ـ أَخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن عاصمٍ، عن أَبي عثمانَ، عن رجلٍ

قال: قال أَبو ذَرٍّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن صامَ ثلاثةَ أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ، فقد تمَّ له صَومُ الشَّهرِ» أَو «فلهُ صَومُ الشَّهرِ» ـ شَكَّ عاصِمٌ ـ(٤).

[المجتبى: ٤/٢١٩، التحفة: ١١٩٦٧].

٢٧٣٢ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أَبي حبيبٍ، عن سعيدِ بن أَبي هِنْد، أَنَّ مُطَرِّفاً حدَّثَه

أَن عثمانَ بن أَبي العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صيامٌ حَسَنٌ: ثلاثةُ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ»(٥).

[المجتبى: ٤/٢١٩، التحفة: ٩٧٧٢].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٣).
وهو في «مسند» أحمد (٧٥٧٧)، وابن حبان (٣٦٥٩).
والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يذكر فيه قصة.
(٢) راجع التعليق عليه في حاشية الحديث (٢٦٢٥).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٨)، والترمذي (٧٦٢).
وسيأتي بعده .
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٠١).
(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.
(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٥١)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٢٧٣٣ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو مُصعَبٍ، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هِند، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن سعيدِ بن أبي هِند.

قال عثمانُ بن أبي العاصِ نحوه. مُرسلٌ(١).

[المجتبى: ٤/٢١٩، التحفة: ٩٧٧٢].

٢٧٣٤ـ أخبرنا يوسفُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن شَريكٍ، عن الحرِّ بنِ صيَّاحٍ، قال:

سمعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ(٢).

[المجتبى: ٤/٢١٩، التحفة: ٦٦٨٥].

٥٠ـ كيفَ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شَهرٍ وذكرُ اختلافِ الناقلينَ للخبَرِ في ذلك

٢٧٣٥ـ أخبرنا الحسنُ بن محمد بن الصبَّاح الزعفرانيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بن سليمانَ، عن شَريكٍ، عن الحُرِّ بن صيَّاحٍ

عن ابن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شَهرٍ: يومَ الاثنينِ مِن أولِ الشَّهرِ، ثُمَّ الخميسَ الذي يَليه، ثم الخميسَ الذي يَليه(٣).

[المجتبى: ٤/٢٢٠، التحفة: ٦٦٨٥].

٢٧٣٦ـ أخبرنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدثنا خلفُ بن تَميمٍ، عن زُهيرٍ، عن الحُرِّ بن صيَّاحٍ، قال: سمعتُ هُنيدةَ الخُزاعيَّ يقول:

دخلتُ على أُمِّ المؤمنينَ، سَمِعتُها تقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيامٍ: أوَّلَ اثنينِ من الشَّهرِ، ثُمَّ الخميسَ، ثُمَّ الخميسَ الذي يَليه(٤).

[المجتبى: ٤/٢٢٠، التحفة: ١٥٨١٤].

٢٧٣٧ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ أبي النَّضرِ جارُ ابن الدَّورَقيِّ، قال: حدثني أبو النَّضر

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٥١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٥٦٤٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سيأتي بعده بتمامه.

هاشمُ بن القاسمِ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الأَشجعيُّ - كوفيٌّ -، عن عمرِو بن قيسٍ المُلائيِّ، عن الحُرِّ بن الصَّيَّاحِ، عن هُنيدةَ بن خالدٍ الخُزاعِيِّ

عن حفصةَ أُمِّ المؤمنينَ، قالت: أَربَعٌ لم يكن يَدَعهُنَّ النبيُّ ﷺ: صيامَ عاشوراءَ، والعَشرَ، وثلاثَةَ أيامٍ من كُلِّ شَهرٍ، ورَكعَتين قَبلَ الغَداةِ[1].

[المجتبى: ٤/٢٢٠، التحفة: ١٥٨١٣].

٢٧٣٨- أخبرني أَحمدُ بن يحيى، عن أَبي نُعيمٍ، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن الحُرِّ ابنِ الصَّيَّاحِ، عن هُنَيدَةَ بنِ خالدٍ، عن امرأَتِه

عن بعضِ أَزواجِ النبيِّ ﷺ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ تِسعاً من ذي الحِجَّةِ، ويومَ عاشوراءَ، وثلاثَةَ أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ: أَوَّلَ اثنينِ مِنَ الشَّهرِ وخَمِيسَين»[2].

[المجتبى: ٤/٢٢٠، التحفة: ١٨٢٩٧].

٢٧٣٩- أخبرنا محمدُ بن عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن حُرِّ بن الصَّيَّاحِ، عن هُنَيْدَةَ بن خالدٍ، عن امرأَتِه

عن بعض أَزواجِ النبيِّ ﷺ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ العَشْرَ، وثلاثَةَ أيامٍ من كُل شَهرٍ: الاثنينِ والخَمِيسَينِ[3].

[المجتبى:٤/٢٢١، التحفة: ١٨٢٩٧].

٢٧٤٠- أخبرنا إبراهيمُ بن سعيدٍ الجَوهَرِيُّ، قال: حدثنا محمد بن فُضَيلٍ، عن الحسنِ بن عُبيدِ الله، عن هُنيدةَ الخُزاعِيِّ، عن أُمِّه

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُ بصيامِ ثلاثةِ أَيامٍ: أَوَّلِ خَميسٍ، والاثنينِ، والاثنينِ[4].

[المجتبى: ٤/٢٢١، التحفة: ١٨٢٩٧].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٧٠٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٣٥٤) و(٤٩٦).
سلف قبله مختصراً.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٤٠).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧) و(٢٤٥٢).
وقد سلف برقم (٢٦٨٦) و(٢٦٩٣) و(٢٧٣٨) و(٢٧٣٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٦٨).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم لم يسم أم المؤمنين.

٢٧٤١ـ أخبرنا مَخْلَدُ بن الحسن، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن زيد بن أَبي أُنيسةَ، عن أَبي إسحاقَ

عن جريرِ بن عبد الله البَجَليِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «صيامُ ثلاثةِ أَيامٍ مِن كلِّ شَهرٍ صيامُ الدَّهرِ: أَيامِ البيضِ؛ صبيحةَ ثلاثَ عَشْرةَ وأَربعَ عَشْرةَ وخَمسَ عَشْرةَ»(١).

[المجتبى: ٤/٢٢١، التحفة: ٣٢٢٢].

ذكرُ الاختلافِ على موسى بنِ طلحةَ في الخَبَرِ في صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِنَ الشَّهرِ

٢٧٤٢ـ أخبرنا محمدُ بن مَعْمَر البصريُّ ـ يقال له: البَحرانيُّ ـ، قال: حدثنا حَبَّانُ ـ وهو ابنُ هِلالٍ، أَبو حبيبٍ ـ، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن عبدِ الملك بن عُميرٍ، عن موسى بن طلحةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: جاءَ أَعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بأَرنَبٍ قد شَواها، فوضَعَها بين يديه، فأَمسَكَ رسولُ الله ﷺ، فلم يأْكُلْ، وأَمَرَ القومَ أَن يأْكُلوا، وأَمسَكَ الأَعرابيُّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما يَمنَعُكَ أَن تَأْكُلَ» ؟ قال: إِنِّي أَصومُ ثلاثَةَ أَيامٍ من الشَّهرِ، قال: «إن كنتَ صائماً، فَصُمِ الغُرَّ»(٢).

[المجتبى: ٤/٢٢٢، التحفة: ١٤٦٢٤].

٢٧٤٣ـ أخبرني محمدُ بن عبد العزيز بن أَبي رِزْمَةَ، قال: حدثنا الفضلُ بن موسى، عن فِطْرٍ، عن يحيى بن سامٍ(٣)، عن موسى بن طلحةَ

عن أَبي ذرٍّ، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أَن نصومَ ثلاثةَ أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ؛ أَيامَ البيضِ: ثلاثَ عَشْرةَ، وأَربعَ عَشْرةَ، وخَمسَ عَشْرةَ(٤).

[المجتبى: ٤/٢٢٢، التحفة: ١١٩٨٨].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٤٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٠)وسيتكرر برقم (٤٨٠٣)، وسيأتي برقم (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) مرسلاً.

(٣) تحرف في الأصلين إلى: «بسام»، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٦١).

وسيأتي بعده برقم (٢٧٤٤)و(٢٧٤٥)و(٢٧٤٦)و(٤٨٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٥)و(٣٦٥٦).

٢٧٤٤ـ أخبرنا عَمرُو بن يزيدَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن الأعمشِ، قال: سمعتُ يحيى بنَ سَامٍ، عن موسى بن طَلْحَةَ

قال: سمعتُ أَبا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا صُمْتَ ثلاثاً من الشَّهرِ، فصُمْ ثلاثاً ـ يعني ـ ثلاثَ عَشْرَةَ، وأَربعَ عَشْرَةَ، وخَمسَ عَشْرَةَ»(١).

[المجتبى: ٤/٢٢٢، التحفة: ١١٩٨٨].

٢٧٤٥ـ أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، عن سفيانَ، عن بيانِ بن بِشرٍ، عن موسى بن طلحةَ، عن ابن الحَوْتكيَّةِ

عن أَبي ذَرٍّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «عليكَ بصيامِ ثلاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخمسَ عَشْرَةَ»(٢).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ليس هذا من حديثِ بيانٍ، ولَعَلَّ سفيانَ قال: حدثنا اثنانِ، فَسَقطَت الأَلِفُ فصارَ: بيانٌ.

[المجتبى: ٤/٢٢٣، التحفة: ١٢٠٠٦].

٢٧٤٦ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا رجلان: محمدٌ ـ وهو ابنُ عبد الرحمن، مولى آل طلحةَ ـ وحكيمٌ ـ هو ابن جبيرٍ، ليس بالقويِّ ـ، عن موسى بن طلحةَ، عن ابن الحَوْتكيَّةِ

عن أَبي ذرٍّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ رجلاً بصيام ثلاثَ عَشْرَةَ وأَربَعَ عَشْرَةَ وخمسَ عَشْرَةَ(٣).

قال أَبو عبد الرحمن: حكيمُ بن جُبيرٍ ليسَ بالقَويِّ.

[المجتبى: ٤/٢٢٣، التحفة: ١٢٠٠٦].

٢٧٤٧ـ أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حكيمٍ، عن بكرٍ الكوفيِّ القاضِي، عن عيسى، عن محمدٍ، عن الحَكَمِ، عن موسى بن طلحةَ، عن ابن الحَوتكِيَّة، قال:

قال أُبيٌّ(٤): جاء أَعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ومعه أَرنَبٌ قد شَواها وخُبزٌ، فوضَعَها

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٤٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٤٣).

(٤) كذا في النسخ الخطية. قال المزي في «التحفة»: وهو وَهَمٌ، والصواب: عن أبي ذر، وانظر تعليق المصنف عقب الحديث.

بينَ يَدي رسولِ الله ﷺ، ثم قال: إنِّي وَجَدتُ بها دَماً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَضيرُ، كُلُوا» وقال للأعرابيِّ: «كُلْ» قال: إنِّي صائِمٌ. قال: «صَومُ ماذا» ؟ قال: صومُ ثلاثَةِ أيامٍ من الشَّهرِ، قال: «إن كنتَ صائِماً، فَعَلَيكَ بالغُرِّ البِيض: ثلاثَ عَشْرَةَ وأَربَعَ عَشْرَةَ وخَمسَ عَشْرَةَ»(١).

قال أبو عبد الرحمن: ابن أَبي ليلى سيِّئُ الحِفظِ، و الصوابُ: عن أَبي ذرٍّ. ويُشبِهُ أَن يكون وَقَعَ من الكتابِ ذَرٌّ، فقيل: أُبيٌّ. والله أَعلم.

[المجتبى: ٤/٢٢٣، التحفة: ٧٨].

٢٧٤٨ـ أَخبرنا عَمرُو بن يحيى بن الحارثِ، قال: حدثنا المُعافى بن سليمانَ، قال: حدثنا القاسمُ بن مَعنٍ، عن طلحةَ بن يحيى بن طلحةَ، عن موسى بن طلحةَ

أَن رجلاً أَتى النبيَّ ﷺ بأرنبٍ، فكأَنَّ النبيَّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إليها، فقال الذي جاء بها: إنِّي رأَيتُ بها دَماً، قال: فَكَفَّ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ، وأَمَرَ القَومَ أَن يأْكُلوا، وكان في القَومِ رجلٌ مُنتَبِذٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما لَكَ» ؟! قال: إنِّي صائِمٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «فهلاَّ ثلاثَ البيضِ: ثلاثَ عَشْرَةَ وأَربَعَ عَشْرَةَ وخَمسَ عَشْرَةَ»(٢).

[المجتبى: ٤/٢٢٤، التحفة: ١٤٦٢٤].

٢٧٤٩ـ أَخبرنا محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يَعلى، عن طلحةَ بن يحيى، عن موسى بن طلحةَ

قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بأَرنبٍ قد شَواها رَجلٌ، فلمَّا قَدَّمها إليه، قال: يارسولَ الله، إنِّي قد رأَيتُ بها دَماً، فَتَرَكَها رسولُ الله ﷺ، فلم يَأْكُلْها، وقال لمَنْ عنده: «كُلوا، فإنِّي لو اشتَهيتُها، أَكلْتُها» ورجلٌ جالسٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادنُ، فكُلْ مع القَومِ» فقال: يارسولَ الله، إنِّي صائِمٌ، قال: «فهلاَّ صُمتَ البِيضَ» ؟ قال: وما هُنَّ؟ قال: «ثلاثَ عَشْرَةَ، وأَربَعَ عَشْرَةَ، وخَمسَ عَشْرَةَ»(٣).

[المجتبى: ٤/٢٢٤، التحفة: ١٤٦٢٤].

---

(١) انظر ما قبله من حديث أبي ذر.

(٢) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما بعده مرسلاً.

(٣) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما قبله مرسلاً.

٢٧٥٠ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، أنبأنا أنسُ بن سيرينَ، عن رجلٍ ـ يُقالُ له : عبدُ الملك ـ يحدِّثُ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بهذه الأيامِ الثَّلاثَةِ البيضِ، ويقولُ: «هُنَّ صِيامُ الشَّهرِ»(١).

[المجتبى: ٤/٢٢٤، التحفة: ١١٠٧١].

٢٧٥١ـ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبةَ، عن أنس بن سيرينَ، قال: سمعتُ عبدَ الملك بنَ أبي المنهالِ يُحدِّثُ

عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرهُم بصيامِ ثلاثَةِ أيامِ البيضِ، وقال: «هُنَّ صَومُ الشَّهرِ»(٢).

[المجتبى: ٤/٢٢٤، التحفة: ١١٠٧١].

٢٧٥٢ـ أخبرنا محمدُ بن مَعمرٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ البَصْرِيُّ ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، قال: حدثنا أنسُ بن سيرينَ، قال: حدثني عبدُ الملك بن قدامةَ بن مِلحانَ

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أن نصومَ لَيالِيَ البِيضِ: ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمسَ عَشْرَةَ(٣).

[المجتبى: ٤/٢٢٤، التحفة: ١١٠٧١].

٥١ـ صومُ يَومَينِ من الشَّهرِ

٢٧٥٣ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سَيفُ بن عُبيدِ الله ـ من خِيارِ الخَلقِ ـ ، قال: حدثنا الأسودُ بن شَيْبانَ ، عن أبي نَوفَلِ بن أبي عَقرَب

عن أبيه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ، فقال: «صُمْ يوماً من الشَّهرِ» قلتُ: يارسولَ الله، زِدني، قال: يقولُ رسولُ الله ﷺ: «زِدني، زِدني! صُمْ يومَينِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧)
وسيأتي بعده برقم (٢٧٥١) و(٢٧٥٢).
وهو في«مسند» أحمد (١٧٥١٣).
والروايات متقاربة المعنى، وقد اختلفوا في اسم الصحابي، وهو أبو عبد الملك بلا اختلاف.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٠)، وانظر ما قبله.

من كُلِّ شهرٍ» قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَجِدُني قَوِيًّا، فقال رسولُ الله ﷺ: «زدني، زدني، إنِّي أَجِدُني قَوِيًّا!» فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتى ظَنَنتُ أنَّه لن يَزيدَني، قال: «صُمْ ثلاثَةَ أيامٍ من كُلِّ شَهرٍ»[1].

[المجتبى: ٤/٢٢٥، التحفة: ١٢٠٧١].

٢٧٥٤ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلاَّمٍ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا الأَسودُ بن شيبانَ، عن أَبي نَوفل بن أَبي عَقرَب

عن أَبيه، أَنه سأَلَ النبيَّ ﷺ عن الصوم، فقال: «صُمْ يَوماً من كُلِّ شهرٍ» فاستَزادَهُ، وقال: بأَبي أَنت وأُمِّي، أَجِدُني قَوِيًّا، فزدني، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أَجِدُني قويًّا إنِّي أَجدُني قويًّا» فما كادَ أَن يزيدَه، فاستَزادَه، فزادهُ، فقال:«صُمْ يومينِ من كلِّ شهرٍ» فقال: بأَبي أَنت وأُمِّي يا رسولَ الله، إني أَجدُني قويًّا، فقال رسولُ الله ﷺ:«إنِّي أَجِدُني قويًّا، إنِّي أَجِدُني قويًّا!» فما كاد أَن يزيدَه، فلما أَلحَّ عليه، قال رسول ﷺ: «صُمْ ثلاثَةَ أَيامٍ مِن كُلِّ شهرٍ»[2].

[المجتبى: ٤/٢٢٥، التحفة: ١٢٠٧١].

٥٢ـ صومُ يومٍ من الشَّهرِ

٢٧٥٥ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثني أَبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أَخبرني زيادُ بن فياضٍ، قال: سمعتُ أَبا عياضٍ يحدِّث

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ يوماً مِن أَوَّلِ الشَّهرِ[3]، ولك أَجرُ ما بَقِيَ»[4].

[التحفة: ٨٨٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣١) وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٥١).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (هـ): «صم أول يوم من الشهر».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٧١٥)، ولفظه أتم من هذا.

٢٧٥٦ـ أخبرنا عبدةُ بن عبد الله الصفَّارُ ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا أبو داودَ الحَفَرِيُّ، عن سفيانَ، عن الجُرَيريِّ، عن أبي السَّليل،عن مُجيبةَ الباهليِّ[١]

عن عمِّه، قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: هل تعرِفُني؟ أنا الذي أَتيتُكَ عامَ الأَوَّل، فذَكَرَ من حُسنِ جسمِه، قال: ما أَفطرتُ بَعدَكَ نهاراً إلا ليلاً، قال: «ومن أَمَرَكَ أَن تُعَذِّبَ نَفسَكَ؟ صُمْ شَهرَ الصَّبرِ ويوماً من الشَّهرِ» قال: إنِّي أَقوى، قال: «صُمْ شَهرَ الصَّبرِ، ويومين من الشَّهرِ» قال: إنِّي أَقوى، قال: «صُمْ شهرَ الصَّبرِ، وثلاثةَ أَيامٍ من الشَّهرِ» قال: إنِّي أَقوى، قال: «صُمِ الحُرُمَ، وأَفطِرِ»[٢].

[التحفة: ٥٢٤٠].

٥٣ـ النهيُ عن الصيامِ يوم الجُمُعَةِ

٢٧٥٧ـ أخبرنا محمدُ بن منصور والحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، واللفظُ له ـ، عن سفيانَ، عن عَمرٍو، عن يحيى بن جَعدةَ، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال:

سمعتُ أَبا هريرةَ يقولُ: ما أَنا نَهيتُ عن صيامِ يومِ الجُمُعَةِ، محمدٌ وربِّ هذا البيتِ نهى عنه[٣].

[التحفة: ١٣٥٨٥].

٢٧٥٨ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال:حدثنا سفيانُ، عن عبد الحميد بن جُبيرِ بن شيبةَ، عن محمد بن عبَّادٍ، قال:

---

(١) كذا قال المصنف، وفيه خلاف كبير على الجريري، عن أبي السليل، فعند أبي داود: «عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها» ، وعند ابن ماجه: «عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عمه ». وقال بعضهم: «مجيبة الباهلية عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها». وذكر أبو القاسم البغوي في «معجمه» أن اسم أبيها: «عبد الله بن الحارث» انظر «التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٣).

والروايات متقاربة المعنى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧)، والحميدي (١٠١٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧).

وسيأتي برقم (٢٧٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٨)، وابن حبان (٣٦٠٩)و(٣٦١٠).

سألتُ جابرَ بن عبد الله وهو يطوفُ بالبيت: أَنهى النبيُّ ﷺ عن صيامِ يومِ الجُمعةِ؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيتِ[1].

[التحفة: ٢٥٨٦].

ذكرُ الاختلافِ على عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريجٍ في هذا الحديثِ

٢٧٥٩ـ أخبرنا يوسُفُ بن سعيدٍ المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريجٍ، قال:أخبرني عبدُ الحميد بن جُبير بن شيبةَ، أَنَّه سَمِعَ محمدَ بن عبَّاد بن جعفرٍ

أَنَّه سأَل جابرَ بن عبد الله وهو يطوفُ بالبيت: أَسمعتَ رسولَ الله ﷺ يَنهى عن صيامِ يوم الجُمُعَة؟ قال: نَعم، وربِّ هذا البيتِ[2].

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦٠ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني محمدُ بن عبَّاد بن جعفرٍ، قال:

قلتُ لجابرٍ: أَسمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى أَن يُفرَدَ يومُ الجُمُعَةِ بصومٍ؟ قال: إي، وربِّ الكعبةِ[3].

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦١ـ أخبرنا سليمانُ بن سَلْم البَلخيُّ، قال: حدثنا النَّضْرُ بن شُميلٍ، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ، عن محمد بن عبَّادٍ

أَنَّ جابراً سُئِلَ عن صومِ يومِ الجُمُعَةِ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عنه أَن نُفرِدَه[4].

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦٢ـ أخبرنا أَحمدُ بن عثمانَ بن حكيمٍ، قال: حدثنا أَبو نُعيمٍ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٤).
وسيأتي بعده برقم (٢٧٥٩) و(٢٧٦٠) و(٢٧٦١) و(٢٧٦٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٤١٥٤).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٨).

حفصٌ، عن ابن جُريجٍ، عن محمدِ بن عبَّادِ بن جعفرٍ

عن جابرٍ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ يومِ الجُمُعةِ مُفرَداً[1].

[التحفة: ٢٥٨٦].

خالفَه مستورُ بن عبَّادٍ الهُنَائيُّ

٢٧٦٣ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا مستورٌ، قال: حدثنا فلانُ بن جعفر المَخزوميُّ

أنَّ رجلاً لقيَ أبا هريرةَ وهو يطوفُ بالبيتِ، قال: أنت نَهيتَ الناسَ عن صومِ الجُمُعةِ؟ قال: لا، وربِّ الكعبةِ، ما أنا نَهَيتُهُم، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ نهاهُم[2].

[التحفة: ١٤٥٩٠].

ذكرُ الاختلافِ على محمدِ بن سيرينَ

٢٧٦٤ـ أخبرنا القاسمُ بن زكريا بن دينار الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينٌ الجُعفِيُّ، عن زائدةَ، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَختَصُّوا ليلةَ الجُمعةِ بقيامٍ من بينِ الليالي، ولا تَختَصُّوا يومَ الجُمعة بصيامٍ من بين الأيامِ إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُه[3] أحَدُكُم»[4].

[التحفة: ١٤٥٢٧].

٢٧٦٥ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله المُخَرِّميُّ، قال: حدثنا الأسودُ بن عامرٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن عاصمٍ، عن محمدِ بن سيرينَ

عن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا الدرداءِ، لا تَخُصَّنَّ يومَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٧) من طريق عبد الله بن عمرو القاري عن أبي هريرة.

(٣) في الأصلين: «يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤).

وسيأتي برقم (٢٧٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩١٢٧)، وابن حبان (٣٦١٢) و(٣٦١٣).

الجُمعةِ بصيامٍ دونَ الأيامِ، ولا تَخُصَّنَّ ليلةَ الجُمعةِ بقيامٍ دونَ الليالي»[1].
[التحفة: ١٠٩٦٢].

٥٤ـ الرخصةُ في صيامِ يومِ الجُمعةِ

وذكرُ اختلافِ سعيدٍ وشعبةَ على قتادةَ في خبرِ عبد الله بن عمرٍو فيه

٢٧٦٦ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب

عن عبد الله بن عمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على جُوَيْرِيةَ بنتِ الحارثِ يومَ الجُمعةِ وهي صائمةٌ، فقال لها: «أَصُمتِ أمسِ» ؟ قالت: لا، قال: «أَتُريدينَ أَنْ تَصومي غداً» ؟ قالت: لا، قال:«فأَفطِري»[2].
[التحفة: ٨٦٤٦].

٢٧٦٧ـ أخبرنا إبراهيمُ بن محمدٍ ـ يعني التيميَّ ـ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن أبي أيوبَ

عن جُوَيرِيةَ، قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا صائمةٌ يومَ الجُمُعةِ، فقال: «أَصُمتِ أمسِ» ؟ قلتُ : لا، قال: «أَتَصومينَ غداً»؟ قلتُ: لا، قال:«فأَفطِري»[3].
[التحفة: ١٥٧٨٩].

٢٧٦٨ـ أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند»أحمد (٢٧٥٠٧).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٢)، والطحاوي في«شرح معاني الآثار» ٢/٧٨.
وانظر ما بعده من حديث جويرية.
وهو في «مسند» أحمد (٦٧٧١)، وابن حبان (٣٦١١).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢).
وانظر ما قبله من حديث عبد الله بن عمرو.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٥٥).
وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيويه.

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَخُصُّوا[1] ليلةَ الجُمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا[1] يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيامِ إلا أن يكونَ في صومٍ يَصومُه أحَدُكُم»[2].

[التحفة: ١٤٥٢٧]

٢٧٦٩- أخبرنا أحمدُ بن حربٍ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَصُمْ[3] أَحَدُكُم يومَ الجُمعةِ إلا أن يصومَ قَبلَهُ يوماً، أو يصومَ بَعدَهُ يوماً»[4].

[التحفة: ١٢٥٠٣].

٢٧٧٠- أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ

عن أبي هريرةَ، أنّه قال: لا يَصُمْ أَحدُكُم يومَ الجُمعةِ إلا أن يصومَ قَبلَهُ أو بَعدَهُ[5][6].

[التحفة: ١٤٣٤٩].

٢٧٧١- أخبرنا عمرُو بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شيبانُ، عن عاصم، عن زِرٍّ

عن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ،

---

(١) في (هـ): «لا تختصوا».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٦٤).

(٣) في الأصلين: «لايصوم»، والمثبت من (ت) و(هـ) وحاشيتي الأصلين.

(٤) أخرجه البخاري(١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٤٣).

وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٤٢٤)، وابن حبان (٣٦١٤).

(٥) أثبتنا متن الحديث من (ت)، ولفظه في الأصلين و(هـ): «لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم قبله أو بعده»، وجاء في حاشيتي الأصلين: «لا يصم» و«لا تصم».

(٦) سلف قبله مرفوعاً.

وقلَّما رأيتُه يُفطِرُ يومَ الجُمُعةِ[1].

[التحفة: ٩٢٠٦].

٥٥ـ النهيُ عن صيامِ يومِ السبتِ

وذكرُ اختلافِ الناقلينَ لخبر عبد الله بن بُسرٍ فيه

٢٧٧٢ـ أخبرنا حسينُ بن منصورٍ، قال: حدثنا مُبَشِّرُ بن إسماعيلَ، قال: حدثنا حسَّانُ بن نوحٍ

عن عبد الله بن بُسرٍ، أنه قال: تَرَونَ يَدي هذه، قد[2] بايعتُ بها[3] رسولَ الله ﷺ، وسَمعتُه يقول: «لا تَصوموا يومَ السَّبتِ إلا فريضةً، فإن لم يجدْ أَحَدُكُم إلا لِحاءَ شجرةٍ، فليُفطِرْ عليها[4]»[5].

[التحفة: ٥١٩٠].

٢٧٧٣ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن ابن عبد الله بن بُسرٍ، عن أبيه

عن عمَّتِه الصَّماءِ أختِ بُسرٍ، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ يومِ السَّبتِ، ويقول: «إن لم يجدْ أَحَدُكُم إلا عُوداً أَخضَرَ، فليُفطِر عليه»[6].

[التحفة: ١٥٩١٠].

ذكرُ الاختلافِ على ثورِ بن يزيدَ في هذا الحديث

٢٧٧٤ـ أخبرنا عليُّ بن خَشرَم، قال: أخبرنا عيسى، عن ثورٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٨٩).

(٢) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٣) في الأصلين و(ت): «يد»، والمثبت من (هـ).

(٤) في حاشيتي الأصلين: «عليه».

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٧٤).

(٦) انظر تمام تخريجه برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.

وهذا الحديث أعله غير واحد من الأئمة، وهو مخالف لحديث أم سلمة الآتي برقم (٢٧٨٩)، وانظر تفصيل الكلام عليه فيما علقناه على «صحيح» ابن حبان (٣٦١٤).

عن عبد الله بن بُسرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عَليكُم»[1].

[التحفة: ٥١٩١].

٢٧٧٥ـ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا أَصْبَغُ ـ هو ابنُ زيدٍ ـ، عن ثورٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، قال: حدثني عبدُ الله بن بُسرٍ

أَنَّ أُختَه ـ يقال لها: الصَّمَّاءُ ـ حدَّثَتْه، أنها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم، وإنْ لم يَجدْ أَحَدُكُم إلا عودَ عِنَبٍ أو لِحاءَ شجرةٍ، فَلْيَمْضَغْه»[2].

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٦ـ أخبرنا حُميدُ[3] بن مَسعدةَ، عن سفيانَ بن حبيبٍ، عن ثورٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، ثم ذَكر كلمةً معناها: عن عبد الله بن بُسرٍ

عن أُختِه، أَنَّ رسولُ الله ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم، فإن لم يجدْ أحدكُم إلا لحاءَ عِنَبةٍ أو عودَ شَجرةٍ، فليَمضَغْهُ»[4].

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٧ـ أخبرنا نُصيرُ بن الفرجِ ـ كَتَبتُ عنه بالثَّغرِ، ويُكنَى أبا حمزةَ، ثقةٌ ـ، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ الصبَّاحِ، قال: حدثنا ثورٌ، عن خالدٍ ـ هو ابن مَعْدانَ ـ، عن عبد الله ابن بسرٍ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٦).

وسيأتي برقم (٢٧٧٩)و(٢٧٨٣)، وقد سلف برقم (٢٧٧٢)، وسيأتي برقم (٢٧٨١) من حديث عبد الله بن بسر، عن أبيه، وانظر ما بعده من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٨٦)، وابن حبان (٣٦١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤).

وسيأتي برقم (٢٧٧٦)و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨)و(٢٧٨٠)و(٢٧٨٢)، وقد سلف برقم (٢٧٧٣)، وانظر تخريج ماقبله من حديث عبد الله بن بسر.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٧٥).

(٣) في الأصلين: «أحمد» وهو تحريف.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن أُختِه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم، فإن لم يجدْ أَحَدُكم إلا عودَ عِنَبٍ أَو لحاءَ شجرةٍ، فَلْيَمضَغْهُ»(١).

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٨ـ أَخبرنا سعيدُ بن عمرٍو، قال: حدثنا بَقيَّةُ، قال: حدثنا ثورٌ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن عبد الله بن بسرٍ

عن عمَّتِهِ الصَّمَّاءِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم، ولو لم يجدْ أَحَدُكم إلا عودَ عِنَبٍ أَو لحاءَ شَجرةٍ، فليَمضَغْهُ»(٢).

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٩ـ أَخبرنا عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بقيَّةُ، قال: حدثني الزُّبَيدِيُّ، قال: حدثنا لقمانُ بن عامرٍ، عن عامرِ بن جَشِيبٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ

عن عبد الله بن بُسرٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم، ولو لم يجدْ أَحَدُكم إلا لِحاءَ شَجرةٍ، فليُفطِرْ»(٣).

[التحفة: ٥١٩١].

٢٧٨٠ـ أَخبرنا عمرانُ بنُ بكَّارٍ، قال: حدثنا الربيعُ بن رَوْحٍ، قال: حدثنا محمدُ ابن حربٍ، قال: حدثنا الزُّبَيدِيُّ، عن الفُضيلِ بن فَضَالةَ، عن عبد الله بن بُسْرٍ

عن خالته الصَّماءِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكُم، ولو لم يُفطِرْ أَحَدُكم إلا على لحاءِ شجرةٍ»(٤).

[التحفة: ١٥٩١٠].

قال أبو عبد الرحمن: حُدِّثتُ عن ابن سالمٍ، عن الزُّبيديِّ، قال: حدثنا الفُضيلُ ابن فَضَالةَ، أَنَّ خالدَ بن مَعْدانَ حدَّثَه، أَن عبدَ الله بن بُسر حدَّثَه، أَنه سَمِعَ أَباهُ يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومِ السبت. نحوَه.

٢٧٨١ـ أَخبرنا عمرانُ، قال: حدثنا أَبو تَقيٍّ، قال: حدثنا ابنُ سالمٍ، عن الزُّبيديِّ،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٥).

(٢) سلف برقم (٢٧٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٤).

(٤) سلف برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، وانظر تخريجه فيه.

قال: حدثنا الفُضيلُ بن فَضالةَ، أن خالدَ بن مَعْدانَ حدَّثَه، أنَّ عبد الله بن بُسرٍ حدَّثه أنَّه سَمِعَ أَباهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومِ السبتِ، وقال: «إن لم يجدْ...» وذكر الحديثَ[1].

قال أَبو عبد الرحمن: أَبو تَقيٍّ هذا ضعيفٌ ليس بشيءٍ، وإنَّما أخرجتُه لعِلَّةِ الاختلافِ.

[التحفة: ٢٠١٦].

٢٧٨٢- أَخبرنا سعيدُ بن عمرٍو، قال: حدثنا بقيَّةُ، عن الزُّبيديِّ، عن لقمانَ بن عامرٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن عبد الله بن بُسرٍ

عن خالته الصَّماءِ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه[2].

٢٧٨٣- أَخبرنا عمرانُ بن بَكَّارٍ، قال: حدثنا يزيدُ بن عبدِ ربِّه، قال: حدثنا بقيَّةُ، عن الزُّبيديِّ، عن عامر بن جَشيبٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ

عن عبد الله بن بُسرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم، ولو لم يجدْ أَحَدُكُم إلا لحاءَ شَجرةٍ، فليُفطِرْ»[3].

[التحفة: ٥١٩١].

٢٧٨٤- أخبرني محمدُ بن وَهْبٍ، قال: حدثنا محمدُ بن سلمةَ، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، عن العلاءِ، عن داودَ بن عبيد الله، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن عبد الله بن بُسرٍ، عن أخته الصَّمَّاءِ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السَّبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم، فإن لم يجدْ أَحَدُكُم[4] إلا لحاءَ شَجرَةٍ، فليَمضَغْهُ»[5].

[التحفة: ١٧٨٧٠].

---

(١) سلف برقم (٢٧٧٤) من حديث عبد الله بن بسر.

(٢) سلف برقم (٢٧٨٠)، وانظر تخريجه برقم (٢٧٧٥).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٤).

(٤) في (هـ): «أحد منكم».

(٥) انظر تخريج ما سلف برقم (٢٧٧٤) و(٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، وحديث عبد الله بن بسر عن أخته.

٢٧٨٥ـ أخبرنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن محمدٍ، عن إسحاقَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا معاويةُ بن يحيى أبو مُطيعٍ، قال: حدثني أرطاةُ، قال: سمعتُ أبا عامرٍ قال:

سمعتُ ثوبانَ مولى النبيِّ ﷺ وسُئِلَ عن صيامِ يومِ السبتِ، قال: سَلوا عبدَ الله ابنَ بُسرٍ، قال: فَسُئِلَ، فقال: صيامُ يومِ السبتِ لا لَكَ ولا عَلَيْكَ[1].

[التحفة: ٥١٩٥].

٥٦ـ الرُّخصةُ في صيامِ يومِ السبتِ

٢٧٨٦ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني اللَّيثُ بن سعدٍ ـ وذكرَ آخرَ قبلَهُ ـ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن حذيفةَ البارقيِّ

عن جُنادةَ الأَزدِيِّ، أنَّهُم دَخَلُوا على رسولِ الله ﷺ ثمانيةُ نَفَرٍ، هو ثامِنُهم، فقرَّبَ إليهم رسولُ الله ﷺ طعاماً يومَ جُمُعَةٍ، فقال: «كُلُوا» قالوا: صيامٌ، قال: «صُمتُم أمسِ»؟ قالوا: لا، قال: «فصائمونَ غَداً» ؟ قالوا: لا، قال: «فأَفطِروا»[2].

[التحفة: ٣٢٤٨].

٢٧٨٧ـ أخبرني أحمدُ بن بكَّارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، عن ابن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن حذيفةَ الأَزدِيِّ

عن جُنادةَ الأَزديِّ، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وأَنا ثامِنُ سَبعةٍ من قَومي من الأَزدِ... فذكر نحوَه[3].

[التحفة: ٣٢٤٨].

٥٧ـ صيامُ يومِ الأحَدِ

٢٧٨٨ـ أخبرنا كثيرُ بن عُبيدٍ الحِمصيُّ، [قال: حدثنا][4] بقيَّةُ بن الوليدِ، عن عبد الله ابن المباركِ، عن عبد الله بن محمد بن عمرَ ـ وهو ابنُ عليٍّ ـ، عن أَبيه، عن كُريبٍ

---

(١) انظر سابق ما قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

(٣) سلف قبله.

(٤) في (هـ): «عن».

أَنَّ ابنَ عباسٍ بعثَ إلى أُمِّ سلمةَ وإلى عائشةَ يَسأَلُهما: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أن يصومَ من الأيامِ؟ فقالتا: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتى كانَ أَكثرُ صَومِه يومَ السبتِ والأَحدِ، ويقول: «هُما عيدانِ لأَهلِ الكتاب، فنحنُ نُحِبُّ أَن نُخالِفَهُم»[1].

[التحفة: ١٧٥٧٢و ١٨٢٠٩].

٢٧٨٩ـ أَخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ المَرْوَزيُّ، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن عبد الله بن محمد بن عمرَ بن عليٍّ، قال: حدثني أَبي، عن كُريبٍ، قال:

أَرسلَني ابنُ عباسٍ وناسٌ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ إلى أُمِّ سلمةَ: أَيُّ الأَيامِ كان النبيُّ ﷺ أكثرَها صياماً؟ قالت: يومُ السبتِ والأَحدِ، فأَنكَروا عليَّ، وظَنّوا أَنّي لم أَحفَظْ، فَرَدُّوني، فقالت مثلَ ذلك، فأَخبَرتُهُم، فقاموا بأَجمعِهم، فقالوا: إنّا أَرسلنا إليكِ في كذا وكذا، فزَعَمَ هذا أَنَّكِ قُلتِ كذا وكذا، قالت: صَدَقَ، كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ يومَ السبتِ والأَحَدِ أَكثَرَ ما يصومُ من الأَيامِ، ويقول: «إنَّهُما يوما عيدٍ للمشركينَ، فأَنا أُحِبُّ أَن أُخالِفَهُم»[2].

[التحفة: ١٨٢٠٩].

٥٨ـ صومُ يومِ الاثنينِ

٢٧٩٠ـ أَخبرنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهديٍّ، قال: حدثنا مهديُّ بن ميمون، عن غَيْلانَ بن جريرٍ، عن عبد الله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ

عن أَبي قتادةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صَومِ يومِ الاثنينِ، قال: «هُو يومٌ ولِدتُ فيه، ويومٌ أُنزِلَ عليَّ فيه»[3].

[التحفة: ١٢١١٨].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٥٠)

(٢) سلف في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٨).

٥٩ـ صومُ يومِ الأَربعاءِ

٢٧٩١ـ أَخبرنا أَبو داودَ الحرانيُّ، قال: حدثنا عارِمٌ، قال: حدثنا ثابتٌ، قال: حدثنا هلالٌ ـ هو ابنُ خبَّابٍ ـ، عن عَريفٍ من عُرفاءِ قريش، قال:

حدثني أَبي، أَنَّه سَمِعَ من فِلْقٍ فِي رسولِ اللهﷺ، قال: «مَن صامَ رمضانَ وشوالاً والأَربعاءَ والخميسَ، دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٢٧٩٢ـ أَخبرني إبراهيمُ بن يعقوبَ وأَخبرنا أَحمدُ بن يحيى، قالا: حدثنا أَبو نُعيمٍ، قال: حدثنا هارونُ بن سلمانَ، قال: حدثني مسلمُ بن عبد الله القرشيُّ

أَنَّ أَباه أَخبَرَهُ، أَنَّ النبيَّﷺ قال: «صُمْ رمضانَ، والذي يَليه، وكُلَّ يومِ أَربعاء وخميسٍ، فإذا أَنتَ قد صُمتَ الدَّهرَ».

وقال إبراهيمُ: مسلمُ بن عُبيد الله(٢).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٢٧٩٣ـ أَخبرنا عبدةُ بن عبد الله البصريُّ، قال: أَخبرنا زيدٌ ـ وهو ابنُ حُبَابٍ ـ، قال: حدثني هارونُ بن سلمانَ أَبو موسى مولى عَمرو بنِ حُريثٍ، قال: حدثنا عبيدُ الله ابن مسلمٍ القرشيُّ

عن أَبيه، قال: سأَلتُ رسولَ اللهﷺ عن الصيام ثلاثاً، قال: «صُمْ شهرَ رمضانَ، والذي يَليه، ويومَ الأَربعاءِ والخميسِ، فإذا أَنتَ قد صُمتَ الدَّهرَ، وأَفطرتَ»(٣).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٦٠ـ صومُ يومِ الخميس

وذكرُ الاختلافِ على يحيى بن أَبي كثيرٍ في خَبرِ أُسامةَ فيه

٢٧٩٤ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الأَعلى الصنعانيُّ البصريُّ، عن خالدٍ، قال: حدثنا

---

(١) انظر تخريج مابعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذي (٧٤٨).
وسيأتي بعده، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

هشامٌ، عن يحيى،عن عمر[1]بن الحكم بنِ ثَوْبانَ، أَنَّ مولى قُدامةَ بن مَظْعونٍ حدَّثَـهُ، أَنَّ مولى أُسامةَ قال:

كان أُسامةُ يَركَبُ إلى مالٍ له بوادي القُرى، فيصـومُ يـومَ الاثنـينِ والخميـسِ، قلتُ له: أتصومُ في السَّفرِ وقد كَبِرتَ؟ قـال: رأَيـتُ رسـولَ الله ﷺ يصـومُ يـومَ الاثنينِ والخميسِ، قال: «إنَّ الأَعمالَ تُعرَضُ يومَ الاثنينِ والخميسِ»[2].

[التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٥ـ أخبرنـا عبيـدُ الله بـن سـعيد السَّرَخْسـيُّ، قـال: حدثنـا معـاذُ بـن هشـامٍ الدَّستوائيُّ، قال: حدثني أَبي، عن يحيى بن أَبي كثيرٍ، قال: حدثني عُمرُ بـن الحكـمِ بـن ثَوْبانَ، أَنَّ مولى قدامةَ بن مَظْعونٍ حدثه، أَنَّ مولى أُسامةَ بن زيدٍ حدثه

أَن أُسامةَ كان يَركَبُ إلى مالٍ له... وساقَ الحديث[3].

[التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٦ـ أخبرني عبيدُ الله بن فَضَالةَ، قال: أَخبرنا محمدُ بن المبارك الصُّوريُّ، قـال: حدثنا معاويةُ بن سَلاَّم بن أَبي سَلاَّمٍ، عن يحيى بن أَبي كثيرٍ، قال: حدثني مـولى قُدامـةَ ابنِ مَظْعون، أَن مولى أُسامةَ بن زيدٍ أَخبره

أَن أُسامةَ بنَ زيدٍ كان يصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ. نحوَه[4].

قال أَبو عبد الرحمن: وأَبو سلاَّمٍ اسمُه: مَمْطورٌ.

[التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٧ـ [5] **٢٧٩٨**ـ أخبرني محمـودُ بـن خـالدٍ، قـال: حدثنـا الوليـدُ، عـن أَبـي

---

(١) في (هـ): «عمرو» وهو تحريف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦).

وسيأتي بعده برقم (٢٧٩٥)و(٢٧٩٦)و(٢٧٩٧)و(٢٧٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٤).

(٣) سلف تخريجه قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٧٩٤).

(٥) ورد هذا الحديث مكرراً في (هـ)، فأعطيناه رقمين إشارة إلى ذلك، والصواب حذف المكرر منهـا كما حُذِفَ في الأصلين و (ت) و«التحفة».

عمرو، عن يحيى، عن مولى أسامةَ[1] بن زيدٍ

أَن أُسامة بن زيدٍ كان يصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، ويُخبِرُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يصومُهُما كذلك[2].

[التحفة: ١٢٦].

ذكرُ الاختلافِ على عاصمٍ في خبرِ عائشةَ في صَومِ الاثنينِ والخميسِ

٢٧٩٩- أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيد البصريُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ اليَمانِ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن المسيَّبِ بن رافعٍ، عن سَوَاءٍ الخزاعيِّ عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ الاثنينِ والخميسَ[3].

[التحفة: ١٦١٤٠].

٢٨٠٠- أَخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا حسينٌ،عن زائدةَ، عن عاصمٍ، عن المسيَّبِ

عن حفصةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ الاثنينِ والخميسَ[4].

[المجتبى: ٤/٢٠٣، التحفة: ١٥٨١١].

٦١- تحريمُ صيامِ يومِ الفِطرِ ويومِ النَّحرِ وذكرُ اختلافِ الزهريِّ وسعيدِ بن عبد الله بن قارظٍ على أبي عُبيدٍ فيه

٢٨٠١- أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ البصريُّ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بن عبد الله بن قارِظٍ، عن أَبي عُبيدٍ، قال:

شَهِدْتُ عَليًّا وعثمانَ في يومِ النَّحرِ والفِطرِ يُصَلِّيانِ، ثم يَنصَرِفانِ، فَيُذَكِّرانِ

---

(١) في (هـ): «لأسامة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٩٤).

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٦٨٥).

(٤) سلف بإسناده، وأتم منه برقم (٢٦٨٨).

النَّاسَ، وسَمِعتُهُما[1] يقولانِ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صَومِ هذينِ اليومينِ[2].
[التحفة: ١٠٣٣١].

٢٨٠٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي عبيدٍ مولى ابن أزهَرَ

قال: شَهِدتُ العيدَ مع عمرَ بن الخطَّابِ، فبدأَ بالصلاةِ قَبلَ الخُطبَةِ، ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن صيامِ هذينِ اليومينِ، أمَّا يومُ الفِطرِ؛ فيومُ فِطرِكُم من صيامِكُم، وأمَّا يومُ الأضحى؛ فيومُ نُسُكِكُم[3].
[التحفة: ١٠٦٦٣].

٢٨٠٣ـ أخبرنا محمدُ بن قُدامةَ المِصِّيصيُّ، عن جريرٍ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن سَهمٍ، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صومَ يومَ عيدٍ»[4].
[التحفة: ٤٢٧٩].

ذكرُ الاختلافِ على قتادةَ في هذا الحديثِ

٢٨٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ نَهى عن صومِ يومِ النَّحرِ[5].
[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٥ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا معاذُ بن هشامٍ، قال: حدثني أبي،

---

(١) في (هـ): «وقد سمعتهما».

(٢) أخرجه البزار (٤٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٧.
وهو في «مسند» أحمد (٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠) و(٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجه (١٧٢٢)، والترمذي (٧٧١).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٣)، وابن حبان (٣٦٠٠).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٠٦).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٠٦).

عن قتادةَ، عن قَزَعةَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: نهى نبيُّ الله ﷺ عن صومِ يومِ الفِطرِ ويومِ النَّحرِ(١).

[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٦- أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا يزيدُ - هو ابنُ زُريع -، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن قَزَعةَ

عن أبي سعيد، قال: نهى(٢) رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومين: صومِ يومِ النَّحرِ، ويومِ الفِطرِ(٣).

[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٧- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادٌ، عن قتادةَ، عن أبي نَضْرةَ وعن بِشرِ بن حربٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صومِ يومِ الفِطرِ ويومِ النَّحرِ(٤).

قال أبو عبد الرحمن: بِشرُ بن حربٍ ضعيفٌ، وإنَّما أخرَجناه لِعلَّةِ الحديثِ، والصوابُ حديثُ سعيدٍ وهشامٍ. والله أعلم.

[التحفة: ٣٩٧٢].

٢٨٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكينٍ - قراءةً عليهِ، وأنا أسمعُ، واللفظُ له -، عن ابن القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرجِ

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) في (هـ): «نهاني».

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم ٢/٧٩٩ (١٤٠)، وابن ماجه (١٧٢١)، والترمذي (٣٢٦).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله برقم (٢٨٠٣) و(٢٨٠٤) و(٢٨٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٤٠)، وابن حبان (٣٥٩٩).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٤) سلف قبله.

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومين: يومِ الفِطرِ، ويومِ الأَضحى[1].

[التحفة: ١٣٩٦٧].

٦٢- صومُ يومِ عرفةَ، والفضلُ في ذلك

وذكرُ اختلافِ الناقلينَ لخَبرِ أَبي قتادةَ فيه

٢٨٠٩- أخبرنا عبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن إياسِ بن حَرمَلَةَ

عن أَبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صومُ عاشوراءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ، وصومُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنتينِ: الماضِيَةَ، والمُستَقبَلَةَ»[2].

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٠- أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن حَرملةَ بن إياسٍ

عن أَبي قتادةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال.... نحوَه[3].

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١١- أخبرنا عيسى بن محمدٍ الرَّمْليُّ أَبو عُميرٍ، قال: حدثنا الفِرْيابيُّ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن أَبي الخليلِ، عن حَرْملةَ بن إياسٍ

عن أَبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ.... نحوَه[4]

[التحفة: ١٢٠٨٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٦٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٧) و(٧٨٣٢)، والحميدي (٤٢٩)، وعلي بن الجعد (١٨١٦) و(١٨١٧)، وابن أبي شيبة ٣/٥٨، وعبد بن حميد (١٩٤).

وسيأتي بعده برقم (٢٨١٠) و(٢٨١١) و(٢٨١٢) و(٢٨١٣) و(٢٨١٤) و(٢٨١٥) و(٢٨١٦) و(٢٨١٧) و(٢٨١٨) و(٢٨١٩) و(٢٨٢٠) و(٢٨٢١) و(٢٨٢٢)، وسيأتي موقوفاً برقم (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٣٠)، وابن حبان (٣٦٣١) و(٣٦٣٢) والروايات متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

٢٨١٢ـ أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن حَرْملةَ، عن مولىً لأبي قتادةَ

قال[١]: وحدثنا معاويةُ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن حرملةَ بن إياسٍ، عن مولىً لأبي قتادةَ

عن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ ... نحوَه[٢].

[النكت: ١٢١٤٠].

٢٨١٣ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسْروقيُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ ابن عليٍّ الجُعفيُّ، عن زائدةَ، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن إياسِ بن حَرْملةَ السدوسيُّ

عن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ يومِ عرفةَ كفارةُ سنتينِ: سنةٍ قبلَه وسنةٍ بعدَه، وصومُ يومِ عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ»[٣].

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٤ـ أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ، عن شَريكٍ، عن منصورٍ، قال: ذهبتُ أنا ومجاهدٌ إلى أبي الخليلِ

فذكر عن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صيامُ عرفةَ كفارةُ سنةٍ قبلَه وسنةٍ بعدَه»[٤].

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨١٥ـ أخبرنا محمدُ بن المُصفَّى، قال: حدثنا معاويةُ بن حفصٍ، عن الحكم بن هشامٍ، عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ عرفةَ كفَّارةُ سنتينِ: سنةٍ ماضيةٍ

---

(١) القائل هو محمود بن غيلان شيخ المصنف.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

هذا الحديث أحاله المزي على ترجمة إياس بن حرملة في «التحفة» (١٢٠٨٠) ولم يذكره فيه، ولذلك ذكره الحافظ في «النكت».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق إياس بن حرملة عن أبي قتادة.

وسنةٍ مُستَقبَلَةٍ، وصومُ عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ»[1].

[التحفة: ١٢١٠٠].

٢٨١٦- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ المقرئ، قال: حدثنا سفيانُ، عن داودَ، عن [أبي][2] قَزَعَةَ، عن أبي الخليلِ، عن أبي حَرْمَلَةَ

عن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صومُ يومِ عاشوراءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ، وصومُ[3] يومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سنةً والتي تَليها»[4].

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٧- أخبرنا مسعودُ بن جُوَيريَةَ المَوْصليُّ والحسينُ بن عيسى وهارونُ بن عبد الله، قالوا: حدثنا سفيانُ، عن داودَ بن شابورَ، عن أبي قَزَعَةَ، عن أبي الخليلِ، عن أبي حَرمَلَةَ، عن أبي قتادةَ.

وقال هارونُ في حديثه: سَمِعناه من داودَ[5].

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبيد[6]الله، قال: حدثنا الحسنُ بن بِشرٍ، قال: حدثنا زهيرٌ، عن أبي الزبيرِ، عن أبي الخليلِ، عن أبي حَرمَلَةَ

عن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ عاشوراءَ كفَّارةُ سَنةٍ، وصومُ عَرفَةَ كفارةُ سنتينِ: ماضِيةٍ ومُستَقبَلَةٍ»[7].

[قال أبو عبد الرحمن: الحسنُ بن بِشرٍ ليس عندنا بالقَويِّ في الحديثِ][8].

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٩- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، عن أبيه، قال: حدثنا همامٌ، عن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق حرملة بن إياس عن أبي قتادة.

(٢) سقطت من النسخ الخطية، وإثباتها هو الصواب.

(٣) ليست في الأصلين، وأثبتناها من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٦) في الأصلين: «عبد» وهو تحريف، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٧) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٨) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

قتادةَ، قال: حدثني أبو الخليلِ، عن حَرْمَلَةَ بن إياسٍ

عن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَعْدِلُ صومُ يومِ عرفةَ سنتينِ، وصومُ يومِ عاشوراءَ يعدِلُ سنةً»(١).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨٢٠- أخبرنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا همَّامٌ، قال: قال لي عطاءٌ: يا همَّامُ، هذا حديثٌ جاءَنا من قِبَلِكُم: حدثني صالحٌ أبو الخليلِ، عن حرملةَ بن إياسٍ

عن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ نحوَهُ(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨٢١- أخبرنا حاجبُ بن سليمانَ المَنبِجيُّ، عن وكيعٍ، عن ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ، عن أبي الخليلِ

عن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ، وصومُ عرفةَ كفارةُ سنتينِ: ماضيةٍ ومُستَقبَلَةٍ»(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٢- أخبرنا عبدُ الرحمن بن محمد بن سَلاَّمٍ ، قال: حدثنا محمدُ بن ربيعةَ، عن ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ، عن أبي الخليلِ

عن أبي قتادةَ نحوَه(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٣- أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ المِصِّيصِيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن أبي الخليلِ

عن أبي قتادةَ قولَه(٥).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) .

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) .

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق إياس بن حرملة عن أبي قتادة.

(٥) سلف قبله مرفوعاً.

٢٨٢٤- أخبرني هلالُ بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيدُ الله[١]، عن عبد الكريمِ، عن عطاءٍ، عن كَعبٍ نحوَه[٢].

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٥- أخبرنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدثنا صَدَقَةُ، قال: حدثني عثمانُ بن الأسودِ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ، قالا:

كنَّا نصومُ يومَ عرفةَ حتى قَدِمَ علينا عبدُ الكريم بن أبي المُخَارِقِ، فأخبرَنا أنَّ صَوْمَهُ كفارةٌ للسَّنَةِ الماضِيَةِ وأَجْرٌ للسَّنَةِ المُسْتَقْبَلَةِ.

قال عثمانُ: فلَقِيتُ عبدَ الكريم، فَلَقِيَني بمثلِ ذلك[٣].

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٦- أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن غَيْلانَ بن جريرٍ، سمع عبدَ الله بن مَعْبَدٍ

عن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عرفةَ، قال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ والباقِيَةَ»[٤].

قال أبو عبد الرحمن: هذا أجودُ حديثٍ عندي في هذا البابِ. والله أعلم.

[المجتبى: ٤/٢٠٧، التحفة: ١٢١١٧].

٦٣- إفطارُ يومِ عرفةَ بعرفةَ

وذكرُ الاختلافِ على أيوبَ في خَبَرِ ابن عباسٍ فيه

٢٨٢٧- أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المِسْوَرِ الزهريُّ البصريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، قال:

أتيتُ ابنَ عباسٍ يومَ عرفةَ، فوجَدتُه يأكلُ رُمَّاناً، فقال: ادْنُ فكُل، لَعَلَّكَ

---

(١) وقع في الأصلين بعدها: «عن عبد الرحمن»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٠٩).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٠٩).

(٤) سلف بإسناده برقم (٢٦٩٨)، وانظر تخريجه فيه، وقد أورده المصنف مفرقاً.

صائِمٌ؟! إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَصُمْ هذا اليومَ[1].

[التحفة: ٥٤٤١].

٢٨٢٨- أخبرنا أحمدُ بن حربٍ المَوْصليُّ أخو عليِّ بن حربٍ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال:

أَتيتُ ابنَ عباسٍ بعرفةَ وهو يأكُلُ رُمَّاناً، فقال: أفطَرَ رسولُ الله ﷺ بعرفةَ، فبَعثَتْ إليه أُمُّ الفَضلِ بلبنٍ، فشَرِبَه[2].

[التحفة: ٥٤٤١].

٢٨٢٩- أخبرني زيادُ بن أيوبَ دَلُّوَيْهِ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عكرمةَ

عن ابن عباسٍ، قال: أفطَرَ رسولُ الله ﷺ بعرفةَ، وبَعثَتْ إليه أُمُّ الفَضلِ بلبنٍ، فشَرِبَهُ[3].

[التحفة: ٦٠٠٢].

٢٨٣٠- أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، أن ابنَ عباسٍ أفطَرَ بعرفةَ، أُتي بِرُمَّانٍ، فأكَلَ، قال:

وحدَّثتني أُمُّ الفَضلِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أفطَرَ بعرفةَ، أَتَتْه بلبنٍ، فشَرِبَه[4].

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣١- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما بعده.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٠).

وسيأتي برقم (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٠)، وابن حبان (٣٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٨) و(١٦٦١) و(١٩٨٨) و(٥٦٠٤) و(٥٦١٨) و (٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١).

وسيأتي برقم (٢٨٣٢) و(٢٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٩)، وابن حبان (٣٦٠٦).

أن ابنَ عباسٍ أفطَرَ بعرفةَ، أُتِيَ[1] بِرُمَّانٍ، فأَكَلَهُ[2].

[التحفة: ٦٠٠٢].

٢٨٣٢- أخبرني إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا محمدُ بن عيسى، عن حمَّادِ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ وسعيدٍ، عن ابن عباسٍ، أنَّه أفطَرَ بعرفةَ، أُتي برُمَّانٍ، فأَكَلَهُ، فقال:

حَدَّثَتْني أُمُّ الفَضلِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أفطَرَ بعرفةَ، أُتِيَ بلبنٍ، فشَرِبَهُ[3].

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣٣- أخبرني إبراهيمُ بن يعقوبَ الجُوْزجَانيُّ، قال: حدثنا أبو النعمانِ وسليمانُ بن حربٍ، قالا: حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، أن ابن عباسٍ. مِثْلَهُ سواءً[4].

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣٤- أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ

عن ابن عباسٍ، أنَّه دعا أَخاه عُبيدَ الله يومَ عرفةَ إلى طعامٍ، فقال: إنِّي صائِمٌ، فقال: إنَّكُم أَهلُ بيتٍ يُقتَدى بكُم، رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بحِلابِ لَبَنٍ في هذا اليومِ، فَشَرِبَ[5].

[التحفة: ٥٩٣٠].

٢٨٣٥- أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال ابنُ جُريجٍ: قال عطاءٌ:

دعا عبدُ الله بنُ عباس الفضلَ بنَ عباس يومَ عرفةَ إلى الطعامِ، فقال: إنِّي صائِمٌ، فقال عبدُ الله: لا تَصُمْ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قُرِّبَ إليه حِلابٌ فيه لَبَنٌ يومَ عرفةَ،

---

(١) في (هـ): «وأتي».

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٢٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٣٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٣٠).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «بحلاب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن.

فشَرِبَ منه، فلا تَصُمْ، فإنَّ النَّاسَ يَستَنُّونَ بِكُم[1].

[التحفة: ٥٩٣٠].

٢٨٣٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ الكَوْسَجُ - مَروَزِيٌّ - ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن شعبةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي السوداءِ[2]، قال:

سألتُ ابنَ عمرَ عن صومِ يومِ عرفةَ، فَنهاني[3].

[التحفة: ٨٥٧١].

٢٨٣٧- أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ وشعبةُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ

أنَّ عمرَ كان ينهى عن صومِ يومِ عرفةَ[4].

٢٨٣٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ أبو الجوزاءِ البصريُّ، قال: حدثنا المؤمَّلُ بن إسماعيلَ - كثيرُ الخطأ - ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن نافعٍ، قال:

سئل ابنُ عمرَ عن صَومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ، فقال: لم يَصُمْهُ رسولُ الله ﷺ ولا أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عثمانُ[5].

[التحفة: ٧٥٠٧].

٢٨٣٩- أخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ وإسماعيلُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن أبيه

أن ابنَ عمرَ سُئِلَ عن صومِ يومِ عرفةَ، فقال: حَججْتُ معَ النبيِّ ﷺ، فلم يَصُمْهُ[6].

[التحفة: ٨٥٧١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما قبله.

(٢) في الأصلين: «أبي السوار»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٣) سيأتي مرفوعاً برقم (٢٨٣٩).

(٤) سيأتي موقوفاً أيضاً برقم (٢٨٤٥).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة» .

(٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٦) أخرجه الترمذي (٧٥١).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٨٠)، وابن حبان (٢٦٠٤).

٢٨٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن أبيه، عن رجلٍ

عن ابن عمرَ، أنَّه سُئِلَ عن صَومِ يومِ عرفةَ، فقال: حَججْتُ[١] مَعَ رسولِ الله ﷺ، فلم يَصُمْهُ، ومعَ أبي بكرٍ، فلم يَصُمْه، ومع عمرَ، فلم يَصُمْهُ، ومع عثمانَ، فلم يَصُمْهُ. وأنا لا أَصومُهُ، ولا آمُرُكَ[٢] ولا أَنْهاكَ، غيرَ[٣] إن شِئتَ، فَصُمْ، وإن شِئتَ، فلا تَصُمْ[٤].

[التحفة: ٨٥٧١].

٢٨٤١- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمرُ، قال: قرأْتُ على فُضيلٍ، عن أبي حَريزٍ[٥]، أنَّه سَمِعَ سعيدَ بن جُبيرٍ يقول:

سأَل رجلٌ عبدَ الله بن عمرَ عن صومِ يومِ عرفةَ، قال: كنَّا ونَحنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ نَعدِلُه بصومِ سنةٍ[٦].

قال أبو عبد الرحمن: أَبو حَريزٍ ليسَ بالقويِّ، واسمُه: عبدُ الله[٧] بن حسين، قاضي سِجِسْتان، وحديثُه هذا حديثٌ مُنكرٌ.

[التحفة: ٧٠٦٦].

٢٨٤٢- أَخبرنا القاسمُ بن زكريا بنِ دينارٍ، قال: حدثني زيدٌ[٨]، قال: حدثني موسى بنُ عُلَيٍّ، قال: سمعتُ أَبي يقول:

سمعتُ عُقبَةَ بنَ عامرٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يومُ عرفةَ ويومُ النَّحرِ وثلاثةُ

---

(١) في (هـ): «خرجنا».

(٢) في (هـ): «ولا آمرك به».

(٣) في (هـ): «عنه».

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) تحرف في «التحفة» إلى: «جرير».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٧) في الأصلين: «عبد الرحمن»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٨) في الأصلين: «يزيد»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

أَيامِ التَّشريقِ عيدُ أَهلِ الإسلامِ، هُنَّ أَيامُ أَكلٍ وشُربٍ»[1].

[التحفة: ٩٩٤١].

٦٤- النهيُ عن صَومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ

٢٨٤٣- أَخبرنا سليمانُ بن مَعبَدٍ المَروَزِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بن حربٍ، قال: حدثنا حَوشَبُ بن عَقيلٍ، عن مهديٍّ الهَجَرِيِّ، عن عكرمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ[2].

[التحفة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٤- أَخبرنا عمرُو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا حَوشَبُ بن عَقيلٍ، عن مهديٍّ العَبدِيِّ، قال: حدثنا - وذَكَرَ عكرمةَ -

قال: دخلتُ على أبي هريرةَ، فسألْتُه عن صَومِ يومِ عرفةَ بعرفاتٍ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صَومِ يومِ عرفةَ بعرفاتٍ[3].

[التحفة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٥- أخبرنا إسحاقُ بن منصورٍ، قال: أَخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا حَوْشبٌ وشعبةُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن عُبيدِ بن عُميرٍ، قال:

كان عمرُ ينهى عن صومِ يومِ عرفةَ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣).

وسيأتي برقم (٣٩٨١) و(٤١٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٧٩)، وابن حبان (٣٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٣١).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف برقم (٢٨٣٧).

٦٥ـ صيامُ يومِ النَّحرِ وما فيه

٢٨٤٦ـ أخبرنا الحسينُ بن عيسى، قال: حدثنا أزهَرُ، ثم ذَكَرَ كلمةً معناها: حدثنا ابنُ عونٍ، عن زيادِ بن جُبيرٍ

أنَّ ابنَ عمرَ[1] قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ النَّحرِ[2].

[التحفة: ٦٧٢٣].

٦٦ـ بَدْءُ صيامِ يومِ عاشوراءَ
وذكرُ اختلافِ ألفاظِ النَّاقلينَ للخَبرِ فيه

٢٨٤٧ـ أخبرنا زيادُ بن أيوبَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا أبو بِشرٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ

عن ابن عباسٍ، قال: لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وَجَدَ اليهودَ يصومون يومَ عاشوراءَ، فَسُئِلُوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليومُ الذي أَظهَرَ اللَّهُ فيه موسى وبني إسرائيلَ على فرعونَ، ونحن نَصومُهُ تعظيماً له، فقال رسولُ الله ﷺ: «نَحنُ أَولى بموسى مِنكُم» وأَمَرَ بِصيامِهِ[3].

[التحفة: ٥٤٥٠].

٢٨٤٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن ابن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن أبيهِ

عن ابن عباسٍ، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فوجَدَ اليهودَ يصومونَ يومَ عاشوراءَ، فسألَهُم: «ما هذا»؟ فقالوا: يومٌ أنجى اللهُ فيه موسى، وأَغرَقَ فيه

---

(١) في (ط): «ابن عباس» وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٤) و(٦٧٠٥) و(٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٤) و(٣٣٩٧) و(٣٩٤٣) و(٤٦٨٠) و(٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧) و(١٢٨)، وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن ماجه (١٧٣٤).

وسيأتي برقم (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩) و(١١١٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٤).

فرعونَ، فصامَهُ موسى شُكراً لله، فنحن نصومُهُ، فقالَ رسولُ اللهﷺ: «فنحن أَحَقُّ بموسى، وأَولى بصيامِهِ» فصامَهُ، وأَمَرَ بصيامِهِ[1].

[التحفة: ٥٥٢٨].

٢٨٤٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ يعقوبَ الحرانيُّ الصَبيحيُّ، قال: حدثنا ابنُ موسى - وهو ابنُ أَعْيَنَ - قال: حدثنا أبي، عن الحارثِ - يعني ابنَ عُميرٍ -، عن أيوبَ، عن عبد الله بن سعيد بن جُبيرٍ، عن أبيه

عن ابن عباسٍ نحوَه[2].

[التحفة: ٥٥٢٨].

٢٨٥٠- أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أَبي حبيبٍ، أَنَّ عِراكاً أَخبره، أَن عروةَ أَخبرَهُ

عن عائشةَ، أَنَّ قُريشاً كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهِليةَ، ثم أَمَرَ رسولُ اللهﷺ بصيامِهِ، فلما فُرِضَ رمضانُ، قال رسولُ اللهﷺ: «مَن شاءَ، فليَصُمهُ، ومَن شَاءَ، أَفطَرَهُ»[3].

[التحفة: ١٦٣٦٨].

٢٨٥١- أَخبرنا عبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: أَخبرني أَبي

عن عائشةَ، قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ قُريشٌ في الجاهِليةِ، فكان رسولُ اللهﷺ يصومُهُ، فلما قَدِمَ المدينةَ، صامَهُ، وأَمَرَ بصيامِهِ، فَنَزَلَ صومُ رمضانَ، فكان رمضانُ هو الفريضةَ، فمن شاء، صامَ - يعني عاشوراءَ - ومن شاءَ، تَرَكَ[4].

[التحفة: ١٧٣١٠].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٢) و (١٨٩٣) و (٢٠٠١) و (٢٠٠٢) و (٣٨٣١) و (٥٤٠٢) و(٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجه (١٧٣٣)، والترمذي (٧٥٣)، وفي «الشمائل» له (٣٠٩).

وسيأتي برقم (١٠٩٤٨) و(١٠٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠١١)، وابن حبان (٣٦٢١).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٨٥٢ـ أخبرني عمرو بنُ عثمانَ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبي، حدثنا شُعيبٌ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهﷺ يأمُرُ بصيامِ عاشوراءَ قبلَ أن يُفرَضَ رمضانُ، فلما فُرِضَ رمضانُ، كان مَن شاءَ صامَ عاشوراءَ، ومَن شاءَ، أفطرَ[١].

[التحفة: ١٦٤٧٠].

٢٨٥٣ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، أنَّه ذُكِرَ عندَ رسولِ اللهﷺ يومُ عاشوراءَ، فقالَ رسولُ اللهﷺ: «كان يوماً يصومُهُ أهلُ الجاهِليةِ، فمَن أحَبَّ مِنكُم أن يَصُومَهُ، فليَصُمْهُ، ومن كَرِهَهُ، فَلْيَدَعْهُ»[٢].

[التحفة: ٨٢٨٥].

٢٨٥٤ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سلمةَ بن كُهَيلٍ، عن القاسِمِ بن مُخَيمِرَةَ، عن أبي عمَّارٍ

عن قَيسِ بن سعدٍ، قال: أمَرَنا رسولُ اللهﷺ بصيامِ عاشوراءَ قبلَ أن يَنزِلَ رمضانُ، فلما نزلَ رمضانُ، لم يأمُرْنا، ولم يَنْهَنا[٣].

[التحفة: ١١٠٩٩].

٢٨٥٥ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريعٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكمِ بن عُتيبةَ، عن القاسِمِ بن مُخَيمِرَةَ، عن عمرِو بن شُرحبيل

عن قيسِ بن سعدٍ، قال: كُنَّا نصومُ عاشوراءَ، ونؤدِّي زكاةَ[٤] الفِطرِ، فلمَّا نزلَ رمضانُ، ونزلَتِ الزكاةُ، لم نؤمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، وكنَّا نَفعَلُهُ[٥].

[المجتبى: ٤٩/٥، التحفة: ١١٠٩٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٢) و(٢٠٠٠) و(٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (٢٤٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٧) وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٣)، وابن حبان (٣٦٢٢) و(٣٦٢٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٨)، وانظر ما بعده.

(٤) في (هـ): «صدقة»

(٥) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٢٩٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٢٩٨) وانظر ما قبله.

٢٨٥٦ـ أخبرنا عمرُ بن إبراهيمَ أبو الآذان، قال: حدثنا عليُّ بن شُعيبٍ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدثنا الأَشْجَعِيُّ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن عبد الله نحوَ: كُنَّا نصومُ عاشوراءَ، فلمَّا نَزَلَ رمضانُ، لم نؤمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، وكنَّا نَفعَلُهُ[1].

[التحفة: ٩٣٩٢].

٢٨٥٧ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: سمعتُه[2] قالَ:

دَخَلَ الأَشعثُ بن قيسٍ على عبدِ الله يومَ عاشوراءَ وهو يَطعَمُ، قال: ادْنُه، فاطعَمْ، قال: إنِّي صائِمٌ، فقال عبدُ الله: كان هذا اليومُ[3] نصومُهُ قَبلَ رمضانَ، فإن شِئتَ أن تَطعَمْ، فادْنُه، فاطعَمْ[4].

[التحفة: ٩٣٩٢].

ذكرُ الاختلافِ على عُمارةَ بن عُميرٍ في خَبرِ عبد الله بن مسعودٍ في صومِ يومِ عاشوراءَ

٢٨٥٨ـ أخبرنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمارةَ ابن عُميرٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، قال:

دَخَلَ الأَشعثُ بن قيسٍ على عبد الله بن مسعودٍ يومَ عاشوراءَ وهو يَتَغَدَّى، فقال له عبدُ الله: يا أبا محمدٍ، ادْنُ، قال: إنِّي صائِمٌ، اليومُ يومُ عاشوراءَ، قال: وهل تَدري ما كانَ يومُ عاشوراءَ؟ قال: وما كان؟ قال: يومٌ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٥٨).

(٢) رواية المزي ليس فيها: «سمعته» ولذا حكم عليه بالإرسال، أما روايتنا هذه، ففيها: «قال: سمعته» وهذا يعني أن إبراهيم سمعه من عبد الرحمن بن يزيد كما في الرواية السالفة.

(٣) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «يوماً».

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

كان يصومُهُ رسولُ الله ﷺ قَبلَ أَن يَنزِل رمضانُ، فلما نَزَلَ رمضانُ، تَرَكَهُ[1].

[التحفة: ٩٣٩٢].

٢٨٥٩ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني زُبيدٌ، عن عُمارةَ بن عُمير، عن قيسِ بن السَّكَنِ

أَنَّ الأَشعَثَ بنَ قيسٍ دَخَلَ على عبد الله يومَ عاشوراءَ وهو يَأْكُلُ، فقال: ادْنُ، فكُلْ، قال: إنِّي صائِمٌ، قال: كُنَّا نصومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ[2].

[التحفة: ٩٥٤٢].

٢٨٦٠ـ أخبرنا أَحمدُ بن حَرْبٍ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن منصورِ بن عبد الرحمن، عن الشعبيِّ، عن عَلْقَمَةَ، قال:

أَتيتُ ابنَ مسعودٍ فيما بينَ رمضانَ إلى رمضانَ، مامِن يومٍ إلاَّ آتيه فيه، فما رأَيتُه في يومٍ صائِماً إلا يومَ عاشوراءَ[3].

٢٨٦١ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُريثٍ، قال: حدثنا أَبو أُسامةَ، عن أَبي عُميسٍ، عن قيسِ بن مسلمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ

عن أَبي موسى، قال: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ اليهودُ، وتتَّخِذُهُ عيداً، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، أُخبِرَ بذلك، قال: «فصُومُوه أَنتُم»[4].

[التحفة: ٩٠٠٩].

خالفَهُ رَقَبَةُ

٢٨٦٢ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أَبو الوليدِ[5]، قال: حدثنا أَبو

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧) (١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤).
وقد سلف في سابقيه، وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٤٠٢٤).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.
(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٥) و(٣٩٤٢)، ومسلم (١١٣١) (١٢٩) و(١٣٠).
وسيأتي بعده من حديث طارق بن شهاب.
وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٦٩)، وابن حبان (٣٦٢٧).
(٥) في الأصلين: «حدثنا الوليد»، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة» وهو الصواب.

عَوانةَ، عن رَقَبَةَ، عن قيسِ بن مسلمٍ

عن طارقِ بن شهابٍ، قال: كان يومُ عاشوراءَ لأهلِ يَثرِبَ، تَلبَسُ فيه النِّساءُ شارَتَهُنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خالِفوهُم، فصُومُوه»(١).

[التحفة: ٤٩٨٤].

٦٧ـ التأكيدُ في صيامِ يومِ عاشوراءَ

٢٨٦٣ـ أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن عبد الرحمن بن المِنهالِ الخُزاعيِّ

عن عمِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأسلَمَ: «صُوموا اليومَ» قالوا: إنَّا كنَّا قد أكَلْنا، قال: «صوموا بقيَّةَ يَومِكُم» يعني يومَ عاشوراءَ(٢).

[التحفة: ١٥٦٢٨].

خالفَهُ سعيدٌ

٢٨٦٤ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عبد الرحمن الخزاعيِّ

عن عمِّه، أنَّهم غَدَوْا على رسولِ الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وقد أصابوا مِن الغَداء، فقال لهم: «أصُمتُمُ اليومَ»؟ قال: قلنا: قَد أصبْنا من الغَداءِ، فأمَرَنا أن نُتِمَّ بَقيَّةَ يومِنا، وقال لهم: «أتِمُّوا بقيَّةَ يَومِكُم»(٣).

[التحفة: ١٥٦٢٨].

٢٨٦٥ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن عبد الرحمن بن سلمةَ الخُزاعيِّ

---

(١) سلف بنحوه قبله من حديث طارق بن شهاب، عن أبي موسى.

وقوله: «شارتهن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لباسهن الحسن الجميل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٧).

وسيأتي في لا حقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن عمِّه، قال: غَدَونا على رسولِ الله ﷺ صَبيحةَ عاشوراءَ، فقال لنا: «أَصبَحتُم صياماً» ؟ قلنا: قد تَغَدَّينا يارسولَ الله، قال: «فصوموا بَقيَّةَ يومِكُم»[1].

[قال أبو عبد الرحمن: محمدُ بن بكرٍ ليس بالقويِّ في الحديثِ][2]

[التحفة: ١٥٦٢٨].

٢٨٦٦ـ أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني حُميدُ بن عبد الرحمن، قال:

سمعتُ معاويةَ بن أَبي سفيانَ يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يومَ عاشوراءَ يقول: «إنِّي صائِمٌ، فمن شاءَ، فَلْيصم» وأَرسَلَ إلى أهلِ العَواليَ، فقال: «مَن أَكَلَ، فلا يأكُلْ، ومن لم يكنْ أكلَ، فَلْيُتِمَّ صَومَهُ»[3].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا الكلامُ الأخيرُ خطأٌ، لا نَعلَمُ أَنَّ أَحداً من أَصحابِ الزهريِّ تابَعَهُ عليه.

[التحفة: ١١٤٠٨].

خالفَهُ قتيبةُ

٢٨٦٧ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن، قال:

سمعتُ معاويةَ يومَ عاشوراءَ وهو على المنبرِ بالمدينةِ يقولُ: أَينَ علماؤُكُم يا أَهلَ المدينةِ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في هذا اليومِ: «إنِّي صائِمٌ، فمن شاءَ مِنكُم أن يصومَ، فَلْيَصُمْ»[4].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا أَولى بالصوابِ من حديثِ محمدِ بن منصورٍ والكلامُ الآخرُ خطأٌ.

[المجتبى: ٤/٢٠٤، التحفة: ١١٤٠٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٦٣).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢).

(٤) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٦٩٢).

٢٨٦٨ـ قرأتُ على أَحمدَ بن إبراهيمَ بن محمدٍ، عن ابن عائذٍ، قال: حدثنا يحيى ابنُ حمزةَ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن أَبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ، قال:

سَمعتُ معاويةَ، وصَعِدَ على هذا المِنبرِ، فقال: أينَ عُلماؤُكُم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لهذا اليومِ: «هذا يومُ عاشوراءَ و لم يَكتُبِ اللهُ عليكُم صيامَهُ وأَنا صائِمٌ »[1] فمنْ أَحبَّ منكُم أَن يَصومَهُ، فَلْيَصُمْهُ، ومن كَرِهَ، فَلْيَدَعْهُ»[2].

قال أَبو عبد الرحمن : وهذا حديثٌ خطأٌ، لا نعلمُ أَنَّ أَحداً من أَصحابِ الزهريِّ قال في هذا الحديثِ: عن أَبي سلمةَ غيرَ هذا، والصوابُ: حُميدُ بن عبد الرحمَن.

[التحفة: ١١٤٥٥].

٢٨٦٩ـ أَخبرني أَحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا وَهْبُ بن جريرٍ، قال: حدثنا أَبي، قال: سمعتُ النعمانَ يحدِّثُ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيدَ

أَنَّه سَمِعَ معاويةَ يَخطُبُ على مِنبرِ النبيِّ ﷺ ، قال: يا أَهلَ المدينةِ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هذا يومُ عاشوراءَ، و لم يُفرَضْ عليكُم صيامُهُ وأَنا صائِمٌ، فمن أَحَبَّ أَن يصومَ، فَلْيَصُمْ»[3] ومن أَحَبَّ أَن يُفطِرَ، فَلْيُفطِرْ»[4].

قال أَبو عبد الرحمن: وهذا أَيضاً خطأٌ، والنعمانُ بن راشدٍ ضعيفٌ كثيرُ الخطإِ[5] عن الزهريِّ، ونظيرُه في الزهريِّ زَمْعَةُ بنُ صالحٍ.

[التحفة: ١١٤١٥].

٢٨٧٠ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ، أَنَّ حُميدَ بن عبد الرحمن أَخبرَهُ

أَنَّه سَمِعَ معاويةَ يَخطُبُ النَّاسَ بالمدينةِ، يقول: يا أَهلَ المدينةِ، أَينَ عُلماؤُكُم؟ إِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:«إِنَّ هذا يومُ عاشوراءَ، و لم يَكتُبِ اللهُ عليكُم

---

(١) في (هـ): «صائمه»

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية

(٣) في (هـ): «فليصمه».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية.

(٥) في (هـ): «الغلط»

صِيامَه، وإنِّي صائِمٌ» ـ معاويةُ يقولُ ذلك ـ «فمنْ أَحَبَّ أَن يصومَ، فَلْيَصُمْ، ومن أَحَبَّ أَن يُفطِرَ، فَلْيُفطِرْ»[1].

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا هو الصوابُ][2].

[التحفة: ١١٤٠٨].

٢٨٧١ـ أخبرنا أَحمدُ بن إبراهيمَ بن محمدٍ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ مَوْهَبٍ ـ ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن ابن سَنْدَر

عن رجالٍ منهُم، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِرجلٍ مِن أَسلَمَ مِن بَعدِ ما أَصبَحَ مِن يومِ عاشوراءَ: «اذهَبْ إلى قَومِكَ، فَمُرهُم، فليَصُوموا هذا اليومَ» قال الأَسْلميُّ: يا رسولَ اللهِ، أَرأَيتَ إن وجَدتُ أَحداً منهم تَغَدَّى؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فِلْيُتِمَّ صِيامَهُ»[3].

[التحفة: ١٥٦٩٥].

٦٨ـ أَيُّ يومٍ يومُ عاشوراءَ

٢٨٧٢ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا معاويةُ بن عمرو ابن غَلاَبٍ، قال: حدثني الحَكَمُ بن الأَعرجِ، قال:

أَتيتُ ابنَ عباسٍ في المسجدِ الحرامِ، فسأَلتُه عن صيامِ عاشوراءَ، فقال: اعدُدْ، فإذا أَصبحْتَ يومَ التاسِعِ، فأَصبِحْ صائِماً، قلتُ: كذلك كانَ محمدٌ ﷺ يصومُ؟ قال: نعم، كذلك كان يصومُهُ[4].

[التحفة: ٥٤١٢].

٦٩ ـ صيامُ ستةِ أَيامٍ من شوَّالٍ

٢٨٧٣ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسانَ، قال: حدثنا يحيى

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٥). وابن حبان (٣٦٣٣).

ابن حمزةَ، قال: أخبرني يحيى بنُ الحارثِ، عن أبي أسماءَ الرَحَبيِّ

عن ثوبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صيامُ شَهرِ رمضانَ بعشَرَةِ أَشهُرٍ، وصيامُ ستةِ أيامٍ من شوالٍ بشَهرينِ، فذلك صيامُ سَنَةٍ»(١).

[التحفة: ٢١٠٧].

٢٨٧٤ـ أخبرنا محمودُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا محمدُ بن شُعيب بن شابورَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ الحارثِ، قال: حدثني أبو أسماءَ الرَّحَبِيُّ

عن ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «جَعَلَ اللهُ الحَسنةَ بعَشرٍ، فشَهرٌ بِعشَرَةِ أَشهُرٍ، وستَّةُ أيامٍ بعدَ الفِطرِ تمامُ السَّنَةِ»(٢).

[التحفة: ٢١٠٧].

ذكرُ اختلافِ النَّاقلينَ لخبرِ أبي أيوبَ فيه

٢٨٧٥ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ، عن حسنٍ ـ وهو ابنُ صالحٍ ـ، عن محمدِ بن عمرٍو اللَّيثيِّ، عن سعد بن سعيدٍ، عن عمرو بن ثابتٍ

عن أبي أيوبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ، ثُمَّ أَتبَعَهُ بستٍّ من شَوَّالٍ، فقد صامَ الدَّهرَ كُلَّهُ»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، والصوابُ: عمرُ بن ثابتٍ.

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٦ـ أخبرنا خلادُ بن أسلَمَ، قال: حدثنا الدَّراوَرْدِيُّ، عن صفوانَ بن سُليمٍ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧١٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٨) و(٢٣٤٩)، وابن حبان (٣٦٣٥).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذي (٧٥٩).

وسيأتي بعده برقم (٢٨٧٦) و (٢٨٧٧) و(٢٨٧٩) و(٢٨٨٠) وسيأتي موقوفاً برقم (٢٨٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) و(٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) و(٢٣٤١) و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٦)، وابن حبان (٣٦٣٤).

وسعدِ بن سعيدٍ، عن عمرَ بن ثابتٍ

عن أَبي أَيوبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ، وأَتبَعَهُ سِتًّا من شوَّالٍ، فكأَنَّما صامَ الدَّهرَ كُلَّهُ»(١).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٧- أَخبرنا أَحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَمِ، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ ورقاءَ (٢)، عن سعد بن سعيدٍ، عن عمرَ بن ثابتٍ

عن أَبي أَيوبَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن صامَ رمضانَ وستةً مِن شوالٍ، فكأَنَّما صامَ الدَّهرَ»(٣).

قال أَبو عبد الرحمن: سعدُ بن سعيدٍ ضعيفٌ، كذاك قال أَحمدُ بن حنبلٍ.

وهم ثلاثةُ إخوَةٍ: يحيى بن سعيدِ بن قيسٍ، الثقةُ المأْمونُ، أَحدُ الأَئمةِ، وعبدُ ربِّه بن سعيدٍ، لا بأْسَ به، وسعدُ بن سعيدٍ ثالِثُهُم، ضعيفٌ.

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٨- أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكمِ، قال: حدثنا أَبو عبد الرحمن المُقرئُ، قال: حدثنا شعبةُ بن الحجاجِ، عن عبدِ ربِّه بن سعيدٍ، عن عمرَ بن ثابتٍ

عن أَبي أَيوبَ الأَنصاريِّ، أَنه قال: من صامَ شهرَ رمضانَ، ثم أَتبَعَهُ سِتَّةَ أَيامٍ، مِن شوالٍ، فكأَنَّما صامَ السَّنَةَ كُلَّها(٤).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٩- أَخبرنا هشامُ بنُ عمارٍ، عن صَدَقَةَ بنِ خالدٍ، قال: حدثنا عُتبةُ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن أَبي بكرٍ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن عمرَ بن ثابتٍ، قال:

غَزَونا مع أَبي أَيوبَ، فصامَ رمضانَ، وصُمنا، فلما أَفطَرْنا، قامَ في النَّاسِ، فقال: إِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «من صامَ رمضانَ، وصامَ ستَّةَ أَيامٍ من

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) قوله: «ورقاء» لم يرد في «التحفة» ولعله سقط من المطبوع.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٧٥).

(٤) سلف في سابقيه، وسيأتي في لاحقيه مرفوعاً.

شوالٍ، كان كصيامِ الدَّهرِ»[1].

قال أَبو عبد الرحمن: عتبةُ بن أَبي حكيمٍ هذا ليس بالقَويِّ[2].

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٨٠- أَخبرني محمدُ بن عبد الكريمِ بن محمدِ بن عبد الرحمن بن حُوَيطِبِ بن عبد العُزَّى الحرَّانيُّ، قال: حدثني عثمانُ - وهو ابنُ عمرو الحرانيُّ -، قال: حدثنا عمرُ - يعني ابنَ ثابتٍ -، عن محمد بن المُنكَدِرِ

عن أَبي أَيوبَ الأَنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ نحوَهُ[3].

[التحفة: ٣٤٨٧].

[قال أَبو عبد الرحمن: هذا الشيخُ رأَيتُ عندَه كُتُباً في غيرِ هذا، فإذا أَحاديثُه تُشبهُ أَحاديثَ محمد بن أَبي حُميدٍ، فقال: لا أَدري، أَكانَ سَماعُهُ من محمدٍ أَم كان سماعاً مِن أُولئِكَ المَشيَخَةِ؟ فأَمَّا الشيخُ، فكان يحدِّثُنا عنه، ولا يَذكُرُ محمدَ بن أَبي حُمَيدٍ، فإن كان تلكَ الأَحاديثُ أَحاديثَهُ عن أُولئِكَ المشيخَةِ، و لم يكن سمعهُ من محمدٍ، فهو ضعيفٌ - يعني عثمانَ -، ومحمدُ بن أَبي حُميدٍ ليس بشيءٍ في الحديثِ][4].

٧٠- صيامُ يومينِ من شوَّالٍ

وذكرُ الاختلافِ على أَبي العلاءِ فيه

٢٨٨١- أَخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: أخبرنا ثابتٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عمرانَ. وسعيدٌ الجُرَيريُّ، عن أَبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ

عن عمرانَ - وهو ابنُ حُصينٍ -، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ:«هل صُمتَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٧٥).

(٢) وقع في (هـ): «عتبة بن أبي حكيم ضعيف».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٧٥) من طريق عمر بن ثابت، عن أبي أيوب

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

من سَرَرِ شعبانَ شيئاً»؟ قال: لا، قال: «إذا أَفطَرتَ، فصُمْ يومين» وقال الجُرَيريُّ: «فصُمْ»[1].

[التحفة: ١٠٨٤٤و١٠٨٥٥].

٢٨٨٢- أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمانُ التَّيْميُّ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ

عنِ عمرانَ بن حُصين، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «هل صُمتَ من سَرَرِ هذا الشَّهرِ شيئاً» ؟ قال: لا، قال: «فإذا أَفطَرتَ - أو أفطَرَ النَّاسُ -، فصُمْ يومين». قال عمرٌو: حدثنا يحيى مرتين: مرَّةً عن مُطرِّفٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمرانَ[2].

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٢٨٨٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا ابن أَبي عَديٍّ، عن التَّيْميِّ، عن أَبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ

عن عِمرانَ نحوَه[3].

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٢٨٨٤- أخبرنا محمدُ بن عبد الأَعلى، قال: حدثنا المعتمرُ، عن أَبيه، قال: حدثنا أَبو العلاءِ بن الشِّخِّيرِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ... فذكَرَ نحوَه .

فقلت[4] له: عمَّن يُحَدِّثُ هذا أَبو العلاءِ؟ قال: سأَلتُ رجلاً من أَهل

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١) (١٩٥) و(١٩٩) و(٢٠٠) و(٢٠١)، وأبو داود (٢٣٢٨).

وسيأتي بعده برقم (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣)و(٢٨٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٣٩)، وابن حبان (٣٥٨٧) و(٣٥٨٨).

وقوله: «هل صمت من سرر شعبان» ، قال ابن حجر في «الفتح» ٤/٢٣١: والسرر : بفتح السين المهملة، ويجوز كسرها وضمها جمع سرة. ويقال أيضاً: سرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح، وهو الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨٨١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٨١).

(٤) القائل هو : المعتمر.

بيته: عمَّن يُحَدِّثُ هذا أبو العلاءِ؟ فقال الرجلُ: عن عِمرانَ بن حُصينٍ، عن رسولِ الله ﷺ[1].

[التحفة: ١٠٨٦٨].

٧١ـ صيامُ العَشرِ والعَمَلُ فيه
وذكرُ اختلافِ ألفاظِ النَّاقلينَ للخَبرِ فيه

٢٨٨٥ـ أخبرني عبدُ الله بن محمدٍ الضَّعيفُ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائِماً في العَشرِ قَطُّ[2].

[التحفة: ١٥٩٤٩].

٢٨٨٦ـ أخبرنا عمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَصُمْ العَشْرَ قَطُّ[3].

[التحفة: ١٥٩٤٩].

٢٨٨٧ـ أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حكيمٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا حفصٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً العَشْرَ قَطُّ[4].

[التحفة: ١٥٩٤٩].

٧٢ـ النهيُ عن صيامِ أيامِ التَّشريقِ، وذكرُ اختلافِ الناقلينَ للخبرِ في ذلك
الاختلافُ على سليمانَ بن يسارٍ

٢٨٨٨ـ أخبرنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن عَبْدةَ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن سليمانَ بن يسارٍ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٢٩)، والترمذي (٧٥٦).
وسيأتي بعده برقم (٢٨٨٦) و(٢٨٨٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٧)، وابن حبان (١٤٤١) و(٣٦٠٨).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٨٥).

عن حمزةَ الأسلميِّ، أنه رأى رجلاً يَتَّبَعُ رحالَ النَّاسِ بمنًى أيامَ التشريقِ على جَمَلٍ، يقول: ألا لا تصوموا هذه الأيامَ، فإنها أيامُ أكلٍ وشُربٍ، ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِهِم[1].

[التحفة: ٣٤٤٢].

خالفَهُ عبدُ الله بن أبي بكرٍ وسالمٌ أبو النَّضرِ

٢٨٨٩- أخبرنا العباسُ بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن سالمٍ أبي النَّضْرِ وعبد الله بن أبي بكرٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ

عن عبدِ الله بن حُذافةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يُنادِيَ في أيامِ التشريقِ «إنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ»[2].

[التحفة: ٥٢٤٤].

أرسَلَهُ مالكٌ

٢٨٩٠- الحارثُ بن مسكينٍ - قراءةً عليه -، عن ابن القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ، عن سليمانَ بن يسارٍ

أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ أيامِ مِنًى[3].

[التحفة: ٥٢٤٤].

أسنَدَهُ بُكيرُ بن الأشَجِّ على اختلافٍ من ابنه وعمرو عليه فيه

٢٨٩١- قال أبو عبد الرحمن: بَلَغَني عن ابن وَهْبٍ،عن مَخرَمَةَ بن بُكيرٍ، عن أبيه،

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي برقم (٢٨٩٣)و(٢٨٩٤)و(٢٨٩٥) من طريق مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسيأتي في الذي بعده مرسلاً.

والروايات متقاربة المعنى، ورواية مسعود بن الحكم لم يسم فيها الصحابي.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٥).

(٣) سلف قبله موصولاً.

قال: سمعتُ سليمانَ بن يسارٍ، أنه سَمِعَ الحَكَمَ الزُّرَقيَّ يقولُ:

حدَّثَتْني أُمِّي: أنهُم كانوا معَ رسولِ الله ﷺ بمنًى، فسَمِعوا راكباً يَصرُخُ، يقول: ألا لا يَصومَنَّ أحدٌ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ[1].

قال أبو عبد الرحمن: ما عَلِمتُ أنَّ أحداً تابَعَ مَخرَمَةَ على هذا الحديثِ على[2] الحَكَمِ الزُّرَقيِّ، والصوابُ: مسعودُ بن الحكمِ.

[التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٨٩٢ـ أخبرنا أحمدُ بن الهيثمِ، قال: حدثنا حَرْمَلةُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرٌو، أنَّ بُكَيراً حدَّثَهُ، عن سليمانَ بن يسارٍ، أنَّ مسعودَ بن الحكمِ حدَّثَهُ

عن أمِّه، قالت: مَرَّ بنا راكِبٌ ونحن بمنًى مع رسولِ الله ﷺ يُنادِي في النَّاسِ: لا تَصومُنَّ هذه الأيامَ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ، فقالت أُختي: هذا عليُّ بن أبي طالبٍ، وقلتُ أنا: لا، بَل هو فلانٌ[3].

[التحفة: ١٠٣٤٢].

ذكرُ الاختلافِ على الزهريِّ

٢٨٩٣ـ أخبرنا محمدُ بن رافعٍ النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن مسعودِ بن الحكمِ

عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ حُذافةَ أن يَركَبَ راحِلتَهُ أيامَ منًى، فيصيحَ في النَّاسِ: «لا يصومُ أحَدٌ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ» قال: ولقد رأيتُه على راحلتِه يُنادي بذلك[4].

[التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٤ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا محمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا شُعيبٌ، عن الزهريِّ، أنَّ مسعودَ بن الحكم قال:

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٩٩) لتمام لفظه هناك، وانظر ما بعده.

(٢) في (هـ): «عن».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٩٩)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف برقم (٢٨٨٩) من حديث عبد الله بن حذافة.

أخبرني بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّه رأى عبدَ الله بنَ حُذافةَ وهو يسيرُ على راحلَتِه في أيامِ التشريقِ يُنادي أهلَ مِنًى: «ألا لا يصومَنَّ هذه الأيامَ أحدٌ، فإنَّهنَّ أيامُ أكلٍ وشُربٍ» وذَكَرَ أنَّه بَعَثَهُ رسولُ الله ﷺ مُؤَذِّنًا[1] بذلك فِيهِم[2].

قال أبو عبد الرحمن: الزهريُّ لم يَسمَعْ من مسعودِ بن الحكمِ.

[التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٥- أخبرنا كثيرُ بن عبيدٍ الحِمصيُّ، قال: حدثنا محمد بن حربٍ، عن الزُبَيدِيِّ، عن الزهريِّ، أنه بَلَغَهُ، أنَّ مسعودَ بن الحكم

كان يُخبِرُ عن بعضِ علمائِهم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ عبدَ الله بن حُذافةَ يَطوفُ بأهلِ مِنًى على ناقةٍ حمراءَ، يقول: «لا يصومَنَّ هذه الأيامَ أحَدٌ، فإنَّما هُنَّ[3] أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكْرِ الله»[4].

[التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٦- أخبرنا أبو بكرِ بنُ إسحاقَ الصَّاغانيُّ، قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا صالحٌ، قال: حدثنا ابنُ شهابٍ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ عبدَ الله بنَ حُذافةَ[5] يطوفُ في مِنًى أن لا تَصُوموا هذه الأيامَ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرِ الله[6].

[التحفة: ١٣١٧٥].

قال أبو عبد الرحمن: صالحٌ هذا هو ابنُ أبي الأخضرِ، وحديثُه هذا خطأٌ،

---

(١) في (هـ): «يؤذِّن».

(٢) سلف برقم (٢٨٨٩).

(٣) في (هـ): «هي».

(٤) سلف برقم (٢٨٨٩) وانظر سابقيه.

(٥) كذا في الأصلين، وفي (ت) لم يذكر اسم أبيه، وفي (هـ) - وهي رواية ابن حيويه التي اعتمدها المزي في «التحفة» -: «عبد الله بن رواحة» ولذلك ذكره المزي كما في (هـ): «عبد الله ابن رواحة» وهو خطأ، فإن عبد الله بن رواحة استشهد في موقعة مؤتة سنة ثمان للهجرة، ولم يشهد حِجة الوداع مع النبي ﷺ.

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٦٦٤).

لا نَعلمُ أَحداً قال في هذا: سعيدُ بن المسيَّبِ، غيرَ صالحٍ، وهو كثيرُ الخطأ، ضعيفُ الحديثِ في الزهريِّ، ونظيرُه محمدُ بنُ أبي حفصةَ، وكلاهما ضعيفٌ. ورَوْحُ بن عبادةَ ليس بالقويِّ عِندَنا .

٢٨٩٧ـ أخبرنا الحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسمِ، قال: أَخبرني مالكٌ، عن ابن شهابٍ

أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ عبدَ الله بنَ حذافةَ يقولُ: «إنَّما هذه أَيامُ أَكلٍ وشربٍ وذكرِ الله» يعني أَيامَ مِنًى[1] .

قال أَبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ، عن يوسفَ بن مسعودِ بن الحكمِ.

٢٨٩٨ـ أَخبرنا عيسى بنُ حمَّادِ بن زُغْبَةَ، قال: أَخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن يوسفَ بن مسعودِ بن الحكمِ، عن جدَّتِه، أنها قالت:

بينَا نحنُ بمِنًى إذ أَقبَلَ راكبٌ، سَمِعْتُهُ ينادي: إنَّهُنَّ أَيامُ أَكلٍ وشُربٍ ـ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ـ قلتُ: مَن هذا ؟ قال: عليُّ بن أَبي طالب[2].

[التحفة: ١٠٣٤٢].

ذكرُ الاختلافِ على ابن إسحاقَ في هذا الحديثِ

٢٨٩٩ـ أخبرنا عمرانُ بن بكَّارٍ الحِمصيُّ، قال: حدثنا أَحمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا محمدٌ، عن حَكيمِ بنِ حكيمٍ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ الزُّرَقيِّ، قال: حدَّثتْني أُمِّي[3] قالت:

---

(١) سلف قبله مسنداً، وانظر تخريج (٢٨٨٩).

هذا الحديث غير موجود في المطبوع من «التحفة» وهو ثابت في أصولها، وقد قال الأستاذ عبد الصمد شرف الدين في تعليقه على هذا الحديث من طبعته:«هذا الإسناد موجود في أصل المزي في مسند عبد الله ابن حذافة لكن للأسف إنه فات علينا عند الطبع».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) في «التحفة»: «عن أبيه»، وهو خطأ.

لكأنِّي أنظُرُ إلى عليِّ بن أَبي طالبٍ على بَغْلَةِ النبيِّ ﷺ البيضاءِ حينَ قامَ على شِعبِ الأَنصارِ وهو يقول: يا معشرَ المسلمينَ، إنَّ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّها ليسَتْ أيَّامَ صيامٍ، إنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ»(١).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٩٠٠ـ أخبرنا عبيدُ الله بن سعدِ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدَّثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني عبدُ اللهِ بن أَبي سلمةَ، عن مسعودِ بن الحكمِ، عن أمِّه، أنَّها حدَّثتْه، قالت:

كأنِّي أَنظُرُ إلى عليِّ بن أَبي طالبٍ وهو على بغلةِ رسولِ الله ﷺ البيضاءِ حين وقَفَ على شِعبِ الأنصارِ، وهو يقولُ: أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّها ليستْ بأيامِ صيامٍ، إنَّما هيَ أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرٍ»(٢).

[التحفة: ١٠٣٤٢]

٢٩٠١ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدةُ بن سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثني مَن سَمِعَ عبدَ الله بن أَبي سلمةَ ـ ولا أُراني إلا سَمِعتُهُ منه ـ يحدِّثُ عن مسعود بن الحكمِ، عن أمِّهِ، قالت:

كأنِّي أنظُرُ إلى عليِّ بن أَبي طالبٍ على بغلةِ رسولِ الله ﷺ البيضاءِ يقول: يا أيها الناسُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أيامَ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ، ليسَ بأيامِ صيامٍ»(٣).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

خالَفَهُ ابنُ الهادِ

٢٩٠٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن عبد اللهِ بن

---

(١) أخرجه أبويعلى (٤٦١)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم ١/٤٣٤ـ٤٣٥.

وسيأتي بعده برقم ٢٩٠٠ و٢٩٠١، وقد سلف برقم ٢٨٩١ و٢٨٩٢ و٢٨٩٨، وانظر تخريج (٢٩٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٠٨).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٩٩).

أَبي سلمةَ، عن عمرِو بن سُليم الزُّرَقِيِّ، عن أُمِّهِ، قالت:

بَيْنا نحنُ بِمِنًى إذا عليٌّ بن أبي طالبٍ على جملٍ يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ هذه أَيامُ طُعْمٍ وشُرْبٍ، فلا يَصُمْ أحَدٌ»(١).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

الاختلافُ على حبيبٍ

٢٩٠٣ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدثنا عبدُالرحمن ـ وهو المسعودِيُّ ـ، قال: أنبأني حبيبُ بن أبي ثابتٍ، عن نافعِ بن جُبيرٍ، عن بِشرِ بن سُحَيْمٍ

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أَنَّ منادِيَ رسول الله ﷺ خَرَجَ في أَيامِ التشريقِ، فقال: «إنَّه لا يَدخُلُ الجنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسلِمَةٌ، أَلا وإنَّ هذه الأيامَ أَيامُ أكلٍ وشُربٍ»(٢).

[التحفة: ١٠٠٢٧].

٢٩٠٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيبٍ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ

عن بِشرِ بن سُحيمٍ، قالَ: خَطَبَ النبيُّ ﷺ في أَيامِ الحجِّ، فقال: «إنَّه لا يدخُلُ الجنةَ إلا نفسٌ مُسْلِمَةٌ، وإنَّها أَيامُ أَكلٍ وشُربٍ»(٣).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٥ـ أخبرنا يوسفُ بن عيسى، قال: أخبرنا الفضلُ بن موسى، قال: أخبرنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زياد بن أبي الجَعْدِ ـ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٢٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) صفحة ٢٥٦ـ ٢٥٧.

وانظر تخريج رقم (٢٨٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٦٧).

(٢) سلف قبله، وانظر تخريج (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٠).

وسيأتي بعده برقم (٢٩٠٥) و (٢٩٠٦) و (٢٩٠٧) و (٢٩٠٨)، وبرقم (٢٩٠٩) و(٢٩١٠) مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٩).

عن بشرِ بن سُحَيم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبرِ يقولُ: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ إلا مسلِمٌ، وإنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشربٍ» - أيام التشريقِ -[1].

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٦- أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا أبو النعمانِ الحكم بن عبد الله، قال: حدثنا شعبةُ، عن حبيبٍ، قال: سمعتُ نافعَ بن جُبيرٍ

يحدِّثُ عن بِشرِ بن سُحيم، أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن ينادِيَ أيَّامَ[2] التَّشريقِ: «إنَّها أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ، وإنَّ الجَنَّةَ لا يَدخُلُها إلا مُؤمنٌ»[3].

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٧- أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن نافعِ بن جُبيرٍ

عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه بَعَثَ بشرَ بن سُحيمٍ، فأمَرَه أن يناديَ: «إنَّه لا يَدخُلُ الجنَّةَ إلا نفسٌ مُؤمنةٌ، وإنَّها أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ» يعني أيامَ التشريقِ[4].

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٨- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن عمرٍو، عن نافعِ بن جبيرِ ابن مُطعِمٍ

عن بشرِ بن سُحيمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن ينادِيَ أيامَ التشريقِ: «إنَّه لا يَدخُلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ، وهي أيامُ أكلٍ وشُربٍ»[5].

[المجتبى: ٨/١٠٤، التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٩- أخبرنا به قتيبَةُ بن سعيدٍ مرَّةً أُخرى، قال: حدثنا حمادٌ، عن عمرٍو، عن نافعٍ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) في (هـ): «في أيام».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ منادياً... مرسلٌ[1].

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩١٠ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا داودُ، عن عمرٍو، قال:

أرسَلَ النبيُّ ﷺ رجلاً يُقال له: بِشرٌ أيامَ مِنًى، فأذَّن ... وساقَ الحديثَ[2].

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن عاصمٍ[3]، عن المُطَّلبِ، قال: دعا أعرابيّاً إلى طعامِه وذلك بعدَ يومِ النحرِ بيومٍ، فقال الأعرابيُّ: إنّي صائِمٌ، فقال:

إنّي سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقول: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن صيامِ هذه الأيامِ[4].

[التحفة: ٨٩٣٨].

٢٩١٢ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريجٍ، عن سعيدِ بن كثيرٍ، عن جعفرِ بنِ المُطَّلبِ

أنَّ عبدَ الله بن عمرٍو دَخَلَ على عمرو بن العاص وهو يتغدَّى، فقال: هَلُمَّ، فقال: إنّي صائِمٌ، ثم دخلَ عليه مَرَّةً أُخرى، فقال: هَلُمَّ، قال: إنّي صائِمٌ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّها أيّامُ أكلٍ وشُربٍ» يعني أيامَ التَّشريقِ[5].

[التحفة: ١٠٧٣٢].

---

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٢٩٠٤).

(٢) سلف برقم (٢٩٠٤) موصولا، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصلين: «معمر، عن جعفر بن المطلب» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٨٣٠) عن عبد الرزاق، به، وابن خزيمة (٢١٤٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به سنداً ومتناً، ولكن وقع عندهما «عبد الله بن عُمر» بدل: «عبد الله بن عَمرو» وهو مجوَّد عندنا في الأصول: «عبد الله بن عَمرو» وقد أورده المزي في مسند عبد الله بن عَمرو، وسيأتي حديث ابن عمر برقم (٢٩١٥). وسيأتي بنحوه برقم (٢٩١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤١٨).

وسيأتي بعده

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٦٩).

٢٩١٣ـ أخبرني أحمدُ بن بكّارٍ، قال: حدثنا مَخلَدٌ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني سعيدُ بن كثيرٍ، أنَّ جعفرَ بن المُطّلبِ أخبَرَه، أنَّ عبدَ الله بنَ عَمرو بن العاص دخَلَ على

عَمرو بن العاصِ في أيامِ مِنًى، فدعاهُ إلى الغَداءِ، فقال: إنِّي صائمٌ، ثم الثانيةَ، فكذلكَ، ثم الثالثةَ، فقال: لا، إلا أن تكونَ سمِعتَهُ من رسولِ الله ﷺ، قال: فإنِّي سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ(١).

[التحفة: ١٠٧٣٢].

٢٩١٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَبدةَ، قال: حدثنا حسينٌ ـ هو الأشقرُ ـ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن أشعثَ بن سُليمٍ ـ هو أشعثُ بن أبي الشعثاء ـ، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيامُ التَّشريقِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ وصلاةٍ، فلا يصومَنَّها أحدٌ»(٢).

[التحفة: ٨٦٥٣].

خالفَهُ إبراهيمُ بنُ مُهاجرٍ، رواه عن أبي الشعثاءِ، عن ابن عمرَ

٢٩١٥ـ أخبرنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا حسينٌ الجُعفيُّ، عن زائدةَ، عن إبراهيمَ بن مُهاجرٍ، عن أبي الشعثاءِ

عن ابن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هذه أيامُ طُعْمٍ وذِكْرٍ» يعني أيامَ التشريقِ(٣).

[التحفة: ٧٠٩٢].

٧٣ـ صيامُ المُحَرَّمِ

٢٩١٦ـ أخبرنا هلالُ بن العلاءِ بن هلالٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدَّثني عبيدُ الله، عن عبد الملك

---

(١) سلف قبله.

(٢) انظر ما سلف بنحوه برقم (٢٩١١).

(٣) أخرجه محمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٧٠).

عن جُندُبِ بن سفيانَ البَجَلِيِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرٌ تَدعونَه المُحَرَّمَ»(١).

[التحفة: ٣٢٦٦].

٢٩١٧- أخبرنا محمدُ بن قدامةَ، قال: حدثني جريرٌ، عن عبد الملك بن عُميرٍ، عن محمد بن المُنتشِرِ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ - رَفَعه -، قال: «أفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ الله المُحَرَّمُ»(٢).

[التحفة: ١٢٢٩٢].

٢٩١٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا زائدةُ، عن عبد الملكِ بن عُميرٍ، عن محمد بن المُنْتَشِرِ، عن حُميد بنِ عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الصلاةِ أَفضَلُ بعدَ المكتوبةِ؟ قال: «الصلاةُ في جوفِ الليلِ» قيل: أَيُّ الصيامِ أَفضَلُ بعدَ رمضانَ؟ قال: «شَهرُ اللهِ الذي تدعونَهُ المُحَرَّمَ»(٣).

[التحفة: ١٢٢٩٢].

٢٩١٩- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن حُميدِ بن عبد الرحمنِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شَهرُ اللهِ المُحَرَّمُ»(٤).

[المجتبى: ٣/٢٠٦، التحفة: ١٢٢٩٢].

٧٤- صيامُ شعبانَ

٢٩٢٠- أخبرني عليُّ بن حُجرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن محمدٍ، عن أبي سلمةَ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٣١٤)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٣١٤)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف بإسنادِه، وأتم منه برقم (١٣١٤).

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ. ولم أَرَهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ، كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً، بل كانَ يصومُ شعبانَ كُلَّهُ[1].

[التحفة: ١٧٧٥٧].

٢٩٢١- أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ الضَّعيفُ، قال: حدثنا زيدٌ - وهو ابنُ الحُبَابِ -، قال: حدثنا نوحُ بن أبي بلالٍ، قال: حدثني زيدُ بن أبي عتَّابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، قال:

سألتُ عائشةَ عن صومِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كانَ أكثرَ صومِه بعد شهرِ رمضانَ شعبانُ عَامَّتُهُ أو كلُّهُ[2].

[التحفة: ١٧٧٠٨].

٢٩٢٢- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، أن عبدَ الله بنَ أبي قَيْسٍ حدَّثه

أنَّه سمعَ عائشةَ تقولُ: كانَ أحبَّ الشهورِ إلى رسولِ الله ﷺ أن يصومَهُ شعبانُ، كان يَصِلُهُ برمضانَ[3].

[المجتبى ٤/١٩٩، التحفة: ١٦٢٨٠].

٢٩٢٣- أخبرنا عبدُ الرحمن بن محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعةَ، عن أبي عُميسٍ - واسمهُ عتبةُ بن عبد الله -، عن العلاءِ بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتصَفَ شعبانُ، فكُفُّوا عن الصومِ»[4].

قال لنا أبو عبد الرحمنِ: لا نعلَمُ أحداً روى هذا الحديثَ غيرَ العلاءِ بن عبد الرحمن.

[التحفة: ١٤٠٩٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٦٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨).
وهو في «مسند» أحمد (٩٧٠٧)، وابن حبان (٣٥٨٩) و(٣٥٩١).

٧٥ـ صومُ الحيِّ عن الميت

وذكرُ اختلافِ الناقلينَ للخبر في ذلك

٢٩٢٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عَبْثَرٌ ـ وهو ابنُ القاسمِ، كوفيٌّ ـ، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ البَطينِ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ

عن ابن عباسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ شَهرٍ، أَفأصومُ عنها؟ فقال: «أرأيتَ لو كان عليها دَينٌ، أَكنتَ تَقضيهِ»؟ قال: نعم، قال: «فدينُ اللهِ أَحقُّ أن يُقضى»[1].

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٥ـ أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا حسينُ بن علي الجُعْفيُّ، عن زائدةَ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن سعيدٍ

عن ابن عباسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ، أَفأَقْضيهِ عنها؟ قال: «لو كان على أُمِّكَ دينٌ، كنتَ قاضِيَهُ عنها»؟ قال: نعم، قال: «فدينُ الله أَحَقُّ أن يُقضى».

قال سليمانُ: فقال الحكمُ وسلمةُ بن كُهيلٍ، ونحنُ جميعاً جلوسٌ حيثُ حدَّثَ مسلمٌ بهذا الحديثِ، فقالا: سَمِعنا مجاهداً يذكُرُها[2] عن ابن عباسٍ[3].

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٦ـ أخبرنا عبدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو خالدٍ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن سلمةَ والحكمِ ومُسلمٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَتِ امرأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُختي ماتَتْ وعليها صيامُ شهرَينِ مُتَتابِعَينِ، قال: «أرأيتِ لو كانَ على أُختِكِ دينٌ، أَكُنتِ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٩٢٦).

(٢) كذا في الأصول، وفي مصادر التخريج: «يذكر هذا».

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

تقضِينَه» ؟ قالت: نَعم، قال: «فحقُّ اللهِ أَحَقُّ»[1].

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٧- أخبرنا الحسينُ بنُ منصور النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مَغْراءَ، عن الأَعمشِ، عن مسلمٍ البَطينِ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ

وعن سلمةَ بن كُهيلٍ، عن مجاهدٍ، عنِ ابنِ عباسٍ

وعنِ الحكمِ بنِ عُتيبةَ، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّه أَتتْهُ امرأةٌ، فقالتْ: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ، أَفأَقضيهِ عنها؟ قال: «أَرأَيتِ لو كان عليها دينٌ، أَكنتِ تقضينَه»؟ قالت: نعم، قال: «فدَينُ اللهِ أَحَقُّ أن يُقضى»[2].

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٨- أخبرنا عمرو بنُ يحيى بنِ الحارثِ، قال: حدثنا أَحمدُ بنُ أَبي شُعيبٍ، قال: حدثنا موسى بنُ أَعْيَنَ، عن الأَعمشِ، عن مسلمٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ

عن ابن عباسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ، أَفأَقضي عنها؟ قال: «أَرأَيتَ لو كان عليها دَينٌ، أَكنتَ تَقضيهِ؟ فدينُ اللهِ أَحقُّ أَن يُقضى».

قال سليمانُ: وحدَّثَنِيه سلَمةُ بن كُهيلٍ والحكمُ بمثلِ ذلك عن ابنِ عباسٍ[3].

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٩- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينارٍ، قال: حدثنا زكريا بنُ عَدِيٍّ، قال: أخبرنا عُبيدُ الله، عن زيدٍ، قال: حدثنا الحكمُ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)،ومسلم (١١٤٨) (١٥٤) و(١٥٥)، وأبو داود (٣٣٠٨) و(٣٣١٠)، وابن ماجه (١٧٥٨)، والترمذي (٧١٦) و(٧١٧).

وسيأتي بعده برقم (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨) و(٢٩٢٩) و(٤٧٣٩)، وقد سلف قبله برقم (٢٩٢٤) و (٢٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦١)، وابن حبان (٣٥٣٠) و(٣٥٧٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٢٦).

عن ابن عباسٍ، أَنَّ امرأَةً جاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ نذرٍ، أَفأَصومُ عنها؟ قال: «أَكنتِ قاضيةً عن أُمِّكِ دَيناً لو كان عليها»؟ قالت: نعم، قال: «فصومي عن أُمِّكِ»[1].

[التحفة: ٥٦١٢].

قال أبو عبد الرحمنِ: وروى أَيوبُ بنُ موسى، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: لا يصومُ أَحدٌ عن أَحدٍ.

٢٩٣٠ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الأَعلى، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريعٍ ـ ، قال: حدثنا حجَّاجٌ الأَحولُ، قال: حدثنا أَيوبُ بنُ موسى، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ

عن ابن عباسٍ، قال: لا يُصَلِّي أَحدٌ عن أَحدٍ، ولا يصومُ أَحدٌ عن أَحدٍ، ولكن يُطعِمُ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا مِن حِنطَةٍ[2].

[التحفة: ٥٨٨٦].

٧٦ـ صومُ الوليِّ عن الميتِ

٢٩٣١ـ أَخبرنا عليُّ بنُ عثمانَ الحرانيُّ النُّفَيليُّ وإسماعيلُ بن يعقوبَ الحرانيُّ الصَّبيحيُّ، قالا: حدثنا ابنُ موسى ـ وهو محمدُ بن موسى بن أَعينَ الحرانيُّ ـ، قال: حدثني أَبي، عن عمرو بن الحارثِ، عن عُبيد الله بن أَبي جعفرٍ، أَنَّ محمدَ بن جعفرٍ حدثه، عن عروةَ

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ماتَ وعليهِ صيامٌ، صامَ عنه وليُّهُ»[3].

[التحفة: ١٦٣٨٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٢٦).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٠١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، وابن حبان (٣٥٦٩).

٧٧ - صومُ المرأةِ بغيرِ إذن زوجِها

وذكرُ الاختلافِ على أَبي الزنادِ في خبر أَبي هريرةَ فيه

٢٩٣٢- أَخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن أَبي الزنادِ، عن موسى بن أَبي عثمانَ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصومُ المرأَةُ وزوجُها حاضِرٌ إلا بإِذنِه»[1].

[التحفة: ١٣٣٩٠].

٢٩٣٣- أَخبرني محمدُ بن عليٍّ، قال: حدثنا أَبو اليَمانِ، قال: أخبرنا شُعيبٌ، عن أَبي الزنادِ، عن الأَعرجِ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ للمرأَةِ أَن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإِذنِهِ»[2].

[التحفة: ١٣٧٢٩].

٧٨ - صومُ الرجلِ مع زَوجتِه، وحَقُّها في ذلك

٢٩٣٤- أَخبرنا إسحاقُ بن منصورٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسفَ، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، عن يحيى بن أَبي كثيرٍ، عن أَبي سلمةَ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألم أُخبَرْ أَنَّكَ تصومُ النهارَ، وتقومُ الليلَ»؟ قلتُ: نعم يا رسولَ اللهِ، قال: «فلا تَفعَلْ، صُمْ وأَفطِرْ، ونَمْ وقُمْ، فإنَّ لنَفسِكَ عليكَ حقًّا، ولجسَدِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لزوجتكَ عليك حقًّا، وإنَّ بحسبكَ أَن تصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ، فإنَّ الحسنَةَ بعشْرِ أمثَالِها، فإذا ذلك صيامُ الدهرِ كُلِّهِ» فشدَّدتُ، فشُدِّد عليَّ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَجِدُ قوةً، قال:

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥) و(٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧) و(٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢).

وسيأتي برقم (٣٢٧٤) و(٣٢٧٥)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٤٣)، وابن حبان (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣).

«فصُمْ مِن كُلِّ جُمُعَةٍ ثلاثةَ أيامٍ» فشدَّدتُ، فشُدِّدَ عليَّ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَجدُ قوةً، قال: «فصُمْ صيامَ نبيِّ اللهِ داودَ، و[1]لا تزِدْ عليه» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، وما صيامُ داودَ؟ قال: «صيامُ نِصفِ الدَّهرِ»[2].

[التحفة: ٨٩٦٠].

٧٩ ـ صومُ الرجلِ مع زَوْرِه، وحقُّه في ذلك

٢٩٣٥ـ أخبرنا حُميدُ بن مَسْعدةَ البصريُّ، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُريعٍ ـ ، قال: حدثني حسينٌ المُعَلِّمُ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «ألم أُنبَأْ أنَّكَ تقومُ الليلَ، وتصومُ النَّهارَ» ؟ قال: بلى، قال: «فلا تَفعَلْ، قُمْ ونَمْ، وصُمْ وأَفطِرْ، فإنَّ لجَسدِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لعينِكَ عليكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْرِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لزَوجَتِك عليك حقًّا، وإنَّ مِنْ حَسبِكَ أن تصومَ من كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فإنَّ لك بكلِّ حسنةٍ عشرَ أمثالِها» فشدَّدتُ، فشُدِّدَ عليَّ، قلتُ: إنِّي أُطيقُ غيرَ ذا، قال: «فصُمْ من كُلِّ جمعةٍ ثلاثةَ أيامٍ» فشدَّدتُ، فشُدِّدَ عليَّ، قلتُ: إني أطيقُ غيرَ ذا، قال: «فصُمْ صومَ نبيِّ اللهِ داودَ» قلتُ: وما صَومُ نبيِّ اللهِ داودَ؟ قال: «نصفُ الدَّهرِ»[3].

[التحفة: ٨٩٦٠].

٨٠ ـ صيامُ من أَصبحَ جُنُباً

وذكرُ الاختلافِ على أَبي هريرةَ في ذلك

٢٩٣٦ـ أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن يحيى بن

---

(١) الواو مثبتة من «هـ».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧١٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧١٣)، وانظر ما قبله.

وقوله: «لزورك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الزور: الزائر، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصَوْم ونَوْم بمعنى صائم ونائم. وقد يكون الزرو جمع زائر، كراكب و ركب.

جَعْدَةَ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرٍو القاريَّ قال:

سمعتُ أَبا هريرةَ يقول: لا ورَبِّ هذا البيتِ، ما أَنا قلتُ: «مَن أدرَكَهُ الصُّبحُ وهو جُنُبٌ، فلا يَصُمْ» محمدٌ ـ وربِّ الكَعبَةِ ـ قالَهُ[1].

[التحفة: ١٣٥٨٣].

٢٩٣٧ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الملك، قال: حدثنا بِشرُ بن شُعيبٍ، قال: حدثني أَبي، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني عبدُ الله[2] بن عبد الله بن عمرَ، أَنَّه احْتَلَمَ ليلاً[3] في رمضانَ، فاستَيْقَظَ قَبلَ أَن يطلُعَ الفجرُ، ثم نامَ قبلَ أَن يَغتَسِلَ، فلم يَستيقِظْ حتى أصبحَ، قال:

فلقِيتُ أَبا هريرةَ حينَ أَصبحتُ، فاستَفْتَيْتُه في ذلك، فقال: أَفطِرْ، فإِنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان يأمُرُ بالفطرِ إذا أَصبحَ الرجُلُ جُنُباً، قال عبدُ اللهِ[1] بن عبد الله: فجئتُ عبد الله بن عمرَ، فذكرتُ له الذي أَفتاني به أَبو هريرةَ، فقال: أُقسِمُ با للهِ، لَئِنْ أَفطرتَ، لأُوجِعَنَّ مَتْنَيْكَ، صُمْ، وإِن بَدا لك أَن تصومَ يوماً آخَرَ، فافعَلْ[4].

[التحفة: ١٣٥٧٨].

خالفَه عُقيلُ بن خالدٍ، فرواه عن الزهريِّ عن عبيدِ الله

٢٩٣٨ـ أَخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعيبِ بن اللَّيثِ بن سعدٍ، قال: حدَّثني أَبي، عن جدِّي، قال: حدَّثني عُقيلٌ، عن ابن شهابٍ، قال: أَخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله بن عمرَ، أَنَّه احتَلَمَ ليلاً[2] في رمضانَ، فاستيقَظَ قبلَ أَن يَطلُعَ الفَجْرُ، ثم نامَ قبلَ أَن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٢).

وسيأتي بعده في لاحقيه وفيه قصة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٨)، وابن حبان (٣٤٨٥).

(٢) تحرف في الأصلين في الموضعين إلى: «عبيد ا لله بن عبد ا لله» والتصويب من (هـ) و(ت)، وستأتي رواية الزهري عن عبيد ا لله بن عبد ا لله بن عمر في الحديث التالي، وأما ما وقع في «التحفة» من تسميته «بعبد ا لله بن عبيد ا لله» فخطأ أيضاً.

(٣) كذا في الأصلين وفي (هـ): «ليلة».

(٤) انظر تخريج ما سلف قبله.

وقوله: «متنيك»، جاء في «الصحاح» للجوهري: متنا الظهر: مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم، يذكّر ويؤنّث.

يغتسلَ، فلم يَستيقِظْ حتى أَصبحَ

فلَقِيتُ أَبا هريرةَ حينَ أَصبحتُ، فاستَفتَيتُهُ، فقال: يُفطِرُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بالفطرِ إذا أصبحَ الرجُلُ جُنُباً، قال عُبيدُ الله: فجئتُ عبدَ الله، فذكرتُ له الذي أَفتاني أبو هريرةَ، فقال: أُقسِمُ با للهِ، لئِن أَفطَرتَ لأُوجِعَنَّ مَتنَيْكَ، فإن بَدَا لكَ أَن تصومَ يوماً آخرَ[1].

[التحفة: ١٤١١٩].

٢٩٣٩ـ أَخبرنا أَحمدُ بن عثمانَ ومعاويةُ بن صالحٍ، قالا: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ عُميرٍ ـ ، قال: سمعتُ المَقْبُريَّ يقول:

كان أَبو هريرةَ يُفتي الناسَ: أَنَّه مَن يُصبِحْ جُنُباً، فلا يَصُمْ[2] ذلك اليومَ، فبَعَثَتْ إليه عائشةُ: لا تُحدِّثْ عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ هذا، فأَشهَدُ على رسولِ الله ﷺ أَنه كان يُصبحُ جُنُباً من أَهلِهِ، ثُمَّ يصومُ، فقال: ابنُ عباسٍ حدَّثَنِيه[3].

[التحفة: ١١٠٦٠ و١٦١١٧].

٢٩٤٠ـ أَخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ،قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن ابن أَبي ذِئْبٍ، عن سليمانَ بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ، عن أَخيهِ محمدٍ

أَنَّه كان سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: من احتَلَمَ من اللَّيلِ، أَو واقَعَ أَهلَهُ، ثم أدرَكَهُ الفَجرُ و لم يَغتَسِلْ، فلا يصُمْ، قال: ثم سَمِعتُه نَزَعَ عن ذلك[4].

[التحفة: ١٤٥٩٣].

٢٩٤١ـ أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، عن رجاءِ بن حيوةَ، قال:

---

(١) انظر تخريج ما سلف برقم (٢٩٣٦).

(٢) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٣) سيأتي تمام تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله:«قال: ابن عباس حدثنيه». يريد الفضل بن عباس هو الذي حدثه به، و لم يسمعه من النبي ﷺ مباشرة، كما هو مبين في الرواية الآتية برقم (٢٩٤١).

(٤) انظر تخريج رقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

بنى[1] يَعلى بنُ عقبةَ في رمضانَ، فأصبحَ جُنُباً، فسأَلَ أبا هريرةَ، فقال: أفطِرْ، فقال: ألا أَصومُ هذا اليومَ وأَجزِيه بيومٍ مكانَه؟ قال: لا، فأتى مروانَ، فذكر ذلك له، فأرسلَ أبا بكرِ بنَ عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ إلى عائشةَ، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنُباً من غير احتلامٍ، فيغتسِلُ، ثم يُصبحُ صائماً، قال: القَ بها أبا هريرةَ، قال: جاري جاري، قال: عزمتُ عليك إلا لقِيتَه، فلقِيتُه، فحدَّثتُه الحديثَ، قال: أما إنِّي لم أَسمَعْهُ من النبيِّ ﷺ، وإنَّما حدَّثني بذلك الفضلُ بن عباسٍ. قلتُ لرجاءٍ: مَن حدَّثك عن يعلى؟ قال: إيَّايَ حدَّثَ به يعلى[2].

[التحفة: ١١٠٦٠].

٢٩٤٢ـ وفيما قَرأ علينا أَحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ بن خالدٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارثِ، قال: إنِّي لأَعلَمُ النَّاسِ بهذا الحديثِ:

بَلغَ مروانَ أَن أبا هريرةَ يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، أنَّهُ قال: «مَن أَدرَكَهُ الصبحُ وهو جُنُبٌ، فلا يصُمْ[3] يومئذٍ» فأرسلَ إلى عائشةَ يسأَلُها عن ذلك، فانطلَقتُ معه، فسأَلها، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنُباً من غيرِ احتلامٍ، ثم يصومُ يومَهُ، فرَجَعَ إلى مروانَ، فحدَّثه، فقال: القَ أبا هريرةَ، فحدِّثْه، فقال: إنَّه لجاري، وإني لأَكرَهُ أَن أَستقبلَهُ بما يَكرَهُ، فقال له: أَعزِمُ عليك لَتَلْقَيَنَّهُ[4]، قال: فَلَقِيَهُ، فحدَّثَه، فقال: حدَّثني الفضلُ[5].

[التحفة: ١١٠٦٠ و١٧٦٩٦].

---

(١) في الأصلين و (هـ): «بُني بيعلى»، والمثبت من (ت).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٤) في الأصلين و(هـ): «لتلقانه» والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٠) و(١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦)، وابن ماجه (١٧٠٣).
وسيأتي برقم (٢٩٤٣) و(٢٩٤٨) و(٢٩٦٠) و(٢٩٦١) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤) و(٢٩٧٥) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٧) و(٢٩٧٨) و(٢٩٧٩) و(٢٩٨٠) و(٢٩٨١) و(٢٩٨٢) و(٢٩٨٣) و(٢٩٨٤) و(٢٩٨٥) و(٢٩٨٦) و(٢٩٨٧) و(٢٩٨٨) و(٢٩٨٩) و(٢٩٩٠) و(٢٩٩١)

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُما عمرُ بن أَبي بكر بنِ عبد الرحمن، فرواه عن أَبيه، عن جده، عن أَبي هريرةَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ.

٢٩٤٣ـ أخبرنا جعفرُ بن مسافرٍ[١]، قال: حدثنا ابنُ أَبي فُديكٍ، قال: حدثنا ابنُ أَبي ذئبٍ، عن عمرَ بن أبي بكرِ بن عبد الرحمن، عن أَبيه، عن جدِّه

أَنَّ عائشةَ أَخبَرَتهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرُجُ إلى الصُّبحِ ورأسُهُ يقطُرُ ماءً؛ نكاحاً من غير احتلامٍ[٢]، ثم يُصبحُ صائماً، فذكرَ ذلك عبدُ الرحمن لمروانَ ابن الحكم، فقال مروانُ: أَقسمتُ عليك إلا ذَهبتَ إلى أَبي هريرةَ، فحدَّثتَه هذا، قال عبدُ الرحمن: غَفَرَ اللهُ لكَ، إنَّه لي صديقٌ، ولا أُحِبُّ أن أرُدَّ عليه قولَه ـ وكان أبو هريرةَ يقولُ: من احتلَمَ من الليلِ، أَو واقعَ، ثم أَدرَكَهُ الصُّبحُ، فاغتسَلَ، فلا يصُمْ[٣]ـ، قال مروانُ: عزمتُ عليك إلا ذهبتَ، فذَهَبَ عبدُ الرحمن، فأخبرهُ ذاك، قال أبو هريرةَ: فهي أَعلمُ برسولِ الله ﷺ مِنَّا، إنَّما كان أُسامَةُ بنُ زيدٍ حدَّثني بذلك[٤].

[التحفة: ١٢٥ و١٦٢٩٩].

قال أَبو عبد الرحمن: واختَلَفَ أبو حازمٍ وابنُ جُريجٍ على عبد الملك بن أَبي بكرٍ فيه.

=

و(٢٩٩٢) و(٢٩٩٣) و(٢٩٩٧) و(٣٠٠٠) و(٣٠٠١) و(٣٠٠٤) و(٣٠٠٥) و(٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) و(٣٠٠٨) و(٣٠١٠) و(٣٠١١) و(٣٠١٢) و(٣٠١٥) و(٣٠١٦)، وقد سلف قبله برقم (٢٩٣٩) و(٢٩٤١)، وانظر تخريج (٢٩٤٤) و(٢٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٨) و(٥٣٩) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦)، وابن حبان (٣٤٨٨) و(٣٤٩٠) و(٣٤٩١) و(٣٤٩٣) و(٣٤٩٤) و(٣٤٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روي من طرق عن عائشة، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد ذكر بعضهم قصة مروان وأبي هريرة وبعضهم لم يذكرها.

(١) في الأصلين: «مساور»، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة».

(٢) في الأصلين و(ت): «حلم»، والمثبت من (هـ).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٩٤٤ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، عن فُضيلِ بن سليمانَ، قال: حدثنا أبو حازمٍ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن أبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارثِ بن هشامٍ، عن أبيه، قال:

كنتُ مَعَ عبد الرحمنِ عندَ مروانَ، فذكروا أنَّ أبا هريرةَ يقول: مَن احتلَمَ وعَلِمَ باحتلامِه، و لم يَغتسِلْ حتى يُصبحَ، فلا يصُمْ ذلك اليومَ، قال: اذهَبْ، فاسأَلْ أزواجَ النبيِّ ﷺ عن ذلك، فذَهَبَ، وذَهَبتُ مَعَهُ حتى أتى على عائشةَ، فسلَّمَ على البابِ، فقال: إنَّ الرجلَ يَحتَلِمُ، فيَعلَمُ باحتلامِهِ، ولا يغتَسِلُ حتى يُصبحَ، هل يصومُ ذلك اليومَ؟ قالت عائشةُ: يا عبدَ الرحمن، أليسَ لكم في رسولِ الله ﷺ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قلتُ: بلى، قالت: فإنِّي أشهَدُ على رسول الله ﷺ أنَّه كان لَيُصبِحُ جُنُباً من غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ يصومُ ذلك اليومَ، ثم خرجتُ حتى أتيتُ أُمَّ سلمةَ، فقلتُ لها كما قلتُ لعائشةَ، فقالت لي كما قالت عائشةُ: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصبِحُ جُنُباً من غير احتلامٍ، ثم يصومُ، فأتيتُ مروانَ، فأخبرتُهُ قولَهما، فاشتدَّ عليه اختِلافُهم[1]؛ تَخوُّفاً أن يكونَ أبو هريرةَ يحدِّثُه عن رسول الله ﷺ، قال مروانُ لعبد الرحمنِ: عزمتُ عليكَ لَمَا أتيتَه، فحدَّثتَه: أعن رسولِ الله ﷺ تَروي هذا؟ قال: لا، إنَّما حدَّثني فلانٌ وفلانٌ، فرَجَعتُ إلى مروانَ، فأخبرتُهُ[2].

[التحفة: ١٧٦٩٦].

---

(١) في (هـ): «إختلافهما».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥) و(٧٨)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩).

وسيأتي برقم (٢٩٤٥) و(٢٩٤٦) و(٢٩٤٧) و(٢٩٥٠) و(٢٩٥٢) و(٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) و(٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) و(٢٩٥٧) و(٢٩٥٨) و(٢٩٦٢) و(٢٩٧١) و(٢٩٩٤)، وانظر تخريج رقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٥) و(٥٣٦) و(٥٤٣)، وابن حبان (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) و(٣٤٨٩) و(٣٤٩٦) و(٣٤٩٨) و(٣٤٩٩).

والروايات متقاربة المعنى، وقد اقتصر بعضهم على الحديث فقط، و لم يذكر فيه قصة مروان ولا حديث أبي هريرة.

٢٩٤٥ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ، قال: حدثني عبدُ الملكِ بن أَبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارثِ، عن أَبيه

أَنَّه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقولُ: من أَصبحَ جُنُباً، فلا يَصُمْ، فانطَلَقَ أَبو بكرٍ وأَبوه عبدُ الرحمن حتى دخلا على أُمِّ سلمةَ وعائشةَ، فكلاهُما قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنُباً، ثُمَّ يصومُ، فانطلقا إلى أَبي هريرةَ، فأَخبراه، فقال: هما قالَتاهُ لكُما؟ قالا: نعم، قال: هما أَعلَمُ، إنما أَنبأَنِيهِ الفَضْلُ بنُ عباسٍ[1].

[التحفة: ١١٠٦٠ و١٧٦٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: رواه سُميٌّ، عن أَبي بكرٍ، عن أَبي هريرةَ، أَنَّه قال: لا عِلمَ[2] لي، إنَّما أَخبرنِيه مُخبرٌ.

٢٩٤٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ، قال: أَخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني سُميٌّ، أَنَّه سَمِعَ أَبا بكر بنَ عبد الرحمن يقول: كنتُ أَنا وأَبي عند مروانَ بن الحكم وهو أَميرُ المدينةِ

فذكَرَ أَنَّ أَبا هريرةَ يقول: مَن أَصبَحَ جُنُباً، أَفطَرَ ذلك اليومَ، قال مروانُ: أَقسمتُ عليك يا عبدَ الرحمنِ، لتَذهبَنَّ إلى أُمَّي[3] المؤمنينَ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، فلتَسأَلَنَّهُما عن ذلك، فذَهَبَ عبدُ الرحمن، وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ، فسلَّم عليها عبدُ الرحمن، فقال: يا أُمَّ المؤمنينَ، إنَّا كنا عند مروانَ، فذُكِرَ له أَنَّ أَبا هريرةَ يقولُ: من أَصبحَ جنباً، أَفطرَ ذلك اليومَ، قالت عائشةُ: أَشهَدُ على رسولِ الله ﷺ أَنه كان يُصبِحُ[4] جنباً من جِماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثم يصومُ ذلك اليومَ، ثم خرجنا، فدخَلنا على أُمِّ سلمةَ، فسأَلَها، فقالت كما قالت عائشةُ، فَخرجنا حتى جِئنا مروانَ، فذَكَر له عبدُ الرحمن ما قالَتا، قال مروانُ: أَقسَمتُ عليكَ يا أَبا محمدٍ، لتَركَبَنَّ دابَّتي، فإنها بالبابِ، فلتَذهبَنَّ إلى أَبي هريرةَ، فإنَّه بأَرضه

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) في (هـ): «لا أعلم».

(٣) في الأصل: «أُم».

(٤) في الأصلين و(ت): «إن كان ليصبح»، والمثبت من (هـ).

بالعقيق، فَلتُخبِرَنَّه ذلك. قال أَبو بكرٍ: فرَكِبَ عبدُ الرحمن، وركبتُ معه حتى أَتَيْنا أَبا هريرةَ، فتحدَّثَ عبدُ الرحمن معه ساعةً، ثم ذَكَرَ له، فقال أَبو هريرةَ: لا عِلمَ لي، إِنَّما أَخبَرَنيه مُخبِرٌ[1].

[التحفة: ١٧٦٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: رواه أَبو قِلابةَ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ، أَنَّه أَخبرَ أَبا هريرةَ بقول عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، فقال: هكذا كنتُ أَحسِبُ،و لم يُحِلْهُ على أَحدٍ.

٢٩٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بن بشارٍ، قالا: حدثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: حدثنا - وذكر خالداً - ، عن أَبي قِلابةَ، عن عبد الرحمنِ بن الحارث

أَنَّ أَبا هريرةَ كان يقولُ: مَن أَصبحَ جُنُباً، فَلْيُفطِرْ، فأَرسَلَ مروانُ إِلى عائشةَ، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنُباً من جماعٍ غيرِ حُلْمٍ، ثم يصومُ، ثم أَتى أُمَّ سلمةَ، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنُباً، ثم يصومُ، فأَتى مروانَ، فأَخبرَهُ بقولِ أُمِّ سلمةَ وعائشةَ، فقال: امْشِ إِلى أَبي هريرةَ، فأَتاهُ، فأَخبرَهُ بقولِ أُمِّ سلمةَ وعائشةَ، فقال: هكذا كنتُ أَحسِبُ - واللفظُ لابن المثنَّى -[2].

[التحفة: ١٦٢٩٩].

قال أَبو عبد الرحمن: أَرسَلَهُ خالدُ بن عبد الله وعبدُالعزيز.

٢٩٤٨- أَخبرنا زكريا بنُ يحيى،قال: حدثنا وَهْبُ بن بقيَّةَ، قال: أَخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ - يعني الحذَّاءَ - ، عن أَبي قِلابةَ

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنُباً من غيرِ احتلامٍ، ثمَّ يُصبحُ صائِماً[3].

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٤٩- أَخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أَبو كاملٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز، قال: حدثنا خالدٌ، عن أَبي قِلابَةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

عن أُمِّ سلمةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُباً من غيرِ احتلامٍ، ثم يُتِمُّ صومَهُ[1].

[التحفة: ١٨١٧٧].

خالفه أيوبُ[2]

٢٩٥٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابَةَ عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُباً من غيرِ احتلامٍ، ويصومُ[3].

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٥١ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قِلابةَ

عن أمِّ سلمةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنُباً من جماعٍ، ثمَّ يصوم[4][5].

[التحفة: ١٨١٧٧].

قال أبو عبد الرحمن: خَالَفَهم أبو عياضٍ، فرواه عن عبد الرحمنِ بن الحارثِ، أَنَّه أَرْسلَ ذكوانَ إلى عائشةَ، فسألَها، ونافعاً إلى أُمِّ سلمةَ، فسألَها، فرَجَعا إليه، فأَخبَراهُ.

٢٩٥٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) (٧٧) و(٨٠)، وابن ماجه (١٧٠٤).

وسيأتي برقم (٢٩٥١) و(٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) و(٢٩٦٧) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٨) و(٢٩٩٥) و(٢٩٩٦) و(٢٩٩٨) و(٢٩٩٩) و(٣٠١٤) و(٤٦٧١)، وانظر تخريج (١٨٦) و(٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٧)، وابن حبان (٣٥٠٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم ذكر فيه قصة مروان.

(٢) هذا العنوان زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) في (هـ): «ثم يتم الصوم».

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

إبراهيمُ، عن الحجاجِ، عن قتادةَ، عن عبدِ ربِّهِ، عن أَبي عياضٍ، عن عبد الرحمنِ بن الحارث بن هشامٍ، قال:

أَرسَلَني مروانُ إلى عائشةَ، فأتَيتُها، فلقِيتُ غلامَها ذكوانَ، فأَرسَلتُه إليها، فسألها عن ذلك، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنُباً من جِماعٍ وهو صائِمٌ، ثم يصومُ ولا يفطِرُ، فأَتيتُ مروانَ، فحدَّثتُه بذلك، فأَرسَلني إلى أُمِّ سلمةَ، فأَتَيتُها، فلقِيتُ غلامَها نافعاً، فأَرسلتُه إليها، فسألها عن ذلك، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنُباً وهو صائمٌ، ثم يصومُ ولا يُفطِرُ[1].

[التحفة: ١٨٢٢٠].

٢٩٥٣- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عمرُو بنُ عيسى، قال: حدثنا عبدُ الأَعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عبد ربٍّ[2]، عن أَبي عياضٍ، عن عبد الرحمن بنِ الحارثِ ابن هشامٍ، أَن مروانَ بن الحكم بَعثَه إلى

أُمِّ سلمةَ، قال: فلقِيتُ غلامَها فأَرسَلتُه إليها، فسأَلَها، ثم رَجَعَ إليه، فأنبَأَهُ أَنَّها حدَّثتْه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبِحُ جُنُباً، ثُمَّ يُصبِحُ صائماً، ثم أتى عائشةَ، قال: فلقيتُ غلامَها ذكوانَ، فأَرسلتُه إليها، فسأَلَها، ثم رَجَعَ إليه، فأَنبأَه أَنها حدَّثته، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصبحُ جُنُباً من جماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ يُصبِحُ صائماً. ثم أَتى مروانَ، فحدَّثَه، فقال: أَقسمتُ عليكَ، لتأتِيَنَّ أَبا هريرةَ، فلَتُخبِرَنَّه عنهُما، فأَتاهُ، فأَخبَرَه، قال: هُنَّ أَعلَمُ[3].

[التحفة: ١٨٢٢٠].

٢٩٥٤- أخبرنا أَحمدُ بن محمدِ بن المغيرةِ، قال: حدثنا أَبو حيوةَ، قال: حدثنا شعيبُ بن أَبي حمزةَ، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني أَبو بكرِ بنُ عبد الرحمن بن الحارثِ ابن هشامٍ، أَن أَباهُ عبدَ الرحمن بن الحارث أَخبر مروانَ بن الحكم

أَنَّ أُمَّ سلمةَ وعائشةَ زَوجتي النبيِّ ﷺ أَخبرتاه، أَن رسولَ الله ﷺ كانَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) قوله: «عن عبد رب» سقط من المطبوع من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

يُدرِكُه الفَجرُ وهو جُنُبٌ من أَهلِه، ثم يَغتسِلُ، فيصومُ[1].

[التحفة: ١٦٢٩٩].

ذكرُ الاختلافِ على الزهريِّ في هذا الحديثِ

٢٩٥٥- أخبرنا يوسفُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريجٍ، قال: حدثني ابنُ شهابٍ، عن أَبي بكر بن عبد الرحمن، عن أَبيه عبدِ الرحمن

عن أُمِّ سلمةَ وعائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّه كان يُدرِكُه الفَجرُ وهو جُنُبٌ من أَهلِه، ثُمَّ يَغتسِلُ، ويصومُ[2].

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٥٦- أخبرني شعيبُ بن شعيبِ بن إسحاقَ، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا ليثٌ - وهو ابنُ سعدٍ -، عن الزهريِّ، عن أَبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشامٍ، قال:

حدَّثتني عائشةُ وأُمُّ سلمةَ قالتا: كان رسولُ الله ﷺ يُدرِكُهُ الفَجرُ وهو جُنُبٌ من بعضِ أَهلِه، ثُمَّ يَغتَسِلُ، ويصومُ يومَه ذلك[3].

[التحفة: ١٦٢٩٩].

خالفَهُ قُتيبةُ بن سعيدٍ

٢٩٥٧- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن أَبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، قال:

أَخبَرتني عائشةُ وأُمُّ سلمةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُدرِكُهُ الفَجرُ وهو جُنُبٌ من بعضِ أَهلِهِ، ثمَّ يَغتَسِلُ، ويصومُ.[4]

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٥٨- أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: أَخبرنا عبدُ الأَعلى، قال: حدثنا مَعمَرٌ، عن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

الزهريِّ، عن أَبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارثِ بن هشامٍ، قال:

دخلتُ أَنا وأَبي على عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، فقالتا: إِنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصبِحُ جُنُباً، ثُمَّ يصومُ(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٥٩- أَخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حكيم، قال: حدثنا بكرٌ، عن عيسى، قال: حدثني محمدٌ - وهو ابن أَبي ليلى -، عن إِسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن محمدٍ - وهو ابنُ شهابٍ -، عن أَبي بكر بن عبد الرحمن، عن أَبيه

عن عائشةَ وحفصةَ، أَنَّهما قالتا: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدرِكُه الصُّبحُ وهو جُنُبٌ من أَهلِه، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ(٢).

[التحفة: ١٥٨٠٨].

٢٩٦٠- أَخبرني إِبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثني محمدُ بن كثيرٍ، عن الأَوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنُباً من غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ لا يَمنعُهُ ذلك من صومٍ(٣).

[التحفة: ١٦٥٢٢].

٢٩٦١- أَخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ وأَبي بكر بن عبد الرحمن

أَنَّ عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُدرِكُهُ الفَجرُ في رمضانَ وهو جُنُبٌ من غَيرِ حُلْمٍ، فيَغتَسِلُ، ثُمَّ يصومُ(٤).

[التحفة: ١٦٧٠١].

ذكرُ الاختلافِ على عِراكِ بن مالكٍ فيه

٢٩٦٢- أَخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا إِسحاقُ بنُ بكرِ بن مُضَرَ،

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) انظر تخريج ما سلف برقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم ٢٩٤٢.

قال: حدثني أبي، عن جعفرِ بن ربيعةَ، عن عِراكِ بن مالكٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام

عن أبي هريرةَ، أنه كانَ يقولُ: مَن أدرَكَهُ الصُّبحُ وهو جُنُبٌ، فلا يصُمْ[1]، فأخبرَ بذلك من قول أبي هريرةَ أبو بكر بن عبد الرحمن أباه[2]، فأخبرَ عبدُ الرحمنِ مروانَ، فقال مروانُ لعبد الرحمنِ: عَزَمْتُ عليكَ إلا سألتَ عائشةَ وأُمَّ سلمةَ عن ذلكَ، فسألَهُما، فقالتا: كانَ رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنُباً، ثم يصومُ، فأخبَرَ بذلك عبدُ الرحمن مروانَ، فقالَ: عَزَمتُ عليكَ إلا لَقِيتَ أبا هريرةَ، فأخبرتَه، فقال عبدُ الرحمن لمروانَ: أتَخوَّفُ أن يقولَ: يَتعَقَّبُ كلامي، قال: عَزَمتُ عليك، فلَقِيَه عبدُ الرحمن بأرضٍ له قريبٍ من الجُحفَةِ، فأخبَرَ أبا هريرةَ، فقال أبو هريرةَ: أخبَرَني بذلك الفضلُ بن عباس[3].

[التحفة: ١١٠٦٠ و١٧٦٩٦].

٢٩٦٣ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ: أخبرني عِراكُ بنُ مالكٍ، عن عبد الملك بن أبي بكرٍ

أنَّ أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصبحُ جُنباً من النِّساءِ من غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ يُصبِحُ صائماً[4].

[التحفة: ١٨١٩٢].

ذكرُ الاختلافِ على يحيى بن سعيدٍ فيه

٢٩٦٤ـ أخبرني محمدُ بن قدامةَ، عن جريرٍ،عن يحيى بن سعيدٍ، عن عِراكٍ، ـ ثم ذكر كلمةً معناها: ـ عن عبد الملك بن أبي بكرٍ، عن أبيه

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنُباً من غيرِ حُلْمٍ، ثم يُظَلُّ صائِماً[5].

[التحفة: ١٨٢٢٨].

---

(١) في الأصلين: «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٢) قوله: «أباه» ليست في الأصلين، وأثبتناه من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

تابَعَهُ عبدُ الله بنُ المباركِ

٢٩٦٥- أَخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، أَخبرنا عبدُ الله، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عِراكِ بن مالكٍ، عن عبد الملك بن أَبي بكرٍ، عن أَبيه

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنُباً من غيرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يصومُ ذلك اليومَ(١).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

الاختلاف على سليمان

٢٩٦٦- أَخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينارٍ، قال: حدثني خالدُ بن مَخْلَدٍ، قال: حدثني سليمانُ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثني عِراكُ بنُ مالكٍ(٢)، عن عبد الملك بن أَبي بكر

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: إن كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصبحُ جنباً من نسائِه غيرَ حُلُمٍ، ويُصبحُ صائماً(٣).

[التحفة: ١٨١٩٢].

٢٩٦٧- أَخبرنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أَخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ، عن عبد الملكِ بن أبي بكرٍ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارِثِ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ بن هشامٍ

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنُباً من غيرِ حُلُمٍ، ثُم يصومُ(٤).

[التحفة: ١٨١٩٠]

٢٩٦٨- أَخبرني أَبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ محمد المباركيُّ، قال: حدثنا أَبو شهابٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الله بن أَبي سلمةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) رواية المزي سقط منها: «عراك بن مالك»، ولذلك قال في «التحفة» بعد أن ساق هذا الإسناد: «لم يذكر فيه عراك بن مالك»، وهو ثابتٌ في النسخ الخطية التي بين أيدينا.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصبِحُ جُنباً من نسائِه غيرَ احتلامٍ، فيغتَسِلُ، ويُتِمُّ صومَه[1].

[التحفة: ١٨١٧٨].

خالفَه أبو الزبير

٢٩٦٩ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الحكمِ، قال: أخبرنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن خالدِ بن يزيدَ، عن أبي الزبيرِ، عن عبد الله بن أبي سلمةَ

أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ حدَّثَتْه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنباً من نسائِه، ثم يُتِمُّ صومَه ذلك[2].

[التحفة: ١٦١٩٨].

٢٩٧٠ـ أخبرنا عمرُو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ صالحٍ، قال: حدثني بكرُ ابن مضَر، عن خالدِ بن يزيدَ، عن أبي الزبيرِ، عن عبد الله بن أبي سلمةَ

أنَّ عائشةَ حدَّثَتْه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنباً من نسائِه، ثم يُتِمُّ صومَه ذلك اليومَ[3].

[التحفة: ١٦١٩٨].

ذكر الاختلافِ على عبد ربِّه بن سعيد

ابن قيسٍ في هذا الحديث

٢٩٧١ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسمِ، عن مالكٍ، عن عبد ربِّه بن سعيدٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصبحُ جُنباً من جماعٍ غيرِ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

احتلامٍ في رمضانَ، ثم يصومُ[1].

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الهيثمِ قاضي الثَّغْرِ، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرٌو، عن عبد ربِّه ـ وهو ابنُ سعيدٍ ـ، عن عبد الله بن كعبٍ الحِمْيَريِّ، أنَّ أبا بكر حدَّثَه

أنَّ مروانَ أرسَلَهُ إلى أُمِّ سلمةَ؛ يسأَلُ عن الرجلِ يُصبحُ جُنُباً، ثُمَّ يصومُ، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنباً من جماعٍ لا حُلْمٍ، ثم لا يُفطِرُ ولا يَقضي[2].

[التحفة: ١٨٢٢٨].

٢٩٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمرُ، قال: سمعتُ خالداً ـ يعني ابنَ زيدٍ ـ أبا عبد الرحمن الشاميَّ، قال: سألتُ أبا بكرِ بنُ عبد الرحمن وهو يطوفُ بالبيتِ، قلتُ: أخبِرْني عمّا سألتَ عنه عائشةَ ـ وكان مروانُ بنُ الحكمِ أرسَلَهُ إليها ـ ، فقال:

قالت عائشةُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنباً من جماعٍ غيرِ حُلْمٍ، فيُتِمُّ صومَه[3].

[التحفة: ١٧٦٩٦].

ذكرُ الاختلافِ على مجاهدٍ في هذا الحديثِ

٢٩٧٤ـ أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاقَ، قال: حدثنا عَبيدةُ[4]ـ وهو ابنُ حُميدٍ ـ، قال: حدثني منصورٌ، عن مجاهدٍ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارثِ، قال:

قال أبو هريرةَ: من أصبحَ جُنُباً، فلا صومَ له، فأرسلَ مروانُ عبدَ الرحمن إلى

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) تحرف في «التحفة» إلى: «عبدة».

عائشةَ يسألُها، فقال لها: إنَّ أبا هريرةَ يقولُ: من أَصبحَ جُنباً، فلا صومَ له، فقالت عائشة: قد كانَ رسولُ الله ﷺ يُجْنِبُ، ثم يُتِمُّ صومَه، فأرسلَ إلى أَبي هريرةَ، فأَخبَرَه أَنَّ عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُجْنِبُ، ثُمَّ يُتِمُّ صومَه، فكفَّ أَبو هريرةَ[1].

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٥ـ أَخبرنا أَبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، قال: حدثنا أَبو حفصٍ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ وهو جُنُبٌ، فَيُتِمُّ صومَه[2].

[التحفة: ١٧٥٨٣].

ذكر الاختلاف على عامرٍ الشَّعبِيِّ في هذا الحديثِ

٢٩٧٦ـ أَخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عامرٌ، عن أَبي بكرِ بن عبد الرحمن، قال:

أَتيتُ عائشةَ، فقلتُ: إنَّ أبا هريرةَ يقولُ: إنَّه من أَصبحَ جُنُباً، فلا يصُمْ[3]، فقالت: لستُ أَقولُ في ذلك شيئاً، كان المنادي ينادي بالصلاةِ، وإنَّه لجُنُبٌ، فأَرى حَدَرَ الماء بين كَتِفَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي الفجرَ، ثم يَظَلُّ صائماً[4].

[التحفة: ١٧٦٩٦].

خالفه معتمرُ بنُ سليمانَ، فرواه عن إسماعيلَ، عن مُجالدٍ، عن الشَّعبِيِّ

٢٩٧٧ـ أَخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أَبو حفصٍ، قال: حدثنا معتمرٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن مجالدٍ، عن عامرٍ، عن أَبي بكرِ بن عبد الرحمن.

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم» ، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

قال[1]: فذَكَرتُه ليحيى، فقال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عامرٌ، عن أَبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشةَ.

قال[1]: وسمعتُ يحيى يقول: أَنا سمعتُ مُجالِداً يحدِّثُ، عن عامرٍ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ

عن عائشةَ بمثله[2].

[التحفة:١٦٢٩٩ و ١٧٦٩٦].

٢٩٧٨ـ أَخبرني عثمانُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ، قالَ: حدثنا سليمانُ الشَّيْبانيُّ، قال: حدثنا الشَّعبيُّ، عن أَبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارثِ بن هشام، قال:

قال أَبو هريرةَ: من أَصبحَ جُنباً، فلا يَصُومَنَّ[3]، فدَخَلَ أَبي على عائشةَ، فدخَلتُ معه، فسأَلَها، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنباً من غيرِ احتلامٍ، فيصومُ يومَه، فذكرتُ[4] ذلك لمروانَ، فقال: عَزَمتُ عليكَ لَما لَقِيتَ أَبا هريرةَ[5].

[التحفة:١٧٦٩٦].

٢٩٧٩ـ أَخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أَخبرنا داودُ، عن عامرٍ، عن عمرَ بن عبد الرحمن بن الحارثِ بنِ هشام

أَنَّ أَباه أَرسلَ إلى عائشةَ يسأَلُها عن الجُنُبِ يُصبحُ، هل يصومُ؟ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنباً طائِعاً غيرَ مُكرَهٍ، فَيغتسِلُ، ويصلِّي، ويُتِمُّ صومَه ذلك اليومَ[6].

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨٠ـ أَخبرنا عبدُ الرحمن بن محمدٍ، قال: حدثنا إسحاقُ الأَزرقُ، عن زكريا، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ

---

(١) القائل هو أبو حفص عمرو بن علي.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «فلا يصم».

(٤) في (هـ): «فذكر».

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٦) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

عن عائشةَ، قالت: كان بلالٌ يأتي النبيَّ ﷺ، فيُؤذِنُه لصلاةِ الغَداةِ وهو جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ، ثم يأتي المسجدَ، فيصلِّي الركعتينِ ورأسُه يَقطُرُ من الجنابةِ، ثم يصومُ ذلك اليومَ[1].

[التحفة:١٦٢٩٩].

٢٩٨١ـ أخبرنا الحسنُ بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو عبَّادٍ، عن شعبةَ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعبيِّ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنباً، ثم يَغتَسِلُ، ثم يَخرُجُ إلى الصلاةِ ويصلِّي وأَسمَعُ قِراءَتَهُ، ثم يصومُ[2].

[التحفة: ١٦٢٩٩].

الاختلاف على مغيرة

٢٩٨٢ـ أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عمرو بنُ عونٍ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن مغيرةَ، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ

عن عائشةَ، قالت: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقومُ على[3] المِخْضَب، ثم يُتِمُّ صومَ يومِه[4].

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨٣ـ أخبرني محمدُ بن قدامةَ، قال: حدثني جريرٌ، عن مغيرةَ، عن الشعبيِّ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ ورأسُه يَقطُرُ لصلاةِ الفجرِ، ثُمَّ يُتِمُّ صومَه من ذلك اليومِ[5].

[التحفة: ١٦١٧١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «المخضب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المِخْضَب، بالكسر شبه المِرْكن، وهي إجَّانةٌ تُغسَل فيها الثياب.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

٢٩٨٤ـ أخبرنا أبو بكر بن حفصٍ، عن المعتمرِ، عن أبيه، عن المغيرةِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ من المِخضَبِ لصلاةِ الغداةِ، فَيغتَسِلُ، ثم يصومُه[1][2].

[التحفة:١٥٩٧٩].

خالفهم مُطَرِّفٌ، فرواه عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ

٢٩٨٥ـ أخبرني محمدُ بن قُدامةَ، عن جريرٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَبِيتُ جُنُباً، فأتاه بلالٌ، فآذَنَهُ بالصلاةِ، فوَثَبَ، فَصَبَّ[3] على رأسِه، ثم خَرَجَ ورأسُه يسيلُ من الجنابةِ، ثم يصومُ يومَه ذلك[4].

[التحفة: ١٧٦٢٢].

قال أبو عبد الرحمن: أَرسَلَه سيَّارٌ، فرواه عن الشعبيِّ، عن عائشةَ.

٢٩٨٦ـ أخبرني يعقوبُ بن ماهانَ، قال: حدثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا سيَّارٌ، عن الشعبيِّ

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَغتسِلُ بعدَ طلوعِ الفَجرِ، ثم يُصلِّي بالناسِ ورأسُه يَقطُرُ، ثم يصومُ يومَه ذلك[5].

[التحفة:١٦١٧١].

تابَعَه على إرسالِه عاصمٌ

٢٩٨٧ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عَمرُو بنُ عيسى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى،

---

(١) في (هـ): «يصوم».

(٢) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٣٠١١)، وانظر تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «فيصب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

قال: حدثنا سعيدٌ، عن عاصمٍ الأحول، عن الشعبيِّ

أنَّ عائشةَ حدَّثَتْ[1]، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُباً من غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ يُصبحُ صائماً[2].

[التحفة:١٦١٧١].

ذكر الاختلاف على سليمانَ بن مهرانَ الأعمشِ في هذا الحديثِ

٢٩٨٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عُمارةَ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنُباً، ثم يَغتسِلُ، ويَصومُ يومَه ذلك[3].

[التحفة:١٧٦٩٦].

٢٩٨٩ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن جامعِ بن شدَّادٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ إلى صلاةِ الفَجرِ وإنَّ رأسَهُ لَيَقطُرُ ماءً، ثم يَظَلُّ ذلك اليومَ صائماً[4].

[التحفة:١٧٦٩٦].

٢٩٩٠ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى مرَّةً أُخرى، قال: حدثنا إسحاقُ، قالَ: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن عُمارةَ وجامعِ بن شدادٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ إلى الصلاةِ ورأسُهُ يَقطُرُ، ثم يَظَلُّ ذلك اليومَ صائماً[5].

[التحفة:١٧٦٩٦].

---

(١) في (هـ): «حدثته».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

ذكر الاختلاف على الحكَمِ بن عُتيبَةَ في هذا الحديثِ

٢٩٩١ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، قال: حدثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ، قال: سمعتُ الحكمَ بنَ عتُيبةَ يُحدِّثُ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فقالت: لقد كانَ رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ إلى صلاةِ الغداةِ وإنَّ رأسَهُ يَقطُرُ من الغُسلِ، ثم يُصبِحُ صائماً، فذَكَرَهُ أبي لمروانَ، فقال: لَتذهَبَنَّ إلى أبي هريرةَ حتى تُخبِرَهُ، فقال أبو هريرةَ: هو كما قالت عائشةُ[١].

[التحفة:١٧٦٩٦].

٢٩٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنباً، ثم يَغتَسِلُ، ثم يَغْدُو إلى المسجدِ ورأسُهُ يَقطُرُ، ثم يصومُ ذلك اليومَ، فأخبرتُ بقولها مروانَ، فقالَ لي: أخبِرْ ـ يعني ـ أبا هريرةَ بقول عائشةَ، فقلتُ: إنَّه صديقٌ لي، فأُحِبُّ أن تُعفِيَنِي، فقال: عَزَمْتُ عليك، فانْطَلَقْتُ أنا وهو إليه، فأَخْبَرْتُه بقولِها، فقال: عائشةُ إذاً أعلمُ برسولِ الله ﷺ[٢].

[التحفة: ١٦٢٩٩].

ذكر الاختلافِ على أبي سلمةَ بن عبد الرحمن في هذا الحديثِ

٢٩٩٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا بكرٌ ـ وهو ابنُ مُضَرَ ـ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنُباً من غيرِ طَروقَةٍ، ثم يصومُ[٣].

[التحفة: ١٧٧٢٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «طروقة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: زوجة، وكلُّ امرأةٍ طَروقَةُ زوجها، وكلُّ ناقة طروقة فحلها.

٢٩٩٤ـ أخبرني سليمانُ بنُ أيوبَ بنِ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا ابنُ عمرٍو ـ وهو الأَوزاعيُّ ـ، قال: حدثني يحيى بنُ أَبي كثيرٍ، قال: حدثني أَبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

كانت عائشةُ وأُمُّ سلمةَ تقولانِ: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنباً من جماعٍ غيرِ حُلْمٍ، ثم يصومُ(١).

[التحفة: ١٧٧٨٨].

٢٩٩٥ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا أَسباطٌ، عن محمدِ بن عمرٍو، عن أَبي سلمةَ، قال:

قال أَبو هريرةَ: من أدرَكَ الصُبْحَ وهو جُنُبٌ، فَلْيُفطِر، فَفطِعَ الناسُ من قولِ أَبي هريرةَ. وأَرسلَ مروانُ ـ وهو أَميرُ المدينةِ ـ عبدَ الرحمن بنَ الحارثِ بن هشامٍ، قال: اذهَبْ إلى عَمَّتِكَ أُمِّ سلمةَ، فسَلْها عن هذا الحديثِ الذي يحدِّثُ به أبو هريرةَ، فجاءها، فذَكَرَ ذلك لها، فقالت: أَشهَدُ على رسولِ الله ﷺ لكانَ يصبحُ جُنُباً مِنِّي، ثم يصومُ، ويأمُرُ بالصيامِ في رمضانَ، فقالَ مروانُ: فحدِّثْه بهذا الحديثِ الذي حَدَّثَتْكَ أُمُّ سلمةَ، فجاءَهُ، فذكر ذلك له، فقال أَبو هريرةَ: حدثنا فلانٌ، ونَزَعَ عنه(٢).

[التحفة: ١٨٢٤٠].

خالفه عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، فرواهُ عن محمدِ بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِبٍ

٢٩٩٦ـ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: حدثنا ابنُ أَبي عمرَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن محمدٍ ـ وهو ابنُ عمرو ـ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِبِ بن أَبي بَلْتَعَةَ.

أَنَّ أبا هريرةَ كان يُحَدِّثُ: أَنَّه من أَدرَكَ الفَجرَ وهو جُنُبٌ، فلا يصُمْ(٣)، فقال مروانُ لعبدِ الرحمن بن الحارثِ: إنَّ أَبا هريرةَ لَيُحَدِّثُ حديثاً قد فَظِعْنا

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

به، فاذهَبْ إلى أُمِّ سلمةَ، فسَلها عن ذلك، فذهبَ إلى أُمِّ سلمةَ، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جنباً مِنِّي، فيصومُ، ويأمُرُني بالصيامِ، فَرَجَعَ إلى مروانَ، فأَخبَرَهُ بذلك، فقالَ له مروانُ: اذهَبْ إلى أبي هريرةَ، فأخْبِرْهُ بذلك، فذَهَب إليه، فذكر له أَنَّ مروانَ أَمرَهُ أَن يأتيَ أُمَّ سلمةَ، فيسأَلَها عن ذلك، قال: فذهبتُ إليها، فسألتُها، ثم رُحتُ[1] إليهِ، فأخبَرتُه، فأمَرني أَن آتِيَكَ، فأُخبرَكَ، ثم حدَّثتُه بما حدَّثَتْني أُمُّ سلمةَ، فقالَ أَبو هريرة: لا عليكَ، إنَّما حدَّثَنيه الفضلُ بنُ عباسٍ[2].

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٨١٩٠].

ذكر الاختلافِ على سليمانَ بن يسارٍ في هذا الحديثِ

٢٩٩٧- أَخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أَبو بكر الحنفيُّ، قال: حدثنا خُثَيمُ بن عِراكِ بن مالكٍ، قال: حدثني سليمانُ بنُ يسارٍ، قال:

سمعتُ عائشةَ تقولُ: كان النبيُّ ﷺ يُصبحُ جُنباً، فَيَغْتَسِلُ، ويصومُ يومَه ذلكَ[3].

[التحفة: ١٦١٣٩].

٢٩٩٨- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ، عن محمد بن يوسفَ، عن سليمانَ بن يسارٍ، قال:

دخلتُ على أُمِّ سلمةَ، فحدَّثَتني أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنباً من غيرِ احتلامٍ، ثم يصومُ[4].

[التحفة: ١٨١٦٠].

٢٩٩٩- أَخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، عن يحيى بن سعيد القطانِ، عن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: حدثني سليمانُ بنُ يسارٍ

---

(١) في (هـ): «جئت».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَمَسُّ أَهلَهُ من الليل، فيصبحُ جُنباً، فيغتسلُ، ويصومُ[1].

[التحفة:١٨١٦٠].

ذكر الاختلافِ على أَفلحَ بن حُميدٍ فيه

٣٠٠٠ـ أَخبرنا يونسُ بن عبد الأَعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني أَفلحُ ابن حُميدٍ، أَنَّ القاسمَ بنَ محمد حدَّثه

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أَنَّ النبيَّ ﷺ، واقَعَ أَهلَهُ، ثم نامَ ولم يَغْتَسِلْ حتى أَصبحَ، فاغتسلَ، فصلَّى، ثم صامَ يومَه ذلك[2].

[التحفة:١٧٤٤٢].

٣٠٠١ـ أَخبرنا الحسنُ بن محمد الزعفرانيُّ، عن حمَّادِ بن خالدٍ، عن أَفلحَ بن حُميدٍ، عن القاسمِ

عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَصابَ بعضَ نسائِه، ثم نامَ حتى أَصبحَ، واغتَسَلَ وهو جُنُبٌ[3].

[التحفة:١٧٤٤٢].

٣٠٠٢ـ أَخبرني أَيوبُ بن محمد الرَّقِّيُّ الوزَّانُ، قال: حدثنا عمرُ بنُ أَيوبَ، قال: أخبرنا أَفلحُ، عن القاسمِ

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: أَصابَ النبيُّ ﷺ بعضَ نسائِه، ثم نامَ حتى أَصبحَ، فاغتَسَلَ، وأَتَمَّ صومَه[4].

[التحفة:٩٥٣٥].

[قال أَبو عبد الرحمن: الأَولُ أَولى بالصوابِ: رواية ابن وَهْبٍ وحمَّادِ بن خالدٍ][5].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).
(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).
(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).
(٤) سيأتي برقم (٣٠٠٩).
(٥) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

٣٠٠٣ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ قاضي دمشق، عن أبي عامرٍ، عن أفلحَ، عن القاسمِ

أنَّ النبيَّ ﷺ واقعَ بعضَ نسائِه، ثم نامَ، ولم يَغتَسِلْ حتى استَيقَظَ للصبحِ، فاغتَسَلَ وصلَّى، ثم أتمَّ صيامَه(١).

[التحفة:١٧٤٤٢].

٣٠٠٤ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ النبيلُ ـ وسألتُه ـ، عن هشامٍ، عن قيس بن سعدٍ، عن عطاءٍ

عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبحُ جُنباً، ثم يصومُ(٢).

[التحفة: ١٧٣٩١].

ذكر حديثِ عطاءٍ، عن عائشةَ فيه

٣٠٠٥ـ وأخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قيسِ بن سعدٍ، عن عطاءٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنُباً مِن غير احتلامٍ، ثم يصومُ يومَه ذلك(٣).

[التحفة: ١٧٣٩١].

٣٠٠٦ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن الكوفيُّ المسروقيُّ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن هشامٍ، قال: حدثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصبحُ جُنُباً مِن غير احتلامٍ، ثم يصومُ(٤).

[التحفة: ١٧٣٩٥].

رواه القاسمُ بن زكريا، عن حسينٍ، عن زائدةَ، عن عبد الملك

٣٠٠٧ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بنِ دينارٍ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن

(١) سلف موصولاً برقم (٣٠٠٠) و (٣٠٠١)، وانظر تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

عبد الملك، عن عطاء

عن عائشةَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ تُصيبُه الجنابةُ من الليل وهو يريدُ الصيامَ، فينامُ، ويَستَيقِظُ، ويُصبحُ جُنُباً، فيُفيضُ عليه الماءَ، ويُتِمُّ صيامَه[1].

[التحفة: ١٧٣٨٤].

٣٠٠٨- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا إسحاقُ.

وأخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّمٍ، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ تُصيبُه الجنابةُ من الليل وهو يريدُ الصومَ ،فينامُ، ويستيقظُ، ويُصبحُ جُنُباً، فيُفيضُ عليه الماءَ، ويُتِمُّ صيامَه[2].

[التحفة: ١٧٣٨٤].

ذكر الاختلافِ على حمادِ بن أبي سليمانَ في هذا الحديثِ

٣٠٠٩- أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبد المجيدِ، قال: حدثنا كعبُ بنُ عبد الله - بصريٌّ، وكان ثقةً -، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ عن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يوماً في رمضانَ ورأسُهُ يَقطُرُ من جماعٍ، فمضى في صومِه ذلك اليومَ[3].

[التحفة:٩٤١٤].

٣٠١٠- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، عن الأشجعيِّ، عن الثوريِّ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يَخرُجُ إلى الفَجرِ ورأسُه يَقطُرُ، ثم يَظَلُّ صائماً[4].

[التحفة: ١٥٩٤٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف برقم (٣٠٠٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصوابِ من حديث كعبٍ، وكعبُ بنُ عبد الله، فلا نَعرِفُه، وحديثُه خطأٌ. وزائدةُ أثبتُ من أبي عاصمٍ ومن النَّضْرِ، وحديثُ النَّضرِ أولى بالصوابِ][1].

تابَعَهُ على هذه الروايةِ مغيرةُ بن مِقْسَمٍ

٣٠١١- أخبرنا أبو بكرِ بن حفص - بصريٌّ -، عن مُعتمرٍ، عن أبيه، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ من المِخْضَبِ لصلاةِ الغَداةِ، فيَغتَسِلُ، ثم يَصومُهُ[2].

[التحفة: ١٥٩٧٩].

رواه أبو إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ

٣٠١٢- أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يَخرُجُ لصلاةِ الفَجرِ ورأسُه يقطُرُ من غُسلِ الجنابةِ، ثم يصومُ ذلك اليومَ[3].

[التحفة: ١٦٠٢٧].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه أبو يونسَ، عن عائشةَ بغيرِ هذا اللفظِ.

٣٠١٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمن، أن أبا يونسَ مولى عائشةَ أخبَرَهُ

عن عائشةَ، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ - وهي تَسْمَعُ من وراءِ البابِ -، فقال: يا رسولَ الله، تُدرِكُني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ، أفأصومُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا تُدرِكُني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ، فأصومُ» قال: لستَ مِثلَنا يا رسولَ الله، قد غَفَرَ اللهُ لكَ ما تَقَدَّمَ من ذَنبكَ وما تَأخَّرَ، قال: «واللهِ، إني لأرجو أن

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٩٨٤)، وانظر تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

أَكونَ أَخشاكُم لله، وأعلَمَكُم بما أَتَّقِي»[1].

[التحفة: ١٧٨١٠].

ذكر حديثِ عامرِ بن أَبي أُميَّة، عن أُمِّ سلمةَ فيه

٣٠١٤- أَخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ - بصريٌّ -، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ زُريعٍ -، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ، عن عامرِ بن أَبي أُمَيَّةَ

حدَّثَ عن أُمِّ سلمةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبحُ جُنُباً، ثم يصبحُ صائماً[2].

[التحفة: ١٨١٦٧].

٨١ - اغتسالُ الصائم

٣٠١٥- أَخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ إلى صلاةِ الصبحِ ورأسُهُ يقطُرُ، ثم يصومُ[3].

[التحفة: ١٥٩٤٠].

٣٠١٦- أَخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أَبو نُعيمٍ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أَبو إسحاقَ، عن الأَسودِ بن يزيدَ

عن عائشةَ، قالت: لقد كانَ رسولُ الله ﷺ يَخرجُ إلى الصلاةِ ورأسُهُ يَقطُرُ؛ كان جُنُباً، فاغتَسَلَ وهو يريدُ الصومَ[4].

[التحفة: ١٦٠٢٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩).

وسيأتي برقم (١١٤٣٦) سنداً ومتناً، وانظر تخريج (٢٩٤٢) و (٢٩٤٤) و (٢٨٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠)، وابن حبان (٣٤٩٢) و (٣٤٩٥) و (٣٥٠١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

٨٢ ـ صَبُّ الصائمِ الماءَ على رأسِه

٣٠١٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن سُميٍّ مولى أبي بكرٍ، عن مولاهُ أبي بكرٍ

عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنه رأى النبيَّ ﷺ صائماً في السَّفرِ، يَصُبُّ على رأسِه الماءَ من شِدَّةِ الحَرِّ[1].

[التحفة: ١٥٦٨٨].

٨٣ـ السِّواك للصائمِ بالغداةِ والعَشيِّ

وذكرُ اختلافِ الناقلينَ للخبر فيه

٣٠١٨ـ أخبرنا سليمانُ بن عُبيدِ الله الغَيْلانيُّ البصريُّ، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ عبد الرحمن ـ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ

أنَّه سمِعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أمتي، لأَمَرتُهم بالسِّواكِ»[2].

[التحفة: ٤٠٣٩].

٣٠١٩ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ الدمشقيُّ، قال: حدثنا مروانُ ـ وهو الفَزَاريُّ ـ، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ عبد الرحمن بن مِهرانَ ـ، قال: أخبرني سعيدُ ابن أبي سعيدٍ المَقْبُريُّ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أَن يَثقُلَ على أُمتي، لَفَرَضْتُ السِّواكَ»[3].

[التحفة:٤٠٣٩].

٣٠٢٠ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أبو النعمانِ، قال: حدثنا حمَّادُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٠٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

(٣) سلف قبله.

ابنُ زيدٍ، عن عبدِ الرحمن السرَّاجِ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لولا أَن أَشُقَّ على أُمتي لفَرَضْتُ عليهم السواكَ مع كُلِّ وُضوءٍ».

قال حمَّادٌ: وسمعتُه من عُبيدِ الله بن عمرَ(١).

[التحفة: ١٢٩٨٢].

٣٠٢١ـ أَخبرنا سُويدُ بن نصرٍ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن عُبيدِ الله بن عمرَ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أُمتي، لأَمرتُ بالسِّواكِ عندَ كُلِّ وُضوءٍ»(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٩] .

٣٠٢٢ـ أَخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبيدُ الله، أَخبرَه سعيدٌ، قال:

قال أَبو هريرةَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أَن أَشُقَّ على أُمتي، لأَمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»(٣).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٢٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيعٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا هشامٌ، عن عبيد الله، عن سعيد المَقْبُريِّ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أَن أَشُقَّ على أُمتي، لأَمَرتُ بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»(٤).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٧)، والترمذي (٢٢).

وسيأتي بعده برقم (٣٠٢١) و(٣٠٢٢) و(٣٠٢٣) و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) و(٣٠٢٦) و(٣٠٢٧) و(٣٠٢٨) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣١)، وانظر تخريج (٣٠٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٢)، وابن حبان (١٠٦٨) و (١٥٣١) و(١٥٤٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

٣٠٢٤ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أُمتي، لأَمَرتُ بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»(١).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٢٥ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمتي، لأَمرتُهُم بالسِّواكِ مع الوضُوءِ»(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٢٦ـ أخبرنا عمرُو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بقيَّةُ، عن عُبيدِ الله، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن أبيهِ

عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لولا أَن أَشُقَّ على أُمتي، لفَرَضْتُ عليهمُ السِّواكَ مع الوضُوءِ»(٣).

[التحفة: ١٤٣٠٨].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ](٤)

٣٠٢٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أَنْ أَشُقَّ على النَّاس، لأَمَرتُهُم عندَ كُلِّ صلاةٍ بوُضوءٍ، ومع الوُضوءِ بالسواك»(٥).

[التحفة: ١٤٣٣٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

٣٠٢٨ـ أخبرني عمرُو بنُ هشامٍ، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ سَلمةَ ـ ، عن ابن إسحاقَ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن عطاءٍ مولى أُمِّ صُبَيَّةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي، لأَمَرتُهُم بالسِّواكِ عند كُلِّ صلاةٍ»(١).

[التحفة: ١٤٢٤٣].

٣٠٢٩ـ أخبرني عمرو بنُ هشامٍ الحرانيُّ، عن محمدِ بن سلمةَ، عن ابن إسحاقَ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أَبي سلمةَ

عن زيدِ بن خالدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لولا أَن أَشُقَّ على أُمتي، لفَرَضْتُ عليهم السِّواكَ عندَ كُلِّ صلاةٍ»(٢).

[التحفة: ٣٧٦٦].

[قال أَبو عبد الرحمن: كان يحيى القطَّانُ يقولُ: محمدُ بن عمرٍو أَصلَحُ من محمدِ بن إسحاقَ في الحديثِ](٣).

٣٠٣٠ـ أخبرني عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن محمدٍ، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أَن أَشُقَّ(٤) على المؤمنينَ، لأَمَرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»(٥).

[التحفة: ١٥٠٠٦].

٣٠٣١ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا بِشرُ بن عُمرَ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أَبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أَن أَشُقَّ على أُمتي، لأَمرتُهُم بالسِّواكِ مع كُلِّ وُضوءٍ»(٦).

[التحفة: ١٢٢٨٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٣٢).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) في الأصلين: «يشق» ، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(٦) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٣٠٣٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ، أنَّه كان يقولُ: لولا أَن يَشُقَّ على أمَّتِه، لأَمَرَهُم بالسِّواكِ مع كُلِّ صلاةٍ أو كُلِّ وُضوءٍ[١].

[التحفة: ١٢٢٨٨].

٣٠٣٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلمةَ، [قال: أخبرنا][٢] ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني ابنُ شهابٍ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أَبي هريرةَ، أَنَّه كان يقولُ: لولا أَن يَشُقَّ على أُمَّتِه، لأَمَرَهُم بالسِّواكِ مع كُلِّ صلاةٍ أو مع كُلِّ وُضوءٍ[٣].

[التحفة:١٢٢٨٨].

٣٠٣٤ـ أَخبرنا محمدُ بن منصورٍ المكيُّ الجَوَّازُ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أَبو الزِّنادِ، عن الأَعرجِ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أَن أَشُقَّ[٤] على أُمتي، لأَمرتُهُم بتأخيرِ العِشاءِ، وبالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»[٥].

[المجتبى: ١/١٦٦، التحفة:١٣٦٧٣].

٨٤ ـ السَّعوطُ[٦] للصائمِ

٣٠٣٥ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ ابن كثيرٍ، عن عاصمِ بن لَقيطٍ

عن أَبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا تَوَضأتَ، فأَبلِغْ في الاستِنشاقِ ما لم تكُن صائماً»[٧].

[التحفة:١١١٧٢].

---

(١) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) في (هـ): «عن».

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٠٣١)، وانظر تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) في الأصلين و(ت): «يشق»، والمثبت من (هـ).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّعوط بالفتح، هو ما يُجعل من الدواء بالأنف.

(٧) سلف برقم (٩٩).

٨٥ ـ المضمَضَةُ للصائمِ

٣٠٣٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن بُكيرٍ، عن عبد الملك بن سعيدٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله

عن عمرَ، قال: هَشِشْتُ يوماً، فَقَبَّلتُ وأنا صائِمٌ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: صَنعتُ أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائمٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو تَمَضمضتَ بماءٍ وأنت صائِمٌ؟ فقلتُ: لا بأسَ بذلك، قال رسولُ الله ﷺ: «ففِيمَ»؟[1].

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديثٌ منكرٌ، وبُكيرٌ مأمونٌ، وعبدُ الملك بن سعيدٍ رواه [عنه] غيرُ واحدٍ، ولا ندري ممَّن هذا][2].

[التحفة:١٠٤٢٢].

٨٦ ـ خُلُوف فمِ الصائِمِ

٣٠٣٧ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ، عن حجَّاجٍ، قال ابنُ جُريجٍ: أخبرني عطاءٌ، عن أبي صالحٍ

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ في يدِه، لخُلُوفُ فِي الصائمِ أطيبُ عند اللهِ يومَ القيامةِ من ريحِ المسكِ»[3].

[المجتبى:٤/١٦٣ و ١٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

٨٧ ـ قُبلَة الصائمينَ

٣٠٣٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن طلحةَ

عن عائشةَ، قالت: أهْوى النبيُّ ﷺ ليُقبِّلَني، فقلتُ: إنِّي صائِمةٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٨)، وابن حبان (٣٥٤٤).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٢٥٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٣٥).

فقال: «وأنا صائمٌ» فَقَبَّلَني[1].

[التحفة:١٦١٦٤].

٣٠٣٩- أخبرنا محمدُ بنُ المثنّى ومحمدُ بنُ بشارٍ، قالا: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن عليِّ بن حسينٍ

عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ[2].

[التحفة:١٧٤١٤].

٣٠٤٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، قال: قلتُ لعبد الرحمن بن القاسمِ:

أَسمعتَ أباكَ يُحدِّثُ عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائمٌ؟ فسَكَتَ ساعةً، ثم قال: نَعم[3].

[التحفة:١٧٤٨٦].

٣٠٤١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا موسى بنُ طارقٍ، قال: سمعتُ موسى بنَ عُقبةَ يذكُرُ عن عروةَ بن الزبيرِ

أَنَّه سأَلَ عائشةَ عن القُبلَةِ للصائِمِ، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ثم ضَحِكَتْ[4].

[التحفة:١٦٧٥٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٤).

وانظر تخريج الحديث (٣٠٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه في (٣٠٤١).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) (٦٢) و (٦٣) و(٦٤) و (٦٩) و (٧٢)، وابن ماجه (١٦٨٤).

وسيأتي بعده برقم (٣٠٤٢) و (٣٠٤٣) و (٣٠٤٤) و (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) و (٣٠٤٩) و (٣٠٥٠) و (٣٠٥١) و (٣٠٥٢) و (٣٠٥٣) و (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥) و(٩٠٨١) وقد سلف برقم (٣٠٣٩) و (٣٠٤٠)، وانظر تخريج الحديث (٣٠٦٣) و (٣٠٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٠)، وابن حبان (٣٥٣٧) و (٣٥٣٩) و (٣٥٤٠) و(٣٥٤٣) و(٣٥٤٥) و (٣٥٤٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

٣٠٤٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: حدثني أبي عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَبِّلُ بعضَ نسائِه[1] وهو صائِمٌ[2].

[التحفة:١٧٣١٣].

ذكر الاختلافِ على الزهريِّ في هذا الخبرِ

٣٠٤٣- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني أُسامةُ بن زيدٍ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثَه، عن عروةَ

أنَّ عائشةَ أخبرَته، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، قالت عائشةُ: وأيُّكُم كان أَملَكَ لأَرَبِهِ من رسولِ الله ﷺ[3].

[التحفة:١٦٤٠٨].

الاختلاف على عُقيلِ بن خالدٍ في حديث الزهريِّ

٣٠٤٤- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْحِ، قال: في كتابِ خالي: عن عُقيلٍ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَرهُ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائِمٌ[4].

[التحفة:١٦٥٦٩].

٣٠٤٥- أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنا ليثٌ، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن عائشةَ، أنَّها أخبرته، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَها وهو صائِمٌ[5].

[التحفة:١٧٧٧٣].

---

(١) في (هـ) وحاشيتي الأصلين: «أزواجه».

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

وقوله: «لأَرَبه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه وأكثر المحدِّثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١) من طريق عروة عن عائشة.

تابعه مَعمرٌ

٣٠٤٦ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثني مَعْمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَها وهو صائِمٌ(١).

[التحفة: ١٧٧٧٣].

الاختلاف على ابن أبي ذِئبٍ

٣٠٤٧ـ أخبرنا عيسى بنُ أحمدَ العَسْقلانيُّ البَلْخيُّ والربيعُ بنُ سليمانَ، عن ابن وَهْبٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ وصالحِ بن أبي حسانَ، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ(٢).

[التحفة:١٧٧٢٣].

٣٠٤٨ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكمِ، قال: حدثنا ابنُ أبي فُديكٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بن عبد الرحمن، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ(٣).

[التحفة:١٧٧٠٤].

ذكر الاختلافِ على يحيى بن أبي كثيرٍ فيه

٣٠٤٩ـ أخبرني محمودُ بن خالدٍ الدِّمشقيُّ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عمرٍو، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمةَ، قال:

حدثتني عائشةُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ(٤).

[التحفة:١٧٧٨٩].

ذكر الاختلافِ على هشامٍ الدَّستُوائيِّ، عن يحيى ـ وهو ابنُ أبي كثيرٍ ـ

٣٠٥٠ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّمٍ الطَّرَسُوسيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظرما قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

ـ يعني ابنَ يوسفَ ـ، عن هشامٍ الدَّستُوائيِّ، عن يحيى ـ هو ابنُ أَبي كثيرٍ ـ، عن أَبي سلمةَ

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ(١).

[التحفة:١٧٧٨٩].

٣٠٥١ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثني يحيى، عن أَبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عن عُروةَ بن الزبيرِ

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ(٢).

[التحفة:١٧٣٦٩].

٣٠٥٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدُ بن الحارثِ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، قال: أَخبرنا أَبو سلمةَ، عن عروةَ

أَنَّ عائشةَ حدَّثَتْهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ(٣).

[التحفة:١٧٣٦٩].

اختلافُ عليِّ بن المبارك وشيبانَ على يحيى بن أَبي كثير فيه

٣٠٥٣ـ أَخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا هارونُ بن إسماعيلَ أبو الحسنِ، قال: حدثنا عليُّ بن المباركِ، قال: حدثنا يحيى بنُ أَبي كثيرٍ، عن أَبي سلمةَ، عن عروةَ بن الزبيرِ

عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ(٤).

[التحفة:١٧٣٦٩]

٣٠٥٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ سهلِ بن عسكرٍ البخاريُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: أخبرنا شيبانُ، عن يحيى، عن أَبي سلمةَ، أَنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز أَخبَرَهُ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقَبِّلُها(٥)وهو صائِمٌ(٦).

[التحفة:١٦٣٧٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١) وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٥) في (هـ) و(ت): «يقبِّلُ».

(٦) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

تابَعَهُ معاويةُ بن سلاَّم

٣٠٥٥ـ أَخبرني محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا معمَّرُ بن يَعمَرٍ، قال: حدثنا معاويةُ ـ وهو ابنُ سلاَّمٍ ـ، قال: أَخبرني يحيى، قال: أَخبرني أَبو سلمةَ، أَنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزِ أَخبَرَهُ، أَنَّ عروةَ بن الزبيرِ أَخبره

أَنَّ عائشةَ أَخبرته، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائمٌ(١).

[التحفة:١٦٣٧٩].

وقد رواه يحيى، عن أَبي سلمةَ، عن زينبَ، عن أُمِّ سلمةَ

٣٠٥٦ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سالمُ بن نوحٍ، عن عمرَ بن عامرٍ، عن قتادةَ، عن يحيى بن أَبي كثيرٍ، عن أَبي سلمةَ، عن زينبَ بنتِ أَبي سلمةَ

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كانَ ـ وفي الحديثِ: إنَّ ـ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُها وهوصائِمٌ. مختصرٌ(٢).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ من حديثِ قتادة(٣)

[التحفة:١٨٢٧٢].

ذكر الاختلافِ على بُكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ في هذا الحديثِ

٣٠٥٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكمِ، قال: حدثنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ بكرِ بن مُضَرَ ـ، عن أَبيه، عن جعفرِ بن ربيعةَ، عن بُكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن أَبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن زينبَ بنتِ أَبي سلمةَ، قالت: أَخبرتني أُمِّي، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ(٤).

[التحفة: ١٨٢٧٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢).
وسيأتي برقم (٣٠٥٧) و (٣٠٥٨) و (٣٠٦١) و (٣٠٦٢)، وسيأتي مرسلاً برقم (٣٠٥٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٠).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) في (هـ): «هذا خطأ ليس فيه قتادة إلا أن قتيبة قال لنا».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦).

٣٠٥٨ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن بُكيرِ بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن أبي بكر بن المُنكَدِرِ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ

عن أمِّ سلمةَ، قالت: قبَّلَ[1] رسولُ الله ﷺ وهو صائِمٌ[2].

[التحفة: ١٨٢٧٢].

٣٠٥٩ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عمرانَ بن أبي أنسٍ، عن أبي سلمةَ، قال:

قبَّلَ رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ[3].

[التحفة: ١٨٢٧٢].

خالَفَهُما أبو قَيسٍ

٣٠٦٠ـ أخبرنا يوسفُ بن حمَّادٍ المَعْنِيُّ البصريُّ، قال: حدثنا سفيانُ بن حبيبٍ، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، عن أبي قيسٍ، قال:

أرسَلَني عمرو بنُ العاص إلى أُمِّ سلمةَ أسألُها: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ[4] وهو صائِمٌ؟ وقال: إنْ قالت: لا، فقُلْ لها: إنَّ عائشةَ تُخبِرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائمٌ، فأتَيتُها، فسألتُها، فقالت: لا، فقلتُ: إنَّ عائشةَ تُخبِرُ أنَّهُ كان يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ، فقالت: لَعَلَّهُ ما كانَ يَتمالَكُ عنها حُبًّا[5][6].

[التحفة: ١٨٢٤٥].

٣٠٦١ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن طلحةَ بن يحيى، عن عبد الله بن فرُّوخَ

---

(١) في (هـ): «قبلني».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦).

(٣) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٥٦).

(٤) في (هـ): «يقبلها».

(٥) جاء قول أم سَلَمةَ في (هـ): «لعله كان لا يتمالك عليها حبًّا».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٣٣).

أَن أُمَّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُني وهو صائِمٌ وأَنا صائِمةٌ[1].
[التحفة: ١٨١٨٥].

٣٠٦٢ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا أَبو أُسامةَ، عن طلحةَ بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن فرُّوخَ

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ وأَنا صائِمةٌ[2].
[التحفة: ١٨١٨٥].

ذكر الاختلافِ على الشعبيِّ وعلى زكريا ـ يعني ابنَ أَبي زائدةَ ـ فيه

٣٠٦٣ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا موسى بنُ مروانَ، قال: حدثنا أَبو سعدٍ ـ يعني الأنصاريَّ ـ، عن زكريا، قال: حدثني صالحُ بنُ أَبي صالحٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ الأشعثِ

عن عائشةَ، قالت: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يَمتَنِعُ من شيءٍ من وَجهي وهو صائِمٌ[3].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ][4].

[التحفة: ١٧٥٨٦].

٣٠٦٤ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، [قال: حدثنا ابنُ أَبي زائدةَ][5]، قال: أخبرني أَبي، عن صالحٍ الأَسَديِّ، عن الشعبيِّ، عن محمدِ بن الأَشعثِ بن قيسٍ

عن عائشةَ، قالت: ماكانَ رسولُ الله ﷺ يَمتَنِعُ من شيءٍ من وجهي وهو صائِمٌ[6].

[التحفة: ١٧٥٨٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦) من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.
(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦)، وانظر ما قبله.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٦٠.
وسيأتي برقم (٣٠٦٤) و (٣٠٦٥) و (٣٠٦٦) و (٣٠٧٦) و (٩٠٨٤)، وقد سلف برقم (١٣٦١) وانظر تخريج الحديث (٣٠٤١) و (٣٠٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٩١)، وابن حبان (٣٥٤٦).
(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).
(٥) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (هـ) و(ت) و«التحفة».
(٦) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٠٦٥ـ أخبرني عبدُ الملك الرَّقّيُّ بن عبد الحميد ـ من ولدِ ميمون بن مِهرانَ ـ ، قال: حدثنا ابنُ حنبلٍ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا زكريا، عن عباسِ بن ذَرِيحٍ، عن الشعبيِّ، عن محمد بن الأَشعَثِ

عن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَمتَنِعُ من شيءٍ من وجهي وهو صائمٌ[1].

[التحفة:١٧٥٨٦].

٣٠٦٦ـ أخبرنا الحسنُ بن محمدٍ، عن عَبِيدَةَ[2]، قال: حدثني مُطَرِّفٌ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَظَلُّ صائماً، فَيُقَبِّلُ أَيَّ مكانٍ شاءَ من وجهي حتى يُفطِرَ[3].

[التحفة: ١٧٦٢٩].

ذكر الاختلاف على أَبي الضُّحى مسلمِ بن صُبيحٍ والاختلاف على الأعمشِ

٣٠٦٧ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عبيدُ الله، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن شُتَيرِ بن شَكَلٍ ـ كذا قال ـ

عن حفصةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ[4].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، ليس فيه مسروقٌ][5].

[التحفة: ١٥٧٩٨].

٣٠٦٨ـ أخبرنا معاويةُ بنُ صالحٍ، قال: حدثني يحيى بنُ مَعينٍ، قال: حدثني ابنُ أَبي زائدةَ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٣).

(٢) تحرف في المطبوع من «التحفة» إلى «عبدة» وهوَ عَبيدة بن حُميد الضبي.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٣) من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٥).

وسيأتي برقم (٣٠٦٩) و (٣٠٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٩)، وابن حبان (٣٥٤٢).

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ولكن كان أَمْلَكَ لأَرَبِهِ[1].

[التحفة: ١٧٦٤٤].

٣٠٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ ومنصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن شُتَيرِ بن شَكَلِ بن حُميدٍ

عن حفصةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ[2].

[التحفة: ١٥٧٩٨].

الاختلاف على منصورِ بن المُعتَمِرِ

٣٠٧٠- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مسلمِ بن صُبَيحٍ، عن شُتيرِ بن شَكَلٍ

عن حفصةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ[3].

[التحفة:١٥٧٩٨].

٣٠٧١- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن منصورٍ، عن أَبي الضُّحى، عن شُتيرِ بن شَكَلٍ

عن أُمِّ حبيبةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ[4].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، لا نعلمُ أَحداً تابعَ شعبةَ على قوله: عن أُمِّ حبيبةَ، والصوابُ: شُتَيرٌ، عن حفصةَ.

[التحفة: ١٥٨٥١].

ذكر الاختلافِ على إبراهيمَ النخعيِّ في هذا الحديثِ

٣٠٧٢- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ - هو الجوَّازُ من أَهل مَكَّةَ -، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٠٧٣) من طريق علقمة والأسود عن عائشة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٧).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٦٢).

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، وكان أَملَكَكُم لأَرَبِهِ[1].

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٧٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، أَنَّ علقمةَ والأَسودَ حدَّثاه

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ[2].

[التحفة: ١٥٩٨١].

٣٠٧٤- أَخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن شعبةَ، عن الحكَمِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ وشُريحِ بن أَرطاةَ

أَنَّهم ذكروا عندَ عائشةَ القُبلَةَ للصائِمِ، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، وكان أَملَكَكُم لأَرَبِهِ[3].

[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٧٥- أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أَخبرنا عبدُ الرحمن، عن شعبةَ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، قال:

دَخَلَ علقمةُ وشُريحُ بنُ أَرطاةَ على عائشةَ... نحوَه. مُرسلٌ[4].

[التحفة: ١٦١٤١].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده .

وقوله: «يباشر وهو صائم»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢١٧/٧: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين..

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)(٦٥)و(٦٦)و(٦٧)و(٦٨)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والترمذي (٧٢٩).

وسيأتي برقم (٣٠٧٤) و(٣٠٧٨) و(٣٠٧٩) و(٣٠٨٠) و(٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٠٨٣) و(٣٠٨٤) و(٣٠٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٨) و(٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤) و(٣٠٩٥) و(٣٠٩٦)، وقد سلف قبله، وانظر تخريج الحديث (٢٩٤١) و(٣٠٦٣)و(٣٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف قبله متصلاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٧٣).

٣٠٧٦ـ أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا عمرُ بن أبي زائدةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: ما كانَ النبيُّ ﷺ يَمتَنِعُ مِن وَجهي وهو صائِمٌ(١).

[التحفة: ١٦٠٣٢].

٨٨ ـ القُبلة في شهرِ رمضانَ

٣٠٧٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوصِ، عن زيادِ بن عِلاقةَ، عن عمرو بن ميمون

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُ في شهرِ الصَّومِ(٢).

[التحفة: ١٧٤٢٣].

٨٩ ـ المباشرة للصائمِ

وذكر الاختلافِ على إبراهيمَ النخعيِّ في خبر عائشةَ في ذلك

والاختلافِ على الحكمِ بن عُتيبةَ

٣٠٧٨ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن شعبةَ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ

عن علقمةَ وشُريح بن أَرطاةَ، أَنَّهُم ذكَروا عند عائشةَ القُبلَةَ للصائمِ، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، وكان أَملَكَكُم لأَربِهِ ﷺ(٣).

[التحفة: ١٦١٤١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦)(٧٠)و(٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذي (٧٢٧).

وانظر تخريج الحديث (٢٩٤١) و(٣٠٦٣) و(٣٠٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُ عبدُ الرحمن، فأرسَلَهُ.

٣٠٧٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن شعبةَ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، قال:

دَخَلَ علقمةُ وشُريحُ بن أَرطاةَ على عائشةَ، فقال أَحَدُهُما للآخَرِ: سَلْها عن القُبلَةِ للصائِمِ، فقال: لا أَرْفُثُ عند أُمِّ المؤمنينَ، فقالت عائشةُ: كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، وكان أَملَكَكُم لأَرَبِهِ[1].

[التحفة: ١٦١٤١].

الاختلاف على منصورِ بن المعتمرِ

٣٠٨٠ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال:

خَرَجَ نَفَرٌ من النَّخَعِ فِيهم رجلٌ يُدعى شُرَيحاً، فحدَّثَ أَنَّ عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يباشِرُ وهو صائِمٌ، فقال رجلٌ: لقد هَمَمْتُ أَن أَضرِبَ رأسَكَ بالقوسِ، قال: يا مَعشَرَ النَّخَعِ، قولوا لصاحبكُم، فلْيَكُفَّ قَوسَه عَنِّي حتى نأتِيَ أُمَّ المؤمنينَ، فلما أَتيناها[2]، قالوا لعَلقَمةَ: سلْها، فقال: لا أَرْفُثُ عندَها اليومَ، فسَمِعَتْهُ، فقالت: وما ذاكَ؟ قلتُ: أَذَكَرتِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يباشرُكَ؟ قالت: نعم، ولكنَّه كان أَملَكَكُم لأَرَبِهِ[3].

[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٨١ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عَبيدةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: خَرَجَ ناسٌ حُجَّاجاً أو عُمَّاراً، فقال بعضُهم:

سمعتُ أُمَّ المؤمنينَ عائشةَ تقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُباشِرُ وهو صائِمٌ، فقال شُريحٌ ـ رجلٌ من النَّخَعِ ـ: إنِّي أَهُمُّ أَن أَضرِبَكَ بهذا القوسِ، فقال: يا معشرَ النَّخَعِ، مُروا صاحِبَكُم، فَيَحبِسَ قوسَه حتى نَقْدَمَ[4] على

(١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٣٠٧٤)، وانظر تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) في الأصلين و(ت): «أتينا»، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) في (هـ): «نأتي على عائشةَ أم المؤمنين».

أُمِّ المؤمنينَ، ثم ذَكرَ كلمةً معناها: فقَدِمنا على أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ، فقال بعضُنا: إنَّ هذا أَخبرَنا عنكِ أَنَّكِ قلتِ: كان رسولُ الله ﷺ يباشرُ وهو صائِمٌ، قالت: أَجَل، ولكن كانَ رسولُ الله ﷺ أَملَكَكُم لأَرَبِهِ(١).

[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٨٢ـ أخبرنا الحسينُ بن حُريثٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال:

قالت عائشةُ: كان النبيُّ ﷺ يُباشِرُ وهو صائِمٌ، ويُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، وكان أَملَكَكُم لأَرَبِه(٢).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٨٣ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُباشرُ(٣) وهو صائِمٌ، وكان أَملَكَكُم لأَرَبِه(٤).

خالفَهُم سفيانُ بن سعيدٍ، فرواه عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

٣٠٨٤ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلان، قال: أخبرنا أَبو النَّضْرِ، عن الأَشجعيِّ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُباشِرُني وهو صائِمٌ، ولكنَّه كان أَملَكَكُم لأَرَبِه(٥).

[التحفة: ١٥٩٩٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) في (هـ): «يباشرها».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلافِ على سليمانَ بن مهران الأَعمشِ فيه

٣٠٨٥ـ أَخبرنا عليُّ بن خَشْرَم المَرْوَزيُّ، قال: أَخبرنا عيسى، عن الأَعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: قال الأَسودُ:

قالت عائشةُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُباشِرُ[1] وهو صائِمٌ، إلا أَنَّه كانَ أَملَكَكُم لأَرَبِه[2].

[التحفة: ١٥٩٥٠].

٣٠٨٦ـ أَخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا النَّضْرُ، قال: أَخبرنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُ ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، وكان أملكَكُم لأَرَبِه[3].

[التحفة: ١٥٩٥٠].

٣٠٨٧ـ أَخبرنا تميمُ بنُ المنتصرِ الواسطيُّ، قال: أَخبرنا إسحاقُ، عن شَريكٍ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُباشِرُ وهو صائِمٌ[4].

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٨٨ـ أَخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ ـ ويعرف بالضَّعيفِ ـ، قال: حدثنا أَبو معاويةَ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأَسودِ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ولكنَّه كان أَملَكَ لأَرَبِه منكم[5].

[التحفة: ١٥٩٥٠].

---

(١) في (هـ): «ياشرني».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلافِ على عبد الله بن عونٍ فيه

٣٠٨٩ـ أخبرنا حُميدُ بن مَسْعدةَ ـ بصريٌّ ـ، عن بِشرٍ ـ وهو ابنُ المُفَضَّلِ البصريُّ ـ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ، قال:

انطلقتُ أَنا ومسروقٌ إلى أُمِّ المؤمنينَ، فقلنا: أَكانَ رسولُ الله ﷺ يُباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: قد كان يَفعلُ، ولكنَّه كان أَمْلَكَ لأَرَبِهِ منكُم(١).

[التحفة ١٥٩٧٢].

٣٠٩٠ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أَخبرنا إسماعيلُ، عن ابن عونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ، قال:

دخلتُ أَنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقلنا: أَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يباشرُ وهو صائمٌ ؟ قالت: كان يفعلُ ذلك، ولكن كان أَملَكَ لأَرَبِهِ منكُم(٢).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩١ـ وفيما قرأ علينا أَحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ

عن عائشةَ، قال: قلنا: أَكانَ النبيُّ ﷺ يباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: قد كان يفعلُ ذلك، ولكنَّه كان أَملَكَ لأَرَبِهِ منكُم(٣).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٢ـ وفيما قرأ علينا أَحمدُ بن مَنيعٍ مرَّةً أُخرى، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: أَخبرنا ابنُ عونٍ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، قال:

سألتُ عائشةَ: أَكانَ النبيُّ ﷺ يُباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: قد كانَ يفعلُ ذلك، ولكنَّه كان أَملَكَ لأَرَبِهِ منكُم(٤).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٣ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن ابن عونٍ، عن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

إبراهيمَ، عن الأسودِ ومسروقٍ

أنَّهما دَخَلا على أمِّ المؤمنينَ، فقالا: أكانَ النبيُّ ﷺ يباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: قد كانَ يفعلُ ذلك[1].

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٤- أخبرنا حُميدُ بن مَسْعدةَ، عن يزيدَ - وهو ابنُ زُريعٍ -، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ ومسروقٍ، قالا:

أتَيْنا عائشةَ، فقلنا: يا أُمَّ المؤمنينَ، أكانَ النبيُّ ﷺ يباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: قد كان يفعلُ ذلك، ولكنَّه كان أملَكَ لأَرَبِهِ منكُم[2].

[التحفة: ١٥٩٧٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه المغيرةُ وحمَّادٌ، فقالا: عن الأسودِ، عن عائشةَ.

٣٠٩٥- أخبرنا أبو بكر بن حفص - بصريٌّ، اسمه: إسماعيلُ -، عن معتمرٍ، عن أبيه، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، قال:

سألتُ عائشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: نعم، ولكن كان أملَكَكُم لأَرَبِهِ[3].

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٦- أخبرنا عليُّ بنُ الحسين الدِّرْهميُّ - بصريٌّ -، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن هشامِ بن أبي عبد الله، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، قال:

قلتُ لعائشةَ: أيباشرُ الصائِمُ؟ قالت: لا، قلتُ: أفَليس كانَ رسولُ الله ﷺ يباشرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان أملَكَكُم لأَرَبِهِ[4].

[التحفة: ١٥٩٣٩].

٩٠- ما يجبُ على من جامَعَ امرأته في شَهرِ رمضانَ وذكر اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لخبرِ عائشةَ فيه

٣٠٩٧- الحارثُ بن مسكينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابن وَهْبٍ، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ القاسمِ حدَّثَـه، أنَّ محمـدَ بـنَ جعفـرِ بـنِ الزبيرِ حدَّثَه، أنَّ عبَّادَ بنَ عبد الله بن الزبيرِ حدَّثَه

أنه سَمِعَ عائِشةَ تقولُ: أتى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ في المسجدِ في رمضـانَ، فقال: يارسولَ الله احترقتُ، احترقتُ، فسـأله رسـولُ الله ﷺ: «مـا شـأنه»؟ قـال: أصبتُ أهلي، قال: «تَصَدَّقْ» قال: والله يانبيَّ الله، مالي شيءٌ، وما أقدِرُ عليه، قال: «اجلِس» فجَلَسَ، فبينما هو على ذلك، أقبَلَ رجلٌ يسوقُ حمـاراً عليـه طعـامٌ، قـال رسولُ الله ﷺ: «أينَ المُحترقُ آنفاً» ؟ فقامَ الرجلُ، فقال رسـولُ الله ﷺ: «تَصَـدَّقْ بهذا» قال: يارسولَ الله، أعلى غيرِنا[1]؟! فـوا للهِ، إنَّـا لجِيـاعٌ مـا لنـا شـيءٌ، قـال: «كُلُوهُ»[2].

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣٠٩٨ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبـد الرحمن بن القاسمِ، عن محمد بن جعفرِ بن الزبيرِ، عن عبَّادِ بن عبدِ الله بن الزبير

عن عائشةَ، قالت: إنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقـال: احـتَرَقتُ، ثـم قـال: وَطِئْتُ امرأتي في رمضانَ نهاراً، قال: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ»، قـال: مـا عنـدي شـيءٌ، فأَمَرَهُ أن يَمكُثَ، فجاءَهُ عَرَقٌ فيه طعامٌ، فأَمَرَهُ أن يَتَصَدَّقَ به[3].

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣٠٩٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الوهَّاب، قال: أخبرنـا يحيـى ابنُ سعيدٍ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ القاسمِ يقول: أخبرني محمدُ بنُ جعفرِ بن الزبيرِ، أنَّ عبَّادَ بنَ عبد الله بن الزبيرِ أخبره

أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ حدَّثَته، قالت: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقـال:

---

(١) في الأصلين: «أغيرنا»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٥) و تعليقاً برقـم (٦٨٢٢)، ومسـلم (١١١٢) (٨٥) و(٨٦) و(٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٤) و(٢٣٩٥).

وسيأتي برقم (٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) .

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٩٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «عرق» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو زَبيل منسوج من نسائج الخُوص.

يا رسولَ الله، إنِّي احترَقتُ، فسأَله: «ما لَه»؟ فقال: أَفطَرْتُ في رمضانَ. ثُمَّ جَلَسَ، فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بمِكْتَلٍ عظيمٍ - يُدعى: العَرَقَ - فيه تَمرٌ، فسأَلَ رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ، فقال: «أَين المُحترِقُ» ؟ فقامَ الرجلُ إليه، فقال: «تَصَدَّقْ بهذا»[1].

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣١٠٠- أَخبرنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن يحيى، عن محمدِ ابن جعفرِ بن الزبيرِ، عن عبَّادِ بن عبد الله بن الزبيرِ

عن عائشةَ، أَنَّ رجلاً أَتى النبيَّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله، احترَقتُ، قال: «وما شأْنُكَ»؟ قال: وقَعتُ على امرأَتي في رمضانَ، فأُتي النبيُّ ﷺ بمِكْتَلٍ فيه طعامٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أينَ المحترقُ؟ خذ هذا، فَتَصَدَّقْ به»[2].

[التحفة: ١٦١٧٦].

ذكر اختلافِ أَلفاظِ الناقلينَ لخبرِ أَبي هريرةَ فيه

٣١٠١- أَخبرنا محمدُ بنُ نصر النَّيْسابوريُّ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قالا: حدثنا أَيوبُ بن سليمانَ، قال: حدثني أَبو بكر - وهو ابنُ أَبي أُويسٍ - ، عن سليمانَ، قال يحيى بنُ سعيدٍ: وأَخبرني ابنُ شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبا هريرةَ أَخبره، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ رجلاً أَفطَرَ في رمضانَ أَن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رَقَبةٍ، أَو صيامِ شهرينِ متتابعينِ، أَو إطعامِ ستينَ مسكيناً، قال الرجلُ: يارسولَ الله، ما أَجِدُه، فأُتي بعَرَقِ تمرٍ، فقال: «خُذْ هذا، فَتَصَدَّقْ به» قال: أَحَدٌ أَحوجُ يارسولَ الله مِنِّي؟! فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أَنيابُه، ثم قال: «كُلْهُ»[3].

[التحفة: ١٢٢٧٥].

---

(١) سلف برقم (٣٠٩٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧)و(٦١٦٤) و(٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) و(٦٨٢١)، ومسلم(١١١١) (٨١) و(٨٢) و (٨٣)و(٨٤) وأبو داود (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤).

وسيأتي برقم (٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥) و(٣١٠٦).

٣١٠٢ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكمِ، قال: حدثنا أَشهبُ، أَنَّ مالكاً واللَّيثَ حدَّثاني، أَنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثَهُما، عن حميدِ بن عبد الرحمن

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رجلاً أَفطَرَ في رمضانَ، فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أَن يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رقبةٍ، أَو صيامِ شهرينِ،أَو إطعامِ ستينَ مِسكيناً ـ قال مالكٌ في حديثِه ـ فقال: لا أَجِدُ. فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَقِ تَمرٍ، فقال: «خُذْ هذا، فَتَصَدَّقْ به» قال: يارسولَ الله، ما أَحَدٌ أَحوجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أَنيابُه، ثم قال: «كُلْهُ»(١).

[قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ](٢)

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٣ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رجلاً وَقَعَ بامرأَتِه في رمضانَ، فاستَفتَى رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هل تَجِدُ رَقَبَةً» ؟ قال: لا، قال: «هل تستطيعُ صيامَ شَهرينِ»؟ قال: لا، قال: «فأَطعِمْ ستينَ مِسكيناً»(٣).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا الصوابُ، وحديثُ أَشهبَ، عن اللَّيثِ خطأٌ، ينبغي أَن يكونَ أَشهبُ حَمَلَ حديثَ اللَّيثِ على حديث مالكٍ.

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور،عن سفيانَ، [قال: حدثنا](٤) الزهريُّ، عن حُميد ابنِ عبد الرحمن

وهو في «مسند» أحمد (٦٩٤٤)، وابن حبان (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم صرح بأن هذا الرجل وقع على امرأته في نهار رمضان

(١) سلف تخريجه في الذي قبله .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٤) في (هـ): «عن».

عن أبي هريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هَلَكتُ، قال: «ما شأنُكَ» ؟ قال: وقَعتُ على امرأتي في شهرِ رمضانَ، قال: «فهل تستطيعُ أن تُعتِقَ رَقَبةً»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ» ؟ قال: لا، قال: «هل تستطيعُ أن تُطعِمَ ستينَ مِسكيناً»؟ فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ ـ والعَرَقُ: المِكتَلُ الضَّخمُ ـ ، قال: «خُذ هذا، فتَصَدَّقْ به» قال: يارسولَ الله، على أهلِ بيتٍ أَحوجَ مِنَّا؟! فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «أَطعِمْه عيالَك»[1].

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٥ـ أخبرني محمدُ بن قدامةَ المِصِّيصِيُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن محمد الزهريِّ، عن حُميد بنِ عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ الآخرَ وَقَعَ على امرأتِه في رمضانَ، فقال له :«أَتَجِدُ[2] ما تُحَرِّرُ رقبةً» ؟ قال: لا، قال: «أَتستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعينِ» ؟ قال: لا، قال: «فتَجدُ ما تُطعِمُ ستينَ مِسكيناً» ؟ قال: لا، فأُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمرٌ ـ وهو الزِّنبيلُ ـ فقال: «أَطعِمْ هذا عنك» قال: أَحوجَ منَّا؟! قال: «فأَطعِمْهُ أَهلَكَ»[3].

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٦ـ أخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا أبو الأَسودِ وإسحاقُ بنُ بكر بن مُضَرَ، قالا: حدثنا بكرُ بن مُضَرَ[4]، عن جعفر بن ربيعةَ، عن عِراكِ بن مالكٍ، عن محمدِ بن مسلمٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، أَنَّ رجلاً أَتى رسولَ الله ﷺ، فأَخبرَه أَنَّه وَقَعَ بامرأَتِه في رمضانَ، قال: «هل تَجدُ رَقَبَةً» ؟ قال: لا، قال: «هل تستطيعُ صيامَ شهرينِ متتابعينِ» ؟ قال: لا، قال: «فأَطْعِمْ ستينَ مِسكيناً» قال: لا أَجدُ، فأَعطاهُ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٢) في (هـ): «أما تجد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٤) قوله: «بكر بن مضر» سقط من «التحفة»،وهو ثابت في النسخ الخطية، وقد تعقبه الحافظ على ذلك في «النكت».

رسولُ الله ﷺ تمراً، فأَمَرَه أَن يَتَصَدَّقَ بـه، فذكَـر لرسـولِ الله ﷺ حاجَتَـه، فأَمَرَه أَن يأْخُذَه هو[1].

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٩١- في الصائِمِ يتقيَّأُ

وذكر الاختلافِ على يحيى بن أَبي كثيرٍ في خبرِ ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ في ذلك

٣١٠٧- أخبرني محمدُ بنُ عليِّ بن ميمونٍ الرَّقـيُّ، قـال: حدثنـا أَبـو مَعْمَـرٍ، قـال: حدثنا عبدُ الوارث بن سعيدٍ، قال: حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ، عن يحيى بن أَبي كثـير، قـال: حدثني عبدُ الرحمن بن عمرو الأَوزاعيُّ، عن يعيشَ بن الوليدِ بن هشامٍ، أَنَّ أَباهُ أَخـبرَه، قال: حدثني مَعْدانُ بن أَبي طلحةَ

أَنَّ أَبـا الـدرداءِ أَخـبرَه، أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قـاءَ، فـأَفطرَ، [فلَقِيـتُ ثَوْبـانَ في مسجده، فقلتُ: إن أبا الدرداء أخبرني أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قَـاءَ، فـأفطرَ][2] فقـال: وأنا صببتُ له وَضوءَهُ[3].

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١٠٨- أَخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثني عبدُ الصمدِ بـن عبـد الـوارثِ، قـال: حدثني أَبي، قال: حدثني حُسينٌ المُعَلِّمُ، قال: حدثني يحيى بنُ أَبـي كثـيرٍ، قـال: حدثـني الأَوزاعيُّ، عن يعيشَ بن الوليدِ، عن أَبيه، عن مَعْدانَ بن طلحةَ

عن أَبي الدرداءِ، عـن النبيِّ ﷺ، أَنَّـه قـاءَ، فـأَفطرَ. فلَقِيـتُ ثَوْبـانَ في مسـجدِ دمشقَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: صَدَقَ، أَنا صببتُ له وَضوءَه[4].

[التحفة: ١٠٩٦٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (هـ) و(ت).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧).

وسيأتي برقم (٣١٠٩) و(٣١١٠) و(٣١١١) و(٣١١٢) و(٣١١٣) و(٣١١٤) و(٣١١٥) و(٣١١٦)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٠١)، وابن حبان (١٠٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم لم يذكر فيه ثوبان، وقد اختُلف في اسم معدان بن طلحة.

قال أبو عبد الرحمن: الصوابُ مَعْدانُ بنُ أبي طلحةَ

٣١٠٩- أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثني عبدُ الصمدِ بن عبد الوارثِ، قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرٍو الأوزاعيَّ حدَّثَه، أنَّ يعيشَ بن الوليدِ حدثه، أنَّ مَعْدانَ بنَ طلحةَ حدَّثه

أنَّ أبا الدرداءِ حدَّثه، أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ، فأفطرَ. فلَقِيتُ ثَوْبانَ في مسجد دمشقَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: صَدَقَ، أنا صببتُ له وَضوءَهُ[1].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، وهكذا وجدتُه في كتابي، هو عبدُ الرحمنِ ابنُ عمرٍو الأوزاعيُّ.

[التحفة: ١٠٩٦٤].

ذكر الاختلافِ على هشامٍ الدَّسْتُوائيِّ

٣١١٠- أخبرني عبدةُ بنُ عبد الرحيم المَرْوَزيُّ، قال: أخبرني ابنُ شُميلٍ، قال: أخبرنا هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يعيشَ بن الوليدِ بن هشامٍ، عن مَعْدانَ

عن أبي الدرداءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ، فأفطرَ. فلَقِيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دمشقَ، فسألْتُه، فقال: نعم، أنا صببتُ لرسولِ الله ﷺ وَضوءَه[2].

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١١- أخبرنا سليمانُ بن سَلْمٍ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن رجلٍ، عن يعيشَ بن الوليد بن هشامٍ، عن أبي مَعْدانَ

عن أبي الدرداءِ، أن النبيَّ ﷺ قاءَ، فأفطرَ. فلَقِيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دمشقَ، فسألْتُه، فقال: نعم، أنا صببتُ لرسولِ الله ﷺ وَضوءَه[3].

[التحفة: ١٠٩٦٤].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

٣١١٢ـ أخبرني إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن يعيشَ بن الوليد بن هشامٍ، أَنَّ مَعْدانَ أخبرَه

أَن أَبا الدرداءِ أَخبرَه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ، فأَفطرَ. فلَقِيتُ ثَوْبانَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: أَنا صَبَبتُ له الوَضوءَ[١]

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٣ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن يزيدَ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أَبي كثيرٍ، عن يعيشَ بنِ الوليدِ، أَنَّ خالدَ بنَ مَعْدانَ أخبرَه

عن أَبي الدرداءِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ، فأَفطرَ. فلَقِيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دمشقَ، فذكرتُ ذلك له ، فقال: أَنا صببتُ لرسول الله ﷺ وَضوءَه[٢].

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٤ـ أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيدٍ ـ سَرَخْسيٌّ، يقال له: أَبو قُدامةَ ـ، عن معاذ بن هشامٍ، قال: حدثني أَبي، عن يحيى، قال: حدثني رجلٌ[٣] من إِخوانِنا، عن يعيشَ بن الوليدِ، عن خالدِ بن مَعْدانَ

عن أَبي الدرداءِ نحوَه[٤].

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن هشامٍ، عن يحيى، قال: حدثني رجلٌ من إخوانِنا، عن يعيشَ بن الوليدِ، أَن ابنَ مَعْدانَ أَخبرَه نحواً من حديثِ إبراهيمَ[٥] .

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٦ـ أخبرني أَحمدُ بنُ فَضَالةَ بن إبراهيمَ النَّسائيُّ، قال: أَخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمرٌ، عن يحيى بن أَبي كثيرٍ، عن يعيشَ، عن خالدِ بن مَعْدانَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٣) قوله: «رجل» لم يذكره المزي في «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨) وقوله:«نحوه» في (هـ): «نحواً من حديث إبراهيم» يعني السالف قبل سابقه.

(٥) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

عن أبي الدرداءِ، قال: استقاءَ رسولُ الله ﷺ، فأفطَرَ، فأُتيَ بماءٍ، فتَوَضَّأَ[1].

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن هشامٍ، عن محمدٍ

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا ذَرَعَ الصائِمَ القيءُ، فلا إفطارَعليه، وإذا تَقيَّأَ، فعليهِ القَضاءُ»[2].

[التحفة: ١٤٥٤٢].

وقَفَه عطاءٌ

٣١١٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني عطاءُ بن أبي رباحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: مَن قاءَ وهو صائِمٌ، فَلْيُفطِرْ[3].

[التحفة: ١٤٥٤٢].

٣١١٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملكِ ابن أبي سليمانَ.

عن عطاءٍ ـ في الرَّجُلِ يَقيءُ وهو صائِمٌ ـ، قال: إن كان استقاءَ، فعليه أن يَقضيَ، وإن كان ذَرَعَه القيءُ وهو صائِمٌ، فليسَ عليه قضاءٌ[4].

[التحفة: ١٤٥٤٢].

٩٢ـ الحِجامة للصائمِ، وذكر الأسانيدِ المختلفةِ

الاختلاف على مكحولٍ فيه

٣١٢٠ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ قاضي دمشقَ، قال: حدثنا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠).
وسيأتي في لاحقيه موقوفاً.
وهو في «مسند» أحمد (١٠٤٦٣)، وابن حبان (٣٥١٨).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وسيأتي بعده موقوفاً من قول عطاء.

(٤) سلف برقم (٣١١٧) مرفوعاً.

أبو عامرٍ، عن سعيدٍ، عن مكحولٍ

عن ثَوْبانَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٢١١٩].

٣١٢١ـ أَخبرني أَحمدُ بنُ فَضَالةَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: أَخبرني مكحولٌ، أَنَّ شيخاً من الحيِّ أَخبرَه

أَنَّ ثَوْبانَ أَخبرَه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والـمُستَحجِمُ»(٢).

[التحفة: ٢١٠٤].

٣١٢٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ، قال: حدثني مكحولٌ، عن شيخٍ من الحيِّ مصدَّقٍ

عن ثَوْبانَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

[التحفة: ٢١٠٤].

مَن الشيخُ

٣١٢٣ـ أَخبرني محمودُ بنُ خالدٍ، عن مروانَ ـ وهو ابنُ محمد الطَّاطَريُّ ـ، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُميدٍ، عن العلاءِ بن الحارثِ، عن مكحولٍ، عن أَبي أَسماءَ(٤)

عن ثَوْبانَ نحوَه(٥).

[التحفة: ٢١٠٤].

تابَعَهُ راشِدُ بنُ داودَ

٣١٢٤ـ أَخبرني محمودُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزةَ،

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٠).

وسيأتي برقم (٣١٢٢) و (٣١٢٣) و (٣١٢٤) و (٣١٢٥) و (٣١٢٨) و (٣١٤٥) و (٣١٤٦) و(٣١٤٧) و (٣١٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٧١)، وابن حبان (٣٥٣٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) في الأصلين: «أبي أسامة» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

قال: حدثني راشدُ بن داودَ، قال: حدثني أبو أَسماءَ الرَّحَبِيُّ

عن ثَوْبانَ، قال: مَشَيْتُ مع رسولِ الله ﷺ في ثمانَ عَشْرَةَ مَضَتْ من رمضانَ، فمَرَّ برجلٍ يَحتَجِمُ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمَحجومُ»(١).

[التحفة: ٢١٠٤].

ذكر الاختلافِ على أَبي قِلابةَ عبدِ الله بن زيدٍ الجَرْمِيِّ

٣١٢٥ـ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن يحيى بن أَبي كثيرٍ، عن أَبي قِلابةَ، أَنَّ أَبا أَسماءَ الرَّحَبيَّ حدَّثه

أَن ثَوْبانَ حدَّثه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يمشي في البقيعِ في رمضانَ إذا رجلٌ يَحتَجِمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ٢١٠٤].

خالفَهُ منصور بن زاذان، فرواه عن أَبي قِلابةَ، عن أَبي الأَشعثِ، عن شدَّادٍ

٣١٢٦ـ أَخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا خَضِرُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ، عن أَبي قِلابةَ

وأَخبرنا خالدٌ، عن أَبي قِلابةَ، عن أَبي الأَشعثِ

عن شدَّادِ بنِ أَوسٍ، قال: كنتُ أَمشي معَ النبيِّ ﷺ عامَ فَتحِ مكةَ لثمانَ عَشْرَةَ أَو لسبعَ عَشْرَةَ مضتْ من شهرِ رمضانَ، فمر برجلٍ يحتَجِمُ(٣)، فقال النبيُّ ﷺ: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٤).

[التحفة: ٤٨١٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

(٣) في «هـ»: «يحتجم في رمضان».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) و(٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).

وسيأتي برقم (٣١٢٧) و(٣١٢٩) و(٣١٣٠) و(٣١٣١) و(٣١٣٢) و(٣١٣٣) و(٣١٣٤)

٣١٢٧ـ أخبرنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عاصمُ بن هلالٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماءَ

عن شدَّادِ بن أوسٍ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ آخِذٌ بيدي في بعض الطريقِ لثمانَ عَشْرةَ ليلةً خلَتْ من رمضانَ، فأبصرَ رجلاً يَحتَجِمُ، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٤٨٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: عبَّادُ بن منصورٍ جَمَعَ بين الحديثينِ، فقال: عن أبي أسماءَ، عن ثَوْبانَ . وعن أبي الأشعثِ، عن شدَّادِ بن أوسٍ.

٣١٢٨ـ أخبرني عبدُ الرحمن بن محمد بن سلاَّم الطَرَسوسيُّ، قال: حدثنا رَيحانُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أبي أسماءَ الرحبيِّ

عن ثَوْبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ برجلٍ يَحتَجِمُ في رمضانَ، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ٢١٠٤].

٣١٢٩ـ أخبرني عبدُ الرحمن بن محمدٍ، قال: حدثنا رَيْحانُ بن سعيدٍ، عن عبَّادٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ

أنَّ شدَّادَ بنَ أوس حدَّثه، أنه بينما هو يمشي مع رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ في رمضانَ ورسولُ الله ﷺ آخِذٌ بيد شدَّادٍ، إذ أتى على رجلٍ يَحتَجِمُ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

و(٣١٣٥)و(٣١٣٦) و(٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١١٢)، وابن حبان (٣٥٣٣) و(٣٥٣٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يذكر فيه قصة.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله من طريق أبي الأشعث، عن شداد.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

قال أبو عبد الرحمن: عبَّادُ بن منصور ليس بحجةٍ في الحديثِ، وقيل: إن ريحانَ ليس بقديم السَّماع منه، وقد خالفَه جريرٌ، فأرسَلَهُ.

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٠ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: سمعتُ وَهْبَ بنَ جريرٍ يقول: قال أبي: عرضْتُ على أيوبَ كتاباً لأبي قِلابةَ، فإذا فيه

عن شدَّادِ بن أَوسٍ وثَوْبانَ هذا الحديثُ. قال: عَرَضتُ عليه، فَعَرفه(١).

[التحفة: ٤٨٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: تابعَهُ حمَّادُ بن زيدٍ على إرسالِه عن شدَّادٍ، وهو أَعلَم النَّاسِ بأيوبَ.

٣١٣١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ

رَدَّه إلى شدَّادِ بن أَوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ٤٨٢٣].

وافَقَه على إرسالِه سفيانُ

٣١٣٢ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ أَبي عمرَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أَيوبَ، عن أَبي قِلابةَ

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، قال: مَرَرتُ مع النبيِّ ﷺ برجُلٍ في البقيعِ وهو يَحتَجِمُ يومَ سبعَ عَشْرَةَ من رمضانَ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

[التحفة: ٤٨٢٣].

ورواه داودُ بن أَبي هند، عن أَبي قِلابةَ على خلافِ روايةِ أَيوبَ

٣١٣٣ـ أخبرنا عليُّ بن المنذرِ ـ كوفيٌّ، شيعيٌّ ـ، قال: حدثنا ابنُ فُضيلٍ، قال: حدثنا داودُ بن أَبي هند، عن عبد الله بن زيدٍ، عن أَبي الأَشعثِ، عن أَبي أَسماءَ

---

(١) انظر ما قبله موصولاً، وانظر حديث ثوبان برقم (٣١٢١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ في ثمانَ عَشْرَةَ خلَونَ من رمضانَ، فأبصَرَ رجلاً يحتجِمُ، فقال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٤٨٢٦].

تابعه أبو غفار

٣١٣٤- أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا سهلُ بن يوسفَ، قال: حدثنا أبو غِفارٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماءَ

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ آخِذٌ بيدي لثمانَ عَشْرةَ خلَتْ من رمضانَ، إذ التفتَ، فرأى رجلاً يَحتَجِمُ، فقال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ٤٨٢٦].

الاختلاف على عاصمِ بن سليمانَ

٣١٣٥- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُليَّةَ وأحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا عاصمٌ، عن عبد الله بن زيدٍ، عن أبي الأشعثِ الصَّنْعانيِّ، عن أبي أسماءَ الرَّحَبيِّ

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، قال: مَرَرتُ مع رسولِ الله ﷺ في ثمانَ عَشْرةَ خلَتْ من رمضانَ، فأبصَرَ رجلاً يَحتَجِمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

[التحفة: ٤٨٢٦].

تابَعَه زائدةُ

٣١٣٦- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ يعلى بن الحارثِ المحاربيُّ، قال: حدثنا زائدةُ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماءَ الرَّحَبيِّ

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، قال: بَيْنا أنا أمشي مَعَ النبيِّ ﷺ إذ مَرَّ على رجلٍ وهو

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).
(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).
(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

يَحتَجِمُ في رمضانَ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٤٨٢٦].

خالفَهُما هشامٌ وشعبةُ وسفيانُ بن حبيبٍ

٣١٣٧- أخبرنا عبدُ الله بن الصبَّاح بن عبد الله العطَّارُ البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا هشامٌ، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ الصَّنْعانيِّ

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ آخِذٌ بيدي صبيحةَ ثمانَ عَشْرةَ خَلَتْ من رمضانَ، إذ حانَتْ منه نَظْرةٌ، فإذا رجلٌ يَحتَجِمُ، قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٨- أخبرني عبدةُ بن عبد الرحيم المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا ابنُ شُميلٍ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن عاصمٍ وخالدٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٩- أخبرنا الحسنُ بنُ قَزَعةَ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ، عن عاصمٍ وخالدٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، قال: أَبصَرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يحتَجِمُ في رمضانَ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٤).

[التحفة: ٤٨١٨].

ذكر الاختلافِ على خالد بن مِهران الحذَّاء

٣١٤٠- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن خالدٍ، عن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

أَبي قِلابةَ، عن أَبي الأَشعثِ

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، أَنَّه كان آخذاً بيدِ رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الفَتحِ، فمرَّ برجلٍ يَحتَجِمُ في رمضانَ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٤١- أَخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُريعٍ -، قال: حدثنا خالدٌ، عن أَبي قِلابةَ، عن أَبي الأَشعثِ

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يَحتَجِمُ لثمانَ عَشْرةَ خَلَتْ من رمضانَ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٤٢- أَخبرنا أَبو عاصم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن إسماعيلَ بن عبد الله، عن خالدٍ، عن أَبي قِلابةَ، عن أَبي أَسماءَ

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

قال أَبو عبد الرحمن: إسماعيلُ رجلٌ مجهولٌ لا نعرفه، والصحيحُ من حديث خالدٍ ما تقدَّمَ ذِكرُنا له، وإن كانَ قتادةُ قد رواه كذلك.

[التحفة: ٤٨٢٦].

٣١٤٣- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا إسحاقُ الأَزرقُ، عن أَيوبَ، عن قتادةَ، عن أَبي قِلابةَ، عن أَبي أَسماءَ

عن شدَّادِ بن أَوسٍ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ في ثمانَ عَشْرَةَ من رمضانَ، فأَبصَرَ رجلاً يَحتَجِمُ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٤).

[التحفة: ٤٨٢٦].

قال أَبو عبد الرحمن: قتادةُ لا نعلمه سَمِعَ من أَبي قِلابةَ شيئاً. وقد رواه يزيدُ ابنُ هارونَ، عن أَبي العلاءِ، عن قتادةَ، عن شَهْرٍ، عن بلالٍ.

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

٣١٤٤ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: أخبرنا أيوبُ، عن قتادةَ، عن شَهْرٍ

عن بلالٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٢٠٣٥].

خالفَهُما همَّامٌ، فرواه عن قتادةَ، عن شَهْرٍ، عن ثَوْبانَ

٣١٤٥ـ أخبرنا محمدُ بن مَعْمَرٍ ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن شَهْرٍ

عن ثَوْبانَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجوم»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: أدخَلَ سعيدُ بن أبي عَروبَةَ بين شَهْرٍ وثَوْبانَ عبدَ الرحمن ابنَ غَنْمٍ.

٣١٤٦ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن شَهْرٍ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ

عن ثَوْبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»(٣).

[التحفة: ٢٠٩٧].

خالفَهُم بُكيرُ بن أبي السَّميطِ، فرواه عن قتادةَ، عن سالمٍ، عن مَعْدانَ، عن ثَوْبانَ

٣١٤٧ـ أخبرنا عُبيد الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا بُكيرُ بن أبي السَّميطِ، قال: حدثنا قتادةُ، عن سالمٍ، عن مَعْدانَ بن أبي طلحةَ

عن ثَوْبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٤).

[التحفة: ٢١١٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُم اللَّيثُ بنُ سعدٍ، فرواه عن قتادةَ، عن

---

(١) تفرد بن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٨٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر سابقيه ومابعده.

الحسنِ، عن ثَوْبانَ

٣١٤٨ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن ثَوْبانَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٢٠٧٩].

قال أبو عبد الرحمن: ما عَلِمْتُ أنَّ أحداً تابَعَ اللَّيثَ ولا بُكيرَ بنَ أَبي السَّميطِ على روايَتِهِما. والله أَعلم.

رواه عمرُ بن إبراهيمَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ

٣١٤٩ـ أَخبرنا الحسنُ بنُ أَحمدَ، قال: حدثنا شاذُّ بنُ فيَّاض ـ بصريٌّ ـ، عن عمرَ ابن إبراهيمَ ـ بصريٌّ ـ، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

وقَفَه أَبو العلاءِ

٣١٥٠ـ أَخبرني أَبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سُريجٌ، قال: حدثنا محمدُ بن يزيدَ، عن أَبي العلاءِ، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن عليٍّ، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ(٣).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

ذكر الاختلافِ على سعيد بن أَبي عَروبةَ في هذا الحديث

٣١٥١ـ أَخبرنا زكريا بنُ يحيى ـ سِجستانيٌّ ـ، قال: حدثنا عمرو بنُ عيسى، قال: حدثنا عبدُ الأَعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر ما قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي برقم (٣١٥٢).

(٣) سلف قبله مرفوعاً

عن عليٍّ، قال:«أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

٣١٥٢ـ أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، قال: حدثنا يزيدُ ابنُ زُريعٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَروبةَ، عن مَطَرٍ، عن الحسنِ

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

خالفَه أَشعثُ بنُ عبد الملكِ، فرواهُ عن الحسنِ، عن أُسامةَ بن زيدٍ، ولم يُتابِعْهُ أَحدٌ عَلِمناهُ على روايَتِه

٣١٥٣ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عبدةَ، قال: حدثنا سُليمُ بنُ أَخضرَ، قال: حدثنا أَشعثُ، عن الحسنِ

عن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفطَرَ ـ يعني ـ الحاجمُ والمحجومُ»(٣).

[التحفة:٨٧]

ذكر الاختلافِ على عطاءِ بن السائبِ فيه

٣١٥٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثني أبو داودَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ معاذٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، قال: شَهِدَ عندي نَفرٌ من أهلِ البصرةِ ـ منهم الحسنُ ـ

عن مَعْقِلِ بن يَسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يَحتَجِمُ وهو صائِمٌ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ» (٤).

[التحفة: ١١٤٦٨].

٣١٥٥ـ أَخبرنا يحيى بنُ موسى وأَحمدُ بنُ حربٍ ـ واللفظُ له ـ، قال: حدثنا محمدُ

---

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٣١٤٩).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٢٦).

(٤) انظر ما بعده.

ابنُ فُضيلٍ، عن عطاءٍ، قال: شَهِدَ عندي نَفَرٌ من أَهلِ البصرةِ - منهم الحسنُ بنُ أَبي الحسنِ - عن مَعقِلِ بن سنانٍ الأَشجعيِّ، أَنه قال: مرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأَنا أَحتَجِمُ في ثمانَ عَشْرَةَ مِن رمضانَ، فقال: «أَفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»[1].

قال أَبو عبد الرحمن: عطاءُ بنُ السائبِ كانَ قد اختلطَ، ولا نعلَمُ أَنَّ أَحداً روى هذا الحديثَ عنه غيرَ هذينِ على اختلافِهِما عليه فيه. والله أَعلم.

[التحفة: ١١٤٦٨].

روى هذا الحديثَ أَبو حُرَّةَ، عن الحسنِ واختُلِفَ عليه فيه

٣١٥٦- أَخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا أَبو حُرَّةَ

عن الحسنِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ» قلتُ: عمَّن؟ قال: عن غيرِ واحدٍ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ[2].

[التحفة: ١٥٥٤٨].

وقَفَه بِشرُ بنُ السَّريِّ وأَبو قَطَنٍ

٣١٥٧- أَخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا بِشرُ ابنُ السَّريِّ، قال: حدثنا أَبو حُرَّةَ، قال: أَمرَني[3] مَطَرٌ الوَرَّاقُ أَن أَسأَلَ الحسنَ عمَّن روى هذا الحديثَ:

«أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»، فسأَلتُه، فقال: عن غيرِ واحدٍ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ[4].

[التحفة: ١٥٥٤٨].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أَصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤٤).
(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الصوم باب (٣٢) الحجامة للصائم.
وسيأتي بعده برقم (٣١٥٧) و(٣١٥٨) و(٣١٥٩)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٣١٦٠).
(٣) في (هـ): «أمر».
(٤) سلف قبله.

٣١٥٨ـ أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سُريجٌ، قال: حدثنا أبو قَطَنٍ، عن أبي حُرَّةَ، قال:

قلتُ للحسنِ: قولُكَ: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»، عمَّن؟ قال: عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ(١).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

تابَعَه سليمانُ التَّيْميُّ

٣١٥٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمرُ، عن أبيه، عن الحسنِ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قالوا: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

ذكر الاختلافِ على يونسَ بن عُبيدٍ في هذا الحديثِ

٣١٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، عن يونسَ، عن الحسنِ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

[التحفة: ١٢٢٥٤].

خالفَهُ بِشرُ بن المُفَضَّلِ

٣١٦١ـ أخبرنا أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، عن يونسَ

عن الحسنِ، قال: أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ(٤).

[التحفة: ١٢٢٥٤و ١٥٥٤٨].

ذكر اختلافِ الناقلينَ لخبر أبي هريرةَ فيه

٣١٦٢ـ أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ عبد الأعلى، قالا(٥): حدثنا المعتمرُ، عن

---

(١) سلف برقم (٣١٥٦).

(٢) سلف برقم (٣١٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٩).

وسيأتي برقم (٣١٦٢) و (٣١٦٣) و(٣١٦٧) و(٣١٦٨) و(٣١٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٦٨).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

(٥) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (هـ).

أبيه، عن أبي عمرٍو، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[1].

[التحفة: ١٣٥٩٦].

٣١٦٣- أخبرنا أحمدُ بنُ فَضَالةَ النَّسائيُّ، قال: أخبرنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، عن صفوانَ بن سُليمٍ، عن أبي سعيدٍ مولى بني[2] عامرٍ

عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ برجلٍ يَحتَجِمُ في رمضانَ صبيحةَ ثمانَ عَشْرةَ، فقال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[3].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ، وإنِّي أحسِبُ ابنَ جُريجٍ لم يَسمَعْه من صفوانَ][4].

[التحفة: ١٤٩٤٢].

٣١٦٤- أخبرنا أيوبُ بنُ محمدٍ الوزَّانُ، قال: حدثنا مُعَمَّرُ[5] بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بِشرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: [قال رسولُ الله ﷺ][6]: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[7].

[التحفة: ١٢٤١٧].

وقَفَه إبراهيمُ

٣١٦٥- أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله - نَيْسابوريٌّ مُرجئٌ -، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ - هرويٌّ مُرجئٌ -، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ[8].

[التحفة: ١٢٣٣١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٢) قال المزي في «التحفة» : كذا قال، وإنما هو مولى ابن عامر.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) في الأصلين:«معتمر» وهو خطأ، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٦) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، والصواب إثباته كما في (هـ) و(ت) و«التحفة».

(٧) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٨) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠)، وانظر تخريجه هناك.

٣١٦٦- أَخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَرٍ.

وأَخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عيسى، قال:أخبرنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن خلاَّدٍ، عن شقيقِ بن ثورٍ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، قال: يقال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ. وأَمَّا أَنا، فلَو احتَجَمتُ ما بالَيْتُ. أَبو هريرةَ يقول هذا. اللفظُ لزكريا[1].

[التحفة: ١٢٢٣٢].

ذكر الاختلافِ على عطاءِ بن أَبي رباحٍ

٣١٦٧- أَخبرنا حفصُ بنُ عمر الرازيُّ، قال: حدثنا أَبو أَحمدَ، عن رباحِ بن أَبي معروفٍ، عن عطاءٍ

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[2].

[التحفة: ١٤١٧٦].

٣١٦٨- أَخبرنا محمدُ بنُ إدريسَ أَبو حاتِمٍ الرازيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأَنصاريُّ، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:«أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[3].

[التحفة: ١٤١٩١].

تابَعَه داودُ بن عبد الرحمن

٣١٦٩- أَخبرنا أَبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأَعلى، قال: حدثنا دوادُ بن عبد الرحمن، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[4].

[التحفة: ١٤١٩١].

---

(١) سلف برقم (٣١٦٠) مرفوعاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

وقَفَه عبدُ الرزاق والنَّضْرُ بنُ شُميل

٣١٧٠- أخبرنا سليمانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، عن عطاءٍ

عن أَبي هريرةَ، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ[١][٢].

قال أَبو عبد الرحمن: عطاءٌ لم يَسمَعْه من أَبي هريرةَ.

[التحفة: ١٤١٩١].

٣١٧١- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، عن عطاءٍ

عن أَبي هريرةَ، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمستحجمُ[٣].

[التحفة: ١٤١٩١].

٣١٧٢- أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ، عن حجَّاجٍ، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ

عن أَبي هريرةَ - ولم يَسمَعْهُ منه -، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ[٤].

[التحفة: ١٤١٩١].

خالَفَه ابنُ أَبي حسينٍ، فرواه عن عطاءٍ، قال: سمعتُ أَبا هريرةَ

٣١٧٣- أخبرنا الحسنُ بنُ إسحاقَ - مَرْوَزِيٌّ -، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الرَّقاشيُّ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن ابن أَبي حسينٍ، عن عطاءٍ

قال: سمعتُ أَبا هريرةَ يقول: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ[٥].

[التحفة: ١٤١٩٩].

قال أَبو عبد الرحمن: والصوابُ رواية حجَّاجٍ، عن ابن جُريجٍ؛ لمتابَعَةِ عمرو

---

(١) في (هـ) و(ت) وحاشيتي الأصلين: «المستحجم».

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٣) انظر ما قبله، وقد سلف مرفوعاً (٣١٦٠).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

ابن دينار إيَّاهُ على ذلك.

٣١٧٤- أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، عن حجَّاجٍ، قال: حدثني شعبةُ، عن عمرِو ابن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن رجلٍ

عن أَبي هريرةَ، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ(١).

[التحفة: ١٥٥٠٨].

ذكر الاختلافِ على عبد الملكِ بن أَبي سليمانَ فيه

٣١٧٥- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن يزيدَ، قال: أخبرنا عبدُ الملك ابنُ أَبي سليمانَ، عن عطاءٍ

عن أَبي هريرةَ، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ(٢).

[التحفة: ١٤١٨٨].

٣١٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك ابن أبي سليمانَ، عن عطاءٍ

عن أَبي هريرةَ، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ(٣).

[التحفة: ١٤١٨٨].

قال أَبو عبد الرحمن: خالفَهُما خالدُ بنُ عبد الله، فجعَلَهُ من قولِ عطاءٍ.

٣١٧٧- أخبرني أَبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن عبد الملكِ

عن عطاءٍ، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ(٤).

[التحفة: ١٩٠٥٧].

ذكر الاختلافِ على ليثٍ

٣١٧٨- أَخبرنا سعيدُ بنُ يعقوبَ الطَّالْقَانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠)

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٤) سلف قبله موقوفاً على أبي هريرة، وقد سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[1].

[التحفة: ١٧٣٩٢].

٣١٧٩- أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ سالمٍ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ : «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[2].

[التحفة: ١٧٣٩٢].

وقَفَه الحسنُ بنُ موسى

٣١٨٠- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ

قال: وحدثنا شيبانُ، عن ليثٍ، عن عبد الله بن عُبيدِ بن عُميرٍ، عن عياضِ بن عروةَ عن عائشةَ، قالت: أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ[3].

[التحفة: ١٧٣٩٢، ١٧٤٢٧].

وافَقَه عبدُ الواحد بن زيادٍ

٣١٨١- أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عباسٌ النَّرْسيُّ، قال: حدثنا عبدُ الواحد ابنُ زيادٍ، قال: حدثنا ليثٌ، عن عطاءٍ

قال: كانت عائشةُ تقول: أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ[4].

[التحفة: ١٧٣٩٢].

خالفَهُم عبدُ الله بنُ لَهيعةَ بن عقبةَ، فرواه عن عطاءٍ، عن أبي الدرداءِ، رواه عنه الوليدُ بنُ مسلمٍ. خالفَهُم فِطرُ بنُ خليفةَ - إن كان قَبيصةُ حَفِظَ عنه -، فرواه عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٤٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٤) سلف برقم (٣١٧٨) و(٣١٧٩) مرفوعاً، وانظر ما قبله.

٣١٨٢ـ أخبرنا عقبةُ بنُ قَبيصةَ، قال: حدثني أَبي، قال: حدثنا فِطرٌ، عن عطاءٍ عن ابن عباسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٥٩٥٣].

خالفَه محمدُ بنُ يوسفَ

٣١٨٣ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ الأزهرِ النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا محمدُ بن يوسفَ، قال: حدثنا فِطرٌ، عن عطاءٍ، قال:

كنَّا نَسمَعُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمُستَحجِمُ»(٢).

[التحفة: ٥٩٥٣].

قال أبو عبد الرحمن: ليثُ بنُ أَبي سُلَيم لا يُحتج بحديثه، وقد رُوي عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ خلافُ هذا.

٣١٨٤ـ أَخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: أَخبرنا أَبو مالكٍ بِشرُ بنُ الحسنِ ـ ثقةٌ، أَخو حسين بنِ حسن ـ، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ احتجم بِلَحْيِ جملٍ وهو صائمٌ محرمٌ.

وقد رُوي عن ابن عباسٍ، أَنَّه كَان لا يرى بالحِجامةِ للصائِمِ بأساً(٣).

[التحفة: ٥٩٢٨].

٣١٨٥ـ أَخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الحسنِ بن يحيى، عن الضحَّاكِ

عن ابن عباسٍ، أَنَّه لم يكن يرى بالحِجامةِ للصائمِ بأساً(٤).

[التحفة: ٥٦٩٠].

قال أَبو عبد الرحمن: الضحاكُ لم يسمَعْ من ابن عباس، وحديثُ بِشرِ بن حسن عندي ـ والله أَعلم ـ وهَمٌ، ولعلَّه أَن يكونَ أَرادَ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وهو مُحرِمٌ.

---

(١) تفرّد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده مرسلاً.

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٢٠٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وقوله: «بلحي جمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: موضع بين مكة والمدينة.

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٣١٨٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ نصرٍ النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونَةَ وهو مُحرِمٌ(١).

[المجتبى: ٦/٨٨، التحفة: ٥٩٢٩].

أرسَلَه سفيانُ بنُ حبيبٍ

٣١٨٧ـ أخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ البصريُّ، عن سفيانَ، عن ابن جُريجٍ

عن عطاءٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَكَحَ وهو مُحرِمٌ(٢).

[التحفة: ٥٩٢٩].

ذكر الاختلافِ على الأَوزاعيِّ فيه

٣١٨٨ـ أخبرني سليمانُ بنُ أيوبَ بن سليمانَ ـ دمشقيٌّ ـ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو الدمشقيُّ ـ قال: حدثنا الوليدُ، قال ابنُ عمرو الأَوزاعيُّ: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني عطاءٌ، قال:

تزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ ميمونَةَ وهو مُحرِمٌ(٣).

[التحفة: ٥٩٠٣].

٣١٨٩ـ أخبرني شعيبُ بنُ شعيبِ بن إسحاقَ ـ دمشقيٌّ ـ، قال: حدثنا أبو المغيرةِ، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ(٤).

تابَعَه ابنُ إسحاقَ

٣١٩٠ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن ابن أبي زائدةَ، قال: حدثنا ابنُ إسحاقَ، عن

---

(١) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٥٣٨٥)، وانظر تخريجه برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس.

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) سلف برقم (٣١١٦).

أبانِ بن صالحٍ، عن مجاهدٍ وعطاءٍ

عن ابن عباسٍ، قال: قد كانَ رسولُ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونَةَ وهو مُحرِمٌ[1][2].

والمشهورُ عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ.

[التحفة: ٥٨٧٩].

٣١٩١- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووسٍ وعطاءٍ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ[3].

[المجتبى: ٥/١٩٣، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٢- أَخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ - مكيٌّ -، عن[4] سفيانَ، قال: أَخبرنا عمرٌو، قال: سمعتُ عطاءً قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ.

ثم قال بعدُ: أَخبرني طاووسٌ، عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ[5].

[المجتبى: ٥/١٩٣، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٣- أَخبرنا محمدُ بنُ مَعْدانَ بنِ عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أَعْيَنَ، قال: حدثنا مَعقِلٌ، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ[6].

[التحفة: ٥٩٦٢].

---

(١) في الأصلين:«وهو حرام»، والمثبت من (هـ).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٨٠٦)، وانظر ماقبله.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٥) و(٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩).

وسيأتي برقم (٣١٩٢)و(٣١٩٣) و(٣١٩٤) و(٣٢٢٣) و(٣٨١٤) و(٣٨١٥) و(٣٨١٦)

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٢)، وابن حبان (٣٩٥١).

(٤) في (هـ): «قال: حدثنا».

(٥) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٦) سلف تخريجه برقم (٣١٩١).

٣١٩٤- أخبرنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أخبَرنا اللَّيثُ، قال: حدثني أبو الزُّبيرِ، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ[1].

[التحفة: ٥٩٦٢].

ذكر اختلافِ الناقلينَ لخبر أبي موسى عبدِ الله بنِ قيس في الحِجامةِ للصائمِ

٣١٩٥- أخبرنا الحسنُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدثنا سعيدُ ابنُ أبي عَروبةَ، عن مَطَرٍ، عن بكر بن عبد الله المُزَنيِّ، عن أبي رافعٍ، قال:

دخلتُ على أبي موسى ليلاً وهو يَحتَجِمُ، فقلتُ: أَلاَّ كان هذا نهاراً؟ قال: أُهَريقُ دمي وأنا صائمٌ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[2]؟

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، وقد وقَفَه حفصٌ.

[التحفة: ٩١٤٤].

٣١٩٦- أخبرنا حسينُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا حفصٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن مَطَرٍ، عن بكر بنِ عبد الله، عن أبي رافعٍ

عن أبي موسى، أنه قال... ولم يَرفَعْه[3].

[التحفة: ٩١٤٤].

٣١٩٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن بعض أصحابه، عن ابن بُريدةَ

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[4].

[التحفة: ٩٠١٤].

٣١٩٨- أخبرنا أحمدُ بنُ الأزهرِ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن سعيدٍ، عن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٩١).

(٢) تفرّد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي برقم (٣١٩٧) و(٣١٩٨) و(٣١٩٩).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) سلف برقم (٣١٩٥).

صاحبٍ له، عن عبد الله بن بُريدةَ، قال:

دُخِلَ على أَبي موسى بليلٍ وهو يَحتَجِمُ،فقيل له: لو كان هذا نهاراً. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٩٠١٤].

٣١٩٩ـ أَخبرنا حسينُ بنُ منصورٍ النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا حفصٌ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أَبي عروبةَ، عن أَبي مالكٍ،عن ابن بُريدةَ، قال:

دخلتُ على أبي موسى وهو يَحتَجِمُ ليلاً، فقلتُ: هلاَّ كان هذا نهاراً، فقال: تأمُرُني أن أُهَريقَ دمي وأَنا صائِمٌ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ٩٠١٤].

ذكر الاختلافِ على بكر بنِ عبد الله المُزَنيِّ فيه

٣٢٠٠ـ أَخبرنا أَبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن بكرِ بن عبد الله، عن أَبي رافعٍ، قال:

دخلتُ على أَبي موسى وهو يَحتَجِمُ ليلاً، فقلتُ: أَلاَّ كانَ هذا نهاراً؟ قال: تأمُرُني أَن أُهَريقَ دمي وأَنا صائمٌ.(٣)

[التحفة: ٩١٤٤].

خالفَه حُميدٌ الطويلُ

٣٢٠١ـ أَخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ، قال: حدثنا بِشرٌ، قال: حدثنا حُميدٌ، عن بكرٍ، عن أَبي العاليةِ

أنه دَخَلَ على أَبي موسى ـ وهو أَميرٌ على البصرةِ ـ عندَ المغربِ، فوجَدَه يأْكُلُ تمراً وكامَخاً، قال: احتجمتُ، قال: أَلاَّ احتَجَمتَ نهاراً؟ قال: أَتأمُرُني

---

(١) سلف برقم (٣١٩٥).

(٢) سلف برقم (٣١٩٥).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

أَن أُهَرِيقَ دَمي وأَنا صائِمٌ؟![1].

[التحفة: ٩١٤٤].

ذكر اختلافِ الناقلينَ لخبرِ عبدِ الله بن عباسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائمٌ

٣٢٠٢- أَخبرنا يونسُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني ابنُ أَبي ذئبٍ، عن الحسنِ بن زيدٍ، عن عكرمةَ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ[2].

[التحفة: ٦٠٢٠]

٣٢٠٣- أَخبرنا أَبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سُريجٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ، عن هشامٍ، عن عكرمةَ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ بمكانٍ يقال له: لَحْيُ جملٍ وهو صائِمٌ[3].

[التحفة: ٦٢٣١].

٣٢٠٤- أَخبرنا بشرُ بنُ هلالٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا أَيوبُ، عن عكرمةَ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ رسولُ الله ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ[4].

[التحفة: ٥٩٨٩].

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣١٩٥).

وقوله: «كامخاً»، جاء في «الصحاح»: الكامخ: الذي يؤتدم به، معرَّب.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(٥٦٩٤)، وأبو داود (١٨٣٦) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١).

وسيأتي برقم (٣٢٠٣) و (٣٢٠٤) و (٣٢٠٥) و (٣٢٠٦) و (٣٢١١) و (٣٢١٢) و (٣٢١٣) و (٣٢١٤) و(٣٢١٥) و(٣٢١٦) و(٣٢١٨)، وقد سلف برقم (٣١٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٩)، وابن حبان (٣٥٣١) و(٣٩٥٠) و(٣٩٥١).

والروايات متقاربة المعنى وقد روي من طرق عن ابن عبَّاس، وبعضهم قال: «وهو صائم محرم»، وبعضهم قال: «وهو محرم».

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

٣٢٠٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمرٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا وُهيبٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ،

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ(١).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٦ـ أخبرنا قَطَنُ بنُ إبراهيمَ النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا الحسينُ بنُ الوليد النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ، واحتَجَمَ وهو صائِمٌ(٢).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٧ـ أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ

عن عكرمةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ(٣).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ

عن عكرمةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ(٤).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٩ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

قال: احتَجَمَ(٥) رسولُ الله ﷺ وهو صائِمٌ، واحتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ(٦).

[التحفة: ٥٩٨٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢) .

(٣) سلف قبله مسنداً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) انظر ما سلف مسنداً برقم (٣٢٠٢).

(٥) في (هـ): «أن النبي ﷺ احتجم».

(٦) سلف مسنداً برقم (٣٢٠٢)، وانظر ماقبله ومابعده.

٣٢١٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سعدِ بن الحكمِ، قال: حدثنا عمِّي[١]، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ

أنَّه سَمِعَ عكرمةَ يقول: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو صائِمٌ[٢].

[التحفة: ٥٩٨٩].

مِقسَم، عن ابن عباسٍ

٣٢١١- أخبرنا عمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن مِقسَمٍ

عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو صائِمٌ[٣].

[التحفة: ٦٤٧٨].

٣٢١٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن مِقسَمٍ

عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو صائِمٌ[٤].

[التحفة: ٦٤٩٥].

جَمَعَ الحديثينِ محمدُ بنُ جعفرٍ

٣٢١٣- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، عن محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يزيدَ - وهو ابنُ أبي زيادٍ -، عن مِقسَمٍ

عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ مُحرِماً صائماً[٥].

[التحفة: ٦٤٩٥].

٣٢١٤- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ

---

(١) في الأصلين: «عثمان» وهوتحريف، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة».

(٢) سلف مسنداً برقم (٣٢٠٢)، وسيأتي بعده مسنداً أيضاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ صائِماً مُحرِماً[1].

[التحفة: ٦٤٧٨].

قال أَبو عبد الرحمن: يزيدُ بنُ أَبي زيادٍ لا يُحتَجُّ بحديثِه، والحكَمُ لم يَسمَعْه من مِقْسَمٍ.

٣٢١٥- أَخبرني أَبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ سالمٍ، قال: حدثنا أَبو أَحمدَ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن خُصيفٍ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو صائِمٌ مُحرِمٌ[2].

[التحفة: ٦٤٨٩].

سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ

٣٢١٦- أَخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا قَبيصةُ، قال: حدثنا الثوريُّ، عن حمَّادٍ، عن سعيدِ بنُ جُبيرٍ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ[3].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، لا نعلمُ أَحداً رواه عن سفيانَ غيرَ[4] قَبيصةَ، وقَبيصةُ كثيرُ الخطأ، وقد رواه أَبو هاشمٍ، عن حمَّادٍ مُرسَلاً.

[التحفة: ٥٥٠٠].

٣٢١٧- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا خَلَفٌ، عن أَبي هاشمٍ

عن حمَّادِ بن أَبي سليمانَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ[5].

[التحفة: ٥٥٠٠].

ميمون بن مِهرانَ، عن ابن عباسٍ

٣٢١٨- أَخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا حبيبُ بنُ الشهيدِ، عن ميمونِ بن مهرانَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) في الأصلين ومطبوع «التحفة»: «عن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٥) سلف قبله متصلاً.

عن ابن عباسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ صائِمٌ[1].

[التحفة: ٦٥٠٧].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا منكرٌ. لا نعلَمُ أَحداً رواه عن حبيبٍ غيرَ الأَنصاريِّ، ولعلَّه أَرادَ أَنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونَةَ.

٣٢١٩- أَخبرنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، عن سفيانَ بن حبيبٍ، عن حبيبِ بن الشهيدِ، عن ميمونِ بن مِهرانَ

عن يزيدَ بن الأَصمِّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونَةَ وهو مُحِلٌّ[2].

[التحفة: ٦٥٠٧].

ذكرُ حديثِ جابرِ بن عبد الله

٣٢٢٠- أَخبرنا أَحمدُ بنُ أَبي عبيد الله، قال: حدثنا أَبو قتيبةَ، عن هشامٍ، عن أَبي الزبيرِ

عن جابرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ[3].

[التحفة: ٢٩٨٤].

خالفَه خالدُ بنُ الحارثِ

٣٢٢١- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن أَبي الزبير

عن جابرٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ من وَثْءٍ كان بظَهرِه أَو بوَرِكِه[4].

[التحفة: ٢٩٧٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سيأتي موصولاً برقم (٥٣٨٣).

(٣) سيأتي بعده بلفظ مختلف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٢).

وسيأتي بعده وبرقم (٣٨١٧) و(٧٥٥٣)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٨٠).

وقوله:«من وَثْءٍ» ، جاء في«القاموس»: الوثء: وَصْمٌ يُصيب اللحمَ لا يَبْلُغُ العظْمَ، أو تَوجُّعٌ في العظمِ بلا كسر.

٣٢٢٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حدثنا يزيدُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو الزبيرِ

عن جابرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ مِن وثْءٍ كان به[1].

[التحفة: ٢٩٩٨].

خالفَهُما اللَّيثُ بن سعدٍ، فرواه عن أَبي الزبيرِ، عن عطاءٍ عن ابن عباسٍ

٣٢٢٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أَبي الزبيرِ، عن عطاءٍ عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ[2].

[المجتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٩٦٠].

ذكر حديث أَبي سعيدٍ

٣٢٢٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن مَخْلَدِ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا المعتمرُ، قال: سمعتُ حُميداً، عن أَبي المتوكلِ

عن أَبي سعيدٍ، قال: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في القُبلَةِ للصائِمِ، ورَخَّصَ في الحِجامَةِ للصائِمِ[3].

[التحفة: ٤٢٦٠].

وقَفَه بِشرٌ وإسماعيلُ وابنُ أَبي عَديٍّ

٣٢٢٥ـ أَخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ، عن بِشرٍ، قال: حدثنا حُميدٌ، عن أَبي المُتوكِّلِ أَنَّه سأَلَ أبا سعيدٍ عن الحِجامَةِ للصائِمِ، فقال: لا بأْسَ به، وعن القُبلَةِ للصائِمِ، فقال: لا بأسَ به[4].

[التحفة: ٤٢٦٠].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٩١)، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم(٣٨١٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧) و(١٩٦٨) و(٢٠٠٥).

وسيأتي برقم (٣٢٢٨).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٣٢٢٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَـديٍّ، عـن حُميـدٍ، عـن أبي المُتوكِّلِ

عن أبي سعيدٍ،أنه كان لا يَرى بالقُبلةِ وبالحِجامةِ للصائِمِ بأْساً[١].

[التحفة: ٤٢٦٠].

٣٢٢٧- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن حُميدٍ، عن أبي المُتوكِّلِ أنه سأَلَ أبا سعيدٍ عن الصائِمِ يَحتَجِمُ، فقال: لا بأسَ به[٢].

[التحفة: ٤٢٦٠].

الاختلاف على خالدٍ الحذَّاءِ

٣٢٢٨- أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُـفَ، عـن سـفيانَ، عن خالدٍ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في الحِجامَةِ للصائِمِ[٣].

[التحفة: ٤٢٦٠].

٣٢٢٩- أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنـا حِبَّـانُ، قـال: أخبرنـا عبـدُ الله، عـن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي المُتوكِّلِ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: لا بأسَ بالحِجامَةِ للصائِمِ[٤].

[التحفة: ٤٢٦٠].

خالفَهُ حسنُ بن عيسى

٣٢٣٠- أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنـا الحسـنُ بـنُ عيسـى بـن ماسَـرْجِسَ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا خالدٌ الحذَّاءُ، عن أبي نَضْرَةَ[٥]

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٢٤).

(٤) سلف قبله وبرقم (٣٢٢٤) مرفوعاً.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي «التحفة»: أبو المتوكل، وهو الصواب.

عن أَبي سعيدٍ، أَنه كان لا يرى بالحِجامةِ للصائِمِ بأساً[1].

[التحفة: ٤٢٦٠].

وقَفَه قتادةُ

٣٢٣١- أَخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن أَبي المُتوكِّلِ

عن أَبي سعيدٍ، قال: لا بأسَ بالحِجامةِ للصائِمِ إذا لم يَجِدْ ضَعْفاً[2].

[التحفة: ٤٢٦٠].

٩٣- ما يُنهى عنه الصائِمُ من قولِ الزورِ والغيبةِ، وذكر الاختلافِ على محمد بن عبد الرحمن بن أَبي ذئبٍ فيه

٣٢٣٢- أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ عبد الكريم أَبو زُرعةَ الرازيُّ، قال: حدثني عبدُ الرحمن ابن عبد الملك، قال: حدثني يونسُ بنُ يحيى بن نُبَاتةَ، عن ابن أَبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الله بنِ ثعلبةَ بن صُعَيْرٍ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به والجهلَ، فليس للهِ حاجةٌ أَن يَدَعَ طَعامَه ولا شَرابَه»[3].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكَرٌ، ولا أَعلم أَحداً رَوى هذا الحديثَ عن الزهري غيرَ ابنِ أَبي ذئبٍ إن كانَ يونسُ بنُ يحيى يحفَظُه عنه.

[التحفة: ١٣٥٥٤].

٣٢٣٣- أَخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا ابنُ أَبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به، فليسَ

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر سابقيه.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

للهِ حاجةٌ بأَن يَدَعَ طعامَه وشرابَه»[1].

[التحفة: ١٤٣٢١].

٣٢٣٤- أَخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال:أَخبرني ابنُ أَبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به والجهلَ في الصومِ، فليسَ للهِ حاجةٌ بأَن يَدَعَ طعامَه ولا شرابَه»[2].

[التحفة: ١٤٣٢٢].

٣٢٣٥- أَخبرنا أَحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني ابنُ أَبي ذئبٍ، عن سعيدِ بن أَبي سعيدٍ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به والجهلَ في الصَّومِ، فليسَ للهِ حاجةٌ في تَركِ طعامِه وشرابَه»[3].

[التحفة: ١٣٠١٨].

٣٢٣٦- أَخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن أُسامةَ بن زيدٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُبَّ صائِمٍ ليسَ له من صيامِه إلا الجوعُ، ورُبَّ قائِمٍ ليس له مِن قيامِه إلا السَّهَرُ»[4].

[التحفة: ١٤٣٠٢].

٣٢٣٧- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله المُخَرِّميُّ، قال: حدثنا يحيى - يعني ابنَ آدمَ - ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٣٩)، وابن حبان (٣٤٨٠).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠).

وسيأتي بعده وسيأتي موقوفاً برقم (٣٢٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٥٦)، وابن حبان (١٦٩٠).

قال: حدثنا ابنُ المباركِ، عن أُسامةَ، عن سعيدٍ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ ... مِثلَه سواء[1].

[التحفة: ١٢٩٤٧].

٣٢٣٨- أَخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أَخبرنا سُويدٌ[2]، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أُسامةَ بن زيدٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ

عن أَبي هريرةَ قولَه: مِثلَه سواء - ولم يَرفعْه -[3].

[التحفة: ١٢٩٤٧].

٩٤- ما يُؤمَرُ به الصائمُ مِن تَركِ الجَهلِ

٣٢٣٩- أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا مغيرةُ، عن أَبي الزنادِ، عن الأَعرجِ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أَحدُكُم صائماً، فلا يَرفُثْ ولا يَجهَلْ؛ فإنِ امرُؤٌ قاتَلَه أَو شاتَمَه، فَلْيقلْ: إِنِّي صائِمٌ، إِنِّي صائِمٌ»[4].

[التحفة: ١٣٨٨٥].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) وقع في «التحفة» :«حبان» وهو وهم.

(٣) سلف في سابقيه مرفوعاً، وسيعيده المصنف برقم (٣٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠) (١٦٠) و (١٦١)، وأبو داود (٢٣٦٣). وسيأتي برقم (٣٢٤٠) و (٣٢٤٤) و (٣٢٤٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٥٦)، وانظر تخريج رقم (٢٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٤٠)، وابن حبان (٣٤٢٧) و (٣٤٨٢) و (٣٤٨٣) و (٣٤٨٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «الصيام جنة»: سبق شرحه في (٢٥٣٦).

وقوله: «فلا يرفث»: سبق شرحه في (٢٥٣٧).

وقوله: «ولا يجهل»: قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٠٤: أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسَّفَه ونحو ذلك.

٩٥- ما يُؤمرُ به الصائِمُ مِن تَركِ الرَّفَثِ والصَّخَبِ

٣٢٤٠- أَخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ، قال: أَخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، عن أَبي الزنادِ، عن الأَعرجِ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أَحدُكُم صائِماً، فلا يَرفُثْ ولا يَجهَلْ؛ فإن امرُؤٌ قاتَلَه أَو شَاتَمَهُ، فَلْيقلْ: إني صائِمٌ، إني صائِمٌ»(١).

[التحفة: ١٣٨١٧].

وقَفَه أَبو حَصينٍ

٣٢٤١- أَخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أَبي بكرٍ، عن أَبي حَصينٍ - واسمُه عثمانُ بنُ عاصمٍ، كوفيٌّ -، عن أَبي صالحٍ

عن أَبي هريرةَ، قال: إذا كانَ يومُ صومِ أَحدِكُم، فلا يَرفُثْ، ولا يَجهَلْ؛ فإن جُهِلَ عليه، فَلْيقلْ: إنِّي صائِمٌ(٢).

[التحفة: ١٢٨٥٠].

٣٢٤٢- أَخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، عن حجَّاجٍ، قال ابنُ جُريجٍ: أَخبرني عطاءٌ، عن أَبي صالحٍ

أَنَّه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ صيامِ أَحدِكُم، فلا يَرفُثْ، ولا يَصخَبْ؛ فإن شاتَمَهُ أَحدٌ أَو قَاتَلَه، فَلْيقُلْ: إنِّي صائِمٌ»(٣).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٣٢٤٣- أَخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُريجٍ - قراءةً -، عن عطاءٍ: أخبرنا عطاءٌ الزيَّاتُ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥).

وقوله: «ولا يصخب» سبق شرحه في (٢٥٣٧).

أَنَّه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا كانَ يومُ صومِ أَحدِكُم، فلا يرفُثْ حينئذٍ ولا يَصخَبْ؛ فإن شاتَمَه أَحدٌ أَو قاتَلَه، فَلْيقلْ: إِنِّي امرُؤٌ صائِمٌ، إني امرُؤٌ صائِمٌ»[1].

قال أَبو عبد الرحمن: ابنُ المباركِ أَجَلُّ وأَنبَلُ عندنا مِن حجَّاجٍ، وحديثُ حجَّاجٍ أَولى بالصوابِ.

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٩٦- ما يقولُ الصائِمُ إذا سُبَّ

٣٢٤٤- أَخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيمَ، عن الوليدِ، عن ابن نَمِرٍ، - واسمُهُ عبدُ الرحمن - قال أَبو عبد الرحمن: لم يروِ عنه غيرُ الوليدِ فيما علِمناه -، قال الزهريُّ: وأَخبرني سعيد ابن المسيَّب

عن أَبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سُبَّ أَحدُكُم وهو صائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ» ينهى بذلك عن مراجعةِ الصائِمِ[2].

[التحفة: ٣١٩٧].

٩٧- ما يقولُ الصائِمُ إذا جُهِلَ عليه

٣٢٤٥- أَخبرني محمدُ بن يزيدَ، قال: حدثنا معنٌ، عن خارجةَ بن سليمانَ، عن يزيدَ بن رُومانَ، عن عروةَ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصيامُ جُنَّةٌ من النارِ، فمن أَصبحَ صائماً، فلا يَجهَلْ يومئذٍ، وإن جُهِلَ عليه، فلا يَشتُمْه ولا يَسُبَّهُ، وَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ. والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَخُلُوفُ فَمِ الصائِمِ أَطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسكِ»[3].

[المجتبى: ٤/١٦٧، التحفة: ١٧٣٥٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر رقم (٣٢٣٩) من حديث أبي هريرة

٩٨- ما يَفْعَلُ الصائِمُ إذا سُبَّ وهو قائِمٌ

٣٢٤٦- أَخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن أَبي ذئبٍ، عن عجلانَ

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَسْتَابَّ وأنتَ صائِمٌ، فإن سَبَّكَ أحدٌ، فقل: إنِّي صائِمٌ، وإنْ كنتَ قائِماً، فاجلِسْ»(١).

[التحفة: ١٤١٥٢].

٣٢٤٧- أَخبرنا محمدُ بن مَعْدانَ، قال: حدثنا الحسنُ بن أَعينَ ـ حرانيٌّ، ثِقةٌ ـ قال: حدثنا مَعقِلٌ، عن عطاءٍ، قال:

سمعتُ أَبا هريرةَ يقول: إذا كانَ أَحَدُكُم صائِماً، فسابَّهُ أحدٌ، فَلْيقلْ: إنِّي صائِمٌ(٢).

[التحفة: ١٤٢٠٣].

٩٩- خُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ

٣٢٤٨- أَخبرنا نوحُ بن حبيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ: كُلُّ عملِ ابنِ آدَمَ له إلا الصيامَ، الصيامُ لي وأَنا أَجزي به، ولَخُلوفُ فَمِ الصائِمِ أَطيبُ عندَ الله من ريحِ المِسكِ»(٣).

[التحفة: ١٣٢٧٨].

٣٢٤٩- أَخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أَخبرنا سُويدٌ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُريجٍ ـ قراءةً ـ، عن عطاءٍ، قال: أخبرنا عطاءٌ الزياتُ

أَنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَخُلوفُ فَمِ الصائِمِ أَطيبُ عندَ الله مِن ريحِ المِسكِ»(٤).

[التحفة: ١٢٨٥٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).
(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).
(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٩).
(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥) وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً في عدة مواضع.

١٠٠- الوِصالُ

٣٢٥٠- أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابن عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ واصَلَ في رمضانَ، فواصلَ الناسُ، فنهَاهُم عن الوصالِ، فقالوا: إنَّك تُواصِلُ، قال: «إنِّي لستُ مثلَكُم، إنِّي أُطعَمُ وأُسقَى»(١).

[التحفة: ٨٢١٦].

ذكر الاختلافِ على الزهريِّ في حديث أَبي هريرةَ في الوِصالِ

٣٢٥١- أخبرني عَمرُو بنُ عثمانَ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أَبي، عن شُعيبٍ، عن الزهريِّ، قال: حدثني أَبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن

أَنَّ أَبا هريرةَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ، فقال رجلٌ من المسلمينَ: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله، قال: «وأَيُّكُم مِثْلي؟! إنِّي أَبِيْتُ يُطعِمُني ربي ويَسقيني» فلما أَبَوْا أَن يَنْتَهوا؛ واصلَ بهم يوماً، ثُمَّ يوماً، ثُمَّ رأَوا الهلالَ(٢)، فقالَ: «لو تأَخَّرَ لَزِدتُكُم» كالتَّنكِيلِ(٣) بِهِم حينَ أَبَوا أَن يَنْتَهوا(٤).

[التحفة: ١٥١٦٣].

٣٢٥٢- أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ، عن الوليدِ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن نَمِرٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني سعيدٌ وأَبو سلمةَ

أَنَّ أَبا هريرةَ قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصالِ في الصِّيامِ، قال ناسٌ: فإنَّكَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥) و (٥٦)، وأبو داود (٢٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٢١).

وقوله: «الوصال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ألا يُفطِرَ يومين أو أياماً.

(٢) في النسخ الخطية: «هلالاً»، والمثبت من حاشيتي الأصلين.

(٣) في (هـ): «كالمنكل».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٥) و (١٩٦٦) و (٦٨٥١) و (٧٢٤٢) و (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) و (٥٨)

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٩)، وابن حبان (٣٥٧٥) و (٦٤١٣).

تُواصِلُ؟ قال: «إنِّي أَبِيْتُ يُطعِمُني رَبِّي ويَسقِيني»[1].

[التحفة: ١٣١٩٧].

١٠١- النهي عن الوصالِ رحمةً

٣٢٥٣- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبدةُ بن سليمانَ، قال: حدثنا هشامُ بن عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصالِ رحمةً، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّكَ تُواصِلُ، قال: «إنِّي لَستُ كأَحَدِكُم، يُطعِمُني رَبِّي ويَسقِيني»[2].

[التحفة: ١٧٠٤٧].

١٠٢- الصائِمُ إذا أُكِلَ عندَه

٣٢٥٤- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن حبيبٍ، عن ليلى

عن جَدَّةِ حبيبٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها، فأَتَتْهُ بطعامٍ، فقال لها: «كُلي» فقالت: إنِّي صائِمَةٌ، فقال: «إنَّ الصائِمَ إذا أُكِلَ عندَه، صَلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يَفرُغوا»[3].

[التحفة: ١٨٣٣٥].

٣٢٥٥- أخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن حبيبِ بن زيدٍ

عن ليلى، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصائِمُ إذا أُكِلَ عندَه، صَلَّتْ عليهِ الملائِكَةُ»[4].

[التحفة: ١٨٣٣٥].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥) و (٧٨٦).

وسيأتي بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٦١)، وابن حبان (٣٤٣٠).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

١٠٣- ما يقولُ الصائِمُ إذا دُعِيَ

٣٢٥٦- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ - يرفعُهُ -، قال: «إذا أصبحَ أحدُكُم يوماً صائِماً، فلا يَرفُثْ، ولا يَجهَلْ، فإن امرُؤٌ شاتَمَه أو قاتلَه، فَلْيقلْ: إنِّي صائِمٌ، وإذا دُعِيَ أحَدُكُم إلى طعامٍ وهو صائِمٌ، فَلْيقلْ: إنِّي صائِمٌ»[١].

[التحفة: ١٣٦٩١].

١٠٤- في الصَّائِمِ إذا دُعِيَ

٣٢٥٧- أخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحَدُكُم إلى الدَّعوَةِ، فَلْيُجِبْ[٢]، فإن كانَ صائماً، فليُصَلِّ، وإن كان مُفطِراً، فَلْيَطعَمْ»[٣].

قال أبو عبد الرحمن: يُصَلِّي معناهُ: يَدعُو.

[التحفة: ١٤٥١٢].

١٠٥- في الصائِمِ يُجهَدُ

٣٢٥٨- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: أخبرنا عبثرٌ - وهو ابنُ القاسمِ، أبو زُبيدٍ، كوفيٌّ، ثِقةٌ -، عن سليمانَ التَّيْميِّ، عن أبي العلاءِ بن الشِّخِّيرِ

عن عائشةَ، أنَّها صامَتْ في رمضانَ، فأُجهِدَتْ[٤]، فأَمَرهَا النبيُّ ﷺ أن تُفطِرَ[٥].

[التحفة: ١٧٦٨٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

(٢) في (هـ): «فليجب الدعوة».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠) وسيتكرر برقم (٦٥٧٦) وهو في «مسند» أحمد (٧٧٤٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٣٢)، وابن حبان (٥٣٠٦).

(٤) في (ت): «فاجتهدت».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سيأتي بعده برقم (٣٢٥٩) و (٣٢٦٠) و (٣٢٦١).

٣٢٥٩- أخبرنا محمدُ بن عمرو بن حَنَان ـ حمصيٌّ ـ، قال: حدثنا بقيَّةُ، قال: حدثني يزيدُ بن هارونَ، عن سليمانَ التَّيْميِّ، عن أبي العلاءِ

عن عائشةَ، أنَّها ضَعُفَتْ يوماً عن صومِ رمضانَ، فأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تَقضِيَ مكانَه يومينِ(١).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

٣٢٦٠- أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي العلاءِ

عن عائشةَ، أنَّها أفطَرَت يوماً، قال: فأُمِرَتْ أن تَقضِيَ يوماً ـ أو قال: يومينِ ـ، قال خالدٌ: وأنا أجرأُ على يومينِ(٢).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

٣٢٦١- أخبرنا محمدُ بن بشارٍ قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ

أنَّ عائشةَ صامَتْ يوماً، فَجَهَدَها الصومُ(٣)، فأفطَرَتْ، فقالت حفصةُ: لأَذكُرَنَّ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقالت عائشةُ: لا تَفعلي حتى أكونَ أنا أذكُرُ له، فأَحسبُه أَمَرَها أن تصومَ يوماً أو يومينِ(٤).

[التحفة: ١٧٣٨٩].

١٠٦- في الصائِمِ يأكُلُ ناسياً

٣٢٦٢- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا عوفٌ، عن محمدٍ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أكَلَ الصائِمُ ناسياً، أو شَرِبَ ناسياً،

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصلين: «اليوم»، والمثبت من (ت)، (هـ).

(٤) سلف قبله وبرقم (٣٢٥٨) و (٣٢٥٩).

فليُتِمَّ صيامَه، فإنَّما أَطعَمَه اللهُ وسقاهُ»[1].

[التحفة: ١٤٤٧٩].

٣٢٦٣- أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن هشامٍ، عن محمدٍ

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ ... مِثلَه[2].

[التحفة: ١٤٥٤٣].

٣٢٦٤- أَخبرنا يوسفُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا عليُّ بن بكَّارٍ[3]، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ - رَفَعَهُ - في الرجل يأكُلُ في شهرِ رمضانَ ناسياً، قال: «اللهُ أَطعَمَه وسَقَاهُ»[4].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكَرٌ من حديثِ محمدِ بن عمرٍو.

[التحفة: ١٥٠٧١].

١٠٧- إثم من أَفطَرَ قَبلَ تَحِلَّةِ[5] الفِطرِ

وذكر اختلافِ الناقلينَ لخبر أَبي هريرةَ في ذلك

الاختلاف على سفيانَ

٣٢٦٥- أَخبرنا عَمرُو بن منصور، قال: حدثنا أَبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيبِ بن أَبي ثابتٍ، عن أَبي المُطَوِّسِ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من أَفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ مَرَضٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذي (٧٢١)، (٧٢٢)

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٢٦٢)، وابن حبان (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و (٣٥٢١) و (٣٥٢٢).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (هـ): «محمد بن علي بن بكار»، وهو خطأٌ، كما قال المزي في «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٢).

(٥) في (هـ): «أن يحل».

ولا رُخصَةٍ، لم يَقضِه صيامُ الدَّهرِ كلِّه إن[1] صامَهُ»[2].

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٦- أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: حدثنا سفيانُ، ثم ذَكَرَ كلمةً معناها: عن حبيبٍ، قال: حدثني أبو المُطَوِّسِ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: من أفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ رُخصةٍ ولا مَرَضٍ، لم يَقضِ عنه صيامُ الدَّهرِ وإن صَامَهُ»[3].

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٧- أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق وأبو داودَ، عن الثوريِّ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن أبي المُطَوِّسِ، عن أبيهِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ عُذرٍ ولا رُخْصَةٍ، لم يَقضِهِ وإن صامَ الدَّهرَ كُلَّهُ».

قال: عبدُ الرزاق: وفيه: «مِن غيرِ مَرَضٍ»[4].

[التحفة: ١٤٦١٦].

ذكر الاختلافِ على شعبةَ

٣٢٦٨- أخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن شعبةَ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن عُمارةَ بن عُميرٍ، عن أبي المُطَوِّسِ، عن أبيهِ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من أفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ رُخصةٍ رَخَّصَها اللهُ له، لم يَقضِ عنه صومُ الدَّهرِ»[5].

[التحفة: ١٤٦١٦].

---

(١) في (هـ): «وإن».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والترمذي (٧٢٣).

وسيأتي برقم (٣٢٦٦) و (٣٢٦٧) و (٣٢٦٨) و (٣٢٦٩) و (٣٢٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٩٠١٤) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٢١) و (١٥٢٢) و (١٥٢٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

٣٢٦٩- أخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن الحكمِ - بصريٌّ -، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن عُمارةَ بن عُميرٍ، عن أبي المُطَوِّسِ، عن أبيهِ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ رُخصةٍ، لم يَقضِ عنه صيامُ الدَّهرِ»(١).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٧٠- أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني حبيبُ بن أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ عُمارةَ بنَ عُميرٍ يُحدِّثُ عن أبي المُطَوِّسِ - قال: وقد رأيتُ أبا المطوِّسِ -، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ رُخصَةٍ رَخَّصَها اللهُ له، لم يُقضَ عنه وإن صامَ الدَّهرَ كُلَّهُ»(٢).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٧١- أخبرني هلالُ بن العلاءِ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدٍ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن عليِّ بن الحسينِ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً أفطَرَ في شهرِ رمضانَ، فأتى أبا هريرةَ، فقال: لا يُقبَلُ منه صومُ سنةٍ(٣).

[التحفة: ١٤٦١٦].

وقَفه عبدُ الرحمن بن يعقوبَ

٣٢٧٢- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عمرُ بن محمد بن الحسنِ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شَريكٌ، عن العلاءِ، عن أبيهِ

عن أبي هريرةَ، قال: من أفطَرَ يوماً من رمضانَ، لم يَقضِه يومٌ من أيامِ الدنيا(٤).

[التحفة: ١٤٦١٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٤) سلف مرفوعاً قبل سابقه، وانظر تخريجه برقم (٣٢٦٥).

٣٢٧٣- أخبرني محمودُ بن خالدٍ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا ابنُ جابرٍ، قال: حدثني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ

قال: حدثني أبو أُمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَيْنا أنا نائِمٌ، إذ أتاني رجلانِ، فأخذا بضَبْعَيَّ» .... وساق الحديثَ. وفيه: قال: «ثُمَّ انطلقا بي، فإذا قومٌ مُعَلَّقُونَ بعراقِيبِهم، مُشَقَّقَةٌ أشداقُهُمْ، تسيلُ أشداقُهم دماً، قلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ الذين يُفطِرونَ قبلَ تَحِلَّةِ صومِهم» فقال: «خابَتِ اليهودُ والنَّصارى». قال سُلَيمٌ: فلا أدري، شيءٌ سمعَه أبو أُمامةَ من رسول اللهِ ﷺ أو شيءٌ من رأيه؟ مختصرٌ[1].

[التحفة: ٤٨٧١].

١٠٨- ما جاءَ في صومِ المرأةِ بغيرِ إذنِ زَوجِها[2].

٣٢٧٤- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو الزنادِ، عن موسى بن أبي عثمانَ، عن أبيهِ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غيرِ شهرِ رمضانَ إلا بإذنِه»[3].

[التحفة: ١٣٣٩٠].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٦٦) و (٧٦٦٧)، والحاكم ١/٤٣٠، والبيهقي ٤/٢١٦.

وهو في ابن حبان (٧٤٩١).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «بضبعي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضَّبْع، بسكون الباء: وسط العضد.

وقوله: «بعراقيبهم»، جاء في «الصحاح»: العرقوب: العصب الغليظ الموتّر فوق عقب الإنسان.

وقوله: «أشداقهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأشداق: جوانب الفم.

(٢) كذا جاء العنوان في (هـ) وهو موافق للأحاديث التي وردت في الباب، وجاء في الأصلين و(ت) بنص: «الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر» وما أثبتناه أجود.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٣٢).

خالفه قتيبةُ بن سعيدٍ

٣٢٧٥- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غيرِ شهرِ رمضانَ إلا بإذنِه»[(١)].

[التحفة: ١٣٦٨٠].

أَرسَلَه جعفرُ بن ربيعةَ

٣٢٧٦- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بن اللَّيثِ، عن اللَّيثِ، عن جعفرِ بن ربيعةَ، عن عبد الرحمن بن هُرمُزَ، قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِه»[(٢)].

[التحفة: ١٨٩٧٨].

١٠٩- ما يجبُ على الصائمِ المُتطَوِّعِ إذا أَفطَرَ

٣٢٧٧- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني حَيْوةُ وعمرُ بن مالكٍ، عن ابن الهادِ، قال: حدثني زُميلٌ - مولى عروةَ -، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: أُهدِيَ لي ولحفصةَ طعامٌ، وكنَّا صائِمتينِ، فأَفطَرنا، ثم دَخَلَ رسولُ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّا أُهدِيَ[(٣)] لنا هديَّةٌ، فاشتَهيناها، فأَفطَرنا، فقال: «لاعَلَيكُما، صُوما يوماً آخَرَ مكانَهُ»[(٤)].

[التحفة: ١٦٣٣٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٣٣).

(٢) سلف في الذي قبله موصولاً.

(٣) في (هـ): «أهديت».

(٤) أخرجه الترمذي (٧٣٥).

وسيأتي بعده برقم (٣٢٧٨) و (٣٢٧٩) و (٣٢٨٠) و (٣٢٨١) و (٣٢٨٢) و انظر تخريج رقم (٣٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٩٤)، وابن حبان (٣٥١٧).

ذكر الاختلافِ على الزهريِّ في هذا الحديثِ

٣٢٧٨-أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا كثيرُ بن هشامٍ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ بُرْقانَ، قال: حدثنا الزهريُّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أنا وحفصةُ صائِمَتَين، فعُرِضَ لنا طعامٌ، فاشتَهَيناه، فأَفطَرنا، فدخلَ النبيُّ ﷺ، فبادَرَتْ إليه حفصةُ ـ وكانت ابنةَ أَبيها ـ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّا أَصبَحنا اليومَ صائِمَتَينِ، فعُرِضَ لنا طعامٌ، فاشتَهَيناه، فقال: «اقْضيا يوماً آخَرَ»[1].

[التحفة:١٦٤١٩].

٣٢٧٩- أخبرنا محمدُ بن المثنّى، عن يزيدَ، قال: أخبرنا سفيانُ بن حسينٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: أُهدِيَتْ لحفصةَ شاةٌ ونحن صائِمتان، فأَفطَرَتْني ـ وكانت ابنةَ أَبيها ـ فلما دَخَلَ رسولُ الله ﷺ علينا، ذكَرْنا ذلك له، فقال: «أَبدِلا يوماً مكانَه»[2].

[التحفة:١٦٤٢٩].

٣٢٨٠- أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعناه من صالحِ بن أَبي الأَخضرِ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ: أَصبحتُ أَنا وحفصةُ صائِمَتين، فأُهدِيَ لنا طعامٌ محروصٌ عليه[3].

وقال:حدثنا سفيانُ، قال: سأَلوا الزهريَّ وأَنا شاهدٌ: أَهو عن عروةَ؟ قال: لا.

[التحفة:١٦٤٩٠].

قال أَبو عبد الرحمن: الصوابُ ما روى ابنُ عُيينةَ، عن الزهريِّ. وصالحُ بنُ أَبي الأَخضرِ ضعيفٌ في الزهريِّ وفي غير الزهريِّ، وسفيانُ بنُ حسين وجعفرُ ابنُ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

(٣) سلف في سابقيه بتمامه مرفوعاً وانظر تخريجه برقم (٣٢٧٧).

بُرْقانَ ليسا بالقَوِيَّينِ في الزهريِّ، ولا بأس بهما في غير الزهريِّ .

٣٢٨١- أخبرنا محمدُ بنُ سَهْل بن عسكر، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ ، عن إسماعيلَ بن عقبةَ ـ قال: وعندي في موضعٍ آخرَ: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ـ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أنَّه أُهديَ لها ولحفصةَ طعامٌ وهما صائِمتان، فأفطَرَتا عليه، فسألَتْ حفصةُ رسولَ الله ﷺ ـ وكانت ابنةَ عمرَ ـ، فأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تصومَ يوماً مكانَه[1].

قال يحيى بنُ أيوبَ: وسمعتُ صالحَ بنَ كَيْسانَ بمثلِه. وجدتُه عندي في موضعٍ آخرَ: حدثني صالحُ بنُ كَيْسانَ ويحيى بنُ سعيدٍ مثلَه. وهذا أيضاً خطأٌ.

[التحفة: ١٦٤١٣].

٣٢٨٢- أخبرنا[2] أحمدُ بنُ عيسى، عن ابن وَهْبٍ، عن جريرِ بن حازمٍ، عن يحيى ابن سعيدٍ، عن عَمْرةَ

عن عائشةَ، قالت: أصبحتُ صائمةً أنا وحفصةُ، أُهديَ لنا طعامٌ، فأعجَبَنا، فأفطَرنا، فدَخَلَ النبيُّ ﷺ، فبدَرَتْني حفصةُ، فسألَتْهُ، فقال : «صُوما يوماً مكانَه»[3].

قال أبو عبد الرحمن: هما جميعاً خطأٌ.

[التحفة:١٧٩٤٥].

أرسَلَه معمرٌ

٣٢٨٣- أخبرنا محمد بنُ حاتِمٍ ، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

(٢) هذا الحديث جاء في الأصلين و (ت) بعد الحديث (٣٢٨٥) وجاء في (هـ) هنا، وموضعه هنا أجود.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

قالت عائشةُ : أَصبحتُ أنا وحفصةُ صائمَتين... وساقَ الحديثَ[1].

[التحفة: ١٥٨١٠].

٣٢٨٤- أَخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ الله[2]، قال: حدثني الزهريُّ

أَنَّ عائشةَ وحفصةَ صامَتا يوماً تَطَوُّعاً، فأَفطَرَتا، قالت عائشةُ : فأَرَدْنا أَن نسأَلَ رسولَ الله ﷺ، فبادَرَتْني حفصةُ وكانت ابنةَ أَبيها، فسأَلَتْ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَها بقضاءِ ذلك اليومِ. مرسلٌ[3].

[التحفة: ١٥٨١٠].

٣٢٨٥- الحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأَنا أَسمعُ ـ، عن ابن القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن ابن شهابٍ، أَنَّ عائشةَ وحفصةَ. نحوَه. مُرسلٌ[4].

[التحفة: ١٥٨١٠].

٣٢٨٦- أَخبرنا محمدُ بن منصورٍ ، قال: حدثنا سفيانُ ، عن طلحةَ بن يحيى، عن عمَّتِهِ عائشةَ بنتِ طلحةَ

عن عائشةَ، قالت: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقلنا: إنَّ عندَنا حَيْساً قد خَبَّأْناهُ لك، قال: « قَرِّبُوهُ» فأَكَلَ، وقال: «إِنِّي قد كنتُ أَردتُ الصومَ، ولكن أَصومُ يوماً مكانَه»[5].

قال أَبو عبد الرحمن : هذا اللفظُ خطأٌ، قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن طلحةَ، فلم يَذكرْ أَحدٌ منهم: «ولكن أَصومُ يوماً مكانَه».

[التحفة: ١٧٨٧٦].

٣٢٨٧- أَخبرنا عليُّ بن عثمانَ، قال: حدثنا المُعَافَى بنُ سليمانَ ، قال : حدثنا خطَّابُ بن القاسمِ، عن خُصَيفٍ، عن عكرمةَ

---

(١) سلف قبله متصلاً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٧٧).

(٢) في «التحفة»: «يحيى بن عبيد الله» وهو خطأ.

(٣)سلف متصلاً برقم (٣٢٧٧).

(٤) سلف متصلاً برقم (٣٢٧٧).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٦٤٩)

وقوله: «حَيْساً» سبق شرحه في (٢٦٤٣).

عن ابن عباسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على حفصةَ وعائشةَ وهما صائِمَتَان، ثم خَرَجَ، فَرَجَعَ وهما تَأكُلان، فقال: «ألم تكونا صائِمَتين» قالتا: بلى، ولكن أُهدِيَ لنا هذا الطعامُ، فأَعجَبَنا، فأَكَلْنا منه، قال: «صُوما يوماً مكانَه»[1].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ مُنكَرٌ. وخُصيفٌ [ضعيفٌ][2] في الحديثِ، وخطَّابٌ لا عِلمَ لي به. والصوابُ حديثُ مَعْمَرٍ ومالكٍ وعُبيدِ الله .

[التحفة: ٦٠٧١].

١١٠- الرخصة للصائمِ المُتَطوعِ أَن يُفطِرَ وذكر اختلافِ الناقلينَ لحديثِ أُمِّ هانىءٍ في ذلك

٣٢٨٨- أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن جَعْدةَ

عن أُمِّ هانىءٍ - وهي جدَّتُه -، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها يومَ الفتحِ ، فأُتِيَ بإناءٍ، فشَرِبَ، ثم ناوَلَني، فقلتُ: إِنِّي صائِمَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «المُتَطَوِّعُ أَميرُ نَفسِه، فإن شِئْتِ، فصومي، وإن شِئْتِ، فأَفطِري»[3].

قال أَبو عبد الرحمن: لم يَسمَعْهُ جَعْدةُ من أُمِّ هانىءٍ.

[التحفة ١٨٠٠١].

٣٢٨٩- أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، عن أَبي داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أَخبرني جَعْدةُ

عن جدَّتِه أُمِّ هانىءٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها ...وذَكَرَ الحديثَ. قلتُ له: أَسَمِعْتَه من أُمِّ هانىءٍ؟ قال: حدَّثَناه أَهلُنا وأَبو صالحٍ، عن أُمِّ هانىءٍ. قال شعبةُ:

---

(١) انظر (٣٢٧٧) من حديث عائشة.

(٢) ما بين الحاصرتين من «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١) و(٧٣٢).

وسيأتي بعده برقم (٣٢٨٩) و(٣٢٩٠) و (٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٣) و(٣٢٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٩٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وكانَ سِماكٌ يقول: حدَّثني ابنَيْ أُمِّ هانئ، فرَوْيتُه أنا عن أفضلِهما[1].

[التحفة: ١٨٠٠١].

ذكر حديثِ سماك

٣٢٩٠- أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن سِماكٍ، عن ابن ابن أُمِّ هانئٍ

عن جدَّته أُمِّ هانئٍ - سَمِعَه منها - أنَّها قالت: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أُتيَ بشرابٍ يومَ فتحِ مكةَ، فشَرِبَ، ثم ناوَلَني، فشَرِبتُ، وكنتُ صائمةً، وكَرِهتُ أن أردَّ فضلَ سُؤْرِه ﷺ، فقلتُ: بأبي أنتَ، إنِّي كنتُ صائمةً، قال لها: «أكُنتِ قَضَيتِ شيئاً»؟ قالت: لا، قال: «فلا يَضُرُّكِ»[2].

[التحفة: ١٨٠١٥].

٣٢٩١- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حدثنا حمادٌ، عن سِماكِ بن حربٍ، عن هارونَ بن أُمِّ هانئ

عن أُمِّ هانئ، قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا صائمةٌ، فأُتي بإناءٍ مِن لبن، فشَرِبَ، ثم ناوَلَني، فشَرِبتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ صائمةً، ولكنِّي كَرِهتُ أن أردَّ سُؤْرَكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن كانَ من قضاءِ رمضانَ، فاقضي يوماً مكانَه، وإن كانَ من غيرِ قضاءِ رمضانَ، فإنْ شِئْتِ، فاقْضي، وإن شئتِ، فلا تَقضي»[3].

٣٢٩٢- أخبرني قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوصِ، عن سِماكٍ، عن ابن أُمِّ هانئ

عن أُمِّ هانئ، قالت: كنتُ قاعدةً عندَ النبيِّ ﷺ، فأُتيَ بشرابٍ، فشَرِبَ، ثم ناوَلَني، فَشَرِبْتُ منه، فقلتُ: إنِّي أَذنَبتُ، فاستَغفِرْ لي، قال: «وما ذاكَ»؟ قالت:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

كنتُ صائمةً، فأفطَرتُ، فقال: «أَمِنَ قضاءِ [شهرِ رمضانَ][1] كنتِ تقضينه»؟ قالت: لا، قال: «لا يَضُرُّكِ»[2].

[التحفة: ١٨٠١٥].

٣٢٩٣- أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ، قال: حدثنا عمرٌو، عن أسباط، عن سِماكٍ، عن رجلٍ، عن يحيى بن جَعْدَةَ

عن أُمِّ هانئ، أنَّها قالت: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ، فأُتِيَ بشرابٍ، فشربَ منه، [ثم ناولها، فشَرِبَتْ منه][3]، قالت: إنِّي كنتُ صائمةً، ولكنِّي كَرِهتُ أن أَرُدَّ عليكَ شرابَكَ، قال: «أَكُنتِ تَقضِينَ؟ لا يَضُرُّكِ»[4].

[التحفة: ١٨٠١٧].

٣٢٩٤- أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا أبو أيوبَ يحيى ابنُ أبي الحجاجِ، قال: حدثنا أبو يونسَ، عن سِماكٍ، عن أبي صالحٍ

عن أُمِّ هانئ، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه شرابٌ، فشَرِبَ، ثم ناوَلَني - وكنتُ صائمةً -، فشَرِبتُ... نحوَه[5].

[التحفة:١٧٩٩٧].

٣٢٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حاتِمٌ، عن سِماكٍ

عن أبي صالحٍ، قال: لمَّا افتَتَح رسولُ الله مكةَ، فكانَ أوَّلَ بيتٍ دخَلَهُ بيتُ أُمِّ هانئ، فدعا بماءٍ، فشَرِبَ، وكانت أُمُّ هانئٍ عن يمينِه، فدَفَعَ فَضْلَهُ إلى أُمِّ هانئٍ، فشَرِبَتْهُ أُمُّ هانئ، ثمَّ قالت: يا رسولَ الله، واللهِ لقد فعلتُ فَعْلَةً، واللهِ ما أدري أصبتُ أم لا، إنِّي شَرِبتُ فَضلَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أقضاءٌ من رمضانَ أو تطوُّعٌ»؟ قالت: يارسولَ الله، بَل تطوُّعٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المتطوِّعَ

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الصلين و(ت)، وأثبتناه من (هـ).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

بالخِيارِ، إن شاءَ، صامَ، وإن شاءَ، أفطرَ»[1].

[التحفة: ١٧٩٩٧].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ مضطربٌ، والأوَّلُ مثلُه، أما حديثُ عروةَ[2]: فزُميلٌ ليس بالمشهورِ، وأما حديثُ الزهريِّ الذي أسندَه جعفرُ بن بُرْقانَ[3] وسفيانُ بن حسين[4] فليسا بالقويَّين في الزهريِّ خاصةً، وقد خالَفهُما مالكٌ[5] وعُبيدُ الله بنُ عمرَ[6] وسفيانُ بن عُيينةَ[7]، وهؤلاء أثبتُ وأحفظُ من سفيانَ بن حسينٍ ومن جعفرِ بن بُرْقانَ. وأما حديثُ أُمِّ هانئ، فقد اختُلِفَ على سِماكِ بن حربٍ فيه، وسِماكُ بنُ حربٍ ليس ممن يُعتَمَدُ عليه إذا انفرد بالحديثِ؛ لأنَّه كان يَقْبَلُ التَّلْقينَ. وأما حديثُ جَعْدةَ، فإنَّه لم يَسمَعْهُ من أُمِّ هانئ، ذكرهُ عن أبي صالحٍ، على أُمِّ هانئ، وأبو صالحٍ هذا اسْمُه: باذان، وقيل: ماذام، وهو ضعيفُ الحديثِ، وهو مولى أُمِّ هانئ، وهو الذي يروي عنه الكَلبيُّ، وقال ابنُ عُيينةَ، عن محمدِ بن قيسٍ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، قال: كنَّا نُسَمِّي أبا صالحٍ:(دُرُوْزَنْ)[8]، وهو بالفارسيةِ «كذَّابٌ»، إلا أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ لم يَترُكْه، وقد حدَّث عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عنه، وقد رُوي أنه قال في مَرَضِه: كلُّ شيءٍ حدَّثْتُكُم به، فهو كَذِبٌ. وأبو صالحٍ والدُ سُهيلِ بن أبي صالحٍ، اسمه: ذكوانُ، ثقةٌ، مأمونٌ. وأما حديثُ يحيى بنِ أيوبَ الذي ذكرناه، فإنَّه ليس ممن يُعْتَمَد عليه، وعندَه غيرُ حديثٍ مُنكَرٍ[9].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٢) سلف برقم (٣٢٧٧).

(٣) سلف برقم (٣٢٧٨).

(٤) سلف برقم (٣٢٧٩).

(٥) سلف برقم (٣٢٨٥).

(٦) سلف برقم (٣٢٨٤).

(٧) سلف برقم (٢٢٨٠).

(٨) هكذا رسمت في النسخ الخطية، والصواب: «دُروغ زَن» كما في معاجم الفارسية المعربة.

(٩) وهذا الحديث ضعيف عند أئمة الحديث لاضطراب سنده ومتنه وقد فصَّل الإمام النسائي القولَ

١١١ـ متى يَحلُّ الفطرُ

٣٢٩٦ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عاصمِ بن عمرَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جاءَ الليلُ من هاهنا، وذهبَ النهارُ من هاهنا، فَقد أَفطرَ الصائِمُ»(١).

[التحفة: ١٠٤٧٤].

٣٢٩٧ـ أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، قال:

سمعتُ عبدَ الله بن أبي أَوفى يقول: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فقال لرجلٍ: «انزِلْ، فاجْدَحْ» ، قال: الشمس يارسولَ الله، ثم قال له رسولُ الله ﷺ : «انزِلْ، فاجْدَحْ» قال: الشمس يا رسولَ الله، ثم قال: «انزِلْ فاجدَحْ» فنَزَلَ، فجَدَحَ، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ ، ثم قال: «إذا رأَيتُمُ الليلَ قد أَقبَلَ مِن هاهنا،ـ وأَشارَ بيدِهِ إلى الأُفُقِ ـ فقد أَفطَرَ الصائِمُ»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ عاصمِ بنِ عمرَ، وحديثُ ابنِ أَبي أَوفى صحيحانِ.

[التحفة: ٥١٦٣].

في ضعف روايته واضطراب إسناده كما ترى.وأما اضطراب متنه، فظاهر، فقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.

ومع ذلك، فقد أصرَّ على تصحيح سنده صاحب «آداب الزفاف» بعد أن نُبِّهَ على خطئه، فإنه قد وافق الحاكم على تصحيح إسناده وأتى له بشاهد لَبَسَ فيه على القراء، وأوهمهم أن موضع الشاهد فيه من القسم المرفوع مع أنه مدرج من كلام مجاهد كما بينه الإمام مسلم في «صحيحه»، وعدَل عن نسبة الحديث إليه إلى «سنن» النسائي الذي لم يتفطَّن إلى هذا الإدراج.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم(١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢)، وابن حبان (٣٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤١) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦) و(١٩٥٨) و(٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١) (٥٢) و(٥٣) و(٥٤)، وأبو داود (٢٣٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٩٥)، وابن حبان (٣٥١١) و(٣٥١٢).

وقوله: «انزل فاجدح»، قال ابن الأثير في«النهاية»: الجَدْح: أن يُحَرَّك السَّويقُ بالماء ويُخَوَّض حتى يستوي.

١١٢ـ الترغيب في تعجيلِ الفطرِ

٣٢٩٨ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أَبي حازمٍ

عن سَهْل بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا فِطرَهُم»(١).

[التحفة: ٤٧٨٦].

٣٢٩٩ـ أخبرني شعيبُ بن يوسفَ، قال: حدثنا يزيدُ، عن محمدٍ، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا يزالُ الدينُ ظاهِراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ، إنَّ اليهودَ يُؤَخِّرونَ»(٢).

[التحفة: ١٥١١٧].

١١٣ـ ما يُستَحَبُّ للصائمِ أن يُفطِرَ عليه

٣٣٠٠ـ أخبرنا سليمانُ بن عُبيد الله، قال: حدثنا أبو قُتيبةَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا هشامٌ، عن حفصةَ

عن سلمانَ بن عامرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا وجَدتُم التَّمرَ، فأَفطِروا عليه، فإن لم تَجدوا التَّمرَ، فالماءَ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ»(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عاصمٍ، عن حفصةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والترمذي (٦٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٤)، وابن حبان (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٨١٠)، وابن حبان (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٥٨) و(٦٩٥).

وسيأتي بعده برقم (٣٣٠١) و(٣٣٠٢) و(٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧) و(٣٣٠٨) و(٣٣٠٩) و(٣٣١١) و(٣٣١٢) و(٦٦٧٥) و(٦٦٧٦) و(٦٦٧٧) و(٦٦٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٢٨)، وابن حبان (٣٥١٤) و(٣٥١٥) والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم يذكر فيه قصة الصدقة المتقدمة برقم (٢٣٧٤).

عن سلمانَ بن عامرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن وَجَدَ تمراً، فليُفطِرْ عليه، ومن لَم يجدْ تَمراً، فليُفطِرْ على الماءِ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ»(١)

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٢ـ أخبرني إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا سعيدُ بن عامرٍ، عن شعبةَ، عن خالدٍ، عن حفصةَ

عن سلمانَ بن عامرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن وَجَدَ تَمراً، فليُفْطِرْ عليه، فإن لم يجدْ، فليُفطِرْ على ماءٍ، فإنَّه طَهورٌ»(٢).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٣ـ أخبرنا محمدُ بن عمرَ بن عليِّ بن مُقَدَّم، قال: حدثنا سعيدُ بن عامرٍ، عن شعبةَ، عن عبد العزيزِ بن صُهيبٍ

عن أنسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن وَجَدَ تَمراً، فليُفطِرْ عليه، ومَن لا، فليُفطِرْ على ماءٍ، فإنَّه طَهورٌ»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ شعبةَ، عن عبد العزيز بن صُهيبٍ خطأٌ، والصوابُ الذي قبلَه.

[التحفة: ١٠٢٦].

٣٣٠٤ـ أخبرنا موسى بنُ حِزام الترمذيُّ، قال: أخبرنا يحيى ـ وهو ابنُ آدمَ ـ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبد العزيز، عن رَقَبةَ، عن بُريد بن أبي مريمَ

عن أنسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يبدَأُ إذا أفطَرَ بالتَّمرِ(٤).

هذا الحديثُ رواه شعبةُ، عن بُريد، عن النبيِّ ﷺ مرسَلاً. وشعبةُ أَحفَظُ ممن روى هذا الحديثَ.

[التحفة: ٢٤٥].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٤).

وبنحوه سيأتي بعده وبرقم (٦٦٧٩).

(٤) انظر ما سلف قبله.

٣٣٠٥ـ أخبرنا يحيى بنُ حَبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عاصمٍ، عن حفصةَ بنت سيرينَ، عن الرَّبَابِ

عن سلمانَ بن عامرٍ ـ يَرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ ـ، قال: «إذا أَفطَرَ أَحَدُكم، فليُفطِرْ على تَمرٍ، فإن لم يجدْ، فليُفطِرْ على ماءٍ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ»(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٦ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن الرَّبَابِ

عن عمِّها سلمانَ بنِ عامر ـ يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ ـ، قال: «إذا أَفطَرَ أَحَدُكم، فليُفطِرْ على تَمرٍ، فإنَّه بركةٌ، فإن لم يجدْ تمراً، فالماءَ، فإنَّه طَهورٌ»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحرفُ: «فإنَّه بركةٌ» لا نَعلَمُ أَنَّ أَحَداً ذكَرَه غيرَ ابن عُيينَةَ، ولا أَحسبُه بمحفوظٍ.

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٧ـ أخبرنا أَحمدُ بن حربٍ، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، عن هشامٍ، عن حفصةَ بنت سيرينَ، عن الرَّبَابِ

عن سلمانَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَفطَرَ أَحَدُكم، فليُفْطِرْ على تَمرٍ، فإن لم يجدْ، فليُفطِرْ على ماءٍ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ»(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٨ـ أخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: أخبرنا قُرَّانُ بن تَمَّام، عن هشامٍ، عن حفصةَ، عن الرَّبَابِ

عن عمِّها سلمانَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صامَ أَحدُكم، فأَفطَرَ، فليُفطِرْ على تَمرٍ أَو على ماءٍ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ»(٤).

[التحفة: ٤٤٨٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠)

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

٣٣٠٩ـ أخبرنا الحسينُ بن محمدٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن هشامٍ، عن حفصةَ، عن أُمِّ الرائحِ

عن سلمانَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَفطَرْتَ، فأَفطِرْ على تَمرٍ، فإن لم تجدْ، فعلى ماءٍ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ»(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١٠ـ أخبرني عبدُ الله بن الهيثمِ، قال: حدثنا حمَّادُ بن مَسْعدةَ، عن هشامٍ، عن حفصةَ، [عن الرباب](٢).

عن سلمانَ بن عامرٍ، قال: إذا كانَ أَحدُكُم صائِماً، فليُفْطِرْ على تَمرٍ، فإنْ لَم يَجدْ تمراً، فليُفْطِرْ على ماءٍ، فإنَّ الماءَ هُو الطَّهورُ(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١١ـ أخبرني عبدُ الله بنُ الهيثمِ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن هشامٍ، قال: حدثني عاصمٌ بهذا الحديثِ يَرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ(٤).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١٢ـ أخبرني عبدُ الله بنُ الهيثمِ، قال: حدثنا يوسفُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا هشامٌ، عن حفصةَ، عن الرَّبَابِ

عن سلمانَ، أَنَّه قال: إذا أَفطَرَ أَحَدُكُم، فليُفطِرْ على تَمرٍ، فإن لم يجدْ تَمراً، فليُفطِرْ على ماءٍ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ(٥).

قال هشامٌ: وحدثني عاصمٌ الأَحولُ، أَنَّ حفصةَ تَرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ.

[التحفة: ٤٤٨٦].

١١٤ـ ذكر قولِ النبيِّ ﷺ: «للصائِمِ فَرحَتانِ» والاختلاف على ابنِ جُريجٍ في حديثِه عن عطاءٍ في ذلك

٣٣١٣ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، عن حجَّاجٍ، قال ابنُ جُريجٍ: أَخبرني عطاءٌ،

---

(١) سلف تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) ما بين معقوفتين مستدرك من «تحفة الأشراف».

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٣٣٠٠).

عن أبي صالحٍ الزَّيَّاتِ

أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «للصائِمِ فَرحَتان يَفرَحُهُما إذا أفطَرَ، فَرِحَ بفِطرِه، وإذا لَقِيَ ربَّه، فَرِحَ بصومِه»(١).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٣٣١٤- أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُريجٍ - قراءةً -، عن عطاءٍ، قال: أخبرنا عطاءٌ الزَّيَّاتُ

أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «للصائِمِ فَرحتان يَفرَحُ بِهِما: إذا أفطَرَ، فَرِحَ بفطرِه، وإذا لَقِيَ ربَّه، فَرِحَ بصومِه»(٢).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

١١٥- ما يقولُ إذا أفطَرَ

٣٣١٥- أخبرني قريشُ بن عبدِ الرحمن، قال: أخبرنا عليُّ بن الحسنِ، قال: أخبرنا الحسينُ بن واقدٍ، قال: أخبرنا مروانُ المُقَفَّعُ، قال:

رأيتُ عبدَ الله بن عمرَ قَبَضَ على لِحيَتِه، فَقَطَعَ(٣) ما زادَ على الكفِّ، وقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطَرَ، قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأَجرُ إن شاءَ اللهُ»(٤).

[التحفة: ٧٤٤٩].

١١٦- ثواب من فَطَّرَ صائِماً

وذكر الاختلافِ على عطاءٍ في الخبرِ فيه

٣٣١٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، عن يزيدَ - وهو ابنُ زُريعٍ -، قال: حدثنا

---

(١) سلف بإسناده وبتمامه برقم (٢٣٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٣٣٥).

(٢) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٢٥٣٨)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٣٥)، وقد بين المصنف أن قوله: «عطاء الزيات» خطأ.

(٣) في (هـ): «فقص».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧).

وسيأتي برقم (١٠٠٥٨) مكرراً.

سفيانُ، عن محمدِ بن عبد الرحمن، عن عطاءٍ

عن زيدِ بن خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«مَن جَهَّزَ غازياً أو حاجًّا، أو خَلَفَهُ في أهلِه، أو فَطَّر صائِماً، كان له مِثلُ أجرِه من غيرِ أن يَنقُصَ مِن أُجورِهِم شيءٌ»(١).

[التحفة: ٣٧٦٠].

٣٣١٧ـ أخبرنا عليُّ بن الحسين، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ

عن زيدِ بن خالدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن فَطَّرَ صائِماً، فَلَهُ مِثلُ أجرِهِ، إنَّه لا يَنْتَقِصُ من أجرِ الصائِمِ شيءٌ»(٢).

[التحفة: ٣٧٦٠].

٣٣١٨ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حسينٌ، عن عطاءٍ

عن عائشةَ، قالت: من فَطَّرَ صائِماً، كان له مِثلُ أجرِهِ من غَيرِ أن يَنْتَقِصَ من أجرِ الصائِمِ شيءٌ(٣).

[التحفة: ١٧٣٧٨].

٣٣١٩ـ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال:أخبرنا سُويدٌ(٤)، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أُسامةَ بن زيدٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ

عن أبي هريرةَ، قال: رُبَّ صائِمٍ ليسَ له من صيامِهِ إلا الجوعُ، ورُبَّ قائِمٍ ليسَ له من قِيامِه إلا السَّهَرُ(٥).

[التحفة: ١٢٩٤٧].

آخر كتاب الصوم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٦) و(١٧٥٩)، والترمذي (٨٠٧) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠) وسيأتي بعده، وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٤٣٧٤) و(٤٣٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٣٣)، وابن حبان (٣٤٢٩) و(٤٦٣٠) و(٤٦٣٣).
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخريجه برقم قبله.

(٣) سلف في سابقيه مرفوعاً من حديث زيد بن خالد.

(٤) في «التحفة» : «حبان» وهو وهم.

(٥) سلف بإسناده موقوفاً برقم (٣٢٣٨)، ومرفوعاً برقم (٣٢٣٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ـ كتاب الاعتكاف

١ـ الاعتكاف وسُنّته، وذكر الاختلافِ على الزهري في الخبرِ في ذلك

٣٣٢٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بن موسى، قال: قرأتُ على أَبي، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بن حسينٍ

عن صفيَّةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أَنَّ النبيَّ ﷺ اعتَكَفَ العَشْرَ الغوابِرَ من شهرِ رمضانَ(١).

[التحفة: ١٥٩٠١].

٣٣٢١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ.وعن ابن المسيَّبِ عن أَبي هريرةَ، قالا: كان رسولُ الله ﷺ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من شهرِ رمضانَ حتى قَبَضَهُ اللهُ(٢).

[التحفة: ١٣٢٨٥].

قال أَبو عبد الرحمن: خالفَهُ ابنُ جُريجٍ.

٣٣٢٢ـ قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال ابنُ جُريجٍ: حدثني ابنُ شهابٍ عن الاعتكافِ وكيفَ سُنَّتُه، عن سعيدِ بن المسيَّبِ وعروةَ بن الزبيرِ

عن عائشةَ، أَنَّها أَخبرَتْهُما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٤٢) لتمام الرواية هناك.

وقوله: «الغوابر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: البواقي، جمع غابر.

(٢) أخرجه بالإسنادين الترمذي (٧٩٠).

وسيأتي حديث أبي هريرةَ برقم (٣٣٢٩)، وحديث عائشة برقم (٣٣٢٢).

وهو بالإسنادين في «مسند» أحمد (٧٧٨٤)، وابن حبان (٣٦٦٥).

رمضانَ حتى تَوَفَّاه اللهُ، ثمَّ اعتكَفَ أَزواجُهُ من بعدِه[1].

[التحفة: ١٦١٣٠].

قال أَبو عبد الرحمن: رواه اللَّيثُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ مرسلاً.

٣٣٢٣- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهابٍ

أَنَّ سعيدَ بن المسيَّبِ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَعتكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من رمضانَ حتى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثمَّ اعتكَفَ أَزواجُهُ من بعدِه[2].

[التحفة: ١٣٢٨٥].

٣٣٢٤- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقيلٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعتكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من رمضانَ حتى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعتكَفَ أَزواجُهُ من بَعدِه[3].

[التحفة: ١٦٥٣٨].

٣٣٢٥- أخبرنا عِمرانُ بنُ بكَّارٍ، قال: حدثنا أَبو المغيرةِ، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثني الزهريُّ، عن عروةَ، قال:

كانت عائشةُ تَعتكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ، فلا تَدخُلُ بيتَها إلا لحاجةِ الإنسانِ التي لا بُدَّ له مِنها[4].

[التحفة: ١٦٥٢٤].

٣٣٢٦- أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن الأَوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: حدثني عروةُ وعَمْرةُ

أَنَّ عائشةَ كانت إذا اعتكفَتْ، اعتكفَتْ في المسجدِ، وكانَت تَعتكِفُ العَشْرَ الغَوابِرَ من رمضانَ، فلا تَدخُلُ بيتَها إلا لحاجةِ الإنسانِ التي لا بُدَّ له مِنها[5].

[التحفة: ١٦٥٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٤) و(٥)، وأبو داود (٢٤٦٢) وسيأتي برقم (٣٣٢٤)، وانظر تخريج ماقبله وماسلف برقم (٧٩٠)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦١٣).

(٢) سلف مسنداً برقم (٣٣٢٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٢٢).

(٤) سيأتي بعده موقوفاً أيضاً، وانظره مرفوعاً برقم (٣٣٦١).

(٥) سلف قبله، وسيأتي مرفوعاً برقم (٣٣٦١).

٣٣٢٧ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثني يوسفُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي الحسنِ، عن أبي سلمةَ

عن أبي سعيدٍ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ[1].

[التحفة: ٤٤١٩].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الحديثُ قد رواه محمدُ بن عمرٍو، فإن كان محمدُ بنُ عمرو كُنيتُه أبو الحسنِ، فلَعَلَّه، ومُهاجرٌ كُنْيتُه أبو الحسنِ، وقد روى عنه شعبةُ.

٢ـ الاعتكاف في العَشْرِ التي في وَسَطِ الشَّهرِ

٣٣٢٨ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرُ بن مُضَرَ، عن ابن الهادِ، عن محمدِ ابن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْميِّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يجاورُ العَشْرَ التي في وَسَطَ الشَّهرِ، فإذا كانَ من حين تمضي عشرون ليلةً، ويَستَقبِلُ إحدى وعِشرين، يَرجِعُ إلى مَسكَنِه، ورَجَعَ مَن كان يُجَاوِرُ معه، ثمَّ إنَّه أَقامَ في شَهرٍ جاوَرَ فيه تلكَ الليلةَ التي كان يرجعُ فيها، فَخَطَبَ الناسَ، وأَمَرَهم بما شاءَ اللهُ، ثم قال: «إني كُنتُ أُجاوِرُ هذه العَشْرَ، ثمَّ بَدَا لي أَن أُجاوِرَ هذه العَشْرَ الأَواخِرَ، فمَن كانَ اعتَكَفَ معي، فَلْيَثبُتْ في مُعتَكَفِه، وقد رَأَيتُ هذهِ الليلةَ، فأُنسِيتُها، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخِرِ في كُلِّ وِترٍ، ولقد رأَيتُني أَسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ» قال أبو سعيدٍ الخُدريُّ: مُطِرنا ليلةَ إحدى وعشرين، فوَكَفَ المسجدُ في مُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ، فنَظَرتُ إليه وقد انصَرَفَ من صلاةِ الصُّبحِ ووجهُهُ مُبتَلٌّ طِيناً وماءً[2].

[المجتبى: ٣/٧٩، التحفة: ٤٤١٩].

٣٣٢٩ـ أخبرنا موسى بنُ حزامٍ الترمذيُّ ـ ثقةٌ ـ، قال: أخبرنا يحيى ـ وهو ابنُ آدمَ ـ، قال: حدثنا أبو بكرِ بن عياشٍ، عن أبي حَصينٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من شَهرِ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٨٦)، وانظر ما بعده، والحديث مطوَّل وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (١٢٨١)، وانظر تخريجه برقم (٦٨٦).

رمضانَ، فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه، اعْتَكَفَ عِشرين[1].

[التحفة: ١٢٨٤٤].

٣٣٣٠ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن حمَّادِ بن سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ

عن أُبيِّ بن كعبٍ، أَنَّ رسولَ اللهﷺ كان يَعتكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من رمضانَ، فسافَرَ عاماً، فلم يَعتَكِفْ، فلما كانَ العامُ المُقبِلُ، اعتَكَفَ عِشرين[2].

[التحفة: ٧٦].

٣ـ اعتكاف النِّساء

٣٣٣١ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ أبو الحسين الرُّهاويُّ، قال: حدثنا مِسكينُ بن بُكير الحرَّانيُّ، عن الأَوزاعيِّ، قال: حد ثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمن

عن عائشةَ، أَنَّها قالت: ذُكرَ أنَّ[3] رسولَ اللهﷺ يَعتكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من شَهر رمضانَ، فاستَأْذَنَتْهُ عائشةُ، فأَذِنَ لها، فسأَلَتْ حفصةُ عائشةَ أَن تَستأْذِنَ لها، ففَعَلَتْ، فلمَّا رأَتْ زينبُ بنت جحشٍ، أَمَرَتْ ببنائِها، فبُنِيَ، وكان رسولُ اللهﷺ إذا صلَّى، انصرفَ إلى بنائِه فَبصُرَ بالأبنيَةِ، فقال: «ماهذا» ؟! فقالوا: هذا بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينب فقال: «آلبِرَّ يُرِدْنَ بهذا؟ ما أَنا بمُعتكِفٍ». فَرَجَع، فلما أَفطَرَ، اعتكَفَ عَشْراً من شوَّالٍ[4].

[التحفة: ١٧٩٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٧٦٩).
وسيأتي بتمامه برقم (٧٩٣٨) وانظر تخريج ماسلف برقم (٣٣٢١).
وهو في «مسند» أحمد (٨٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠).
وسيأتي برقم (٣٣٧٥) .
وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٧٧)، وابن حبان (٣٦٦٣).

(٣) قوله: «أن» ليست في الأصلين و(هـ)، وأثبتناها من (ت).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٩٠).

٤ـ اعتكاف المُستحاضَةِ

٣٣٣٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ

وأخبرنا أبو الأشعثِ ومحمدُ بن عبد الله بن بَزيعٍ ـ واللفظُ له ـ، قالوا: حدثنا يزيدُ ابن زُريعٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن عكرمةَ

عن عائشةَ، قالت: اعتَكَفَتْ مَعَ رسولِ اللهﷺ امرأةٌ من أَزواجِه مُستَحاضَةٌ، فكانت ترى الحُمرَةَ والصُّفرَةَ، فربَّما وضَعَتْ الطَّسْتَ تَحتَها وهي تُصلِّي(١).

[التحفة: ١٧٣٩٩].

٥ـ متى يأْتي المُعتكِفُ مُعتَكَفَه(٢)

٣٣٣٣ـ أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، عن سفيانَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمرةَ

عن عائشةَ، قالت: أَرادَ رسولُ اللهﷺ أَن يَعتَكِفَ في العَشْرِ الأولِ من شَهرِ رمضانَ، فاستأذَنتْه عائشةُ، فأَذِنَ لها، ثمَّ استَأْذَنَتْه حفصةُ، فأَذِنَ لها، وكانت زينبُ لم تكن استأْذَنَتْه، فسمِعَتْ بذلك، فاستَأْذَنَتْ، وكان رسولُ اللهﷺ إذا صلَّى الصُّبحَ، أَتى مُعتَكَفَه، فلما صلّى الصُّبحَ، إذا هو بأَربعةِ أَبنيةٍ، فقال: «لمنْ هذا»؟ قالوا: لعائشةَ وحفصةَ وزينبَ، فقال رسولُ اللهﷺ : «آلبرَّ تقولون يُرِدْنَ بهذا» ؟ فلم يَعتَكِفْ في ذلك العَشْرِ، واعتَكَفَ في العَشْرِ من شوالٍ(٣).

[التحفة: ١٧٩٣٠].

٦ـ القُبَّة للمُعتكِفِ والسِّتر عليها

٣٣٣٤ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا معتمرٌ، قال: حدثني عُمارةُ بن غَزِيَّةَ الأنصاريُّ، قال: سمعتُ محمدَ بنَ إبراهيم يُحدِّثُ عن أَبي سلمةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩)و(٣١٠) و(٣١١) و(٢٠٣٧)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٩٨).

(٢) في (هـ): «اعتكافه».

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٩٠).

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: إنَّ رسولَ اللهﷺ اعتكَفَ العَشْرَ الأُوَلَ من رمضانَ، ثم اعتكَفَ العَشْرَ الأَوسَطَ[1] في قُبَّةٍ تُرْكِيةٍ على سُدَّتِها قِطعةُ حَصيرٍ، قال: فأَخذَ الحصيرَ بيدِه، فنحَّاها في ناحيةِ القُبَّةِ، ثم أَطلَعَ رأْسَه، فكَلَّمَ الناسَ، فدَنَوْا منه، فقال: «إنِّي اعتكَفتُ العَشْرَ الأُولَ؛ أَلتمسُ هذه الليلةَ، ثم اعتكَفْتُ العَشْرَ الأَوسَطَ، ثم أُتيتُ، فقيلَ لي: إنها في العَشْرِ الأَواخِرِ، فمنْ أَحَبَّ منكُم أَن يَعتكِفَ، فليَعتكِفْ». فاعتكَفَ الناسُ معه قال: «وإنِّي أُريتُها ليلةَ وِتْرٍ، وإني ـ ثُم ذَكَرَ كلمةً معناها ـ أَسجُدُ[2] صبيحتَها في طينٍ وماءٍ». فأَصبحَ من إحدى وعشرينَ وقد قامَ إلى الصُّبحِ، ومَطَرَتِ السماءُ، فوَكَفَ المسجدُ، فأَبصرتُ الطينَ والماءَ، فخرج حين فَرَغَ من صلاةِ الصُّبحِ وجَبينُه ورَوثَةُ أَنفِه فيهما الطينُ والماءُ، وإذا هي ليلةُ إحدى وعشرينَ من العَشْرِ الأَواخِرِ[3].

[التحفة: ٤٤١٩].

٧ـ الاعتكاف بغير صومٍ،
وذكر اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لخبر عمرَ في ذلك
الاختلاف على عُبيدِ الله بن عمرَ

٣٣٣٥ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا حفصُ بن غياثٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ

عن عمرَ، قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنِّي نَذَرتُ أَن أَعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، وقد جاءَ اللهُ بالإسلامِ، فقال: «أَوفِ بِنَذرِكَ»[4].

[التحفة: ١٠٥٥٠].

---

(١) في (ت): «الوسط»

(٢) في الأصلين: «وإني أسجد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٦)، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «روثة أنفه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أرنبته وطرفه من مقدَّمه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، وابن ماجه (١٧٧٢) و(٢١٢٩)، والترمذي (١٥٣٩).

وسيأتي برقم (٣٣٣٦)و (٣٣٤٠) و(٤٧٤٣)، وانظر تخريج رقم (٣٣٣٧) من حديث ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥) و(٤٧٠٥).

٣٣٣٦ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بن عمرَ، قال: حدثني نافعٌ، عن ابن عمرَ

عن عمرَ[١]، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ، قال: يارسولَ الله، إنِّي نَذَرتُ أن أَعتَكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ في الجاهليةِ، قال: «أَوفِ بنَذرِكَ»[٢].

[التحفة: ١٠٥٥٠].

٣٣٣٧ـ أخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن الحكمِ، قال: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبيدَ الله، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، أنَّ عمرَ كان قد جَعَلَ عليه يوماً يَعتَكِفُهُ في الجاهِليةِ، فسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأَمَرَهُ أن يَعْتَكِفَ[٣].

[التحفة: ٧٩١٦].

ذكر الاختلافِ على أيوبَ

٣٣٣٨ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ[٤]، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: لَمَّا قَفَلَ النبيُّ ﷺ من حُنينٍ سألَ عمرُ رسولَ الله ﷺ عن نَذرٍ كان نَذَرَه في الجاهليةِ ـ اعتِكاف يومٍ ـ، فأَمَرَهُ به[٥].

[المجتبى: ٧/٢١، التحفة: ٧٥٢١].

٣٣٣٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا

---

(١) قوله: «عن عمر» ليس في (ط).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٣) و(٤٣٢٠) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) و(٢٨).

وسيأتي برقم (٣٢٤٧) و(٣٢٤٨) و(٤٦٤٩) و(٤٦٥٠)، وانظر تخريج رقم (٣٢٥٠)، ومن حديث عمر برقم (٣٢٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٧٧)، وابن حبان (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) في (ط): «الزهري»، والمثبت من سائر النسخ و«التحفة».

(٥) سلف تخريجه في الذي قبله.

أيوبُ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: كان عُمَرُ نَذَرَ في الجاهليةِ[1] اعتِكَافَ ليلةٍ في المسجدِ الحرامِ، فسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأَمَرَه أن يَعتكِفَ[2].

[المجتبى: ٢١/٧، التحفة: ٣٢٤٧].

٣٣٤٠- أخبرنا إسحاقُ بن موسى، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ

عن عمرَ، أنَّه كان عليه ليلةُ نَذْرٍ في الجاهليةِ يَعتكِفُها، فسألَ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَهُ أن يَعتكِفَ[3].

[المجتبى: ٢١/٧، التحفة: ١٠٥٥٠].

٣٣٤١- أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا الحسنُ بن حمَّادٍ الورَّاقُ، قال: أخبرنا عَمرُو بن محمد العَنْقَزيُّ، عن عبد الله بن بُديل بن وَرْقاءَ[4]، عن عمرِو بن دينارٍ

عن ابن عمرَ، أنَّ عمرَ سألَ رسولَ الله ﷺ عن اعتكافٍ عليه، فأَمَرَه أن يَعتكِفَ ويصومَ[5].

[التحفة: ٧٣٥٤].

٨- هل يُزارُ المُعتكِفُ

٣٣٤٢- أخبرنا محمدُ بن خالدِ بن خَلِيٍّ، قال: حدثنا بِشرُ بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عليُّ بن حسينٍ

أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ أخبرَتْهُ، أنَّها جاءتْ رسولَ الله ﷺ تَزُورُه وهو مُعتكِفٌ في العَشْرِ الغوابرِ من رمضانَ، فتحدَّثَتْ عندَه ساعةً من العشاء، ثم قامَتْ تَنقَلِبُ،

---

(١) هكذا في الأصل وفي سائر النسخ: «كان على عمرَ نذرٌ في اعتكاف...».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٣٧)، وسيأتي برقم (٤٧٤٤) سنداً ومتناً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٣٦)، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٤٧٤٣).

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «عبد الملك بن بديل؛ عن ورقاء».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥).

وانظر تخريج ماسلف برقم (٣٣٣٧).

وزاد عمرو بن دينار في حديثه هذا لفظة: «ويصوم».

فقامَ معها رسولُ الله ﷺ يَقْلِبُها، حتى إذا بَلَغَتْ بابَ المسجدِ الذي عندَ مسكَنِ أُمِّ سلمةَزوجِ النبيِّ ﷺ ، مَرَّ بهما رجلانِ من الأَنصارِ، فسَلَّما على رسولِ الله ﷺ، ثم نَفَذا، فقال لهُما رسولُ الله ﷺ: «على رِسلِكُما، إنَّما هي صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ»، فقالا: سبحانَ الله يارسولَ اللهِ - وكَبُرَ عليهما ذلك -، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يَبلُغُ من الإنسانِ مَبلَغَ الدَّمِ، إنِّي خَشيتُ أَن يَقذِفَ في قُلوبكُما شيئاً»[1].

[التحفة: ١٥٩٠١].

٩- تَشْييع زائِرِ المعتَكِفِ والقيام معه

٣٣٤٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقُ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن عليِّ بن حسينٍ

عن صفيةَ بنت حُيَيٍّ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ مُعتَكِفاً، فأَتَيتُه أَزورُه ليلاً، فحدَّثْتُه، ثم قُمتُ، فانْقَلَبتُ، فقامَ معي يَقلِبُني - وكان مَسكَنُها في دار أُسامةَ بن زيدٍ -، فمرَّ رجلانِ من الأَنصارِ، فلمَّا رأَيا النبيَّ ﷺ، أَسرعا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسلِكُما، إنَّها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ» فقالا: سبحانَ الله يارسولَ الله! فقال: «إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مَجرى الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أَن يَقذِفَ في قُلوبِكُما شرًّا أَو قال: «شيئاً»[2].

[التحفة: ١٥٩٠١].

قال أَبو عبد الرحمن: أَرسلَه سفيانُ بن عُيينةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣١٠١) و(٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٢٤٧١) و(٤٩٩٤)، وابن ماجه (١٧٧٩).

وسيأتي بعده ، وقد سلف برقم (٣٣٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٣)، وابن حبان (٣٦٧١) و(٤٤٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

وقوله: « يقلبها» ، قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٧٩: أي: يردها إلى منزلها.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٣٤٤ـ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن ابن عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن عليِّ بن حسينٍ

قال: كانَ النبيُّ ﷺ مُعتكِفاً، فأَتَتْه صفيةُ ذاتَ ليلةٍ، فلمَّا رَجَعَتْ، مَشى معها ليلاً، فأبصَرَه رجلٌ من الأَنصارِ، فدَعاه، فقال: «تَعالَهْ، إنَّها صفيةُ، وإنَّ الشيطانَ يجري مِن الإنسانِ مَجرى الدَّمِ»(١).

[التحفة: ١٥٩٠١]

٣٣٤٥ـ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَرٍ بهذا الإسنادِ نحوَه(٢).

[التحفة: ١٥٩٠١].

١٠ـ هل يَعِظُ المعتكِفُ؟

وذكرُ اختلافِ الناقلينَ للخبرِ في ذلك

٣٣٤٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا بكرٌ ـ يعني ابنَ مُضَرَ ـ، عن ابن الهادِ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ

عن رجلٍ من الأنصارِ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ وهو مُجاورٌ في المسجدِ يوماً، فوعَظَ الناسَ وحذَّرَهُم ورَغَّبَهُم، ثمَّ قال: «إنَّه ليسَ مِن مُصَلٍّ إلا وهو يُناجي ربَّه، فلا يَجهَرْ بعضُكُم على بعضٍ بالقرآنِ»(٣).

[التحفة: ١٥٦٤٣].

٣٣٤٧ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكمِ، عن شُعيبٍ، عن اللَّيثِ، قال:

---

(١) سلف في سابقيه موصولاً.

(٢) سلف موصولاً برقم (٣٣٤٢) و(٣٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» صفحة ٧١.

وسيأتي برقم (٣٣٤٧) و(٣٣٤٨) و(٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) (٨٠٣٧)

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٢٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم قال في الصحابي: «عن البياضي» وبعضهم قال: «عن رجل من بني بياضة».

أخبرنا ابنُ الهادِ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ

عن رجلٍ من الأنصارِ من بني بَياضةَ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ... فذَكَر نحوَه[1].

[التحفة: ١٥٦٤٣].

٣٣٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله، عن شُعيبٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، قال: أخبرنا ابنُ الهادِ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي حازمٍ مولى الغِفاريِّينَ

أنَّه حدَّثه هذا الحديثَ عن البياضِيِّ، عن رسولِ الله ﷺ ...[2].

[التحفة: ١٥٥٦٣و١٥٦٤٣].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه عبدُ ربِّه بن سعيدٍ، فرواه عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ.

٣٣٤٩- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ ربِّه بن سعيدٍ، قال: سمعتُ محمدَ بن إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن رجلٍ من بني بَياضةَ من الأنصارِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعتكَفَ العَشْرَ من رمضانَ، وقال:«إنَّ أحَدَكُم إذا كان في الصلاةِ، فإنَّما يُناجي ربَّه، فلا تَرفَعُوا أصواتَكُم بالقرآنِ»[3].

[التحفة: ١٥٦٩٢].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه يحيى بنُ سعيدٍ، فرواه عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي حازمٍ.

٣٣٥٠- أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ، عن أبي حازمٍ التَمَّارِ

عن البياضِيِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ على الناسِ وهم يُصَلُّونَ وقد عَلَتْ أصواتُهم بالقراءةِ، فقال: «إنَّ المُصَلِّي يُناجي[4] ربَّه، فَلْيَنْظُر ماذا يُناجِيه به،

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٤٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٤٦).

(٤) في الأصلين و(هـ): «مناجٍ»، والمثبت من (ت).

ولا يَجهَرْ بعضُكُم على بعضٍ بالقُرآنِ»[1].

[التحفة: ١٥٥٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله ابنُ المباركِ واللَّيثُ بن سعد ويزيدُ بن هارون.

٣٣٥١ـ أخبرنا سُويدُ بن نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله ــ وهو ابنُ المبارك ــ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي حازمٍ... مرسَلاً[2].

[التحفة: ١٥٥٦٣].

٣٣٥٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمدِ ابن إبراهيمَ، عن أبي حازمٍ مولى الأنصارِ وكان قديماً

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ المُصَلِّي...» فذَكَرَ نحوَه[3].

[التحفة: ١٥٥٦٣].

٣٣٥٣ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، أنَّ محمدَ بن إبراهيمَ أخْبَرَهُ، عن أبي حازمٍ مولى الأنصارِ

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ... فذَكَرَ نحوَه[4].

[التحفة: ١٥٥٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: ورواه ابنُ نُميرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ و لم يَذكرْ أباحازمٍ.

٣٣٥٤ـ أخبرنا حسينُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بن نُميرٍ، قال: حدثنا يحيى، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن رجلٍ من قَومِه نحوَه[5].

[التحفة: ١٥٥٦٣].

١١ـ دخول المعتكِفِ بيتَه للحاجةِ التي لا بُدَّ له منها وذكر الاختلافِ على الزهريِّ في خبرِ عائشةَ في ذلك

٣٣٥٥ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٤٦).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) سلف موصولاً في سابق ماقبله.

(٤) سلف موصولاً برقم (٣٣٥٠)، وانظر تخريجه برقم (٣٣٤٦).

(٥) سلف موصولاً برقم (٣٣٤٦).

أخبرني زيادُ بن سَعْدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ إذا اعتَكَفَ لم يَدخُلْ بيتَه[1] إلا لحاجةِ الإنسانِ التي لا بُدَّ مِنها[2].

[التحفة: ١٦٤٢٧].

٣٣٥٦ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا عثمانُ ـ وهو ابنُ عمرَ ـ، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: إن كنتُ لآتي البيتَ وفيه المريضُ، فما أَسأَلُ إلا وأَنا قائِمةٌ، وإن كان النبيُّ ﷺ يُدخِلُ عليَّ رأسَه، فأُرجِّلُه، وكان لا يأتي البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ إذا أَرادَ الوُضوءَ وهو مُعتَكِفٌ[3].

[التحفة: ١٦٧٤٦].

٣٣٥٧ـ الحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأَنا أَسْمَعُ ـ، عن ابنِ القاسمِ، قال مالكٌ: عن ابن شهابٍ، عن عَمْرةَ

عن عائشةَ، أَنَّها كانت إذا اعتَكَفَتْ لا تَسأَلُ عن المريضِ إلا وهي تَمشي، لا تَقِفُ[4].

[التحفة: ١٧٩٢٩].

٣٣٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا سفيانُ بن حُسينٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ مُعتَكِفاً، وكان لا يَدخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ لا بُدَّ منها، وغَسَلْتُ رأْسَهُ، وإنَّ بيني وبينَه لَعَتَبةَ البيتِ[5].

[التحفة: ١٦٤٣٠].

---

(١) في (هـ): «بيتاً».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخريج ماسلف برقم (٢٦٦).

وقولها: «فأرجِّله» ، قال ابن الأثير في«النهاية»: الترجُّل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(٤) وتفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

انظر رقم (٣٣٦٠) بنحوه.

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١).

قال أبو عبد الرحمن: سفيانُ بن حسين لا بأسَ به في غيرِ الزهريِّ، وليس هو في الزهريِّ بالقويِّ. ونظيرُه في الزهريِّ سليمانُ بن كثيرٍ وجعفرُ بن بُرقانَ، وليس بهما بأسٌ في غيرِ الزهريِّ[1].

٣٣٥٩ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اعْتَكَفَ يُدني إليَّ رأسَه، فأُرَجِّلُه، وكانَ لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ[2].

[التحفة: ١٦٦٠٢].

٣٣٦٠ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأنا أَسْمَعُ ـ، عن ابن القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدني إليَّ رأسَه، فأُرَجِّلُه، وكانَ لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ[3].

[التحفة: ١٧٩٠٨].

٣٣٦١ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ وعَمْرةَ

عن عائشةَ، قالت: إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجدِ، فأُرَجِّلُه، وكانَ لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعْتَكِفاً[4].

[التحفة: ١٦٥٧٩].

---

(١) نص قول المصنف في (هـ): «سفيانُ بن حسين في الزهري ضعيفٌ، وفي غيره لا بأس به».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦٦).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخريج ماسلف برقم (٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٠٢٨) و (٢٠٢٩) و(٢٠٣١)و(٢٠٤٦)و (٢٩٢٥)، ومسلم(٢٩٧)(٦)و(٧)و(٨)و(٩)، وأبو داود (٢٤٦٧) و(٢٤٦٨) و(٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) و(١٧٧٦) و(١٧٧٨)، والترمذي (٨٠٤)و(٨٠٥).

وسيأتي برقم (٣٣٦٢) و (٣٣٦٣) و (٣٣٦٧) و (٣٣٦٨) و (٣٣٦٩) و (٣٣٧٠) و (٣٣٧١)، وقد سلف برقم (٣٣٥٥) و(٣٣٥٦) و(٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) و(٣٣٥٩) و(٣٣٦٠)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٤١)، وابن حبان (٣٦٧٢).

الروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مجملاً ومفرقاً، فبعضهم اقتصر على قصة الترجيل وزاد فيه: «... وأنا حائض»، وبعضهم اقتصر على قصة الاعتكاف.

١٢ـ إخراج المُعْتَكِفِ رأسَه من المسجدِ

وذكر اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لخبر عائشةَ في ذلك

٣٣٦٢ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أنَّها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ؛ يُخرِجُ إليها رأسَه وهي في حُجْرَتِها وهو في المسجِدِ[1].

[التحفة: ١٦٦٤١].

٣٣٦٣ـ أخبرنا نصرُ بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أنَّها كانت تُرَجِّلُ رسولَ الله ﷺ وهي حائِضٌ، وهو مُعْتَكِفٌ، فيُناوِلُها رأسَه وهي في حُجْرَتِها[2].

[التحفة: ١٦٦٤١].

٣٣٦٤ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدْني إليَّ رأسَه وهو مُعتَكِفٌ، فيأمُرُني، فأَغسِلُهُ وأَنا حائِضٌ[3].

[التحفة: ١٥٩٩٠].

٣٣٦٥ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُخرِجُ رأسَه إليَّ مِن المسجدِ وهو مُعتَكِفٌ، فيأمُرُني، فأَغسِلُهُ وأَنا حائِضٌ[4].

[التحفة: ١٥٩٩٠].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سلف بإسناده وبنحوه برقم (٢٦٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٥).

٣٣٦٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهﷺ يُخرِجُ إليَّ رأسَه وأنا حائِضٌ، فأغسِلُهُ[1].

[التحفة: ١٥٩٩٠].

١٣ـ ترجيل المُعتكِف رأسَه

٣٣٦٧ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عروةُ

أنَّ عائشةَ قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رسولَ اللهﷺ وهو مُعتكِفٌ في المسجدِ، فيُدخِلُ رأسَه على عَتَبَةِ الحُجرَةِ، فأُرَجِّلُه[2].

[التحفة: ١٦٧٤٦].

٣٣٦٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهﷺ يأتِيني وهو مُعتكِفٌ في المَسجد، فيَتَّكِئُ على عَتَبةِ بابِ حُجْرَتي، فأغسِلُ رأسَه وأنا في حُجرَتي وسائِرُهُ في المسجدِ[3].

[التحفة: ١٦٥٢٥].

٣٣٦٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الفُضَيلُ ـ وهو ابنُ عياضٍ ـ، عن الأعمشِ، عن تميمِ بنِ سلمةَ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهﷺ كانَ يُخرِجُ رأسَه من المسجدِ وهو مُعتكِفٌ، فأغسِلُهُ وأنا حائِضٌ[4].

[المجتبى: ١/١٩٣، التحفة: ١٦٣٣٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٦).

١٤ـ ترجيل الحائِضِ المُعتكِفَ

٣٣٧٠ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عمرِو بن الحارثِ ـ وذكَر آخَرَ ـ، عن أبي الأسودِ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُخرِجُ إليَّ رأسَه من المسجدِ وهو مُجاوِرٌ، فأَغسِلُهُ وأنا حائِضٌ[(١)].

قال أبو عبد الرحمن: رواه هشامُ بن عروةَ ولم يَذكُرْ: «وهو مجاوِرٌ».

[المجتبى: ١/١٤٨، التحفة: ١٦٣٩٤].

٣٣٧١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائِضٌ[(٢)].

[المجتبى: ١/١٤٨ و١٩٣، التحفة: ١٧١٥٤].

١٥ـ غَسل المُعتكِفِ رأسَه بالخِطْمِيِّ

٣٣٧٢ـ أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بن الحجَّاجِ، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلمةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ مُعتكِفاً في المسجدِ، فيُخرِجُ رأسَه، فأَغسِلُهُ بالخِطْمِيِّ وأنا حائِضٌ[(٣)].

[التحفة: ١٥٩٣٨].

١٦ـ متى يَخرُجُ المُعتكِفُ

٣٣٧٣ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، واللفظُ له، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن الهادِ، عن محمدِ ابن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْميِّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٦١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٥).

وقوله: «بالخِطْمِيِّ»، جاء في «اللسان» : الخِطْمِيُّ والخَطْمِيُّ: ضرب من النبات يُغْسَلُ به.

عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَعتكِفُ في العَشْرِ الوَسَطِ من رمضانَ، فاعتَكَفَ عاماً حتى إذا كانَ ليلةُ إحدى وعِشرينَ، وهي الليلةُ التي يَخرُجُ من صَبيحَتِها من اعتكافِهِ، قال: «مَن كان اعتَكَفَ معي، فَلْيَعتَكِفِ العَشْرَ الأَواخِرَ، فأُريتُ هذه الليلةَ، ثُمَّ أُنسِيتُها، وقد رأَيتُني أَسجُدُ من صَبيحَتِها في ماءٍ وطينٍ، فالتمِسوها في العَشْرِ الأَواخِرِ، والتَمِسوها في كُلِّ وِترٍ» قال أبو سعيدٍ: فأمطَرَتِ السماءُ تلك الليلةَ، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوَكَفَ المسجدُ. قال أَبو سعيدٍ: فبَصُرَتْ عَينايَ رسولَ الله ﷺ على جَبِينِه وأَنفِهِ أَثَرُ الماءِ والطينِ من صَبيحَةِ ليلةِ إحدى وعِشرين[1].

[التحفة: ٤٤١٩].

٣٣٧٤ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أَبي كثيرٍ، عن أَبي سلمةَ بن عبد الرحمن، قال: تَذاكَرنا ليلةَ القَدرِ في نَفرٍ من قُريشٍ

فأَتيتُ أَبا سعيدٍ الخُدريَّ ـ وكان صديقاً لي ـ، فقلتُ: ألا تَخرجُ بنا إلى النَّخلِ؟ فخرَجَ وعليه خميصةٌ، فقلتُ: سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذكرُ ليلةَ القَدرِ؟ قال: نعم؛ اعتَكَفْنا مع رسولِ الله ﷺ في العَشْرِ الأَوسطِ من رمضانَ، فخرَجْنا صبيحةَ عِشرين، فخطَبَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «إِنِّي رأَيتُ[2] ليلةَ القدرِ، وإِنِّي أُنسيتُها[3]، وهي في العَشْرِ الأَواخِرِ في وِترٍ، وإِنِّي رأَيتُ أَنِّي أَسجُدُ في ماءٍ وطينٍ، ومَنْ كان اعتَكَفَ مع رسولِ الله ﷺ، فلْيَرجِعْ» ، فجاءَتْ سحابةٌ، فمُطِرْنا حتى سالَ سَقْفُ المسجدِ وكان من جريدِ النَّخلِ، وأُقيمتِ الصلاةُ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يَسجُدُ في الماءِ والطينِ حتى رأَيتُ أَثَرَ الطينِ في جَبهَتِهِ[4].

[التحفة: ٤٤١٩].

---

(١) سلف بإسناده مختصراً بقصة السجود برقم (٦٨٦)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) في (هـ): «أريت».

(٣) في (هـ) وحاشيتي الأصلين: «نسيتها».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٨٦)، وانظر ماقبله.

وقوله: «وعليه خميصة» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي ثوب خَزٍّ أو صوف مُعْلَم.

١٧ـ من كان يَعتكِفُ في كُلِّ سنةٍ، ثُم سافَر

٣٣٧٥ـ أخبرنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ

عن أُبيِّ بن كعبٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعتكِفُ العَشْرَ من رمضانَ، فسافَرَ عاماً، فلم يَعتكِفْ، فلما كانَ قابلٌ، اعتكَفَ عِشرين ليلةً[١].

[التحفة: ٧٦].

١٨ـ الاجتهاد في العَشْرِ الأَواخِرِ، والتماس ليلةِ القَدرِ فيها

٣٣٧٦ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زيادٍ، عن الحسنِ بن عُبيدِ الله، قال: سمعتُ إبراهيمَ يقول: سمعتُ الأَسودَ بنَ يزيدَ يقول:

قالت عائشةُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَجتَهِدُ في العَشْرِ ما لا يَجتَهِدُ في غيرِها[٢].

[التحفة: ١٥٩٢٤].

٣٣٧٧ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أَبي يَعفورٍ[٣]، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

قالت عائشةُ: كانت إذا دَخلتِ العَشْرُ، أَحْيا رسولُ الله ﷺ الليلَ، وأَيقَظَ أَهلَهُ، وشَدَّ المِئزَرَ[٤].

[المجتبى: ٢١٧/٣، التحفة: ١٧٦٣٧].

٣٣٧٨ـ أخبرنا عَمرُو بن سوَّادِ بن الأَسودِ بن عمرو والحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأَنا أَسْمَعُ واللفظُ له ـ، عن ابن وَهْبٍ، قال: أَخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن أَبي سلمةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥)، وابن ماجه (١٧٦٧)، والترمذي (٧٩٦) وانظر مابعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩١٣).

(٣) في الأصلين: «عن أبي يعقوب» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٤) سلف بإسناده ومتنه برقم (١٣٣٦).

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُريتُ ليلةَ القدرِ، ثم أَيقَظَني أَهلي، فنسِّيتُها، فالتَمِسوها في العَشْرِ الغَوابِرِ»[1].

[التحفة: ١٥٣٢٥].

٣٣٧٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بن منصورٍ ومحمدُ بن عبد الملك، عن بشرِ بن شُعيبٍ، قال: حدثني أَبي، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني أَبو سلمةَ

أَنَّ أَبا هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُريتُ ليلةَ القَدرِ، ثم نُسِّيتُها، فالتَمِسوها في العَشْرِ الغَوابِرِ»[2].

[التحفة: ١٥١٧٨].

١٩ـ التماس ليلةِ القَدرِ في التِّسعِ والسَّبعِ والخَمسِ

٣٣٨٠ـ أَخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا حميدٌ، عن أَنسٍ، قال:

أَخبرني عُبادةُ بن الصَّامتِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ ليُخبرَنا بليلةِ القَدرِ، فَتَلاحى رجلانِ من المسلمينَ، فقال: «إِنِّي خَرَجتُ لأُخبرَكُمْ[3] بليلةِ القَدرِ، وإِنَّه تلاحى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعَتْ، وعسى أَن يكونَ خيراً لكُم، فالْتَمِسُوها في التِّسعِ والسَّبعِ والخمسِ»[4].

[التحفة: ٥٠٧١].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٦).

وسيأتي بعده.

وهو عند ابن حبان (٣٦٧٨).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في الأصلين و(ت): «لآمركم»، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩) و(٢٠٢٣) و(٦٠٤٩).

وسيأتي بعده، وانظر رقم (٣٣٨٢) من حديث أنس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٦٧)، وابن حبان (٣٦٧٩).

وقوله: «فتلاحى»، قال الحافظ في «الفتح» ١/١١٣: مشتق من التلاحي، وهو التنازع والمخاصمة.

والرجلان: أفاد ابنُ دحية أنهما: عبدُ الله بنُ حَدْرَد وكعبُ بن مالك.

٣٣٨١ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريعٍ ـ، قال: حدثنا حُميدٌ، عن أنسٍ

وأخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حُميدٌ، قال: حدثنا أنسٌ عن عُبادةَ، قال: خرَجَ نبيُّ الله ﷺ لِيُخبِرَنا بليلةِ القَدرِ، فتَلاحى رجلانِ من المسلمينَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خرَجْتُ وأنا أُريدُ أنْ أُخبِرَكُم بليلةِ القَدرِ، فتَلاحى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعَتْ، وعسى أن يكونَ خيراً، فالتَمِسُوها في التّاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ» واللفظُ لابنِ المثنّى[1].

[التحفة: ٥٠٧١].

٣٣٨٢ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بن القاسمِ، عن مالكٍ، عن حُميدٍ الطّويل

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ في رمضانَ، فقال: «إنّي أُريتُ هذه الليلةَ حتى تَلاحى رجلانِ، فرُفِعَتْ، فالتَمِسُوها في التّاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ»[2].

[التحفة: ٧٣٨].

٣٣٨٣ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني سالمٌ

أنَّ عبدَ الله بن عمرَ، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ ناساً مِنكُم قد أُرُوا أنّها في السَّبعِ الأُوَلِ، وأُرِيَ ناسٌ مِنكُم أنّها في السَّبعِ الغَوابِرِ، فالتَمِسُوها في السَّبعِ الغوابِرَ»[3].

[التحفة: ٦٩٩٩].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة ٢١٣.

وانظر سابقيه من حديث عبادة بن الصامت، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٦٨: «وقال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥)(٢٠٧) و(٢٠٨). وانظر تخريج ماسيأتي برقم (٣٣٨٤) و(٣٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٤٧).

٣٣٨٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: أُرِيَ رجالٌ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ في المنامِ أَنَّ ليلةَ القَدرِ في السَّبعِ الأَواخِرِ من رمضانَ، فقال رسولُ الله ﷺ «أَسمَعُ رُؤياكُم قد تَواطأَتْ أَنَّها في السَّبعِ الأَواخِرِ، فمنْ كانَ مُتَحَرِّيها، فَلْيَتحَرَّها[1] في السَّبعِ الأَواخِرِ»[2].

[التحفة: ٨٣١٥].

٣٣٨٥ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرحمن بن القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمرَ،أَنَّ رجلاً من أَصحابِ النبيِّ ﷺ أُرِيَ ليلةَ القَدرِ في المنامِ في السَّبعِ الأَواخِرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَى ـ يعني رُؤياكُم ـ، قد تَواطأَتْ في السَّبعِ الأَواخِرِ، فَمنْ كان مُتَحَرِّيها، فليَتحرَّها[1] في السَّبعِ الأَواخِرِ»[3].

[التحفة: ٨٣٦٣].

٣٣٨٦ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرحمن بن القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني عبدُ الله بن دينار

عن عبد الله بن عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ[4] ليلةَ القَدرِ في السَّبعِ الأَواخِرِ»[5].

[التحفة: ٧٢٣٠].

---

(١) في الأصلين: «فليتحراها» بإثبات الألف، والمثبت من (هـ) و(ت) وهو الموافق لرواية «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٨) و(٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

وسيأتي بعده، وانظر ماقبله ورقم (٣٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٩) و(٤٦٧١)، وابن حبان (٣٦٧٥).

وقوله: «تواطأت»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٨/٥٨: أي: توافقت

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) في (هـ): «تحرُّوا».

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٦)، وأبو داود (١٣٨٥).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠٨) وابن حبان (٣٦٨١).

٢٠ـ ليلة القَدرِ، وأيُّ ليلةٍ هي

٣٣٨٧ـ أخبرني محمدُ بن عَقيلٍ، عن حفصٍ ـ من بني سَلِمَةَ، قال: حدثني إبراهيمُ، عن عبَّادِ بن إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن ضَمْرةَ بن عبد الله بن أُنيس

عن أبيه، قال: كنتُ في مَجلِسٍ من بَني سَلِمَةَ وأنا أَصغَرُهُم، فقالوا: مَن يسأَلُ لنا رسولَ الله عن ليلةِ القَدرِ؟ وذلك صبيحةَ إحدى وعِشرين من رمضانَ، فَخَرَجْتُ، فوافَيتُ رسولَ الله ﷺ صلاةَ المغربِ، ثم قُمتُ ببابِ بَيتِهِ، فمرَّ بي، فقال: «ادخُلْ» فدَخَلتُ، فأُتيَ بعَشائِه، فرَأَيتُني أَكُفُّ عنه من قِلَّتِه، فلما فَرَغَ، قال:«ناوِلوني نَعليَّ» فقامَ، وقُمتُ معه، قال: «كأنَّ لك حاجةً» قلتُ: أَجل، أَرسَلَني إليك رَهْطٌ من بني سَلِمَةَ يسأَلُونَكَ عن ليلةِ القَدرِ، قال: «كم الليلةُ» ؟ قلتُ: اثنتَانِ وعشرون، قال: «هي الليلةُ» ثم رَجَعَ، فقال:«أَوِ القَابِلَةُ» يريدُ ليلَةَ ثلاثٍ وعِشرين[1].

[التحفة: ٥١٤٣].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه موسى بنُ يعقوبَ.

٣٣٨٨ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ عبد الكريم، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن عبد الملكِ، قال: حدثني ابنُ أَبي فُديكٍ، عن موسى بنِ يعقوبَ، عن عبد الرحمن بن إسحاقَ، أَنَّ محمدَ بن مسلمٍ الزهريَّ أَخبره، أَنَّ عبدَ الله بنَ كعب بنِ مالك الأَنصاريَّ وعمرو بنَ عبد الله بن أُنيس الجُهَنيَّ أَخبراه

أَنَّ عبدَ الله بن أُنيسٍ أَخبرَهُما، أَنَّ نَفَراً من الأَنصارِ قالوا: مَنْ رجلٌ يسأَلُ رسولَ الله ﷺ؟ قال عبدُ الله: فقلتُ: أَنا، قالوا: اذهَبْ، فسَلْهُ لنا متى ليلةُ القدرِ؟ فخرجتُ حتى وافيتُ[2] غروبَ الشمسِ عند بعض أَبياتِ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ، فصلَّى المغربَ، فلما صَلَّى وفَرَغَ، خَرَجْتُ معه حتى دَخَلَ بيتَه وأَنا معه، فدعا رسولُ الله ﷺ بفَطْرِه، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ، دعا بنَعْلَيهِ، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩).

وسيأتي بعده.

(٢) في (هـ): «وافقت».

قال: «إنِّي لأَظُنُّ أَنَّ لك حاجةً» قلتُ: أَجل يا رسولَ الله، أَرسلَني إليكَ فلانٌ وفلانٌ يسأَلونَكَ متى ليلةُ القدرِ؟ فقال: «الليلةُ» ــ وتلكَ ليلةُ اثنينِ وعشرينَ من رمضانَ ـ، فقلتُ: الليلةُ ليلةُ اثنينِ وعشرينَ من رمضانَ؟ قال: «بل القابِلَةُ، ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ»[1].

قال أَبو عبد الرحمن: موسى بنُ يعقوبَ ليس بذاك القويِّ.

[التحفة: ٥١٤٣].

٢١ـ التماسُ ليلةِ القدرِ لثلاثٍ يبقَيْنَ من الشَّهرِ

٣٣٨٩ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُيينةُ ــ هو ابنُ عبد الرحمن ـ، قال: حدثني أَبي، قال:

قال أَبو بكرةَ[2] ما أَنا بمُلتَمِسِها إلا في العَشرِ الأَواخِرِ بعدَ شيءٍ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، سمعتُه يقول: «التَمِسوها في العَشرِ الأَواخِرِ؛ في تسعٍ أَوسبعٍ يَبقَيْنَ» ـ وذكرَ أَيضاً الخمسَ ـ قال: «أَو ثلاثٍ، أَو آخرِ ليلةٍ»[3].

[التحفة: ١١٦٩٦].

٢٢ـ التماسُ ليلة القدرِ لآخرِ ليلةٍ

٣٣٩٠ـ أَخبرنا حُميدُ بن مَسْعدةَ، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُريعٍ ـ، قال: حدثني عُيينةُ ابنُ عبد الرحمن، قال: حدثني أَبي، قال:

ذُكِرَتْ ليلةُ القدرِ عند أَبي بَكْرةَ، فقال: ما أَنا بمُلتَمِسِها بعدَ شيءٍ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ إلا في العشرِ الأَواخِرِ، فإنِّي سمعتُه يقول: «التَمِسوها في سبعٍ يَبْقَيْنَ،

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) جاء في حاشية (ط): «هو الذي [تدلى] يوم الطائف بالبكرة فكني بها» وقد أدخل ناسخ الأصل هذا التعريف في متن النسخة.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٩٤).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٦)، وابن حبان (٣٦٨٦).

أَو خَمسٍ يَبْقَيْنَ، أَو ثلاثٍ، أوآخِرِ ليلةٍ» وكان أبو بَكْرةَ يُصلِّي في العشرينَ من رمضانَ كصلاتِه في سائِرِ السنةِ، فإذا دَخَلَ العشرُ، اجتَهَدَ[1].

[التحفة: ١١٦٩٦].

٣٣٩١ـ أخبرنا عَمرُو بن زُرارةَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن سعيدٍ الجُريريِّ، عن أَبي نَضْرةَ

عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: اعتكفَ رسولُ الله ﷺ العشرَ الأَوْسَطَ من رمضانَ وهو يَلتَمِسُ ليلةَ القدرِ قبلَ أَن تُبانَ له، فلما انقَضَيْنَ، أَمَرَ بالبناءِ، فنُقِضَ، ثم أُبِينَتْ أَنها في العشرِ الأَواخِرِ، فأَمَرَ بالبناءِ، فأُعيدَ، واعتكفَ العشرَ الأَواخرَ، فخرجَ على النَّاس، فقال:«إِنِّي أُنبئتُ ليلةَ القدرِ، فخرجتُ لأُخبِرَكُم بها، فجاءَ رجلانِ مَعَهُما الشيطانُ، فنُسِّيتُها، فالتَمِسوها في التاسعةِ، وفي السابعةِ، وفي الخامسةِ»[2].

[التحفة: ٤٣٣٢].

٢٣ـ علامة ليلةِ القدرِ

٣٣٩٢ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدةَ، سَمِعَ زِرًّا يقول:

سأَلتُ أُبيًّا، قلتُ: إنَّ أَخاكَ ابنَ مسعودٍ يقول: مَن يَقُمِ الحولَ، يُصِبْ ليلةَ القَدرِ، قال: رحمه اللهُ، لقد عَلِمَ أَنها في شهرِ رمضانَ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ، ثُمَّ يحلِفُ لا يستَثْني[3]، إِنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، قلتُ: بأَيِّ شيءٍ تقولُ ذاكَ ياأَبا المنذرِ؟ قال: بالعلامَةِ التي أَخبرنا بها رسولُ الله ﷺ، أَنها

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٧)(٢١٧)، وأبو داود (١٣٨٣).

وانظر تخريج ماسلف برقم (٦٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١) و(٣٦٨٧).

(٣) قوله: «لا يستثني» لم ترد في الأصلين و(ت) وأثبتناها من (هـ).

تَطلُعُ يومئذٍ لا شُعاعَ لها[1].

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٣ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ مثلَه[2].

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٤ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، عن سفيانَ، عن ابن أبي خالدٍ، عن زِرٍّ نحوَه[3].

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٥ـ قال: أخبرنا محمدُ بن العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ إسماعيلَ، قال: رأيتُ زِرّاً في المسجدِ تَختَلِجُ لِحيتُه كِبَراً، فسألتُه: كم بَلَغتَ؟ قال: عشرينَ ومئةَ سنةٍ، قال:

سمعت أُبيًّا يقول: ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ[4].

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٦ـ أخبرنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: حدثنا الأَجلحُ، عن الشعبيِّ، عن زِرِّ بن حُبيشٍ، قال:

سمعتُ أُبيًّا يقولُ: إنِّي لأَعرفها، هي ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، هي الليلةُ التي أَخبرنا بها رسولُ الله ﷺ يومِها وليلتِها تَطلُعُ في صَبيحتِها بيضاءَ كأَنها طَستٌ ليسَ لها شعاعٌ[5].

قال أَبو عبد الرحمن: الأَجلحُ ليس بذاك القويِّ، وكان له رأْي سوءٍ.

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٧ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أَبي

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٢٨ (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٣٣٥١).
وسيأتي بعده برقم (٣٣٩٣) و(٣٣٩٤) و(٣٣٩٥) و(٣٣٩٦)
وهو في «مسند» أحمد (٢١١٩٠)، وابن حبان (٣٦٨٩) و(٣٦٩٠)و(٣٦٩١).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٩٢).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٣٩٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٣٩٢).

إسحاقَ، أنَّه سَمِعَ أبا حذيفةَ يحدِّث عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: نَظَرتُ إلى القَمَرِ ليلةَ القَدرِ فرأيتُه كأنَّه فِلْقُ جَفنَةٍ.

قال أبو إسحاقَ: إنَّما يكون ذلك صبيحةَ ثلاثٍ وعشرينَ[1].

[التحفة: ١٥٥٨٥].

٢٤ـ ثوابُ من قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً وذكرُ اختلاف ألفاظِ الناقلينَ لخبر أبي هريرةَ في ذلك

٣٣٩٨ـ أخبرنا محمدُ بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو اليَمانِ، قال: أخبرنا شُعيبٌ، قال: حدثنا أبو الزنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن يقُمْ[2] ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، يُغفَرْ[3] له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِه»[4].

[التحفة: ١٣٧٣٠].

٣٣٩٩ـ قال: أخبرنا أبو الأشعثِ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ماتَقدَّمَ من ذَنبِهِ»[5].

[المجتبى: ٨/١١٨، التحفة: ١٥٤٢٤].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣١٢٩).

وقوله: «جفنة»، جاء في «التاج»: الجفنة: القصعة.

(٢) في الأصلين و(ت): «يقوم»، والمثبت من (هـ) وحاشيتي الأصلين.

(٣) في (هـ): «يغفر الله».

(٤) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٦).

وانظر ما بعده، وتخريج ماسلف برقم (١٢٩٨).

(٥) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥٢٧)، وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).

٣٤٠٠ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مُبَشِّرٌ، عن الأوزاعيِّ[١]، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِهِ، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ»[٢].

[التحفة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠١ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بقيَّةُ، عن أبي عمرٍو، عن يحيى، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ»[٣].

[التحفة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠٢ـ أخبرنا محمدُ بن المُصَفَّى، قال: حدثنا بقيَّةُ بن الوليدِ، قال: حدثني الأوزاعيُّ، عن يحيى[٤]، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ شهرَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبه»[٥].

[التحفة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠٣ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثني أبي، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ، أنَّ أبا سلمةَ أخبرهُ

أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً،

---

(١) في (هـ): «قال: حدثنا الأوزاعي».

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٤) في الأصلين و(ت) وهما من رواية ابن الأحمر وابن سيار: «الزهري» بدل: «يحيى» وما أثبتناه من (هـ) و«التحفة» وكلاهما رواية ابن حيويه.

(٥) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ»[1].

[المجتبى: ٤/١٥٦، التحفة: ١٥١٩٤].

٣٤٠٤ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِه»[2].

[المجتبى: ٤/١٥٧، التحفة: ١٥١٤٥].

٣٤٠٥ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من صامَ شهرَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ [وما تأَخَّرَ][3]، ومَن قامَ ليلةَ القَدرِ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنبِهِ»[4].

[المجتبى: ٤/١٥٦ و٨/١١٧، التحفة: ١٥١٤٥].

٣٤٠٦ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ، ومن قامَ ليلةَ القَدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ[5]»[6].

[المجتبى: ٤/١٥٦، التحفة: ١٥١٤٥].

٣٤٠٧ـ أَخبرنا محمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا بشرُ بن شُعيبٍ، عن أَبيه، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني أَبو سلمةَ بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لِرمضانَ: «من قامَهُ إيماناً

---

(١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥١٨)، وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف برقم (٢٥٢٥) سنداً ومتناً، وانظر تخريجه برقم (٢٥٢٤) و(١٢٩٨).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ت) و(هـ).

(٤) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٢٥٢٤).

(٥) جاء بعدها في (هـ): «وما تأخر».

(٦) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِهِ»[1].

[المجتبى: ٤/١٥٥، التحفة: ١٥١٨١].

٣٤٠٨- أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني أبو سلمةَ

أَنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لِرمضانَ:«من قامَهُ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِهِ»[2].

[المجتبى ٤/١٥٥، التحفة: ١٥٣٤٥].

٣٤٠٩- أخبرنا نوحُ بن حبيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أن يأمُرَهُم بعزيمةٍ، قال: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ»[3].

[التحفة: ١٥٢٧٠].

٣٤١٠- أخبرني محمدُ بن سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني ابنُ شهابٍ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِهِ»[4].

[المجتبى: ٣/٢٠١و٤/١٥٦و٨/١١٧، التحفة: ١٢٢٧٧].

٣٤١١- أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ الطبرانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أسماءَ، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ، عن مالك، قال: قال الزُّهريُّ: أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن وحميدُ بن عبد الرحمن

عن أبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِهِ»[5].

[المجتبى: ٣/٢٠١و١٥٦ و٨/١١٨، التحفة: ١٢٢٧٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).
(٢) سلف برقم (٢٥١٥) سنداً ومتناً وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).
(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥١٩) وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).
(٤) سلف برقم (٢٥٢١) بإسناده ومتنه وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).
(٥) سلف بإسناده ومتنه برقم (١٢٩٨).

٣٤١٢ـ أخبرني محمدُ بن جَبَلةَ، قال: حدثنا المُعافَى، قال: حدثنا موسى، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ

أَنَّ عائشةَ أخبرته، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ في قيامِ رمضانَ من غير أَن يأمُرَهُم بعزيمةِ أَمرٍ فيه، فيقولُ: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِهِ»(١).

قال أَبو عبد الرحمن: إسحاقُ بنُ راشدٍ ليس بذاك القويِّ في الزهريِّ، وموسى ابنُ أَعينَ ثقةٌ.

[المجتبى: ٤/١٥٤، التحفة: ١٦٤١١].

٢٥ـ ليلة القدرِ في كُلِّ رمضانَ

٣٤١٣ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عكرمةُ بن عمَّارٍ، قال: حدثني أَبو زُميلٍ سِماكٌ ـ وهو ابنُ الوليدِ ـ الحنفيُّ، عن مالكِ بن مَرثَدٍ، عن أَبيه عن أَبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يارسولَ الله، أَخبرني عن ليلةِ القدرِ، أَفي كُلِّ رمضانَ هي؟ قال: «نعم» قلتُ: أَفتكونُ مع الأَنبياءِ، وإذا رُفِعوا رُفعَتْ، أَو إلى يوم القيامةِ؟ قال:«لا، بل إلى يومِ القيامَةِ» .ثمَّ حدَّثَ رسولُ الله ﷺ وحدَّثَ، فاهتَبَلْتُ غَفْلَةَ رسول الله ﷺ، فقلتُ: بأَبي وأُمي، في أَي رمضانَ هي؟ قال: «في العشرِ الأُوَلِ والعشرِ الأَواخِرِ» ثمَّ حدَّثَ رسولُ الله ﷺ وحدَّثَ، فاهتَبَلْتُ غَفْلَةَ رسولِ الله ﷺ، قلتُ: بأَبي أَنت وأُمِّي يارسولَ الله، في أَيِّ العَشْرين هي؟ قال: «في العشرِ الأَواخِرِ» ثم حَدَّثَ رسولُ الله ﷺ وحَدَّثَ، فاهتَبَلْتُ غفلةَ رسول الله ﷺ قلتُ: بأَبي وأمي يارسولَ الله، أُقسمُ عليكَ بحقِّي، لما أَخبرتني في أَيِّ العَشْرِ هي؟ فغضِبَ عليَّ غضباً [لم يَغضَبْ عليَّ](٢) قَبلَه مثلَه، ثمَّ قال: «في السَّبعِ الأَواخرِ، لا تسأَلْني عن شيءٍ بَعْدَها»(٣).

[التحفة: ١١٩٧٧].

آخرُ كتابِ الاعتكافِ وليلةِ القدرِ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

---

(١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥١٣)، وانظر تخريجه برقم (٢٥١٤).

(٢) ما بين الحاصرتين جاء في (هـ): «لم أَرَه».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٩) و(٢١٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٩٩).

وقوله: «فاهتبلت»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تحيَّنت واغتنمت.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على محمد وآله وسلَّمَ تسليماً كثيراً دائماً أبداً

٧ - كتابُ المُحَارَبَةِ

١ - تحريم الدَّمِ

٣٤١٤- أخبرنا هارونُ بن محمدِ بن بكَّارِ بن بلالٍ، عن محمدِ بن عيسى - وهو ابنُ القاسمِ بن سُمَيعٍ -، قال: أخبرنا حُميدٌ الطويلُ

عن أَنسِ بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ المشركينَ حتى يَشهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، فإذا شَهِدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وصلَّوا صلاتَنا، واستَقبَلُوا قِبلَتَنا، وأكَلُوا ذَبيحَتَنا، فقد حَرُمَتْ علينا دماؤُهُم وأموالُهم إلا بِحَقِّها»[1].

[المجتبى: ٧/٧٥، التحفة:٧٦٢].

٣٤١٥- أخبرنا محمدُ بن حاتِمِ بن نُعيمٍ السَّمَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن حُميدٍ الطويلِ

عن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فإذا شَهِدُوا أَن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، واستَقبَلُوا قِبلَتَنا، وأكَلُوا ذَبيحَتَنا، وصَلَّوا صلاتَنا، فقد حَرُمَتْ علينا دماؤُهُم وأموالُهُم إلا بِحَقِّها، لهم ما للمسلمينَ، وعليهم ما عليهم»[2].

[المجتبى: ٧/٧٦و٨/١٠٩، التحفة: ٧٠٦].

٣٤١٦- أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢) و(٣٩٣)، وأبو داود (٢٦٤١) و(٢٦٤٢)، والترمذي (٢٦٠٨).
وسيأتي بعده، وموقوفاً برقم (٣٤١٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٥٦)، وابن حبان (٥٨٩٥).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

حدثنا حُميدٌ، قال: سأل ميمونُ بنُ سِياهٍ أنسَ بنَ مالكٍ، قال:

يا أبا حمزةَ، ما يُحرِّمُ دَمَ المسلمِ ومالَه؟ فقال: مَن شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، واستَقبَلَ قِبلَتَنا، وصلَّى صلاتَنا، وأكَلَ ذبيحَتَنا، فهو مُسلمٌ، له ما للمسلمِ، وعليه ما على المسلمِ[1].

[التحفة: ٧٥٢].

٣٤١٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عمرو بنُ عاصمٍ، قال: حدثنا عِمرانُ أبو العوَّامِ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، ارتَدَّتِ العربُ، قال عمرُ: يا أبا بكرٍ، كيفَ تُقاتِلُ العربَ؟ فقال أبو بكرٍ: إنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ». واللهِ، لو مَنَعوني عَناقاً مما كانوا يُعطُونَ رسولَ اللهِ ﷺ، لقاتَلْتُهم عليه. قال عمرُ: فلما رأَيتُ رأْيَ أبي بكرٍ قَد شُرِح، علمتُ أنَّه الحَقُّ[2].

[المجتبى: ٦/٦ و٧/٧٦، التحفة: ٦٥٨٥].

٣٤١٨- قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبد الله بن عُتبةَ

عن أبي هريرةَ، قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، واستُخلِفَ أبو بكرٍ، وكَفَرَ من كَفَرَ من العربِ، قال عمرُ لأبي بكرٍ: كيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَه ونَفسَه إلا بحَقِّه، وحسابُه على الله»؟ قال أبو بكرٍ: واللهِ، لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللهِ، لو مَنَعوني عِقالاً كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقَاتَلْتُهم على مَنعِه، قال عُمرُ: فما هو إلا

---

(١) سلف في سابقيه مرفوعاً، وقد أخرجه البخاري (٣٩٣) تعليقاً من طريق حميد به موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٧).

سيتكرر برقم (٤٢٨٧)، وانظر ما بعده.

وقوله: «عَناقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يَتمَّ له سنة.

أَن رأَيتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بكرٍ للقتالِ، فعرَفْتُ أنَّه الحَقُّ[1].

[المجتبى: ٥/١٤ و٧/٧٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٣٤١٩- أَخبرني زيادُ بنُ أَيوبَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبد الله بن عُتبةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم إلا بحَقِّها، وحسابُهُم على اللهِ». فلما كانت الرِّدَّةُ، قال عُمرُ لأَبي بكرٍ: أَتُقاتِلُهُم، وقد سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول كذا وكذا؟ فقال: واللهِ، لا أُفَرِّقُ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، ولأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَينَهُما، فقاتَلْنا معه، فرأَينا ذلك رُشْداً[2].

[المجتبى: ٧/٧٧، التحفة ١٠٦٦٦].

٣٤٢٠- الحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأنا أسمع ـ، عن ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بن المسيَّبِ

أنَّ أبا هريرةَ أَخبرهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَه ونفسَه إلا بِحَقِّه، وحسابُه على اللهِ» [3].

[المجتبى: ٦/٤، التحفة: ١٣٣٤٤].

---

(١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٢٣٥).

وقوله: «عِقالاً» : قال ابن الأثير في «النهاية» : أراد بالعِقال: الحبل الذي يُعقل به البعير الذي كان يُؤخَذ في الصدقة؛ لأنَّ على صاحبها التَّسليم، وإنما يقع القَبضُ بالرِّباط. وقيل: أراد بالعِقال صَدَقةَ العام. واختاره أبو عبيد، وقال: هو أشبه عندي بالمعنى.

(٢) حديث أبي هريرة سيأتي تخريجه في الذي بعده، وحديث عمر سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

وقال المصنف في «المجتبى» : سُفيانُ في الزُّهريِّ ليس بالقوي وهو سفيان بن حسين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) (٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، وأبو داود (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والترمذي (٢٦٠٦).

وسيأتي برقم (٣٤٢٢) و(٣٤٢٤) و(٣٤٢٥) و(٣٤٢٦) و(٤٢٨٣) و(٤٢٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧)، وابن حبان (١٧٤) و(٢١٨) و(٢٢٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

قال أبو عبد الرحمن: جَمَعَ شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ الحديثينِ جميعاً.

٣٤٢١- أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بن المُغيرةِ، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعيبٍ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عبد اللهِ بن عُتبةَ

أنَّ أبا هريرةَ، قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أبو بكرٍ بعدَه، وكَفَرَ من كَفَرَ من العربِ

قال عمرُ: يا أبَا بكرٍ، كيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، فقد عَصَمَ مِنِّي مالَه ونَفسَهُ إلا بحَقِّهِ، وحسابُه على اللهِ»؟

قال أبو بكرٍ: لأُقاتِلَنَّ من فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فواللهِ، لو مَنَعوني عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتَلْتُهم على مَنْعِها. قال عمرُ: فواللهِ، ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ شَرَحَ صَدرَ أَبِي بكرٍ بالقتالِ، فعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ[1].

[المجتبى: ٥/٦ و٧٨/٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٣٤٢٢- أخبرنا أَحمدُ بنُ المُغيرةِ، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعيبٍ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سعيدُ بن المُسيَّب

أنَّ أبا هريرةَ أَخبرَهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قالَها، فقد عَصَمَ مِنِّي نَفسَه ومالَه إلا بِحَقِّه، وحسابُه على اللهِ» [2].

[المجتبى: ٧/٦ و٧٨/٧، التحفة: ١٣١٥٢].

خالفَه الوليدُ بنُ مسلمٍ

٣٤٢٣- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضلِ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: فحدثني شُعيبُ بن أبي حمزةَ وسفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ـ وذكر آخَرَ ـ عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيَّب[3]

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

(٣) قوله: «عن سعيد بن المسيب» ثابت في الأصلين، وفي «التحفة» لم يذكره وإنما جعله: «الزهري»، -

عن أبي هريرةَ، قال: فأَجمَعَ أبو بكرٍ لقتالِهم، فقال عمرُ: يا أبا بكرٍ، كيف تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، عَصَموا مِنّي دِماءَهُم وأَموالَهُم إلاّ بحَقِّها»؟ قال أبو بكرٍ: لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، واللهِ، لو مَنَعوني عَناقاً كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتَلْتُهم على مَنعِها، قال عمرُ: فواللهِ، ما هو إلا أن رأَيتُ أنَّ اللهَ قد شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ لقِتالِهم، فعَرَفْتُ أَنّه الحقُّ[1].

[المجتبى: ٦/٦ و٧/٧٨، التحفة ١٠٦٦٦].

٣٤٢٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ المُخَرِّمِيُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا. وأخبرنا أَحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأَعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، عَصَمُوا مِنّي دماءَهُم وأَموالَهُم إلا بحَقِّها، وحسابُهم على اللهِ» [2].

[المجتبى: ٧/٧٩، التحفة: ١٢٥٠٦].

٣٤٢٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يعلى بن عُبيدٍ، عن الأَعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ

وعن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، مَنَعُوا مِنّي دِماءَهُم وأَموالَهم إلا بحَقِّها، وحسابُهم على اللهِ»[3].

[المجتبى: ٧/٧٩، التحفة: ٢٢٩٨ و١٢٤٨٢].

عن عبيد الله، عن أبي هريرة» كسائر روايات الحديث.

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم (٢١) (٣٥)، وابن ماجه (٣٩٢٨). وحديث أبي هريرة سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

وسيأتي برقم (١١٦٠٦).

٣٤٢٦- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بنِ دينارٍ، قال: حدثنا عُبيدُ اللـه بنُ موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن عاصمٍ، عن زيادِ بنِ قيسٍ

عن أبي هريرةَ، عن رسول اللهﷺ قال: «نُقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إلـهَ إلا اللهُ، فإذا قالوا: لا إلـهَ إلا اللـهُ، حَرُمَتْ علينا دماؤُهُم وأَموالُهم إلا بِحَقِّها، وحسابُهم على اللـهِ»(١).

[المجتبى: ٧/٧٩، التحفة: ١٢٩٠٤].

٣٤٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامرٍ، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ

عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ، فجاءَ رجلٌ، فَسَارَّهُ، فقال: «اقْتُلوهُ» ثم قال: «أَتشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللـهُ» ؟ قال: نعم، ولكنَّه يقولُها تَعَوُّذاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقتُلوه، فإنِّي إنَّما أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلـهَ إلا اللـهُ، فإذا قالوا، عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأَموالَهُم إلا بِحَقِّها، وحسابُهُم على اللـهِ»(٢).

قال أَبو عبد الرحمن: حديثُ الأَسودِ بن عامرٍ هذا خطأٌ، والصوابُ الذي بعده.

[المجتبى: ٧/٧٩، التحفة: ١١٦٢٣].

٣٤٢٨- أَخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبيدُ اللـه، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ، عن النعمانِ بن سالمٍ

عن رجلٍ حدَّثه، قال: دَخَلَ علينا رسولُ اللـه ﷺ، ونحنُ في قُبَّةٍ في مسجدِ المدينةِ، وقال فيه: «إنَّه أُوحيَ إليَّ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلـهَ إلا اللـهُ...» نحوَه (٣).

[التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٢٩- أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا الحسنُ بن محمدِ بن أَعيَنَ، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

(٢) تفرد به النسائي من أصحاب الكتب الستة.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٤٣٠) لتمام روايته.

حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا سِماكٌ، عن النعمانِ بن سالمٍ، قال:

سمعتُ أوساً يقولُ: دَخَلَ علينا رسولُ اللـه ﷺ ونحن في قُبَّةٍ...وساقَ الحديثَ[1].

[المجتبى: ٧/٨٠، التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٣٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن النُّعمانِ ابنِ سالمٍ

قال: سمعتُ أوساً يقولُ: أَتَيْتُ رسولَ اللـه ﷺ في وَفْدِ ثقيفٍ، فكنتُ معه في قُبَّةٍ، فنامَ مَن كانَ في القُبَّةِ غيري وغيَره، فجاءَ رجلٌ، فَسارَّهُ، فقالَ: «اذهبْ، فاقتُلْهُ»، فقال: «أليسَ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللـه»؟ قال: إنَّه يقولُها تَعَوُّذاً، فقال رسولُ اللـه ﷺ ـ وذكرَ كلمةً معناها ـ يعني: «ذَرْهُ» ثم قال: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللـهُ، فإذا قالوها، حَرُمَتْ دماؤُهُم وأموالُهُم إلا بحَقِّها».

قال محمدٌ: فقلتُ لشُعبةَ: أَليسَ في الحديثِ: ثم قال: «أَليسَ يشهدُ أن لا إلـهَ إلا اللـهُ، وأنِّي رسولُ اللـه»؟ قال: أَظُنُّها معها، ولا أَدْري[2].

[المجتبى: ٧/٨٠، التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٣١ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عبدُ اللـه بنُ بكرٍ، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ أَبي صَغِيرةَ، عن النعمانِ بن سالمٍ، أَنَّ عَمرَو بنَ أَوسٍ أخبره

أن أَباه أوساً قال: قال رسولُ اللـه ﷺ: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشهَدُوا أَن لا إلهَ إلا اللـهُ، ثم تَحْرُمُ دماؤُهُم وأموالُهُم إلا بِحِلِّها»[3].

[المجتبى: ٧/٨١، التحفة: ١٧٣٨].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٩).

وسيأتي بعده، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٦٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٤٣٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثني صفوانُ بنُ عيسى، عن ثورٍ، عن أبي عونٍ، عن أبي إدريسَ، قال:

سمعتُ معاويةَ يَخطُبُ ـ وكانَ قليلَ الحديثِ عن رسول الله ﷺ ـ، قال: سمعتُه يَخْطُبُ ويقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنبٍ عسى اللهُ أن يَغفِرَهُ إلا الرَّجُلُ يَقْتُلُ المؤمنَ مُتَعَمِّداً، والرَّجُلُ يموتُ كافِراً»(١).

[المجتبى: ٨١/٧، التحفة: ١١٤٢٠].

٣٤٣٣ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروقٍ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً إلا كانَ على ابن آدمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ من دَمِها؛ وذلك أنَّه أَوَّلُ مَن سَنَّ القَتلَ»(٢).

[المجتبى: ٨١/٧، التحفة: ٩٥٦٨].

٢ـ تعظيم الدَّمِ

٣٤٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ بن مالجٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ الحَرَّانيُّ، عن ابن إسحاقَ، عن إبراهيمَ بن مهاجرٍ، عن إسماعيلَ مولى عبد الله بن عمرٍو

عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقتلِ مؤمنٍ أعظمُ عندَ اللهِ مِنْ زوالِ الدُّنيا» (٣)

[المجتبى: ٨٢/٧، التحفة: ٨٦٠٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٥٦) و (٨٥٧)، والحاكم ٣٥١/٤.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) و (٦٨٦٧) و (٢٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، وابن ماجه (٢٦١٦)، والترمذي (٢٦٧٣).

وسيأتي برقم (١١٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٣٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٤٣)، وابن حبان (٥٩٨٣)».

وقوله: «الكفل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الحظ والنصيب.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقال أبو عبد الرحمن في «المجتبى»: إبراهيمُ بنُ مهاجرٍ ليس بالقوي.

٣٤٣٥ـ أخبرنا يحيى بنُ حكيمٍ البَصْريُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَـديٍّ، عـن شُـعبةَ، عن يعلى بن عطاءٍ، عن أبيهِ

عن عبد الله بن عمرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنيا أهونُ عندَ الله مِن قتل رجلٍ مسلمٍ»(١).

[المجتبى:٨٢/٧، التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عـن يعلى، عن أبيه

عن عبد الله بنِ عمرو، قال: قتلُ المؤمنِ أعظمُ عندَ الله مِن زوالِ الدُّنيا(٢).

[التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٧ـ أخبرني عَمرُو بنُ هشام، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ يزيـدَ، عـن سفيانَ، عـن منصورٍ، عن يعلى بن عطاءٍ، عن أبيهِ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قَتْلُ المؤمنِ أعظمُ عندَ الله من زوال الدُّنيا(٣).

[التحفة: ٨٨٨٧] .

٣٤٣٨ـ أخبرنا الحسنُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا خـالدُ بـنُ خِـداشٍ، قـال: حدثنـا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن بشير بنِ المهاجرِ، عن عبد الله بنِ بُريدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ اللـه ﷺ: «قَتْـلُ المؤمـنِ أعظـمُ عنـد اللـه مِـن زوالِ الدُّنيا»(٤).

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة: ١٩٥٢].

٣٤٣٩ـ أخبرنا سَرِيعُ بن عبد الله الواسطيُّ ـ وكـان جِمصيّـاً ـ، قـال: أخبرنـا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأَزرقُ، عن شَريكٍ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ الصـلاةُ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥).

سلف قبله، وسيأتي موقوفاً في لاحقيه.

(٢) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٥).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وأوَّلُ ما يُقضى بين الناس في الدماءِ»[1].

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٧٥].

٣٤٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، عن خالدٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ أبا وائلٍ يحدِّثُ

عن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أوَّلَ ما يُحكَمُ بينَ الناسِ في الدِّماءِ»[2].

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤١- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «أوَّلُ ما يُقضى بين الناسِ فيه يومَ القيامةِ في الدِّماءِ»[3].

[التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤٢- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو داودَ ـ يعني الحَفَريَّ ـ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، قال:

قال عبدُ الله: أوَّلُ ما يُقضى بين النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ[4].

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة:٩٢٤٦].

٣٤٤٣- أخبرنا أحمدُ بنُ حَفْصٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن الأعمشِ، عن شَقِيقٍ ثم ذكر كلمةً معناها: عن عمرِو بن شُرَحْبيلٍ

عن عبد الله، قال: أوَّلُ ما يُقضى بين النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ[5].

[المجتبى: ٨٣/٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٦١٥) و (٢٦١٧)، والترمذي (١٣٩٦) و (١٣٩٧).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٧٤)، وابن حبان (٧٣٤٤).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٤٣٩).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

(٥)سلف مرفوعاً في سابق قبله.

هذا الحديث لم يرد في «التحفة».

٣٤٤٤ـ أخبرنا أحمدُ بن حربٍ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شَقِيقٍ عن عمرِو بن شُرَحْبيلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ ما يُقضى فيه بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ»(١).

[المجتبى: ٨٤/٧، التحفة:١٩١٦٤].

٣٤٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شَقِيقٍ

عن عبد الله، قال: أوَّلُ ما يُقضى بينَ النَّاسِ في الدِّماءِ(٢).

[المجتبى:٨٤/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤٦ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ المُسْتَمرِّ ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا عمرُو بنُ عاصمٍ، قال: حدثنا مُعْتمرٌ، عن أبيه، عن الأعمشِ، عن شَقِيقِ بنِ سَلَمةَ، عن عمرِو بن شُرَحْبيلٍ

عن عبد الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يجيءُ الرجلُ آخِذاً بيد الرجلِ، فيقول: يا ربِّ، هذا قَتَلَني، فيقولُ اللهُ لهُ: لِمَ قتلْتَهُ؟ فيقولُ: قَتَلْتُه لتكونَ العِزَّةُ لكَ، فيقول: فإنَّها لي، ويجيءُ الرَّجُلُ آخذاً بيد الرَّجُلِ، فيقولُ: إنَّ هذا قَتَلَني، فيقولُ الله له: لِمَ قتلْتَه؟ فيقولُ: قتلْتُه لتكونَ العِزَّةُ لفلانٍ، فيقولُ: فإنَّها ليستْ لفلانٍ، فيبُوءُ بإثْمِه»(٣).

[المجتبى: ٨٤/٧، التحفة: ٩٤٨٢].

٣٤٤٧ـ أخبرني عبدُ الله بنُ محمدِ بن تميمٍ المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: أخبرني شُعبةُ، عن أبي عمرانَ الجَوْنيِّ، قال: قال جُنْدُبٌ:

حدثني فلانٌ، أنَّ رسولَ ﷺ قال: «يجيءُ المقتولُ بقاتِلِهِ يومَ القيامةِ، فيقولُ: سَلْ هذا، فِيمَ قَتَلَني؟ فيقولُ: قَتلْتُه على مُلكِ فلانٍ». قال جُنْدُبٌ: فاتَّقِها(٤).

[المجتبى:٨٤/٧].

---

(١) سلف موصولاً برقم (٣٤٣٩)، وانظر تخريجه ثمّة.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٩).

(٣) انظر بنحوه ما بعده.

(٤) وتفرد بن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

رهو في «مسند» أحمد (١٦٦٠٠).

وفات المزي أن يذكره في «التحفة»، ولذا أورده الهيثم في «مجمع الزوائد» ٢٩٤/٧.

٣٤٤٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمارٍ الدُّهْنِيِّ، عن سالم ابنِ أبي الجعدِ

أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّن قَتَل مؤمناً متعمِّداً، ثم تابَ وآمَنَ وعَمِلَ صالحاً، ثم اهتدى. فقال ابن عبَّاسٍ: وأنَّى له الهُدى؟ سمعتُ نَبيَّكُم ﷺ يقولُ: «يجيءُ مُتَعَلِّقاً بالقاتِلِ تَشْخَبُ أَوداجُهُ دَماً» فيقولُ: أيْ رَبِّ، سَلْ هذا، فِيمَ قَتَلَني»؟ ثم قالَ: واللهِ، لقد أنزلها اللهُ، ثم ما نَسَخَها[1].

[المجتبى: ٨٥/٧ و ٦٣/٨، التحفة:٥٤٣٢].

٣٤٤٩ـ أخبرنا أَزهرُ بنُ جميلٍ البَصْريُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن المُغيرةِ بن النُّعمانِ

عن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال: اختلفَ أهلُ الكوفةِ في هذه الآيةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فرحَلْتُ إلى ابن عبَّاسٍ، فسألْتُه، فقال: لقد نَزَلَتْ في آخِرِ ما أُنزِلَ، ثُمَّ ما نَسَخَها شيءٌ[2].

[المجتبى: ٨٥/٧، التحفة: ٥٦٢١].

٣٤٥٠ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: حدثنا القاسمُ بنُ أَبي بَزَّةَ، عن سعيد بن جُبيرٍ، قال:

قلت لابن عبَّاسٍ: هل لِمَنْ قَتَلَ مؤمناً مُتعمِّداً من تَوبةٍ؟ قال: لا، وقرأتُ عليه الآيةَ التي في الفرقانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: هذه آيةٌ مكيةٌ نسَخْتها آيةٌ مدنيةٌ: ﴿مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣][3].

[المجتبى: ٨٥/٧، التحفة: ٥٥٩٩].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢١).
وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٣٤٥٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٤١).
وقوله: «تشْخَب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تسيل دماً.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) و (٤٥٩٠) و (٤٧٦٣) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٥) و (٤٧٦٦)، ومسلم (٣٠٢٣) (١٧) و(١٨) و(١٩) و (٢٠) وأبو داود (٤٢٧٣) و (٤٢٧٥)، والترمذي (٣٠٢٩). وسيأتي برقم (٣٤٥١) و (٣٤٥٢) (١١٠٤٩) (١١٠٥٠) (١١٣٠٦) (١١٣٠٧).

٣٤٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال:

أَمَرَني عبدُ الرحمن بنُ أَبزى أَن أَسأَلَ ابنَ عبَّاسٍ عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُه، فقالَ: لم يَنْسَخْها شيءٌ، وعن هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: نَزَلَتْ في أَهلِ الشِّركِ[1].

[المجتبى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٦٢٤].

٣٤٥٢ـ أخبرنا حاجبُ بنُ سليمانَ المَنْبِجيُّ، قال: حدثنا ابنُ أَبي روَّادٍ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عبد الأَعلى الثعلبيِّ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ

عن ابن عبَّاسٍ، أَنَّ قوماً كانوا قتلوا، فأَكثروا، وزَنَوْا، فأَكثَرُوا، وانتَهَكُوا، فأَتَوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا محمدُ، إنَّ الذي تقولُ وتَدْعو إليه لَحقٌّ، لو تُخبرُنا أَنَّ لِمَا عَمِلْناهُ كفارةً، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴾ إلى ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

قال: يُبَدِّلُ بِشِرْكِهِمْ إيماناً، وبِزِناهُم إحصاناً، ونزَلت: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآيةَ[2].

[المجتبى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٥٤٧].

٣٤٥٣ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد الزعفرانيُّ، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ، قال ابنُ جُرَيجٍ: أَخبرني يَعْلى، عن سعيدِ بن جبيرٍ

عن ابن عبَّاسٍ، أَنَّ ناساً من أَهل الشِّركِ أَتَوْا محمداً ﷺ، فقالوا: إنَّ الذي تقولُ وتَدْعو إليه لخيرٌ، لو تُخبرُنا أَنَّ لِمَا عَمِلْنا كفارةً، فأُنزلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

= وقد سلف في الذي قبله.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٤٢٧٤).

وسيأتي بعده وبرقم (١١٣٨٥).

مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ونزلت: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[1].

[المجتبى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٦٥٢].

٣٤٥٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ، قال: حدثني وَرْقاءُ، عن عمرٍو

عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتِلِ يومَ القيامَةِ، ناصِيَتُهُ ورأْسُه في يَدِه، وأَوداجُه تَشخَبُ دَماً، يقول: يارَبِّ، قَتَلَني، حتى يُدْنيهِ مِن العَرشِ» قال: فذكروا لابنِ عبَّاسٍ التوبةَ، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: ما نُسِخَتْ منذُ أُنزلَتْ، وأنَّى له بالتَوْبَةِ؟![2].

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٦٣٠٣].

٣٤٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا الأنصاريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي الزِّنادِ، عن خارجةَ بن زيدٍ

عن زيدِ بن ثابتٍ، قال: نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. الآيةُ كُلُّها بعدَ الآيةِ التي أُنزِلَت في الفُرقانِ بستَّةِ أَشهُرٍ[3].

قال أبو عبد الرحمن: محمدُ بنُ عمرٍو لم يَسمَعْه من أبي الزِّنادِ.

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

٣٤٥٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، عن عبدِ الوهَّابِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن موسى بن عقبةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن خارجةَ بن زيدٍ

عن زيدٍ في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: نَزَلت هذه الآيةُ بعدَ التي في ﴿تَبَارَكَ﴾ بثمانيةِ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٥٠)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢).

وسيأتي في لاحقيه.

أَشهُرٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨][1].

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

قال أبو عبد الرحمن: أَدخَلَ أبو الزِّناد بينَه وبينَ خارجةَ مُجالِدَ بنَ عوفٍ.

٣٤٥٧ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، عن مسلمِ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن عبد الرحمن بن إسحاقَ، عن أبي الزِّنادِ، عن مُجالِدِ بن عوفٍ، قال: سمعتُ خارجةَ بنَ زيدِ بن ثابتٍ يُحدِّث عن أبيه، قال: نَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. أشفقْنا منها، فنزلتْ الآيةُ التي في الفُرقانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].[2]

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

٣ـ ذكر الكبائرِ

٣٤٥٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني بَحِيرُ بنُ سعدٍ[3]، عن خالدِ بن مَعْدانَ، أنَّ أبا رُهْمٍ السَّمَعيَّ حدَّثَهم

أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ حدَّثَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن جاءَ يَعبُدُ اللهَ، لا يُشرِكُ به شيئاً، ويُقيمُ الصلاةَ، ويُؤتي الزكاةَ، ويَجتَنِبُ الكبائِرَ، كان له الجنَّةُ» فسألُوه عن الكبائِرِ، فقال: «الإشراكُ باللهِ، وقَتلُ النَّفسِ المُسلِمَةِ، والفِرارُ يومَ الزَّحفِ»[4].

[المجتبى: ٨٨/٧، التحفة: ٣٤٥١]

---

(١) سلف في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه في رقم (٣٤٥٥).

(٣) تحرف في الأصلين إلى «يحيى بن سعيد».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨٥) و (٣٨٨٦)، والحاكم ٢٣/١.

وسيأتي برقم (٨٦٠١) و (١١٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٦)، وابن حبان (٣٢٤٧).

٣٤٥٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عُبيدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ

وأخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيلٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عُبيدِ الله بن أبي بكرٍ، قال:

سمعتُ أنساً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الكَبائِرُ: الشركُ بالله، وعقوقُ الوالِدَين، وقتلُ النَّفسِ، وقولُ الزُّورِ»(١).

[المجتبى: ٨٨/٧ و ٦٣/٨، التحفة: ١٠٧٧].

٣٤٦٠ـ أخبرني عَبدة بنُ عبد الرحيم، قال: أخبرني ابنُ شُمَيلٍ، قال: أخبرنا شعبةُ، قال: حدثنا فراسٌ، قال: سمعتُ الشعبيَّ

عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «الكبائِرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالِدَينِ، وقتلُ النَّفسِ، واليمينُ الغَموسُ»(٢).

[المجتبى: ٨٩/٧ و ٦٣/٨، التحفة: ٨٨٣٥].

٣٤٦١ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا معاذُ بنُ هانئ، قال: حدثنا حربُ بنُ شَدَّادٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن عبد الحميدِ بن سنانٍ، عن حديث عُبيدِ بنِ عُميرٍ

أنَّه حدَّثه أبوه ـ وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله، [ما](٣) الكبائِرُ؟ قال: «هُنَّ تِسْعٌ، أعظَمُهُنَّ إشراكٌ بالله، وقَتلُ نَفسٍ بغيرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٣) و (٥٩٧٧) و (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨) والترمذي (١٢٠٧) و(٣٠١٨).

وسيأتي برقم (١١٠٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥) و (٦٨٧٠) و (٦٩٢٠)، والترمذي (٣٠٢١).

وسيأتي برقم (١١٠٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٨٨٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، (٨٩١) وابن حبان (٥٥٦٢).

وقوله: «واليمين الغموس»، قال السندي: هي الكاذبة الفاجرة، كالتي يقتَطِع بها الحالفُ مالَ غيره. سميت غموساً؛ لأنها تغمِس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وفعول للمبالغة.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من مصادر التخريج والتحفة.

حَقٌّ، وفرارٌ يومَ الزَّحفِ» .. مختصرٌ[1].

[المجتبى:٧/٨٩، التحفة: ١٠٨٩٥].

٤ـ ذكر أَعظمِ الذَّنْبِ

واختلاف يحيى وعبدِ الرحمن على سفيانَ في حديثِ واصلٍ، عن أَبي وائلٍ، عن عبد الله فيه

٣٤٦٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سُفيانُ، عن واصلٍ، عن أَبي وائلٍ، عن عمرِو بن شُرَحْبيلٍ

عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَيُّ الذنبِ أَعظَمُ؟ قال: «أَن تَجعَلَ لله نِدًّا، وهو خَلَقَكَ» قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «أَن تَقتُلَ وَلَداً خَشيَةَ أَن ـ يعني ـ يَطعَمَ معك» قلتُ: ثمَّ ماذا؟ قال: «أَن تُزاني بحليلَةِ جارِك»[2].

[المجتبى:٧/٨٩، التحفة: ٩٤٨٠].

٣٤٦٣ـ قال: أَخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني واصلٌ، عن أَبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَيُّ الذَّنبِ أعظَمُ؟ قال: «أَن تَجعَلَ لله نِدًّا، وهو خَلَقَكَ» قلتُ: ثم أي؟ قال: «ثم أن تَقتُلَ وَلدَكَ مِن أَجلِ أن يَطعَمَ مَعَكَ» قلتُ: ثم أَي؟ قال: «أَن تُزاني بحَلِيلةِ جارِكَ»[3].

[المجتبى:٧/٩٠، التحفة: ٩٣١١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٨).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) و (٤٧٦١) و (٦٠٠١) و (٦٨١١) و (٦٨٦١) و (٧٥٢٠) و(٧٥٣٢)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٦١، ومسلم (٨٦) (١٤١) و (١٤٢)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨٢) و (٣١٨٣).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٧٠٨٦) و (٧٠٨٧) و (١٠٩٢٠) و (١١٣٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٨٨) و (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن حبان (٤٤١٤) و (٤٤١٥) و (٤٤١٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصوابِ من الذي قَبْلَه.

٣٤٦٤- أخبرنا عَبدةُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذَّنبِ أعظَمُ؟ قال: «الشِّركُ؛ أن تَجعَلَ لله نِدًّا، وأن تُزاني حَلِيلةَ جارِكَ، وأن تَقتُلَ وَلَدَك خشيةَ [1] الفَقْرِ؛ أن يَأكُلَ معك» ثم قَرَأَ عبدُ الله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨][2].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، لا نعلم أنَّ أحداً تابَعَ يزيدَ عليه.

[المجتبى: ٧/٩٠، التحفة: ٩٢٧٩].

٥- ذكر ما يَحلُّ به دَمُ المُسلِم

٣٤٦٥- قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروقٍ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله: «والذي لا إلهَ غيرُه، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسلم يَشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله، إلا ثلاثةُ نَفَرٍ: التَّاركُ للإسلام مُفارقُ الجماعةِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ».

قال الأعمشُ: فحدَّثتُ به إبراهيمَ، فحدَّثني عن الأسودِ، عن عائشةَ بمثلِه[3].

[المجتبى: ٧/٩٠، التحفة: ٩٥٦٧].

---

(١) في (ط): «مخافة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)،ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٠٢).

وسيأتي برقم (٦٨٩٨)

وهو في «مسند» أحمد (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٤) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧)، وابن حبان (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أخرجه بعضهم بالإسنادين، وانظر تخريج حديث عائشةَ بعده.

وقد فات المزي أن يشير إلى حديث عائشة، و لم يذكره في «مسند» عائشة، وقد تعقبه الحافظ على ذلك.

وقوله: «الثيب»، قال ابن الأثير في «النهاية» : مَنْ ليس بِبِكْرٍ، ويقع على الذكر والأنثى.

٣٤٦٦ـ قال: أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني أبو إسحاقَ، عن عمرِو بن غالبٍ، قال:

قالَتْ عائشةُ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلمٍ، إلا رجلٌ زنى بعد إحْصانِه، أَو كَفَرَ بعد إسلامِهِ، أو النَّفْسُ بالنَّفْسِ»[1].

[المجتبى: ٧/٩١، التحفة: ١٧٤٢٢].

وقَفَه زهيرٌ

٣٤٦٧ـ أخبرنا هِلالُ بنُ العلاءِ، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن عمرِو بن غالبٍ، قال:

قالت عائشةُ: يا عمَّارُ، أَما إنَّكَ تَعلَمُ أَنَّه لا يَحِلُّ دَمُ امرئ إلا ثلاثةٌ: نَفسٌ بنَفسٍ، أورجلٌ زنى بعدما أُحصِنَ[2].

[المجتبى: ٧/٩١، التحفة: ١٧٤٢٢].

٣٤٦٨ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثني أَبو أُمامةَ بنُ سهلٍ وعبدُ اللهِ ابنُ عامر بن ربيعةَ، قالا:

كُنَّا مع عثمانَ، وهو محصورٌ، وكنَّا إذا دَخَلنا، ندخُلُ مَدْخَلاً نَسمعُ كلامَ مَن بالبَلاطِ، فدَخَل عثمانُ يوماً، ثُمَّ خَرَجَ مُتَغَيِّراً لونُه، فقال: إنَّهم ليَتَوَاعَدُوني بالقَتل، قلنا: يَكفِيكَهُم اللهُ، قال: ولِمَ يَقتُلوني؟ سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجلٍ كفر بعد إسلامِهِ، أَو زنى بعدَ إحصانِهِ، أَو قتل نَفساً بغيرِ نَفسٍ». فواللهِ، ما زَنَيتُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ قَطُّ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦)

وسيأتي بعده موقوفاً، وانظر تخريج رقم (٣٤٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٥) و(١٨٠٨) و(١٨٠٩)، وابن حبان (٤٤٠٧).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

ولا تمنَّيتُ أَنَّ لي بديني بَدَلاً مُذْ هَدانِيَ اللهُ، ولاَ قَتَلتُ نَفساً، فَبِمَ يَقتُلوني؟![1].

[المجتبى: ٩١/٧، التحفة: ٩٧٨٢].

٦ـ قتل مَن فَارَقَ الجماعةَ

وذكر الاختلافِ على زيادِ بن عِلاقةَ في خَبرِ عَرْفَجَةَ فيه

٣٤٦٩ـ أخبرني أَحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أَبو نُعَيم، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَرْدَانبَهْ، عن زياد بن عِلاقةَ

عن عَرفَجَةَ بن ضُرَيحٍ الأَشجعيِّ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فقال: «إنَّه سيكونُ بعدي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن رأَيتُموه فارقَ الجماعةَ، أَو يريدُ أَن يفارقَ أَمْرَ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ، كائِناً من كان، فاقتُلوه، فإنَّ يدَ الله على الجماعةِ، وإنَّ الشيطانَ مع مَن فارَقَ الجماعةَ يَركُضُ» [2].

[المجتبى: ٩٢/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

٣٤٧٠ـ أخبرنا أَبو عليٍّ محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ ـ يعني عَبْدانَ ـ، عن أَبي حمزةَ، عن زيادِ بن عِلاقَةَ

عن عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيحٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّها ستكونُ بعدي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وهَنَاتٌ ـ ورَفَعَ يَدَيْهِ ـ، فمن رأَيتُموه يريدُ يُفَرِّقُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ، وهي جميعٌ، فاقتُلوه كائِناً من كان من النَّاس»[3].

[المجتبى: ٩٣/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨).

وسيأتي دون ذكر قصة الدار برقم (٣٥٠٦) و(٣٥٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي(١٨٠٢) و(١٨٠٣).

وقوله: «بالبلاط»، قال السندي: بفتح الباء وقيل بكسر: موضع بالمدينة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) (٥٩) و(٦٠)، وأبو داود (٤٧٦٢).

وسيأتي بعده برقم (٣٤٧٠) و(٣٤٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٩٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٢٤) و(٢٣٢٥) و(٢٣٢٦) و(٢٣٢٧) و(٢٣٢٨).

وقوله: «هَنَات وهَنَات» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: شرور وفساد.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٤٧١ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا زيادُ بنُ عِلاقَةَ

عن عَرْفَجَةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقولُ: «إنَّها ستكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أرادَ أن يُفرِّقَ أمرَ أُمَّةِ محمدٍﷺ، وهو جميعٌ، فاضربوه بالسَّيفِ»(١).

[المجتبى: ٧/٩٣، التحفة: ٩٨٩٦].

٣٤٧٢ـ أخبرنا محمدُ بن قُدامةَ المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا جَريرٌ، عن زيدِ بن عطاءِ بنِ السائبِ، عن زيادِ بن عِلاقَةَ

عن أُسامةَ بن شَريكٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «أيُّما رجلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بينَ أُمَّتي، فاضربوهُ بالسَّيفِ» (٢).

[المجتبى: ٧/٩٣، التحفة: ١٢٩].

٧ـ تأويلُ قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] . وفيمَنْ نَزَلَت.

وذكر اختلافِ ألفاظِ النَّاقلينَ لخَبرِ أنسِ بن مالكٍ فيه

٣٤٧٣ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، عن حجَّاجٍ الصوَّافِ، قال: حدثنا أبو رجاءٍ مولى أبي قِلابةَ، قال: حدثنا أبو قِلابةَ، قال:

حدثني أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ نَفَراً من عُكْلٍ ثَمانيةً قَدِمُوا على النبيِّﷺ، فاستَوْخَمُوا المدينَةَ، وسَقِمَتْ أجسامُهُم، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ اللهﷺ، فقال: «ألا تَخرُجُونَ مع رَاعِينا في إبِلِهِ، فتُصيبُون من أَلبانِها وأبوالِها»؟ قالوا: بلى، فخَرَجُوا، فشَربوا من أَلبانِها وأبوالِها، فقَتَلوا رَاعِيَ رسولِ اللهﷺ وطَرَدوا النَّعَمَ(٣)، فبَلَغَ ذلك رسولَ اللهﷺ، فبعثَ، فأدرَكُوهُم، فأُتيَ بهم، فقَطَّعَ أيدِيَهُم

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٢٩).

(٣) في الأصلين: «الغنم»، والمثبت من حاشيتهما.

وأَرجُلَهُم، وسَمَرَ أَعيُنَهم، ونَبَذَهُم في الشَّمسِ حتى ماتوا[1].

[المجتبى: ٧/٩٣، التحفة: ٩٤٥].

٤٠٧٤- وأخبرني عمرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدِ بن كثيرِ بن دينارٍ، عن الوليدِ، عن الأَوزاعيِّ، عن يحيى، عن أَبي قِلابةَ

عن أَنسٍ، أَنَّ نَفَراً من عُكْلٍ قَدِمُوا على النَّبيِّ ﷺ، فأَسلَموا، فاجتَوَوا المدينةَ، فأَمَرَهُم النبيُّ ﷺ أَن يأْتُوا إِبلَ الصَّدَقةِ، فيَشْرَبوا من أَبوالِها وأَلبانِها، ففعَلوا، فَقتَلوا راعِيَها، واستاقُوها، فبعثَ النبيُّ ﷺ في طَلَبِهم قَافةً فأُتي، بهم، فَقَطَع أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم، ولم يَحسِمْهم، وَتَرَكَهُم حتى ماتوا، فأَنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة: ٣٣]. الآيةَ[2].

[المجتبى: ٧/٩٤، التحفة: ٩٤٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) و (٣٠١٨) و(٤١٩٣) و(٤٦١٠) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١) (١٠) و(١١) و(١٢)، وأبو داود (٤٣٦٤) (٤٣٦٥) (٤٣٦٦).

وسيأتي برقم (٤٠٧٤) و(٤٠٧٥) و(٤٠٧٦) و(١١٠٧٨)، وانظر تخريج الحديث (٤٠٧٧)، وما سلف برقم (٢٩٠) و(٢٩١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٣٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «فاستوخموا المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم.

وقوله: «وسَمَر أعينهم»، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي أحمى لهم مسامير الحديد، ثم كَحَلَهم بها.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «فاجتووا المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي: أصابهم الجوى؛ وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويتُ البلد: إذا كرهتُ المقام فيه، وإن كنتُ في نعمة.

وقوله: «قافةً»، قال ابن الأثير في «النهاية» القائف: الذي يتتبَّع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافَة. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قِيافةً، مثل: قفا الأثر واقتفاه.

وقوله: «وسمل أعينهم»، قال ابن الأثير في «النهاية» أي: فَقَأَها بحديدةٍ مُحْمَاة أو غيرها. وقيل: هو فَقْؤُها بالشوك.

وقوله: «لم يحسِمْهُم»، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٤٠: أي: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف.

٣٤٧٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قِلابةَ

عن أنسٍ، قال: قَدِمَ على رسولِ اللهﷺ ثَمانِيَةُ نَفَرٍ من عُكْلٍ... فذكَرَ نحوَه إلى قوله: «لم يَحسِمْهُم» وقال: فَقَتَلوا الرَّاعِيَ[1].

[المجتبى: ٧/٩٥، التحفة: ٩٤٥].

٣٤٧٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أنسٍ، قال: أَتَى النبيَّﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ، فاجتَوَوْا المدينةَ، فأَمَرَ لَهُم بذَوْدٍ أو لِقاحٍ يَشرَبونَ أَلبانَها وأبوالَها، فَقَتلوا الرَّاعِيَ، واستَاقُوا الإِبِلَ، فبَعَثَ في طَلَبِهِم، فأُتي بِهِم، فَقَطعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم[2].

[المجتبى: ٧/٩٥، التحفة: ٩٤٥].

ذكر اختلافِ أَلفاظِ النَّاقلينَ لخبرِ حُميدٍ عن أَنسٍ فيه

٣٤٧٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرحِ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ وغيرُه، عن حُميدٍ الطويل

عن أنسِ بن مالكٍ، أَنَّ أُناساً من عُرَيْنَةَ قَدِموا على رسولِ اللهﷺ، فاجتَوَوْا المدينَةَ، فبَعَثَهُم النبيُّﷺ إلى ذَوْدٍ له، فَشَرِبوا من أَلبانِها وأَبوالِها، فَلمَّا صَحُّوا، ارتَدُّوا عن الإِسلام، وقَتَلوا راعِيَ رسولِ اللهﷺ مُؤمِناً، واستاقوا الإِبلَ، فبَعثَ رسولُ اللهﷺ في آثارِهِم، فأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيدِيَهُم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٣).

وقوله: «بذَوْدٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذود من الإبل: ما بين الثّنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. وقال أبو عبيد: الذّودُ من الإناث دون الذكور.

وقوله: «لِقاح»، قال ابن الأثير في «النهاية» : واللِّقاح: ذوات الألبان، الواحدة: لَقُوح. وناقة لَقُوح، إذا كانت غزيرة اللبن.

وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم، وصَلَبَهُم[1].

[المجتبى: ٩٥/٧، التحفة: ٧٠٥].

٣٤٧٨ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، قال: حدثنا حُميدٌ

عن أنسٍ، قال: قَدِمَ على النبيِّ ﷺ ناسٌ من عُرَينَةَ، فقال لَهُم رسولُ الله ﷺ: «لو خرَجتُم إلى ذَودِنا، فكُنتُم فيها، فشَرِبتُم من أَلبانِها وأَبوالِها» ففَعَلوا، فلما صَحُّوا، قَامُوا إلى راعِي رسول الله ﷺ، فقَتَلوه، ورَجَعُوا كُفَّاراً، واستاقُوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ، فأَرسلَ في طَلَبِهم، فأُتِيَ بِهِم، فَقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم[2].

[المجتبى: ٩٦/٧، التحفة: ٥٩٧].

٣٤٧٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حُميدٌ

عن أَنس، قال: قَدِمَ ناسٌ من عُرَينَةَ على رسول الله ﷺ، فاجتَوَوْا المدينةَ، فقال لَهم النبيُّ ﷺ: «لو خرَجتُم إلى ذَودِنا، فَشَرِبتُم من أَلبانِها» ـ قال: وقال قتادةُ: «وأَبوالِها» ـ فَخَرجُوا إلى ذَودِ رسول الله ﷺ، فلما صَحُّوا، كَفَرُوا بعد إسلامِهم، وقَتَلوا راعِيَ رسول الله ﷺ مُؤمِناً، واستاقوا ذودَ رسول الله ﷺ ـ وانطَلَقُوا محاربينَ، فأَرسَلَ في طَلَبِهم، فأُخِذُوا، فقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَرَ أَعيُنَهُم[3].

[المجتبى: ٩٦/٧، التحفة: ٦٥١].

٣٤٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عن حُميدٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، و(٣٥٠٣)، والترمذي (٧٢) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢).

وسيأتي برقم (٣٤٧٨) و(٣٤٧٩) و(٣٤٨٠) و(٧٥٢٤) و(٧٥٢٥)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٧٣)، وما سلف برقم (٢٩٠) و٢٩١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٤٢).

وألفاظ الحديث متقاربة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٧).

عن أنسٍ، قال: أَسلَم ـ يعني ـ أُناسٌ من عُرَينَةَ، فاجتَوَوا المدينةَ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «لو خرَجتُم إلى ذَودٍ لنا، فشَرِبتُم من ألبانِها» ـ قال حميدٌ: قال قتادةُ، عن أنسٍ: «وأبوالِها» ـ ففَعَلُوا، فلَمَّا صَحُّوا، كَفَرُوا بعد إسلامِهم، وقَتلوا راعِيَ رسولِ اللهِ ﷺ مُؤمناً، واستاقُوا ذودَ رسولِ اللهِ ﷺ، وهَرَبوا محاربينَ، فأَرسل رسولُ اللهِ ﷺ في آثارِهم، فأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَرَ أَعيُنَهُم، وتَرَكَهُم في الحَرَّةِ حتى ماتوا[1].

[المجتبى: ٧/٩٦، التحفة: ٧٥٧].

٣٤٨١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيعٍ ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قتادةُ

أَنَّ أَنسَ بن مالكٍ حدَّثَهم، أَنَّ ناساً أَو رِجالاً من عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا أَهلُ ضَرْعٍ، ولم نَكُنْ أَهلَ ريفٍ، واستَوْخَموا المدينةَ، فأَمَرَ لَهُم رسولُ اللهِ ﷺ بِذَودٍ وراعٍ، وأَمَرَهُم أَن يخرجوا فيها، فيَشْرَبوا من لَبَنِها وأَبوالِها، فلمَّا صَحُّوا، وكانوا بناحيةِ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بعد إسلامِهم، وقَتَلُوا راعِيَ رسولِ اللهِ ﷺ، واستاقوا الذَّودَ. فبعثَ الطلبَ في آثارِهِم، فأُتِيَ بِهِم، فَسَمَرُوا أَعيُنَهُم، وقَطَعُوا أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، ثم تَرَكَهُم في الحَرَّةِ على حالِهِم حتى مُوِّتُوا[2].

[المجتبى: ٧/٩٧، التحفة: ١١٧٦].

٣٤٨٢ـ قال: أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، عن عبد الأَعلى... نحوَه[3].

[التحفة:١١٧٦].

٣٤٨٣ـ قال: أَخبرنا محمدُ بنُ نافعٍ أَبو بكرٍ البَصْريُّ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا قتادةُ وثابتٌ

عن أنسٍ: أَنَّ نَفَراً من عُرَيْنَةَ نزلوا بالحَرَّةِ، فأَتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ، فاجتَوَوا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٧).

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٩٠)، فانظر تخريجه هناك.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٠)، وانظر ما قبله.

المدينةَ، فأَمَرَهم رسولُ اللهﷺ أن يكونوا في إبلِ الصَّدَقةِ، وأن يَشرَبوا من أَلبانها وأَبوالِها، فقتلوا الراعيَ، وارتَدُّوا عن الإسلام، واستاقوا الإبلَ، فبعثَ رسولُ اللهﷺ في آثارِهم، فجيءَ بهم، فقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَرَ أَعيُنَهُم، وأَلقاهُم في الحَرَّةِ. قال أَنسٌ: فلقد رأَيتُ أَحَدَهم يَكْدِم الأَرضَ بفِيهِ عَطَشاً حتى مات[1].

[المجتبى: ٩٧/٧، التحفة: ٣١٧].

ذكر اختلافِ طلحةَ بن مُصَرِّفٍ ومعاويةَ بن صالحٍ على يحيى بن سعيدٍ في هذا الحديثِ

٤٠٨٤ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْبِ بن أَبي كَريمةَ الحرانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثني أَبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أَبي أُنيسةَ، عن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ، عن يحيى بن سعيدٍ

عن أَنسِ بن مالكٍ، قال: قَدِمَ أَعرابٌ من عُرَيْنَةَ إلى نبيِّ اللهﷺ، فأَسلَموا، فاجتَوَوْا المدينةَ، حتى اصفرَّت أَلوانُهم، وعَظُمَتْ بُطُونُهم، فبَعَثَ بهم نبيُّ اللهﷺ إلى لِقاحٍ له، فأَمَرَهُم أَن يَشرَبوا من أَلبانِها وأَبوالِها، حتى صَحُّوا، فقَتَلوا رُعاتَها، واسْتَاقُوا الإبلَ. فبعثَ نبيُّ اللهﷺ في طَلَبِهِم، فأُتيَ بهم، فقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهم، وسَمَرَ أَعيُنَهُم[2].

قال عبدُ الملكِ أَميرُ المؤمنينَ لأَنسٍ وهو يُحدِّثُه هذا الحديثَ: بكُفرٍ أَو بذَنْبٍ؟ قال: بكُفرٍ.

[المجتبى: ١٦٠/١ و٩٨/٧، التحفة: ١٦٦٤].

٤٠٨٥ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: وأَخبرني يحيى بنُ أَيوبَ ومعاويةُ بنُ صالحٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ، قال:

قَدِمَ ناسٌ من العربِ على رسول اللهﷺ، فأَسلَموا، ثم مَرِضُوا، فبعثَ بهم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٠)، وانظر سابقيه.

وقوله: «يكدم الأرض»، قال السندي: أي: يتناولها بفيه، ويعض عليها بأسنانه.

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٩١)، وانظر تخريجه فيه.

رسولُ الله ﷺ إلى لِقاحٍ لِيَشربوا من أَبوالِها وأَلبانِها، وكانوا فيها، ثم عَمَدوا إلى الراعي - غلام لرسولِ الله ﷺ - فقتَلُوه، واستاقُوا اللِّقاحَ، فزَعَمُوا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «[اللهمَّ][1] عَطِّشْ مَن عَطَّشْ آلَ محمدٍ ﷺ الليلةَ» . فبعَثَ رسولُ الله ﷺ في طَلَبِهم، فأُخِذُوا، فقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم. وَبعضُهم يزيدُ على بعضٍ إلا أَنَّ معاويةَ قال - يعني في ذا الحديثِ -: استاقوا إلى أَرضِ الشِّركِ[2].

[المجتبى: ٧/٩٨، التحفة: ١٨٧٥٢].

٣٤٨٦- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله الخَلَنْجِيُّ، قال: حدثنا مالكُ بنُ سُعَيرٍ - بِرَاءٍ - ، عن هشام بن عروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: أَغَارَ قَومٌ على لِقاحِ رسولِ الله ﷺ ، فأَخَذَهُم، فقطَع أَيديَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم[3].

[المجتبى: ٧/٩٩، التحفة: ١٧١٧٩].

٣٤٨٧- أَخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن إبراهيمَ بن أَبي الوزيرِ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ.

وأَخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن أَبي الوزيرِ، قال: حدثنا الدَّراوَرْدِيُّ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، أَنَّ قوماً أَغاروا على لِقاحِ رسولِ الله ﷺ ، فقطَعَ النبيُّ ﷺ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم. واللفظُ لابنِ المُثنَّى[4].

[المجتبى: ٧/٩٩].

٣٤٨٨- أَخبرنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أَخبرنا اللَّيثُ، عن هشامٍ

عن أَبيه، أَنَّ قوماً أَغاروا على لِقاحِ رسولِ الله ﷺ، فقطَعَ أَيديَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم[5].

[المجتبى: ٧/٩٩].

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «المجتبى».

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٩). وسيأتي بعده.

(٤) سلف قبله.

وهذا الحديث والذي بعده لم نقف عليهما في «التحفة».

(٥) سلف في سابقيه موصولاً

٣٤٨٩ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: ـ يعني ـ وأَخبرني يحيى بنُ عبد الله بن سالم وسعيدُ بنُ عبد الرحمن ـ وذكرَ آخرَ ـ ، عن هشامِ ابن عروةَ

عن عروةَ بن الزُّبير، أَنه قال: أَغارَ ناسٌ من عُرَيْنةَ على لِقاحِ رسول اللـهِ ﷺ، فاستاقُوها، وقَتلوا غُلاماً لهُ، فبعثَ رسولُ اللـه ﷺ في آثارِهِم، فأُخِذُوا، فقطَعَ أَيديَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم[1].

[المجتبى: ٧/٩٩، التحفة: ١٧١٧٩].

٣٤٩٠ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرني عَمرو بنُ الحارثِ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن عبدِ الله بن عُبيدِ الله عن عبدِ الله بن عُمرَ، عن رسولِ الله ﷺ: ونَزَلت فيهم آيةُ المُحارَبةِ[2].

[المجتبى: ٧/١٠٠، التحفة: ٧٢٧٥].

٣٤٩١ـ أَخبرنا أَحمدُ بن عَمرِو بن السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ عَجْلانَ

عن أَبي الزِّنادِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَطَعَ الذينَ سَرَقُوا لِقاحَهُ، وسَمَلَ أَعيُنَهُم بالنارِ، عاتَبَهُ اللـهُ في ذلك، فأَنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]. الآيةَ كُلَّها[3].

[المجتبى: ٧/١٠٠، التحفة: ٧٢٧٥].

٣٤٩٢ـ أَخبرنا الفَضْلُ بنُ سهلٍ الأَعرجُ، قال: حدثنا يحيى بنُ غَيْلانَ ـ ثقةٌ، مأْمُونٌ ـ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن سليمانَ التَّيْميِّ

عن أنسٍ، قال: إِنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعيُنَ أُولئِكَ؛ لأَنَّهم سَمَلُوا أَعيُنَ الرِّعاءِ[4].

[المجتبى: ٧/١٠٠، التحفة: ٨٧٥].

---

(١) سلف قبله، وانظر رقمي (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) متصلاً

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٩) و(٤٣٧٠).
وسيأتي بعده مرسلاً.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧١)، والترمذي (٧٣).
وهو في «ابن حبان» (٤٤٧٤).
وقوله «الرِّعاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرِّعاء بالكسر والمدِّ جمع راعي الغنم، وقد يجمع على رُعاة بالضم.

٣٤٩٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ والحارثُ بنُ مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأنا أَسْمَعُ ـ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ عمرٍو، عن ابن جُرَيجٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رجلاً من اليهودِ قَتَلَ جاريةً من الأنصارِ على حُلِيٍّ لها، وألقاها في قَليبٍ، ورَضَخَ رأسَها بالحجارةِ، فأُخِذَ، فأَمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن يُرجَمَ حتى يموتَ(١).

[المجتبى: ٧/١٠٠، التحفة: ٩٥٠].

٣٤٩٤ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني مَعْمرٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أنسٍ، أنَّ رجلاً قَتَلَ جاريةً من الأنصارِ على حُلِيٍّ لها، ثم ألقاها في قَليبٍ، ورَضَخَ رأسَها بالحجارةِ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُرجَمَ حتى يموتَ(٢).

[المجتبى: ٧/١٠١، التحفة: ٩٥٠].

٣٤٩٥ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسينِ بن واقدٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيدُ النَّحْويُّ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة: ٣٣] الآيةَ. قال: نَزَلَت هذه الآيةُ في المشركينَ، فمن تابَ مِنهم قبلَ أَنْ يُقْدَرَ عليه، لم يكن عليه سبيلٌ، وليست هذه الآيةُ للرَّجلِ المسلمِ، مَن قتل وأَفسدَ في الأَرضِ، وحاربَ اللهَ ورسولَه، ثم لَحِقَ بالكفَّارِ قبل أن يُقدَرَ عليه، لم يَمنَعْه ذلك أَن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصابَ(٣).

[المجتبى: ٧/١٠٠، التحفة: ٦٢٥١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٦)، وأبو داود (٤٥٢٨)
وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٦٩١٦) و(٦٩١٧) و(٦٩١٨) و(٦٩٥٥)
وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٧).
وقوله: «القليب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البئر التي لم تُطْوَ.
وقوله: «رضخ»، قال السندي: أي: كسر.
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٥٨) بالمعنى نفسه، واللفظ مختلف.
وسيأتي بنحوه برقم (٣٥١٨).

٨ـ النهيُ عن المُثْلَةِ

٣٤٩٦ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللهﷺ يَحُثُّ في خُطبَتِه على الصَّدَقةِ، وينهى عن المُثْلَةِ[1].

[المجتبى: ٧/١٠١، التحفة: ١٣٨٩].

٩ـ بابُ الصَّلبِ

٣٤٩٧ـ أخبرنا العباسُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، عن إبراهيمَ بن طَهْمانَ، عن عبدِ العزيز بن رُفَيعٍ، عن عُبيدِ بن عُميرٍ

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: لا يَحلُّ دَمُ امرئ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثِ خصالٍ: زانٍ مُحصَنٍ، يُرجَمُ، أو رَجل قَتَلَ مُتَعَمِّداً، فيُقْتَلُ، أو رجل يخرجُ من الإسلامِ، فيحاربُ اللهَ ورسولَه، فيُقتَلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَى من الأرضِ[2].

[المجتبى: ٧/١٠١، التحفة: ١٦٣٢٦].

١٠ـ في العبدِ يأْبقُ إلى أرضِ الشِّركِ

وذِكر اختلافِ ألفاظِ النَّاقلينَ لخبرِ جريرٍ في ذلك

الاختلافُ على الشَّعبيِّ

٣٤٩٨ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «إذا أَبَقَ العبدُ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله «المُثْلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أمْثُل به مَثْلاً، إذا قَطَعْتَ أطرافه وشَوَّهْتَ به، ومَثَّلْت بالقتيل، إذ جَدَعْت أنفه، أو أذُنَه، أو مَذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المثلة. فأما مَثَّل، بالتشديد، فهو للمبالغة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٣٤٦٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٠) و(١٨٠١).

حتى يَرجِعَ إلى مَواليهِ»[1].

[المجتبى: ٧/١٠٢، التحفة: ٣٢١٧].

٣٤٩٩ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، عن جريرٍ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ، قال:

كان جريرٌ يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ: «إذا أَبَقَ العبدُ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ، وإن ماتَ، ماتَ كافراً» وأَبَقَ غلامٌ لجريرٍ، فأَخَذَهُ، فضَرَبَ عُنُقَهُ[2].

[المجتبى: ٧/١٠٢، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٠ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ، قال:

كان جريرُ بنُ عبد الله، قال[3]:إذا أَبَقَ العبدُ إلى أَرضِ الشِّركِ، فلا ذِمَّةَ لَه[4].

[المجتبى: ٧/١٠٢، التحفة: ٣٢١٧].

الاختلاف على أَبي إسحاقَ

٣٥٠١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حُمَيدُ بنُ عبد الرحمن، عن أَبيه، عن أَبي إسحاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشِّرْكِ، فقد حَلَّ دَمُهُ»[5].

[المجتبى: ٧/١٠٢، التحفة: ٣٢١٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٤٣٦٠).

وسيأتي برقم (٣٤٩٩) و(٣٥٠٠) و(٣٥٠١) و(٣٥٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٥٥).

وقوله: «أبق العبد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أبق العبدُ يأبِقُ ويأبُقُ إباقاً: إذا هرب.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (ط): «كان جرير يحدث عن النبي ﷺ » فقط، ولم يسق لفظ الحديث، ثم ضرب على قوله: «يحدث عن النبي ﷺ ، وكتب على حاشيتها مُصححاً عليه بعد كلمة جرير: «بن عبد الله قال: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له». قلنا: وهو الصواب، فالحديث هكذا في الأصل و«المجتبى» و«التحفة»، ووهم محقق الطبعة الهندية الأستاذ عبد الصمد شرف الدين، واعتبر رفع الحديث إلى النبي ﷺ زيادة جيدة كما قال.

(٤) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٤٩٨).

٣٥٠٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشِّركِ، فقد حَلَّ دَمُهُ»(١).

[المجتبى: ٧/١٠٣، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٣ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، قال: أيُّما عبدٍ أَبَقَ إلى أَرضِ الشِّركِ، فَقَد حَلَّ دَمُهُ(٢).

[المجتبى: ٧/١٠٣، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٤ـ قال: أخبرني صفوانُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، قال: أيُّما عبدٍ أَبَقَ إلى أَرضِ الشِّركِ، فَقَد حَلَّ دَمُهُ(٣).

[المجتبى: ٧/١٠٣، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن عامرٍ

عن جريرٍ، قال: أيُّما عَبْدٍ أَبَقَ مِن مواليه، ولَحِقَ بالعَدُوِّ، فقد أحَلَّ بنَفسِه(٤).

[المجتبى: ٧/١٠٣، التحفة: ٣٢١٧].

١١ـ الحكم في المُرتَدِّ

٣٥٠٦ـ أخبرنا أبو الأزهرِ أحمدُ بنُ الأزهر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ، قال: أخبرنا مُغيرةُ بنُ مسلمٍ، عن مَطَرٍ الورَّاقِ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ

أَنَّ عثمانَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجلٍ زنى بعدَ إحصانِه، فعليه الرَّجمُ، أو قَتَلَ عمداً، فعليه القَوَدُ، أو ارتَدَّ بعد إسلامِه، فعليه القَتلُ»(٥).

[المجتبى: ٧/١٠٣، التحفة: ٩٨٢١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٩٨).

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وانظر ما بعده.

(٣) سلف مرفوعاً في سابق الذي قبله.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٩٨).

(٥) سلف برقم (٣٤٦٨) مطولاً وفيه قصة يوم الدار.

وقوله: «القَوَد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القَوَد: القِصاص وقتلُ القاتل بدلَ القتيل.

٣٥٠٧ـ أخبرنا مُؤمَّلُ بنُ إهابٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن أبي النَّضْر، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ

عن عُثمانَ بنِ عفانَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلمٍ إلا بثلاثٍ: أن يَزنيَ بعدما أُحصِنَ، أو يَقتُلَ إنساناً فيُقتَلَ، أو يَكفُرَ بعد إسلامِه، فيُقتلَ» (١).

[المجتبى: ٧/١٠٣، التحفة: ٩٧٨٤].

٣٥٠٨ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عكرمةَ

قال ابنُ عبَّاسٍ: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَه، فاقتُلوه» (٢).

[المجتبى: ٧/١٠٤، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥٠٩ـ وأخبرنا محمدُ بنُ عبد اللهِ بنِ المباركِ، قال: حدثنا أبو هشامٍ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عكرمةَ

أنَّ ناساً ارْتَدُّوا عن الإسلامِ، فَحَرَّقَهُم عليٌّ بالنَّارِ.

قال ابنُ عبَّاس: لو كنتُ أنا، لم أُحَرِّقهُم، قال رسولُ اللهﷺ: «لا تُعَذِّبوا بعذابِ اللهِ أحداً» ولو كنتُ لقَتَلتُهم، قال رسولُ اللهﷺ: «من بَدَّلَ دِينَه، فاقتُلوه»(٣).

[المجتبى: ٧/١٠٤، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥١٠ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن مَعْمرٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٨)، وانظر ما قبله.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٩٦٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٤٥٨).

وسيأتي بعده برقم (٣٥١٠) و(٣٥١١) و(٣٥١٣) و(٣٥١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبان (٤٤٧٦) و(٥٦٠٦).

وبعضهم لم يذكر فيه قصة علي.

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «من بَدَّلَ دينَه، فاقتُلوه» [1].

[المجتبى: ٧/١٠٤، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥١١- أخبرني هِلالُ بنُ العلاءِ بن هلالٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبداللهِ بن زُرَارةَ، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَه، فاقتلوه»[2].

[المجتبى: ٧/١٠٤، التحفة: ٦١٩٩].

٣٥١٢- أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسْروقيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، قال:

قال رسولُ اللهﷺ: «مَن بَدَّل دِينَه، فاقتُلُوه»[3].

[المجتبى: ٧/١٠٤، التحفة: ٦١٩٩].

٣٥١٣- أخبرنا الحسينُ[4] بنُ عيسى، عن عبدِ الصَّمدِ، قال: حدثني هشامٌ[5]، عن قتادةَ، عن أنسٍ

أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن بَدَّلَ دينَه، فاقتُلوه» [6].

[المجتبى: ٧/١٠٥، التحفة: ٥٣٦٢].

٣٥١٤- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثني عبدُ الصَّمدِ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ

أنَّ عليّاً أُتي بأُناسٍ من الزُّطِّ يعبدونَ وَثَناً، فأَحرَقَهَم. قال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّما قال رسولُ اللهﷺ: «مَن بَدَّل دِينَه، فاقتُلوه» [7].

[المجتبى: ٧/١٠٥، التحفة: ٥٣٦٢].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٠٩).

(٣) سلف قبله وسيأتي بعده موصولاً.

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «الحسن»، وصوبناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٥) وقع في الأصل: «هشام بن عروة» وهو وهَم، إنما هو هشام الدَّسْتُوائي، فهو الذي يروي عن قتادة.

(٦) سلف تخريجه برقم (٣٥٠٩).

(٧) سلف تخريجه برقم (٣٥٠٩).

وقوله: و«الزُّطُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هم جنس من السودان والهنود.

وقوله: «يعبدون وثناً»، قال السندي: أي: بعدما أسلموا.

٣٥١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثني حمَّادُ بنُ مَسْعدةَ، قال: حدثنا قُرَّةُ، عن حُميدِ بن هلالٍ، عن أبي بُردةَ بن أبي موسى الأشعريِّ

عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَه إلى اليمنِ، ثم أرسلَ معاذَ بنَ جبلٍ بعدَ ذلك، فلما قَدِمَ، قال: أيُّها الناس، إني رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم، فألقى لـه أبو موسى وِسادةً ليجلسَ عليها، فأُتي برجلٍ كان يهوديًّا، فأسلَم، ثم كَفر، قال معاذٌ: لا أجلِسُ حتى يُقتَلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِه ـ ثلاثَ مرارٍ ـ فلما قُتِلَ، قَعَدَ[1].

[المجتبى: ٧/١٠٥، التحفة: ٩٠٨٥].

٣٥١٦ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثني أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: حدثنا أسباطٌ ـ وهو ابن نَصرٍ ـ، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ

عن أبيه، قال: لَمَّا كانَ يومُ فتحِ مكةَ، أَمَّن رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ، إلا أربعةَ نفرٍ وامرأتين، وقال: «اقتُلوهم، وإن وجَدتُموهُم مُتَعَلِّقِين بأستارِ الكعبةِ: عكرمةَ ابنَ أبي جهلٍ، وعبدَ اللهِ بنَ خَطَلٍ، ومِقيَسَ بنَ صُبابةَ، وعبدَ اللهِ بنَ سعد ابن أبي سَرْحٍ، فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، فأُدرِكَ وهو مُتعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فاستَبَقَ إليه سعيدُ بن حُريثٍ وعمارُ بن ياسرٍ، فسَبَقَ سعيدٌ عمَّاراً، وكان أَشَبَّ الرجلين، فقتَلَه. وأمَّا مِقيسُ بنُ صُبابةَ، فأدرَكه الناسُ في السوقِ، فقتلوه، وأما عكرمةُ، فرَكِبَ البحرَ، فأصابتهم عاصفٌ، فقال أصحابُ السفينةِ: أخلِصوا، فإنَّ آلهتَكُم لا تُغني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمةُ: واللهِ، لئن لم يُنَجِّني في البَحرِ إلا الإخلاصُ، ما يُنَجِّيني في البرِّ غيرُهُ، اللهمَّ، إنَّ لك عليَّ عهداً؛ إن أنت عافيتَني مِمَّا أنا فيه، أن آتِيَ محمداً ﷺ حتى أضَعَ يدي في يده، فلأَجدنَّه عَفُوًّا كريماً، فجاءَ، فأسلَم. وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بن أبي سَرْحٍ، فإنَّه اختبأَ عند عثمانَ بن عفانَ، فلمَّا دَعا رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ إلى البيعة، جاءَ به حتى أوقَفَه على النبيِّ ﷺ، قال: يارسولَ اللهِ، بايِعْ عبدَ اللهِ، فرَفَعَ رأسَه، فنظَر إليه ثلاثاً، كلَّ ذلك يأْبَى، فبايَعَه بعد ثلاثٍ، ثم أقبلَ على أصحابِه، فقال: «ما كانَ فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حيث رآني

(١) سلف تخريجه برقم (٨)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.

كففتُ يدي عن بيعتِه، فيَقتُلَه»؟ قالوا: ما يُدرينا يا رسولَ الله ما في نَفسِكَ؟ هلاَّ أَوْمأتَ إلينا بعَينِكَ؟ قال: «إنَّه لا يَنبغي لنبيٍّ أَن تكونَ له خائِنَةُ الأَعيُنِ» (١).

[المجتبى: ١٠٥/٧، التحفة: ٣٩٣٧].

١٢ـ توبة المُرْتَدِّ

٣٥١٧ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيعٍ ـ، قال: أخبرنا داودُ، عن عِكرمةَ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ رجلٌ من الأَنصارِ أَسلَمَ، ثم ارتَدَّ، ولَحِقَ بالشرك، ثم نَدِمَ، فأرسَلَ إلى قومه: سَلُوا لي رسولَ الله ﷺ؛ هل لي من توبةٍ؟ فجاء قومُه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّ فلاناً نَدِمَ، وإنَّه أَمرنا أَن نسأَلَك؛ هل له من توبةٍ؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ..﴾ إلى قوله ﴿...غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]. فأرسل إليه، فأسلمَ(٢).

[المجتبى: ١٠٧/٧، التحفة: ٦٠٨٤].

٣٥١٨ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن واقدٍ، قال: حدثني أَبي، عن يزيدَ النحْويِّ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاسٍ، قال في سورةِ النَّحلِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ...﴾ إلى ﴿... وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. فنُسِخَ، واستُثني من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٠٦) و(٤٥٢١).

وقوله: «خائنة الأعين»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٧/٢: أن يُضمِر بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كفَّ بلسانه وأومأ بعينه، إلى خلاف ذلك، فقد خان، وكان ظهورُ تلك الخيانة مِن قبيل عينيه، فسُمِّيت خائنة الأعين.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧٣٦٠) و(٧٣٦١) و(٧٣٦٢)، والحاكم ١٤٢/٢ و٣٦٦/٤، والواحدي صفحة ٧٥.

وسيأتي برقم (١٠٩٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٨)، وابن حبان (٤٤٧٧).

ذلك، فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] وهو عبدُ اللهِ بنُ سعدِ ابن أبي سَرْحٍ الذي كان على مِصرَ يَكتُبُ لرسولِ اللهِ ﷺ، فأزالَه الشيطانُ، فَلحِقَ بالكفَّارِ، فأَمَرَ به أن يُقتَلَ يومَ الفتحِ، واستجارَ له عثمانُ بنُ عفانَ، فأَجارَه رسولُ اللهِ ﷺ (١).

[المجتبى: ٧/١٠٧، التحفة: ٦٢٥٢].

١٣ـ الحُكمُ فيمَن سَبَّ النبيَّ ﷺ

٣٥١٩ ـ أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله بن خُرَّزاذ، قال: حدثني عبَّادُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن عثمانَ الشحَّامِ، قال: كنتُ أَقُودُ رجلاً أعمى، فانتهيْتُ إلى عِكرمةَ، فأَنشأَ يُحدِّثُنا، قال:

حدثني ابنُ عبَّاسٍ، أَنَّ أَعمى كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكانت له أُمُّ ولدٍ، وكان له منها ابنان، فكانت تُكثِرُ الوقيعةَ برسولِ اللهِ ﷺ، وتَسُبُّه، فيزجُرُها، فلا تَزدَجِرُ، وينهاها، فلا تَنتهي، فلما كان ذاتَ ليلةٍ، ذكرتُ النبيَّ ﷺ، فوقَعَتْ فيه، فلم أَصبِرْ أَن قمتُ إلى المِغْوَلِ، فوضعتُه في بطنها، فاتكأْتُ عليها، فقتَلْتُها، فأَصبَحَتْ قتيلاً. فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فجمع الناسَ، وقال: «أَنشُدُ اللهَ رجلاً لي عليه حقٌّ، ففعل ما فعل إلا قامَ» فأَقبل الأَعمى يَتدَلْدَلُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَنا صاحِبُها، كانَتْ أُمَّ ولدي، وكانت بي لطيفةً رفيقةً، ولي منها ابنانِ مثلُ اللُّؤلُؤَتَينِ، ولكنَّها كانت تُكثِرُ الوقيعةَ فيكَ، وتَشتِمُكَ، فأَنهَاها، فلا تنتهي، وأَزجُرُها، فلا تَزدَجِرُ، فلما كانت البارحَةَ، ذكرتُك، فوقعَتْ فيكَ، فقمتُ إلى المِغْوَلِ، فوضَعتُها في بَطنها، واتكأْتُ عليها حتى قَتَلتُها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلا اشهدوا أَنَّ دَمَها هَدَرٌ»(٢).

[المجتبى: ٧/١٠٧، التحفة: ٦١٥٥].

---

(١) سلف برقم (٣٤٠٤). والمراد بالنسخ هنا: التخصيص.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦١).

وقوله: «كانت له أم ولد»، قال السندي: أي: غير مسلمة، ولذلك كانت تجترئُ على ذلك الأمر الشنيع.

٣٥٢٠ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ معاذ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن توبةَ العنبريِّ، عن عبدِ الله بن قدامةَ بن عَنَزةَ، عن أَبي بَرْزةَ الأَسلميِّ

قال: أَغلَظَ رجلٌ لأبي بكرٍ الصديق، فقلتُ: أَقتُلُهُ؟ فانتَهَرَني، وقال: ليس هذا لأَحدٍ بعد رسولِ اللهﷺ (١).

[المجتبى: ٧/١٠٨، التحفة: ٦٦٢١].

ذكر الاختلاف على الأَعمش في هذا الحديث

٣٥٢١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ العلاء أَبو كُريبٍ، قال: حدثنا أَبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن سالم بن أَبي الجعدِ، عن أَبي بَرْزةَ، قال:

تَغَيَّظَ أَبو بكر على رجلٍ، فقلتُ: من هو يا خليفةَ رسولِ اللهﷺ ؟ قال: لِمَ؟ قلتُ: لأَضربَ عُنُقَهُ إن أَمَرتَني بذلك، قال: أَوَ كُنتَ فاعلاً؟ قال: نعم، قال: فواللهِ ـ يعني ثم ذَكَرَ كلمةً معناها ـ : لأَذْهَبَ عِظَمُ كلمتي التي قلتُ غَضَبَهُ، ثم قال: ما كانت لأَحدٍ بعدَ محمدٍ ﷺ (٢).

[المجتبى: ٧/١٠٩، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٢ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن أَبي البَخْتَريِّ، عن أَبي بَرزةَ، قال:

مَرَرتُ على أَبي بكرٍ، وهو مُتَغَيِّظٌ على رَجُلٍ من أَصحابه، فقلتُ: يا خليفةَ رسولِ اللهﷺ ، من هذا الذي تَغَيَّظُ عليه؟ قال: ولِمَ تسأَل؟ قلتُ: أَضرِبُ عُنُقَهُ، قال: فواللهِ ـ يعني ـ لأَذهَبَ عِظَمُ كلمتي غَضَبَهُ، ثم قال: ما

وقوله: «المِغْوَل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المِغْوَل، بالكسر: شِبه سيف قصير، يَشتمِل به الرجل تحت ثيابه، فيغطِّيه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣).

وسيأتي برقم (٣٥٢١) و(٣٥٢٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٥٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

كانت تلك لأحدٍ بعدَ محمدﷺ (١).

[المجتبى: ٧/ ١٠٩، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن يحيى بنِ حمَّاد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن سليمانَ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَريِّ، عن أبي بَرزةَ، قال:

تَغَيَّظَ أبو بكر على رجلٍ، فقال أبو بَرزَةَ: أفلا أضربُ عُنُقَه؟ قال: فأذهَبَ قولي بعامَّةِ غَضَبِه، قال: وكنتَ فاعلاً؟ قال: لو أَمَرتَني، لفعلتُ، قال: أما والله، ما كانت لبَشرٍ بعدَ محمدٍﷺ (٢).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصوابِ. والله أعلم.

[المجتبى: ٧/١٠٩، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٤ـ أخبرني معاويةُ بنُ صالح الأشعريُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله ـ وهو ابنُ عَمرو ـ، عن زيدٍ، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي بَرزةَ، قال:

غَضِبَ أبو بكرٍ على رجلٍ غَضَباً شديداً حتى تَغَيَّر لَونُه، قلتُ: يا خليفةَ رسولِ اللهﷺ، لِئنْ أَمَرتَني، لأَضرِبَنَّ عُنُقَه، فكأَنَّما صُبَّ عليه ماءٌ باردٌ، فذَهَبَ غَضَبُه عن الرَّجُل، وقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أبا بَرزةَ، إنَّها لم تكن لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهﷺ (٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، والصواب: أبو نصرٍ.

[المجتبى: ٧/١١٠، التحفة: ٦٦٢١].

وخالفَه شعبةُ

٣٥٢٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن أبي داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ أبا نصرٍ يحدثُ عن أبي بَرزةَ، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

أَتيتُ على أَبي بكر، وقد أَغْلَظَ لرجل، فردَّ عليه، فقلتُ: أَلا أَضرِبُ عُنُقَه؟ فانتهَرَني، وقال: إنَّها ليست لأَحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ (١).

[التحفة: ٧/١١٠، التحفة: ٦٦٢١].

قال أَبو عبد الرحمن: أَبو نصرٍ هو حُمَيد بنُ هلال، ورواه عنه يونسُ بنُ عُبيدٍ، فأَسْنَدَهُ.

٣٥٢٦ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ عُبيدٍ، عن حُميدِ بن هلالٍ، عن عبد الله بن مُطَرِّفِ بن الشِّخِّيرِ، عن أَبي بَرزةَ الأَسلميِّ، أَنَّه قال:

كنَّا عند أَبي بكرٍ الصديق، فَغَضِبَ على رجلٍ من المسلمينَ، وَاشْتَدَّ غَضَبُه عليه جداً، فلما رأَيتُ ذلك، قلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ ، آضرِبُ عُنُقَه؟ فلما ذكرتُ القتلَ، ضرَبَ عن ذلك الحديثِ، أَجمَعَ إلى غيرِ ذلك من النَّحْو، فلما تَفَرَّقنا، أَرسَلَ إليَّ، فقال: يا أَبا بَرزةَ، ما قُلْتَ ؟ ـ ونسيتُ الذي قلتُ ـ ، قلتُ: ذكِّرنيه، قال: أَما تَذكُرُ ما قلتَ؟ قلتُ: لا واللهِ، قال: أَرأَيتَ حين رأَيتَني غَضِبتُ على الرجل، فقلتَ: آضرِبُ عُنُقَهُ يا خليفةَ رسول الله ﷺ؟ أَما تذكُرُ ذلك؟ أَو كنتَ فاعلاً ذلك؟ قلتُ: نعم، واللهِ، لَئِنْ أَمرتَني، فعلتُ، قال: واللهِ، ما هي لأَحدٍ بعد محمد ﷺ (٢).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا أحسنُ هذه الأحاديثِ وأَجْوَدُها.

[المجتبى: ٧/١١٠، التحفة: ٦٦٢١].

١٤ـ السِّحر

٣٥٢٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ العلاءِ، عن ابن إدريسَ، قال: أَخبرنا شعبةُ، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بن سَلِمَة

عن صفوانَ بن عسَّال(٣)، قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهَبْ بنا إلى هذا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٣) جاء بعده في الأصلين: «عن ابن إدريس» وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

النبيِّ، قال له صاحِبُه: لا تَقُلْ: نبيٌّ، لو سَمِعَك، كان له أَربعةُ[1] أَعيُنٍ، فأَتيا رسولَ الله ﷺ، فسأَله عن تسعِ آياتٍ بَيِّناتٍ، فقال لهم: «لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنوا، ولا تَقتُلوا النَّفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، ولا تَمشُوا ببريءٍ إلى ذي سلطانٍ، ولا تَسحَرُوا، ولا تأكُلوا الرِّبا، ولا تَقذِفوا مُحصَنَةً، ولا تَوَلَّوْا يومَ الزَّحف، وعليكُم خاصَّةً يهودُ أَن لا تَعدُوا في السبتِ» فَقبَّلُوا يَدَيه ورِجلَيه، وقالوا: نَشهَدُ أَنَّك نبيٌّ، قال: «فما مَنَعَكُم أَن تَتَّبعوني»؟ قال: إنَّ داودَ دعا أَن لا يزالَ من ذُرِّيتِهِ نبيٌّ، وإنَّا نخافُ إن تَبعناكَ، أَن تَقتُلَنا يهودُ[2].

[المجتبى: ٧/١١١، التحفة: ٤٩٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديثٌ منكرٌ.

قال أَبو عبد الرحمن: حُكيَ عن شعبةَ، قال: سأَلتُ عَمرَو بن مُرَّةَ عن عبد الله بنِ سَلِمةَ، فقال: تَعرِفُ وتُنكِرُ. قال أَبو عبد الرحمن: وعبدُ الله بنُ سَلِمةَ الأَفطسُ متروكُ الحديثِ.

قال أَبو عبد الرحمن: كان هذا الأَفطسُ يطلبُ الحديثَ مع يحيى بن سعيدٍ القطَّان، وكان من أَسنانِه.

١٥ـ الحكم في السَّحَرَةِ

٣٥٢٨ـ أَخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أَبو داودَ، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ مَيْسرةَ المِنقريُّ، عن الحسن

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عَقَدَ عُقدَةً، ثم نَفَثَ فيها،

---

(١) هكذا في النسخ الخطية، والصواب: أربع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٥)، والترمذي (٢٧٣٣) و(٣١٤٤) وسيأتي برقم (٨٦٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣).

وقوله: لو «سمعك»، قال السندي: أي: سمع قولك: إلى هذا النبي، وظهر له أنك تعتقده نبيًّا.

وقوله: «أربعة أعين»، قال السندي: كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور، إذ يوجبُ قوةَ الأعضاء. وتضاعفُ القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها.

فقد سَحَرَ، ومن سَحَرَ، فَقَد أَشرَكَ، ومن تعلَّق شيئاً، وُكِلَ إليه»[1].

[المجتبى: ١١٢/٧، التحفة: ١٢٢٥٥].

١٦ـ سَحَرَة أَهلِ الكِتابِ

٣٥٢٩ـ أخبرنا هنَّاد بنُ السَّريِّ، عن أَبي معاويةَ، عن الأَعمشِ، عن ابنِ حيَّان ـ يعني يزيدَ ـ

عن زيدِ بن أَرقمَ، قال: سَحَرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهودِ، فاشتكى لذلك أَياماً، فأَتاه جبريلُ، فقال: إنَّ رجلاً من اليهودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لك عُقَداً في بئرِ كذا وكذا، فأَرسلَ رسولُ الله ﷺ، فاستَخرَجَها، فجاءَ بها إليه، فحلَلَها، فقامَ رسولُ الله ﷺ كأَنما نُشِطَ من عِقالٍ، فما ذَكَرَ ذلك لذلك اليهوديِّ، ولا رآه في وَجهه قَطُّ[2].

[المجتبى: ١١٢/٧، التحفة: ٣٦٩٠].

١٧ـ ما يَفعَلُ مَن تُعُرِّض لمالِه

٣٥٣٠ـ أخبرنا هنَّاد بنُ السريِّ في حديثه، عن أَبي الأَحوصِ، عن سِماكٍ، عن قابوسٍ، عن أَبيه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ

وأَخبرني عليُّ بنُ محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا خلفُ بنُ تميمٍ، قال: حدثنا أَبو الأَحوصِ، قال: حدثنا سِماكُ بنُ حربٍ، عن قابوسِ بن مُخارقٍ، عن أَبيه. قال[3]: وسمعتُ سفيانَ الثوريَّ يُحدِّث بهذا الحديث، قال:

جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: الرجلُ يأْتِيني يريدُ مالي؟ قال: «ذكِّرْه بالله»

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه ابن سعد ١٩٩/٢، وعبد بن حميد (٢٧١)، والحاكم ٣٦٠/٤.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٣٥).

وقوله: «كأنما نشِطَ من عقال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وكثيراً ما يجيء في الرواية: «كأنما نَشِطَ من عقال» وليس بصحيح. يقال: نَشَطْتُ العقدةَ، إذا عَقَدتُها، وأَنْشَطتُها وانتَشَطْتُها، إذا حَلَلْتَها. وقال السندي: إنما هو أُنشِط، أي حل، ولا يصح نشط؛ فإنه بمعنى عقد لأجل.

(٣) القائل: هوخلف بن تميم.

قال: فإن لم يذَّكَّرْ؟ قال: « فاستَعِنْ عليه مَن حَولَك من المسلمينَ» قال: فإن لم يكن حولي أحدٌ من المسلمين؟ قال: «فاستَعِنْ عليه السلطانَ» قال: فإن نأى السلطانُ عنِّي؟ قال: «قاتِلْ دونَ مالِكَ حتى تكونَ من شهداءِ الآخِرَةِ، أو تَمنَعَ مالَكَ»[1].

[المجتبى: ٧/١١٣، التحفة: ١١٢٤٢].

٣٥٣١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن عَمرو بن قُهيدٍ الغِفاريِّ

عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَرأَيتَ إن عُدِيَ على مالي؟ قال: «فَانْشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فانشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فانشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فقاتِلْ، فإن قُتِلتَ، ففي الجنَّةِ، وإن قَتَلتَ، ففي النَّارِ» [2].

[المجتبى: ٧/١١٤، التحفة: ١٤٢٧٦].

٣٥٣٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، عن شُعيبِ بن اللَّيثِ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن قُهيدِ بن مُطَرِّفٍ الغِفاريِّ

عن أبي هريرةَ، أَنَّ رجلاً جاءَ إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسولَ الله، أَرأَيتَ إن عُدِيَ على مالي؟ قال: «فَانْشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فانشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فانشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فقاتِلْ، فإن قُتِلْتَ، ففي الجنَّةِ، وإن قَتَلتَ، ففي النَّارِ»[3].

[المجتبى: ٧/١١٤، التحفة: ١٤٢٧٦].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٧٥).

وقوله: «ففي النار»، قال السندي: أي: فمقتولك فيها.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

١٨ـ مَن قَاتَل دونَ مالِه

٣٥٣٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حاتِمٌ، عن عَمرِو بن دينارٍ

عن عبدِ الله بن عَمرو، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «مَن قاتَلَ دونَ مالِه، فقُتِلَ، فهو شهيدٌ» (١).

[المجتبى: ٧/١١٤، التحفة: ٨٩٠٠].

٣٥٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا بِشرُ بنُ المفضَّل، عن أبي يونسَ القُشيريِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بن صَفوانَ

عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقولُ: «مَن قاتَلَ دونَ مالِه، فقُتِلَ، فهو شهيدٌ» (٢).

[المجتبى: ٧/١١٤، التحفة: ٨٨٤٠].

٣٥٣٥ـ أخبرني عُبيدُ الله بنُ فَضالةَ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله ــ وهو بنُ يزيدَ المقُرِئُ ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثني أبو الأسودِ محمدُ بنُ عبد الرحمن، عن عكرمةَ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «مَن قُتِل دونَ مالِه مظلوماً، فله الجنَّةُ»(٣).

[المجتبى: ٧/١١٥، التحفة: ٨٨٩١].

٣٥٣٦ـ أخبرنا جعفرُ بنُ محمد بن الهُذَيلِ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا سُعيرُ بنُ الخِمْسِ، عن عبدِ اللهِ بن الحسن، عن عِكرمةَ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٣٥).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩) و(١٤٢٠).

وسيأتي برقم (٣٥٣٦) و(٣٥٣٧) و(٣٥٣٨)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ»[1].

[المجتبى: ٧/١١٥، التحفة: ٨٨٩١].

٣٥٣٧ـ أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيدٍ ـ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ حسن[2]، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ محمد بن طلحةَ أنَه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرو يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أُريدَ مالُه بغيرِ حَقٍّ، فقاتَلَ، فقُتِلَ فهو شهيدٌ»[3].

[المجتبى: ٧/١١٥، التحفة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحةَ عن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ»[4].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، والصوابُ الذي قَبله.

[المجتبى: ٧/١١٥، التحفة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وقتيبةُ بن سعيدٍ ـ واللفظُ لإسحاقَ ـ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن طلحةَ بن عبد الله بن عوفٍ عن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ». مختصرٌ[5].

[المجتبى: ٧/١١٥، التحفة: ٤٤٥٦].

٣٥٤٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبدةُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن طلحةَ بنِ عبد الله بن عوفٍ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) تحرف في الأصلين إلى «حسين»، وصوبناه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٣٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٥٣٥).

(٥) سيأتي برقم (٣٥٤٣) ولفظه أتم.

عن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من قَاتَل دونَ مالِه، فهو شهيدٌ»[1].
[المجتبى: ٧/١١٥، التحفة: ٤٤٥٦].

٣٥٤١ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ نصرٍ، قال: أَخبرنا المُؤَمَّلُ، عن سفيانَ، عن علقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ

عن أَبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دون مالِه، فهو شهيدٌ»[2].
[المجتبى: ٧/١١٦، التحفة: ١٩٤١].

٣٥٤٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن علقمةَ، عن أبي جعفرٍ، قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مَظلِمَتِهِ، فهو شهيدٌ»[3].
[المجتبى: ٧/١١٦، التحفة: ١٩٤١].

قال أَبو عبد الرحمن: حديثُ مؤمَّلٍ خطأٌ، والصوابُ حديثُ عبد الرحمن.

١٩ـ من قاتَلَ دونَ أهلِهِ

٣٥٤٣ـ أَخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أَبيه، عن أَبي عُبيدةَ بن محمد، عن طلحةَ بنِ عبد الله بن عوفٍ

عن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من قاتَلَ دونَ مالِه، فقُتِلَ، فهو شهيدٌ، ومن قاتَلَ دونَ دَمِه، فهو شهيدٌ، ومن قاتَلَ دونَ أَهلِه، فهو شهيدٌ»[4].
[المجتبى: ٧/١١٦، التحفة: ٤٤٥٦].

٢٠ـ من قاتَلَ دونَ دِينه

٣٥٤٤ـ أَخبرني محمدُ بنُ رافعٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قالا: حدثنا

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٤٣).
(٢) سيأتي برقم (٣٥٤٥) من حديث سويد بن مُقرِّن، وسيأتي بعده مرسلاً.
(٣) سلف قبله موصولاً.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤٢١).
وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٣٥٣٩) و(٣٥٤٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٨)، وابن حبان (٣١٩٤) و(٣١٩٥).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد في لفظه: «ومن ظلم شبراً طوقه من سبع أرضين».

سليمانُ ـ وهو ابنُ داودَ ـ الهاشميُّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ، عن أبيه، عن أبي عُبيدةَ بن محمد بن عمَّارِ بن ياسرٍ، عن طلحةَ بن عبد الله بن عوفٍ

عن سعيدِ بن زيدٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «من قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون أَهْلِه، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ دِينه، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ دَمِه، فهو شهيدٌ» (١).

[المجتبى: ١١٦/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٢١ـ من قُتِلَ دونَ مَظلِمَتِه

٣٥٤٥ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينارٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الأَشعثيُّ، قال: أخبرنا عَبْثَرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن سَوَادةَ بن أبي الجعدِ، عن أبي جعفرٍ، قال:

كنتُ جالساً عند سُوَيدِ بن مُقَرِّن، فقال: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مَظْلِمَتِه، فهو شهيدٌ»(٢).

[المجتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٤٨١٢].

٢٢ـ مَن شَهَرَ سيفَه ثم وضَعَه في النَّاس

٣٥٤٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن(٣) الزُّبيرِ، عن رسولِ اللهﷺ قال: «مَن شَهَرَ سَيفَه، ثم وضَعَه، فَدمُه هَدَرٌ» (٤).

[المجتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

٣٥٤٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق بهذا الإسنادِ مثلَه، ولم يَرفَعْهُ(٥).

[المجتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٣٥٤١) من حديث بُريدة، وقد سلف مرسلاً برقم (٣٤٥١).

(٣) تحرف في الأصلين إلى: «أبي»، المثبت من «التحفة».

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي في لاحقيه موقوفاً.

(٥) سلف قبله مرفوعاً.

٣٥٤٨ـ قال: أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن الزُّبيرِ، قال: مَن رَفَعَ السِّلاحَ، ثُمَّ وضَعَهُ، فدَمُه هَدَرٌ[1].

[المجتبى: ٧/١١٧، التحفة: ٥٢٦٢].

٣٥٤٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرِو بن السَّرْحِ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مالكٌ وعبدُ الله بنُ عُمرَ وأُسامةُ بنُ زيد ويونسُ بنُ يزيدَ، أنَّ نافعاً أخبرهم

عن عبد الله بن عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن حَمَلَ علينا بالسلاحِ، فليس مِنَّا»[2].

[المجتبى: ٧/١١٧، التحفة: ٨٣٦٤].

٣٥٥٠ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا الثَّوريُّ، عن أبيه، عن ابنِ أبي نُعمٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: بَعَثَ عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ ـ وهو باليمن ـ بذُهَيبةٍ في تُربَتِها، فقَسَمَها بين الأقرع بن حابسٍ الحنظليِّ ثم أَحَدِ بني مُجاشعٍ، وبين عُيَينَةَ ابن بَدرٍ الفَزَاريِّ، وبين علقمةَ بن عُلاثَةَ العامريِّ، ثم أحدِ بني كلابٍ، وبين زَيدِ الخيلِ الطائيِّ، ثم أحدِ بني نبهانَ، قال: فتغضَّبَتْ قريشٌ والأنصارُ، قالوا: تعطي صناديدَ أهلِ نجدٍ، وتَدَعُنا، فقال: «إنَّما أَتَأَلَّفُهُم» فأقبلَ رجلٌ غائرُ العَينَينِ، ناتئُ الوَجنَتَينِ، كَثُّ اللحيةِ، محلوقُ الرأسِ، فقال: يا محمدُ، اتَّقِ اللهَ، قال: «مَن يُطِعِ اللهَ إذا عَصَيتُهُ؟ أيأمَنُني على أهلِ الأرضِ ولا تأمنوني»؟ فسأَل رجلٌ من القوم قَتْلَه، فمنعَه، فلما ولَّى، قال: «إنَّ من ضِئْضِئِ هذا قوماً يَخرجونَ يقرؤونَ القُرآنَ، لا يُجاوِزُ حناجِرَهُم، يَمرُقونَ من الدِّينِ مُروقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ، يقتلونَ أهلَ

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) و(٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤)، وابن حبان (٤٥٩٠).

الإسلامِ، ويَدَعُونَ أَهلَ الأَوثان، لئن أنا أَدرَكتُهم، لأَقْتُلنَّهم قتلَ عادٍ» (١).
[المجتبى: ١١٨/٧، التحفة: ٤١٣٢].

٣٥٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن خَيْثَمةَ، عن سُويدِ بن غَفَلَةَ

عن عليٍّ، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «يخرُجُ قومٌ في آخِرِ الزَّمان، أَحداثُ الأَسنان، سفهاءُ الأَحلامِ، يقولون مِن خيرِ قولِ البريَّةِ، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرَهُم، يمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، فإذا لقِيتُموهُم، فاقتُلوهم، فإنَّ قَتْلَهُم أَجرٌ لمن قَتَلَهُم يومَ القِيامَةِ» (٢).
[المجتبى: ١١٨/٧، التحفة: ١٠١٢١].

٣٥٥٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر البَصْريُّ البَحْرانيُّ، قال: حدثنا أَبو داودَ الطَّيالِسيُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن الأزرق بن قيسٍ، عن شَريكِ بن شهابٍ، قال: كنتُ أَتمنَّى أن ألقى رجلاً من أَصحابِ النبيِّﷺ أَسأَلُهُ عن الخوارجِ

فلقِيتُ أَبا برزةَ في يومِ عيدٍ في نَفَرٍ من أَصحابِه، فقلتُ له: هل سمعتَ رسولَ اللهﷺ يَذكُرُ الخوارجَ؟ قال: نعم، سمعتُ رسولَ اللهﷺ بأُذنيَّ، ورأَيتُه بعينيَّ، أُتي رسولُ اللهﷺ بمالٍ فقسَمَه، فأَعطى مَنْ عن يمينه، ومَنْ عن شماله، ولم يُعْطِ مَنْ وراءَه شيئاً، فقامَ رجلٌ من ورائه، فقال: يا محمدُ، ما عدَلتَ في القِسمَةِ ـ رجلٌ أَسودُ، مطمومُ الشعر، عليه ثوبانِ أَبيَضانِ ـ، فَغَضِبَ رسولُ اللهﷺ غَضباً شديداً، وقال: «واللهِ، لا تجدون بعدي رجلاً هو أَعدَلَ عليكم مِنِّي»

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٠).

وقوله: « مِن ضِئْضِئ هذا» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضِئْضِئ: الأصل. يقال: ضِئْضِئ صِدْق، وضُؤْضُؤ صِدق. وحكى بعضهم ضِئْضِيءٌ، بوزن قِنديل، يريد أنه يخرج مِن نَسْلِه وعَقِبه. ورواه بعضهم بالصَّاد المهملة. وهو بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١١) و(٥٠٥٧) و(٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧).
وهو في «مسند» أحمد (٦١٦)، وابن حبان (٦٧٣٩).

وقوله: «أحداث الأسنان»، قال السندي: أي: صغار الأسنان، فإن حداثة السنِّ محل للفساد عادة. وقوله: «سفهاء الأحلام»، قال السندي: ضعاف العقول.

ثم قال: «يخرُجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ كـأَنَّ هـذا منهـم، يقـرؤونَ القـرآنَ، لا يُجـاوِزُ تَراقِيَهم، يَمْرُقُونَ مِن الإسلامِ، كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّـةِ، سيماهُم التحليـقُ، لا يزالـونَ يَخرُجـونَ حتـى يَخـرُجَ آخِرُهُـم مـع المسيحِ الدَّجَّـالِ، فـإذا لَقِيتُموهُـم، فاقتُلوهم، هم أَشرُّ الخَلقِ والخَليقَةِ» (١).

قال أبو عبد الرحمن: شَريكُ بنُ شهاب ليس بذاك المشهور.

[المجتبى: ١١٩/٧، التحفة: ١١٥٩٨].

٢٣- قِتالُ المُسلِمِ

٣٥٥٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنـا مَعْمـرٌ، عن أَبي إسحاقَ، عن عُمرَ بن سعدٍ، قال:

حدثنا سعدُ بنُ أَبي وقاصٍ، أَنَّ رسولَ اللـهﷺقال: «قَتْلُ المُسلمِ كُفرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ» (٢).

[المجتبى: ١٢١/٧، التحفة: ٣٩٠٨].

٣٥٥٤- [عن ابن منصورٍ، عن أَبي هَمَّامٍ الدَّلالِ، عن إسرائيلَ، عن أَبي إسحاقَ، عن محمدِ بن سعدِ بن أَبي وقاصٍ

عن أَبيه، عن النبيِّﷺ قال: «سِبابُ المُسلِمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ»](٣).

[التحفة: ٣٩٢٣].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (١٩٧٨٣).

وقوله: «مطموم الشعر» قال السندي: يقال: طمَّ شعره، إذا جَزَّه واستأصله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وابن ماجه (٣٩٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٤٤) و(٨٤٥).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر تخريجه في الذي قبله، وقد وقع في المطبوع من «التحفة» قبل ابن منصور بياضاً قدر كلمة، وأشار الأستاذ عبد الصمد محقق «التحفة» أنه كذلك بالأصول، وبالرجوع إلى ترجمة أبي همام الدلال وهو محمد بن محبب من «تهذيب الكمال» وجدنا في الرواة عنه عَمرو بن منصور النسائي، ورقم عليه برقم (س)، وفيهم أيضاً أحمد بن منصور الرمادي، ولم يرقم عليه بشيء، ورجعنا إلى ترجمته فلم نجد للنسائي رواية عنه، وعليه فقد رجحنا أن شيخ المصنف هنا هو عَمرو ابن منصور النسائي. والله أعلم.

٣٥٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ أبا الأحوصِ

عن عبد الله، قال: سِبابُ المُسلمِ فُسوقٌ، وقتالُه كُفرٌ[1].

[المجتبى: ١٢١/٧، التحفة: ٩٥٢١].

٣٥٥٦ـ أخبرنا يحيى بنُ حكيمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن شعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ

عن عبدِ الله، قال: سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقتالُه كُفرٌ. فقال له أبانٌ: يا أبا إسحاقَ، أما سَمِعتَه إلا من أبي الأحوصِ؟ قال: بلى، سَمِعتُه من الأسودِ وهُبَيرةَ[2].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٥٢١].

٣٥٥٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزَّعْراءِ، عن عَمِّه أبي الأحوصِ

عن عبدِ الله، قال: سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ[3].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٥٢٧].

٣٥٥٨ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ عبدَ الملك بنَ عُميرٍ يُحدِّثُ عن عبد الرحمن بن عبد الله

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سِبابُ المُسلِمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفْرٌ»[4].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٣٦٠].

٣٥٥٩ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن شعبةَ، عن زُبيدٍ، قال: قلتُ لأبي وائلٍ:

سمعتَ عبدَ الله يقولُ عن النبيِّ ﷺ قال: «قِتالُ المُسلمِ كُفرٌ، وسِبابُه

---

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (٣٥٥٩)، وانظر لاحقيه موقوفاً.

(٢) سيأتي مرفوعاً برقم (٣٥٥٩).

(٣) سيأتي بعد مرفوعاً، وانظر سابقيه موقوعاً.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

فُسوقٌ»؟ قال: نعم[1].

[التحفة: ٩٢٤٣].

٣٥٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «سِبابُ المسلِمِ فِسقٌ، وقِتالُه كُفرٌ»[2].

[التحفة: ٩٢٩٩].

٣٥٦١ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: قلتُ لحمَّادٍ: سمعتَ منصوراً وسليمانَ وزُبيداً يُحدِّثونَ عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سِبابُ المسلمِ المسلمَ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفرٌ»؟ من تتَّهِم؟ أتتَّهِمُ منصوراً؟ أتتَّهِم زُبيداً؟ أتتَّهِم سليمانَ؟ قال: لا، ولكني أتَّهِم أبا وائلٍ[3].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٤٣ و٩٢٥١و٩٢٩٩].

٣٥٦٢ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زُبيدٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨) و(٦٠٤٤) و(٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) (١١٦) و(١١٧)، وابن ماجه (٦٩)، والترمذي (١٩٨٣) و(٢٦٣٤) و(٢٦٣٥).

وسيأتي برقم (٣٥٦٠) و(٣٥٦١) و(٣٥٦٢) و(٣٥٦٣)، وقد سلف في الذي قبله و(٣٤٧٣)

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٤٦) و(٨٤٧) و(٨٤٨) و(٨٤٩) و(٨٥٠)، وابن حبان (٥٩٣٩).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

قلتُ لأَبي وائلٍ: أَنتَ سَمِعتَه مِن عبد الله؟ قال: نعم[1].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٤٣].

٣٥٦٣ـ أَخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا معاويةُ ـ وهو ابنُ هشامٍ ـ ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أَبي وائلٍ

عن عبدِ اللـه، قال: قال رسولُ اللـه ﷺ: «سِبابُ المُسلمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ»[2].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ١٢٩٩].

٣٥٦٤ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أَبي وائلٍ، قال:

قال عبدُ اللـه: سِبابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُهُ كُفرٌ[3].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٩٩].

٣٥٦٥ـ أَخبرنا محمدُ بنُ العلاءِ، عن أَبي معاويةَ، عن الأَعمشِ، عن شقيقٍ

عن عبدِ اللـه، قال: قتالُ المؤمنِ كُفرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ[4].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٥١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح الحديث (٤٨) من طريق محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن زبيد، قال: سألت أباوائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «سبابُ المسلم فسوقٌ وقِتالُهُ كُفرٌ» وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه. أخرجه الترمذي (٢٦٣٤) مصححاً ولفظه «قتال المسلم أخاه كُفرٌ وسبابُهُ فسوقٌ» ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضاً مرفوعاً، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به.

وقوله: «وقتاله كفر» ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشدَّ من السباب؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير اعتماداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨].

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٥٥٩).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٥٩).

٢٤ـ التغليظُ فيمَن قاتَلَ تحت رايةٍ عُمِّيَّة

٣٥٦٦ـ أخبرنا بِشرُ بنُ هلال البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا أيوبُ، عن غيلانَ بنِ جريرٍ، عن زيادِ بنِ رِياحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وفرَّقَ الجماعةَ، فماتَ، [ماتَ][1] مِيتةً جاهِلِيَّةً، ومن خَرَجَ على أُمتي، يَضرِبُ بَرَّها وفَاجِرَها، لا يَتحاشَى مُؤْمِنَها، ولا يفي لذي عَهدِها، فليس مِنِّي، ومن قاتَلَ تَحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يدعو إلى عَصَبَةٍ، أَو يَغضَبُ لعَصَبَةٍ، فقُتِلَ، فقِتلةٌ جاهليَّةٌ»[2].

[المجتبى: ٧/١٢٣، التحفة: ١٢٩٠٢].

٣٥٦٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن عبدِ الرحمن، قال: حدثنا عِمرانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن أَبي مِجْلَزٍ

عن جُنْدُبِ بن عبد الله، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «من قُتِلَ تَحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يُقاتِلُ عَصَبَةً، وَيغضَبُ لعَصَبَةٍ، فَقِتْلَةٌ جاهليَّةٌ»[3].

قال أبو عبد الرحمن: عِمرانُ القطَّانُ ليس بالقوي.

[المجتبى: ٧/١٢٣، التحفة: ٣٢٦٧].

٢٥ـ تحريمُ القَتلِ

٣٥٦٨ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، عن شعبةَ، قال: أخبرني منصورٌ، قال: سَمِعتُ ربْعِيًّا يحدثُ

عن أَبي بَكرةَ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «إذا أَشارَ المسلمُ على أَخيه

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «المجتبى».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨) (٥٣) و(٥٤)، وابن ماجه (٣٩٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٤٤)، وابن حبان (٤٥٨٠).

وقوله: «تحت راية عِمِّيَّة» ، قال السندي: هي الأمر الذي لا يستبين وجهُه، كقاتل القوم عصبية.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٠).

وهو في ابن حبان (٤٥٧٩).

بالسِّلاحِ، فهما على جُرُفِ جَهَنَّمَ، فإذا قَتَلَهُ، خرَّا جميعاً فيه»[1].

[المجتبى: ٧/١٢٤، التحفة: ١١٦٧٢].

٣٥٦٩ ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يَعلى، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ

عن أَبي بَكْرَةَ، قال: إذا حَمَلَ الرَّجلانِ المسلمانِ السِّلاحَ أَحَدُهُما على الآخَرِ، فهما على جُرُفِ النَّارِ، فإذا قَتَلَ أَحَدُهُما الآخرَ، فهما في النَّارِ[2].

[المجتبى: ٧/١٢٤، التحفة: ١١٦٧٢].

٣٥٧٠ ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن يزيدَ، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن الحسنِ

عن أَبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تَواجَهَ المُسلمانِ بِسَيفَيهما، فقَتَلَ أَحَدُهما صاحِبَهُ، فَهُما في النَّارِ» قيل: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «أرادَ قَتلَ صاحِبِه»[3].

[المجتبى: ٧/١٢٤، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧١ ـ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أَخبرنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن أَبي موسى الأَشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا تَواجَهَ المسلمانِ بِسَيفَيهما، فقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَه، فهما في النَّارِ» مِثلَه سواء[4].

[المجتبى: ٧/١٢٤، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧٢ ـ أَخبرنا عليُّ بنُ محمد بن علي المِصِّيصِيُّ القاضي، قال: حدثنا خلفٌ، عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٦)، وابن ماجه (٣٩٦٥).
وسيأتي بعده موقوفاً، وانظر تخريج الحديث (٣٥٧٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٨٦).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٤).
وسيأتي بعده وبرقم (٣٥٧٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٩٠).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

زائدةَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ

عن أَبي بَكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تَواجَه المُسلمانِ بِسَيفَيهما، كُلُّ واحدٍ منهما يريدُ قَتلَ صاحِبِهِ، فهما في النَّارِ» قيل له: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كانَ حريصاً على قَتلِ صاحِبِه» (١).

[المجتبى: ٧/١٢٥، التحفة: ١١٦٦٦].

٣٥٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا الخليلُ بنُ عُمرَ بن إبراهيمَ، قال: حدثني أَبي، قال: حدثنا قتادةُ، عن الحسنِ

عن أَبي بَكرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقى المسلمانِ بِسَيفَيهِما، فقَتَلَ أَحدُهُما صاحِبَه، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ» (٢).

[المجتبى: ٧/١٢٥، التحفة: ١١٦٦٦].

٣٥٧٤ـ أخبرني أَحمدُ بنُ فَضَالةَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمرٌ، عن أَيوبَ، عن الحسنِ، عن الأَحنفِ بن قيسٍ

عن أَبي بَكرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تواجَهَ المسلمانِ بِسَيفَيهما، فقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ» قالوا: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه أَراد أن يَقتُلَ أَخاهُ» (٣).

[المجتبى: ٧/١٢٥، التحفة: ١١٦٥٥].

٣٥٧٥ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عَبدةَ، عن حمَّادِ بن زيدٍ، عن أَيوبَ ويونسَ والمُعَلَّى بن زيادٍ، عن الحسنِ، عن الأَحنفِ بن قيسٍ

عن أَبي بَكرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التَقى المسلمانِ بِسَيفَيهِما،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٧٤).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٣١) و(٧٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٤) و(١٥)، وأبو داود (٤٢٦٨) و(٤٢٦٩).

وسيأتي في الذي بعده، وقد سلف برقم (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧)، وابن حبان (٥٩٤٥) و(٥٩٨١).

فقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فالقاتِلُ والمَقتُولُ في النَّارِ»[1].

[المجتبى: ٧/١٢٥، التحفة: ١١٦٥٥].

٣٥٧٦ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ هو ابنُ عُلَيَّةَ ـ، عن يونسَ، عن الحسنِ

عن الأَشعريِّ، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «إذا تَواجَهَ المسلمانِ بِسَيفَيْهِما، فقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فالقاتِلُ والمقتول في النَّارِ» قال رجلٌ: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه أَرادَ قَتلَ صاحِبِهِ»[2].

[المجتبى: ٧/١٢٥، التحفة:٨٩٨٤].

٣٥٧٧ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الحكم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن واقدِ بن محمد بن زيدٍ، أَنَّه سَمِعَ أَباه يُحدِّثُ

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّﷺ قال: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ»[3].

[المجتبى: ٧/١٢٦، التحفة: ٧٤١٨].

٣٥٧٨ـ أَخبرني محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدثنا أَبو أَحمد الزُّبيريُّ[4]، قال: حدثنا شَريكٌ، عن الأعمشِ، عن أَبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٢) و (٤٤٠٣) و (٦٠٤٣) و (٦١٦٦) و (٦٧٨٥) و (٦٨٦٨) و (٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) (١١٩) و(١٢٠)، وأبو داود (٤٦٨٦)، وابن ماجه (٣٩٤٣).

وسيأتي بعده برقم (٣٥٧٨) و(٣٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٥٧٨)، وابن حبان (١٨٧).

والحديث مطوَّل بخبر حجة الوداع، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، قال السندي: أي: لا تصيروا كالكُفَّار. ونقل السيوطي عن الخطَّابي قوله: لا يُكفِّرُ بعضُكُم بعضاً، فَتستحلُّوا قتالَ بعضِكُم بعضاً.

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «الزُّبيدي»، وصوبناه من «التحفة».

بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ، ولا يُؤخَذُ الرَّجلُ بجِنايةِ أَبيه، ولا بِجِنايةِ أَخيه»[1].

[المجتبى: ٧/١٢٦، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٧٩ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أَحمدُ بنُ يونسَ، قال: حدثنا أَبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، عن الأَعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ، ولا يُؤخَذُ الرجلُ بِجَرِيرةِ أَبيه، ولا بجَرِيرة أَخيه»[2].

[المجتبى: ٧/١٢٧، التحفة: ٣٤٥٢].

٣٥٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أَبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «لا أُلفِيَنَّكم تَرجِعونَ بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ. لا يُؤْخَذُ الرَّجلُ بِجَرِيرةِ أَبيه، ولا بِجَرِيرة أَخيه»[3].

[المجتبى: ٧/١٢٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨١ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن أَبي الضُّحى

عن مسروقٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً». مرسلٌ[4].

[المجتبى: ٧/١٢٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨٢ـ أخبرنا عَمرُو بنُ زُرَارةَ، عن إسماعيلَ، عن أَيوبَ، عن محمد بن سِيرينَ

عن أَبي بَكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَرجِعوا بعدي ضُلَّالاً؛ يَضرِبُ

---

(١) سلف تخريجه قبله، وانظر ما بعده.

وقوله: «بجناية أبيه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بذنبه، بأن يعاقب في الآخرة عليه، أو في الدنيا بالقتل ونحوه، وإلا فالدية تتحملها العاقلة إلا أن يقال: الجناية هو العمد لا الخطأ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٧٧).

(٣) سلف في سابقيه موصولاً.

(٤) سلف موصولاً برقم (٣٥٧٧).

بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ»[1].

[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ١١٧٠٠].

٣٥٨٣ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ وعبدُ الرحمن، قالا: حدثنا شعبةُ، عن عليِّ بن مُدْرِكٍ، قال: سمعتُ أبا زُرْعةَ بنَ عمرِو بن جريرٍ يُحدِّثُ عن جريرٍ، أن رسولَ اللهﷺ في حِجَّةِ الوَداعِ استَنْصَتَ النَّاسَ، فقال: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّارًا؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بعضٍ»[2].

[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٢٣٦].

٣٥٨٤ـ أخبرنا أبو عُبيدةَ بنُ أبي السَّفَرِ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن قيسٍ، قال:

بَلَغَني أَنَّ جريرَ بنَ عبد الله قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «استَنصِتِ النَّاسَ» ثُم قال: «لا أُلفِيَنَّكُم بعدما أَرى تَرجِعون بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بعضٍ»[3].

[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٢٤٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٧).

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٣٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) و(٤٤٠٥) و(٦٨٦٩) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، وابن ماجه (٣٩٤٢).

وسيأتي بعده وبرقم (٥٨٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٩٦)، وابن حبان (٥٩٤٠).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

[انتهى ـ بعون الله ـ الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع وأوله: كتاب المناسك]

فهرس الجزء الثالث

الموضوع — الصفحة

كتاب الزكاة

١ ـ وجوب الزكاة ٥
٢ـ التغليظ في حبس الزكاة ٨
٣ـ قتال مانع الزكاة ١٠
٤ـ عقوبة مانع الزكاة ١١
٥ـ زكاة الإبل ١٢
٦ـ مانع زكاة الإبل ١٤
٧ـ سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ١٥
٨ـ زكاة البقر ١٥
٩ـ مانع زكاة البقر ١٧
١٠ـ زكاة الغنم ١٨
١١ـ مانع زكاة الغنم ١٩
١٢ـ الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع ١٩
١٣ـ تراجع الخليطين في صدقة المواشي ٢٠
١٤ـ صلاة الإمام على صاحب الصدقة ٢٠
١٥ـ إذا جاوز في الصدقة ٢١
١٦ـ إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق ٢٢
١٧ـ سقوط الزكاة عن الخيل والرقيق ٢٤
١٨ـ زكاة الرقيق ٢٥
١٩ـ زكاة الورق ٢٥
٢٠ـ زكاة الحلي ٢٧
٢١ـ مانع زكاة ماله ٢٨
٢٢ـ زكاة التمر ٢٩

٢٣- زكاة الحنطة ٢٩
٢٤- زكاة الحبوب ٣٠
٢٥- القدر الذي تجب فيه الصدقة..... ٣٠
٢٦- ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر..... ٣١
٢٧- كم يترك الخارص ٣٢
٢٨- قوله عز وجل: ﴿ولا تيمَّمُوا الخبيث منه تنفقون﴾..... ٣٣
٢٩- الرذالة من الصدقة ٣٣
٣٠- زكاة المعدن..... ٣٤
٣١- زكاة النحل..... ٣٦
٣٢- فرض زكاة رمضان ٣٦
٣٣- فرض زكاة رمضان على المملوك..... ٣٧
٣٤- فرض زكاة رمضان على الصغير ٣٧
٣٥- فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين..... ٣٧
٣٦- كم فرض صدقة الفطر..... ٣٨
٣٧- فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة..... ٣٨
٣٨- مكيلة زكاة الفطر ٣٩
٣٩- التمر في زكاة الفطر..... ٤٠
٤٠- الزبيب في زكاة الفطر..... ٤١
٤١- الدقيق في زكاة الفطر ٤٢
٤٢- الحنطة في زكاة الفطر ٤٢
٤٣- السلت في زكاة الفطر ٤٣
٤٤- الشعير في زكاة الفطر ٤٣
٤٥- الأقط في زكاة الفطر..... ٤٣
٤٦- كم الصاع..... ٤٤
٤٧- الوقت الذي يستحب أن يؤدي زكاة الفطر فيه..... ٤٤
٤٨- إخراج الزكاة من بلد إلى بلد..... ٤٥

٤٩ـ إذا أعطى صدقته غنياً وهو لا يشعر ٤٥
٥٠ـ الصدقة من غلول ٤٦
٥١ـ صدقة جهد المقل ٤٧
٥٢ـ اليد العليا ٤٩
٥٣ـ أيتهما اليد العليا ٤٩
٥٤ـ اليد السفلى ٥٠
٥٥ـ الصدقة عن ظهر غنى ٥٠
٥٦ـ تفسير ذلك ٥١
٥٧ـ إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه؟ ٥٢
٥٨ـ صدقة العبد ٥٢
٥٩ـ صدقة المرأة من بيت زوجها ٥٣
٦٠ـ عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥٣
٦١ـ فضل الصدقة ٥٤
٦٢ـ أي صدقة أفضل ٥٤
٦٣ـ صدقة البخيل ٥٦
٦٤ـ الإحصاء في الصدقة ٥٨
٦٥ـ القليل في الصدقة ٥٩
٦٦ـ التحريض على الصدقة ٦٠
٦٧ـ الشفاعة في الصدقة ٦١
٦٨ـ الاختيال في الصدقة ٦١
٦٩ـ أجر الخادم إذا تصدق بأمر مولاه ٦٢
٧٠ـ المسر بالصدقة ٦٣
٧١ـ المنان بما أعطى ٦٣
٧٢ـ رد السائل ولو بشي ٦٤
٧٣ـ من يسأل فلا يعطي ٦٥
٧٤ـ من سأل با لله ٦٥

٧٥- من سأل بوجه الله عزَّ وجلَّ ٦٥
٧٦- من يسأل بالله عزَّ وجلَّ ولا يعطي به شيئاً ٦٦
٧٧- ثواب من يعطي سراً ٦٦
٧٨- تفسير المسكين..... ٦٧
٧٩- الفقير المختال ٦٨
٨٠- فضل الساعي ٦٩
٨١- المؤلفة قلوبهم..... ٧٠
٨٢- الصدقة لمن تحمل بحمالة..... ٧٠
٨٣- الصدقة على اليتيم..... ٧٢
٨٤- الصدقة على الأقارب ٧٣
٨٥- المسألة..... ٧٣
٨٦- سؤال الصالحين..... ٧٥
٨٧- الاستعفاف عن المسألة ٧٥
٨٨- فضل من لا يسأل الناس شيئاً..... ٧٦
٨٩- حد الغنى، ما هو؟ ٧٦
٩٠- الإلحاف في المسألة..... ٧٧
٩١- من الملحف ٧٧
٩٢- إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عدلها ٧٨
٩٣- مسألة القوي المكتسب..... ٧٩
٩٤- مسألة الرجل ذا سلطان..... ٧٩
٩٥- مسألة الرجل في أمر لا بد منه..... ٨٠
٩٦- من آتاه الله مالاً من غير مسألة ٨١
٩٧- استعمال آل محمد ﷺ على الصدقة..... ٨٤
٩٨- ابن أخت القوم منهم..... ٨٤
٩٩- مولى القوم منهم..... ٨٥
١٠٠- الهدية للنبي ﷺ ٨٦

١٠١- إذا تحولت الصدقة ٨٦
١٠٢- شراء صدقته ٨٧

كتاب الصيام

١- وجوب الصيام ٨٩
٢- الفضل والجود في شهر رمضان ٩٢
٣- فضل شهر رمضان ٩٣
٤- الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان ٩٧
٥- اختلاف أهل الآفاق في الرؤية ٩٧
٦- قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٩٨
٧- إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه ٩٩
٨- كم الشهر، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة فيه ١٠٤
٩- الحث على السحور ١٠٨
١٠- تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه ١١٠
١١- قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ١١١
١٢- فضل السحور ١١٤
١٣- دعوة السحور ١١٤
١٤- تسمية السحور غداء ١١٥
١٥- فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ١١٥
١٦- السحور بالسويق والتمر ١١٥
١٧- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ١١٦
١٨- كيف الفجر ١١٧
١٩- التقدم قبل شهر رمضان ١١٨
٢٠- صيام يوم الشك ١٢٣

٢١ـ التسهيل في صيام يوم الشك ١٢٣
٢٢ـ ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وذكر الاختلاف على الزهري
في الخبر في ذلك ١٢٤
٢٣ـ فضل الصيام، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي
طالب في ذلك ١٣٠
٢٤ـ ثواب من صام يوماً في سبيل الله، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح
في الخبر في ذلك ١٤١
٢٥ـ ما يكره من الصيام في السفر ١٤٤
٢٦ـ العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن
في حديث جابر بن عبد الله في ذلك ١٤٥
٢٧ـ وضع الصيام عن المسافر، وذكر الاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن
أمية فيه ١٤٨
٢٨ـ فضل الإفطار في السفر على الصيام ١٥٣
٢٩ـ ذكر قوله ﷺ «الصائم في السفر كالمضطر في الحضر» ١٥٤
٣٠ـ الصيام في السفر، وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس فيه ١٥٥
٣١ـ الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ١٦٢
٣٢ـ الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر ١٦٢
٣٣ـ وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ١٦٣
٣٤ـ تأويل قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ... ١٦٣
٣٥ـ وضع الصيام عن الحائض ١٦٤
٣٦ـ إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه؟ ١٦٥
٣٧ـ إذا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟ ١٦٥
٣٨ـ النية في الصيام، وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة
في ذلك ١٦٦
٣٩ـ صوم نبي الله داود ﷺ ١٧٣
٤٠ـ صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٧٣

٤١- النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر في ذلك..... ١٨١
٤٢- سرد الصيام..... ١٨٥
٤٣- صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك..... ١٨٥
٤٤- صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو ابن العاص فيه..... ١٨٦
٤٥- ذكر الزيادة في الصيام والنقصان من الأجر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه..... ١٩٠
٤٦- صوم عشرة أيام من الشهر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي العباس عن عبد الله بن عمرو فيه..... ١٩١
٤٧- صيام خمسة أيام من الشهر..... ١٩٣
٤٨- صوم أربعة أيام من الشهر..... ١٩٤
٤٩- صوم ثلاثة أيام من الشهر..... ١٩٤
٥٠- كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك١٩٧
٥١- صوم يومين من الشهر..... ٢٠٢
٥٢- صوم يوم من الشهر..... ٢٠٣
٥٣- النهي عن صيام يوم الجمعة..... ٢٠٤
٥٤- الرخصة في صيام يوم الجمعة، وذكر اختلاف سعيد وشعبة على قتادة في خبر عبد الله بن عمرو فيه..... ٢٠٧
٥٥- النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه..... ٢٠٩
٥٦- الرخصة في صيام يوم السبت..... ٢١٣
٥٧- صيام يوم الأحد..... ٢١٣
٥٨- صوم يوم الاثنين..... ٢١٤
٥٩- صيام يوم الأربعاء..... ٢١٥
٦٠- صوم يوم الخميس، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر

أسامة فيه ٢١٥
٦١- تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر، وذكر اختلاف الزهري وسعيد بن عبد الله ابن قارظ على أبي عبيد فيه ٢١٧
٦٢- صوم يوم عرفة، والفضل في ذلك، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي قتادة. ٢٢٠
٦٣- إفطار يوم عرفة بعرفة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ٢٢٤
٦٤- النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ٢٢٩
٦٥- صيام يوم النحر وما فيه ٢٣٠
٦٦- بدء صيام يوم عاشوراء، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ٢٣٠
٦٧- التأكيد في صيام يوم عاشوراء ٢٣٥
٦٨- أي يوم يوم عاشوراء ٢٣٨
٦٩- صيام ستة أيام من شوال ٢٣٨
٧٠- صيام يومين من شوال، وذكر الاختلاف على أبي العلاء فيه ٢٤١
٧١- صيام العشر والعمل فيه، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ٢٤٣
٧٢- النهي عن صيام أيام التشريق، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك على سيلمان ابن يسار ٢٤٣
٧٣- صيام المحرم ٢٥٢
٧٤- صيام شعبان ٢٥٣
٧٥- صوم الحي عن الميت، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٢٥٥
٧٦- صوم الولي عن الميت ٢٥٧
٧٧- صوم المرأة بغير إذن زوجها، وذكر الاختلاف على أبي الزناد في خبر أبي هريرة فيه ٢٥٨
٧٨- صوم الرجل مع زوجته، وحقها في ذلك ٢٥٨
٧٩- صوم الرجل مع زوره، وحقه في ذلك ٢٥٩
٨٠- صيام من أصبح جنباً، وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك ٢٥٩
٨١- اغتسال الصائم ٢٨٧
٨٢- صب الصائم الماء على رأسه ٢٨٨

٨٣- السواك للصائم بالغداة والعشي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه..... ٢٨٨
٨٤- السعوط للصائم ٢٩٢
٨٥- المضمضة للصائم ٢٩٣
٨٦- خلوف فم الصائم..... ٢٩٣
٨٧- قبلة الصائمين..... ٢٩٣
٨٨- القبلة في شهر رمضان..... ٣٠٤
٨٩- المباشرة للصائم، وذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي في خبر عائشة في ذلك؛
والاختلاف على الحكم بن عتيبة ٣٠٤
٩٠- ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر
عائشة فيه ٣٠٩
٩١- في الصائم يتقيّأ، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر ثوبان مولى
رسول الله ﷺ في ذلك ٣١٤
٩٢- الحجامة للصائم، وذكر الأسانيد المختلفة فيه..... ٣١٧
٩٣- ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وذكر الاختلاف على محمد بن
عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه ٣٤٧
٩٤- ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل ٣٤٩
٩٥- ما يؤمر به الصائم من ترك الرفث والصخب..... ٣٥٠
٩٦- ما يقول الصائم إذا سُب..... ٣٥١
٩٧- ما يقول الصائم إذا جُهل عليه..... ٣٥١
٩٨- ما يفعل الصائم إذا سُب وهو قائم..... ٣٥٢
٩٩- خلوف فم الصائم..... ٣٥٢
١٠٠- الوصال..... ٣٥٣
١٠١- النهي عن الوصال رحمة..... ٣٥٤
١٠٢- الصائم إذا أكل عنده..... ٣٥٤
١٠٣- ما يقول الصائم إذا دعي..... ٣٥٥
١٠٤- في الصائم إذا دعي ٣٥٥

١٠٥ـ في الصائم يجهد ٣٥٥
١٠٦ـ في الصائم يأكل ناسياً ٣٥٦
١٠٧ـ إثم من أفطر قبل تحلة الفطر، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، الاختلاف على سفيان ٣٥٧
١٠٨ـ ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها ٣٦٠
١٠٩ـ ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ٣٦١
١١٠ـ الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في ذلك ٣٦٥
١١١ـ متى يحل الفطر ٣٦٩
١١٢ـ الترغيب في تعجيل الفطر ٣٧٠
١١٣ـ ما يستحب للصائم أن يفطر عليه ٣٧٠
١١٤ـ ذكر قول النبي ﷺ: «للصائم فرحتان» والاختلاف على ابن جريج في حديثه عن عطاء في ذلك ٣٧٣
١١٥ـ ما يقول إذا أفطر ٣٧٤
١١٦ـ ثواب من فطر صائماً، وذكرالاختلاف في الخبر فيه ٣٧٤

كتاب الاعتكاف

١ـ الاعتكاف وسنته، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك ٣٧٧
٢ـ الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر ٣٧٩
٣ـ اعتكاف النساء ٣٨٠
٤ـ اعتكاف المستحاضة ٣٨١
٥ـ متى يأتي المعتكف معتكفه ٣٨١
٦ـ القبة للمعتكف والستر عليها ٣٨١
٧ـ الاعتكاف بغير صوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر في ذلك، الاختلاف على عبيد الله بن عمر ٣٨٢
٨ـ هل يزار المعتكف ٣٨٤

٩- تشييع زائر المعتكف والقيام معه ٣٨٥
١٠- هل يعظ المعتكف؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك..... ٣٨٦
١١- دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها، وذكر الاختلاف على
الزهري في خبر عائشة في ذلك ٣٨٨
١٢- إخراج المعتكف رأسه من المسجد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة
في ذلك..... ٣٩١
١٣- ترجيل المعتكف رأسه ٣٩٢
١٤- ترجيل الحائض المعتكف ٣٩٣
١٥- غسل المعتكف رأسه بالخطمي..... ٣٩٣
١٦- متى يخرج المعتكف..... ٣٩٣
١٧- من كان يعتكف كل سنة، ثم يسافر..... ٣٩٥
١٨- الاجتهاد في العشر الأواخر، والتماس ليلة القدر فيها..... ٣٩٥
١٩- التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس ٣٩٦
٢٠- ليلة القدر، وأي ليلة هي؟..... ٣٩٩
٢١- التماس ليلة القدر لثلاث بقين من الشهر..... ٤٠٠
٢٢- التماس ليلة القدر لآخر ليلة..... ٤٠٠
٢٣- علامة ليلة القدر..... ٤٠١
٢٤- ثواب من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر
أبي هريرة في ذلك..... ٤٠٣
٢٥- ليلة القدر في كل رمضان..... ٤٠٧

كتاب المحاربة

١- تحريم الدم..... ٤٠٩
٢- تعظيم الدم..... ٤١٦
٣- ذكر الكبائر..... ٤٢٤
٤- ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل

عن أبي وائل عن عبد الله فيه ٤٢٥
٥- ذكر ما يحل به دم المسلم ٤٢٦
٦- قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه ٤٢٨
٧- تأويل قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾، وفيمن أنزلت،وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه . ٤٢٩
٨- النهي عن المثلة ٤٣٨
٩- باب الصلب ٤٣٨
١٠- في العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك ٤٣٨
١١- الحكم في المرتد ٤٤٠
١٢- توبة المرتد ٤٤٤
١٣- الحكم في سب النبي ﷺ ٤٤٥
١٤- السحر ٤٤٨
١٥- الحكم في السحرة ٤٤٩
١٦- سحرة أهل الكتاب ٤٥٠
١٧- ما يفعل من تعرض لماله ٤٥٠
١٨- من قاتل دون ماله ٤٥٢
١٩- من قاتل دون أهله ٤٥٤
٢٠- من قاتل دون دينه ٤٥٤
٢١- من قُتل دون مظلمته ٤٥٥
٢٢- من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ٤٥٥
٢٣- قتال المسلم ٤٥٨
٢٤- التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ٤٦٢
٢٥- تحريم القتل ٤٦٢
الفهرس ٤٦٩